جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

التنظيم القانوني لرقابة التفتيش في الوكالة الدولية للطاقــة الذريــة

اطروحة تقدم بها الطالب

حســـام رحمن حاتم الجليحاوي

إلى مجلس كلية القانون في جامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة في القانون العام

بإشراف
أ. د. سرمد عامر عباس الخزاعي
أستاذ القانون الدولي العام

1445 هـ

2023 م

The Republic of Iraq
Ministry of Higher
Education and Scientific
Research
University of Babylon
College of law

Legal Regulation of inspection monitoring at the International Atomic Energy Agency

A thesis submitted by the student
Hussam Rahman Hatem Al Jalihawi

To the Council of the College of Law at the University of Babylon, which is part of the requirements for obtaining a doctorate degree in the philosophy of public law

Supervised by
Prof. Dr
Sarmad Amer Abbas
Professor of international public law

2023 هـ 1445

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الرعد – الآية (17)

الاهداء

الى رسول الانسانية الاعظم والقاضي العادل الاكمل محمد بن عبد الله (صلى الله عليه واله وسلم) .
الى امامي وسيدي وقدوتي الحاكم العادل والحق المطلق ووصي رسول الله علي ابن ابي طالب (عليه السلام) .
الى وطني مهد الحضارات الاولى , ارض الانبياء والاوصياء بلاد الرافدين .
الى من اوصاني ربي ان ادعو لهما واقول ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا والدي ووالدتي .
الى من علمني حرفا فملكني عبدا اساتذتي الكرام في كلية القانون , جامعة بابل جميعا .
الى اخوتي الاحبة

دعاء ومحمد وزهراء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا بفضله إذ أنعم علينا بنعمة العلم والمعرفة ومن باب رد الفضل الى أهله شكرهم والثناء عليهم تطبيقاً لقوله تعالى في حديث قدسي:ـ (لم يشكرني من لم يشكر من اجريت له النعمة على يديه) .

لا يسعني بعد ان انتهيت من اعداد هذه الاطروحة الا ان تقدم بخالص الشكر والتقدير و الامتنان الى استاذي الفاضل الاستاذ الدكتور(**سرمد عامر عباس الخزاعي)** لقبوله الاشراف على هذه الاطروحة ولما اسداه لي من النصح والمعونة والتوجيهات السديدة التي كان لها الاثر البالغ في ارساء دعائمها واظهارها بالشكل الافضل فوفقه الله وجزاه عني كل خير.

وأن واجب العرفان بالجميل يدعوني ايضاً إلى ان اتقدم بالشكر والامتنان الى اساتذتي الافاضل في كلية القانون جامعة بابل ممثلة بالسيد العميد **الاستاذ الدكتور (ميري كاظم عبيد الخيكاني)** والسيد رئيس فرع القانون العام **الاستاذ الدكتور (اسماعيل صعصاع البديري)** والسادة معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا **الاستاذ الدكتور (ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري)** والسيد معاون العميد للشؤون المالية والادارية **الاستاذ المساعد الدكتور (ماهر محسن عبود الخيكاني)**, كما أن الواجب يقتضي أن أشكر جميع اساتذتي في السنة التحضيرية لدراسة الدكتوراه في فرع القانون العام .

كما احمل في ثنايا قلبي الشكر الجزيل ومشاعر الاحترام الى الاستاذ الدكتور **(صدام حسين وادي)** والاستاذ الدكتور (**طيبة جواد حمد المختار)** والاستاذ الدكتور (**حيدر عبد محسن الجبوري**) والاستاذ المساعد الدكتور (**قحطان عدنان عزيز**) والذين لم يبخلوا على الباحث في ابداء النصائح والتوجيهات التي اغنت هذه الاطروحة .

كما وأشكر الاخوة زملاء دراستي في الدكتوراه في كلية القانون جامعة بابل لما قدموه من مساعدة والدعم المعنوي والمساندة للباحث طيلة مدة إعداد هذه الاطروحة .

كما وأشكر موظفي مكتبات كليات القانون على حسن تعاملهم في توفير المصادر والمراجع المتعلقة بعنوان الاطروحة إذ أتقدم بجزيل الشكر لمكتبة كلية القانون في جامعة بغداد وكلية الحقوق في جامعة النهرين وكلية القانون في الجامعة المستنصرية وكلية القانون في جامعة بابل وكلية القانون في جامعة الكوفة وكلية القانون في جامعة القادسية وكلية القانون في الجامعة العراقية .

كما وأشكر المكتبات المركزية في كل من جامعات بابل وبغداد والمستنصرية والنهرين والكوفة والقادسية كما وأشكر مركز الدراسات السياسية والدولية في جامعة بغداد وكذلك دار الكتب والوثائق الوطنية في بغداد وكذلك مكتبات العتبات المقدسة في كل من العتبة العلوية المقدسة والعتبتين الحسينية والعباسية المقدستين ومكتبة مسجد الكوفة المعظم .

وإن الواجب يقتضي على الباحث أن يشكر أهله وذويه الذين كان لهم الدور الابرز في مساندة الباحث وتشجيعه ودعمه مادياً ومعنوياً وأذكر هنا والدي الكريم ووالدتي الفاضلة واخواني الاعزاء .

الباحث

Summary

The International Atomic Energy Agency was established in 1956 according to its statute, which entered into force on July 29, 1957, and in accordance with the provisions of Article II thereof, the Agency works to achieve two goals, namely encouraging and expanding the contribution in the field of atomic energy in the areas of health and prosperity and the promotion of world peace through Provide nuclear assistance to all countries, especially developing countries, and work to prevent the use of assistance provided by it or that is provided under its control or supervision in the promotion of any military purpose. To sign a comprehensive safeguards agreement with the International Atomic Energy Agency to achieve the treaty's goal of preventing the spread of nuclear weapons.

The International Atomic Energy Agency is the international organization specialized in the international control of all uses of atomic energy at the international level through its inspection control to ensure that the countries with which it signed the Safeguards Application Agreement comply with the obligations they made under the provisions of the agency’s statute and the Treaty on the Non-Proliferation of Weapons. Nuclear and other international agreements that regulate the use of atomic energy for peaceful purposes.

The agency conducts inspections according to what it possesses of legal authority granted to it by general, regional and bilateral international agreements, as it has the authority to conduct inspections voluntarily based on the state’s approval for the agency’s inspectors to enter its territory or conduct inspections compulsorily based on Security Council resolutions. By appointing inspectors in consultation with the state in which inspection oversight takes place in accordance with the provisions of the Inspectors Document issued by the Board of Governors in 1961, which organized the process of appointing inspectors and organizing their work procedures. From inspections by submitting reports to the bodies specified by the statute.

In the event that the state is convicted of violating the agency’s guarantees that it undertook to implement under the safeguards agreement, by using atomic energy for military purposes, the state will bear its international responsibility, so the agency will take legal sanctions against that country stipulated in the agency’s statute. Among

these measures is the referral of that country's file to the Security Council, where The Security Council, after referring the file to it by it, takes the sanctions stipulated in the Charter of the United Nations of 1945, which gives it the authority to take measures in accordance with the provisions of Chapter VII of the Charter in a way that guarantees the protection of international peace and security.

الـملخص

تأسست الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 1957 بموجب نظامها الاساسي الذي دخل حيز النفاذ في 29 / تموز / 1957 , ووفقا لأحكام المادة الثانية منه فان الوكالة تعمل على تحقيق هدفين هما تشجيع وتوسيع المساهمة في مجال الطاقة الذرية في مجالات الصحة والازدهار وتعزيز السلام العالمي من خلال تقديم المساعدة النووية الى جميع الدول وخصوصا الدول النامية وان تعمل على منع استخدام المساعدة التي تقدمها او التي تقدم تحت رقابتها او اشرافها في تعزيز اي غرض عسكري وبعد توقيع معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 توسعت سلطة الوكالة في الرقابة والتفتيش حيث الزمت المعاهدة الدول الاطراف فيها على توقيع اتفاقية ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقا لهدف المعاهدة في منع انتشار الاسلحة النووية .

وتعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي المنظمة الدولية المتخصصة بالرقابة الدولية على جميع استخدامات الطاقة الذرية على المستوى الدولي من خلال رقابة التفتيش التي تقوم بها داخل اقاليم الدول للتأكد من امتثالها للالتزامات القانونية التي تعهدت بتطبيقها وفقا لاتفاقية تطبيق الضمانات مع الوكالة وكذلك للالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب احكام النظام الاساسي ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي تنظم عملية استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية .

وتقوم الوكالة بعمليات التفتيش بموجب ما تمتلك من سلطة قانونية منحتها اياها الاتفاقيات الدولية العامة والاقليمية والثنائية حيث تمتلك سلطة اجراء التفتيش طوعيا بناء على موافقة الدولة لدخول مفتشي الوكالة الى اراضيها او اجراء التفتيش بصورة اجبارية استنادا الى قرارات مجلس الامن ويتم اجراء رقابة التفتيش من خلال قيام الوكالة بتعيين مفتشين بالتشاور مع الدولة التي تجري فيها رقابة التفتيش وفقا لأحكام وثيقة المفتشين الصادرة عن مجلس المحافظين عام 1961 والتي نظمت عملية تعيين المفتشين وتنظيم اجراءات عملهم وتوفر اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1959 الحصانة الشخصية للمفتشين لغرض ممارسة عملهم بحرية كاملة ويقوم المفتشون بعد الانتهاء من عمليات التفتيش بتقديم التقارير الى الجهات التي حددها النظام الاساسي .

وفي حالة ادانة الدولة بانتهاك ضمانات الوكالة التي تعهدت بتطبيقها بموجب اتفاق الضمانات وذلك بقيامها باستخدام الطاقة الذرية في الاغراض العسكرية يترتب على الدولة مسؤوليتها الدولية فتتخذ الوكالة عدة تدابير قانونية بحق تلك الدولة نص عليها النظام الاساسي للوكالة ومن هذه التدابير هي احالة ملف تلك الدولة الى مجلس الامن حيث يتخذ مجلس الامن بعد احالة الملف اليه من قبلها التدابير التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 والتي منحه سلطة اتخاذ التدابير وفقا لإحكام الفصل السابع من الميثاق بما يضمن حماية الامن والسلم الدوليين .

المحتويـات

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المقدمـــــــــــــــــة	**5-1**
الفصل الاول : التعريف برقابة التفتيش في الوكالة الدولية للطاقة الذرية	**7-6**
المبحث الأول : ماهية رقابة التفتيش في الوكالة الدولية للطاقة الذرية	**7**
المطلب الأول: مفهوم رقابة التفتيش	**7**
الفرع الأول : تعريف رقابة التفتيش	**11-8**
الفرع الثاني: خصائص رقابة التفتيش	**17-13**
الفرع الثالث : التأصيل القانوني لرقابة التفتيش	**20-17**
الفرع الرابع : انواع رقابة التفتيش الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية	**23-21**
المطلب الثاني : الاساس القانوني لرقابة التفتيش في الوكالة الدولية للطاقة الذرية	**23**
الفرع الاول : النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية	**28-24**
الفرع الثاني : وثائق الضمانات للوكالة للدولية للطاقة الذرية	**37-28**
الفرع الثالث : الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطاقة النووية	**47-38**
الفرع الرابع : الاتفاقيات الدولية الخاصة بأنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية	**60-48**
المبحث الثاني : اهداف رقابة التفتيش في الوكالة الدولية للطاقة الذرية	**61**
المطلب الأول : ضمان تطبيق معايير الصحة والسلامة في محطات الطاقة الذرية	**62**
الفرع الاول : ضمان تطبيق معايير الامان النووي	**70-62**
الفرع الثاني : ضمان تطبيق معايير الامن النووي	**77-70**
الفرع الثالث : ضمان تطبيق التدابير الوقائية التي تفرضها الوكالة الدولية للطاقة الذرية	**82-78**
المطلب الثاني : ضمان عدم استخدام الطاقة الذرية في الاغراض العسكرية	**82**
الفرع الاول : مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وتمييزه عن الاستخدام العسكري	**86-82**
الفرع الثاني : ضمان عدم تحويل الاستخدام السلمي للطاقة الذرية الى الاستخدام العسكري	**91-87**
الفصل الثاني: القواعد العامة لرقابة التفتيش في الوكالة الدولية للطاقة الذرية	**92**
المبحث الاول : احكام تعيين المفتشين والتزامات الدولة وحقوقها عند اجراء رقابة التفتيش	**93**
المطلب الأول : الية تعيين المفتشين وتدريبهم وحصاناتهم	**93**
الفرع الاول : شروط تعيين المفتشين	**98-94**
الفرع الثاني : تدريب المفتشين	**101-97**
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لعلاقة المفتشين بالوكالة الدولية للطاقة الذرية	**103-101**

الفرع الرابع : امتيازات وحصانات المفتشين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية	110-103
المطلب الثاني : التزامات وحقوق الدولة وتسوية المنازعات الناشئة عن التفتيش	111
الفرع الاول : التزامات وحقوق الدولة التي تجري فيها رقابة التفتيش	116-111
الفرع الثاني : تأثير اجراء التفتيش القسري على حقوق الدولة	121-117
الفرع الثالث : تسوية المنازعات الناشئة عن التفتيش بين الدولة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	126-122
المبحث الثاني : اجراءات رقابة التفتيش لضمان تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	127
المطلب الاول . اجراءات التفتيش لتطبيق معايير الصحة والسلامة في محطات الطاقة الذرية	128
الفرع الاول : اجراءات التفتيش حول تطبيق معايير الامان النووي	140-126
الفرع الثاني : اجراءات التفتيش حول تطبيق معايير الامن النووي	148-142
الفرع الثالث:اجراءات التفتيش حول تطبيق معايير التصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك	152-148
المطلب الثاني : اجراءات التفتيش لضمان عدم استخدام الطاقة الذرية في الاغراض العسكرية	152
الفرع الاول : فحص المرافق والمعدات وفحص المواد النووية	163-153
الفرع الثاني : اجراء المقابلات وجمع المعلومات	166-163
الفرع الثالث : فحص الوثائق والبيانات ومراجعة السجلات	171-168
الفرع الرابع : التزام الدولة بتقديم التقارير الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية	178-171
الفصل الثالث : انتهاء رقابة التفتيش واثارها القانونية	179
المبحث الاول : انتهاء رقابة التفتيش واعداد تقرير المفتشين	179
المطلب الاول : انتهاء رقابة التفتيش	180
الفرع الاول : الانتهاء الطبيعي لرقابة التفتيش	180-180
الفرع الثاني : الانتهاء غير الطبيعي لرقابة التفتيش	184-180
المطلب الثاني : اعداد تقرير المفتشين	185
الفرع الاول : اجراءات اعداد تقارير المفتشين	190-185
الفرع الثاني : رفع التقارير الى الجهات المختصة	193-190
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لتقرير المفتشين	201-194
المبحث الثاني : الاثار المترتبة على الدولة في حالة مخالفة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	201
المطلب الاول : ثبوت ادانة الدولة والتدابير التي تفرضها الوكالة الدولية للطاقة الذرية	202
الفرع الاول : ثبوت ادانة الدولة بانتهاك التزاماتها القانونية	210-202
الفرع الثاني : وقف او انهاء تقديم المساعدة للدولة في مجال الطاقة الذرية	215-210
الفرع الثالث : وقف امتيازات وحقوق العضوية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية	217-215
الفرع الرابع : الاحالة الى مجلس الامن	221-217
المطلب الثاني : التدابير التي يفرضها مجلس الامن	221
الفرع الاول : دعوة الدولة المخالفة الى التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية	224-222
الفرع الثاني : تطبيق التدابير في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة	260-224

الخاتمـــــــــــــــــــــة	265-261
المصـــــــــــــــــــــادر	297-266

المقدمـــة

اولا- التعريف بموضوع الدراسة .

يعد اكتشاف الطاقة الذرية من اهم واعظم الاكتشافات البشرية حيث ادى هذا الاكتشاف الى تغيير كبير في العلاقات الدولية السياسية والاقتصادية والعسكرية مما اتجه المجتمع الدولي الى ضرورة وضع تنظيم قانوني دولي لاستخدامها حيث بدأت الامم المتحدة في اول قرار لها وهو تشكيل لجنة الطاقة الذرية في العام 1946 ثم استمر الاهتمام الكبير في تنظيم استخدام الطاقة الذرية وان تبقى في اطار الاستخدام السلمي فقط , حتى توصل المجتمع الدولي في العام 1956 الى تأسيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية كمنظمة دولية متخصصة في تنظيم ذلك الاستخدام واعطيت لها سلطة الرقابة على الدول من خلال وضع ضمانات ملزمة لها في ان تبقى في اطار الاستخدام السلمي وعدم التحول الى الاستخدام العسكري .

ولغرض فرض رقابة دولية صارمة على تجارب الدول النووية فلا بد من وجود تنظيم قانوني محكم وملزم للدول يتم من خلاله فرض رقابة دولية على برامج الدول النووية وذلك لضمان بقاء هذه البرامج في اطار الاستخدام السلمي وعدم التحول الى استخدام يخدم الاغراض العسكرية ومما يؤدي الى انتشار صناعة الاسلحة النووية والتي تسبب تهديدا كبيرا لوجود الحياة على سطح الارض .

وقد نص النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على منح الوكالة سلطة بأجراء تفتيش ميداني في داخل الدول التي تمتلك برامج نووية ولديها اتفاقات تطبيق الضمانات مع الوكالة وللتفتيش اهمية بالغة في القانون بشكل عام حيث استخدم لأول مرة في القانون الجنائي للبحث عن ادلة الجريمة والوصول للحقيقة ويكتسب التفتيش اهميته في جمع الادلة المادية التي يتم من خلالها التوصل للحقيقة وهل يوجد انتهاك لأحكام القانون من عدمه فالأدلة المادية اقوى وابلغ من الادلة القولية وقد مرت رقابة التفتيش في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمراحل تطور قانوني من حيث صلاحية اجراءها فقد اقتصرت رقابتها وفقا لأحكام النظام الاساسي على المشاريع النووية التي تقوم الدول بأنشائها من خلال مساعدة الوكالة او تحت رقابتها او اشرافها ولم تتمكن الوكالة ان تبسط رقابتها على المواد النووية السرية للدولة في حالة عدم اعلان الدولة عن امتلاكها حتى جاءت معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 والتي الزمت اطرافها من الدول غير الحائزة على الاسلحة النووية من عقد اتفاقية ضمانات شاملة مع الوكالة وبالتالي اصبحت الوكالة تتمتع بسلطات اوسع في مجال التفتيش , ومن اجل تعزيز نظام الضمانات الذي تطبقه الوكالة الدولية للطاقة الذرية فقد اصدر مجلس المحافظين في الوكالة وثائق الضمانات الاولى في عام 1961 والثانية في عام 1965 واصدر المجلس في العام 1997 البروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات والذي تعتمده الوكالة كنموذج في صياغة اتفاقيات تطبيق الضمانات بينها وبين الدول الاخرى , حيث نص البروتوكول على ان تقوم الدول بتقديم معلومات وتقارير الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن كافة برامجها النووية ويتمثل الغرض الاساسي من رقابة التفتيش هو تحقيق هدفين , يتمثل الهدف الاول في ضمان التزام الدول في اعتماد معايير السلامة في محطات الطاقة النووية لحماية الصحة وتقليل الخطر على الأرواح والممتلكات و تطبيق معايير الامان التي اصدرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث تغطي هذه السلسلة الأمان النووي قواعد السلامة من الإشعاع والنقل وسلامة نقل النفايات النووية وهي فئات منشورة في سلسلة قواعد

الامان النووي , والهدف الثاني هو التأكد من التزام الدول في تطبيق اتفاقيات الضمانات التي تعقدها مع الوكالة في ضمان عدم استخدام الطاقة الذرية في الأغراض العسكرية .

ولغرض تنفيذ رقابة التفتيش بفعالية وكفاءة يجب أن يكون لدى الوكالة مفتشون مؤهلون ومدربون تدريبا جيدا وبسبب استمرار التطور السريع في الصناعة النووية فان الوكالة تقوم باختيار المفتشين على اساس الخبرة والتخصص وتقوم بإخضاعهم لبرامج تدريب وتأهيل متطورة للقيام بمهام التفتيش على اكمل وجه وقد اثبتت رقابة التفتيش التي تمارسها الوكالة على ما يقارب السبعين عاما من عمر الوكالة فعاليتها ونجاعتها في تحقيق رقابة شاملة على استخدامات الدول للطاقة الذرية وعملت بشكل كبير على منع الدول من استخدام الطاقة الذرية في الاغراض العسكرية مما يحقق اهداف ومقاصد ميثاق الامم المتحدة في صيانة الامن والسلم الدوليين .

ثانيا – اهمية الدراسة .

تعد رقابة التفتيش ذات اهمية بالغة كونها تشكل سلطة رقابة دولية على البرامج النووية للدول لغرض ضمان الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وذلك لان هذه الطاقة هي سلاح ذو حدين الحد الاول يمثل ما لهذه الطاقة من مخاطر على مستقبل البشرية جميعا اذا تم اساءة استخدامها وخصوصا في حالات النزاعات المسلحة الدولية والحد الاخر يمثل ما لهذه الطاقة من فائدة كبيرة لخدمة البشرية على كافة الاصعدة الاقتصادية والصحية والزراعية والتنمية المستدامة ونظرا لما سبق ظهرت الحاجة الملحة لأنشاء منظمة دولية متخصصه في مجال الطاقة الذرية حيث تم انشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1956 وتمتلك الوكالة سلطة الرقابة لتطبيق ضماناتها في استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية فقط ومن اهم الوسائل التي تستخدمها لضمان تطبيق الدول لالتزاماتها هو سلطة التفتيش والتي تعد من اهم السلطات الرقابية التي منحت للوكالة لما له من اهمية في الحد من خروقات الدول للقانون الدولي في استخدام الطاقة الذرية في الاغراض العسكرية وكذلك مما تسببه عمليات التفتيش في منازعات بين الوكالة والدول التي تجري فيها حيث تحتج الدول في كثير من الاحيان بان استخدام الطاقة الذرية وبناء محطات الطاقة النووية هو من ضمن حقوقها السيادية .

ثالثا – اشكالية الدراسة .

1- ما مدى فاعلية رقابة التفتيش التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع انتشار الاسلحة النووية والى اي حد نجحت رقابة المفتشين في منع استخدام الطاقة الذرية في الاغراض العسكرية وهل حققت رقابة التفتيش التي قامت بها الوكالة اهدافها ؟ خصوصا وان النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1956 لم يعط للوكالة صراحة دورًا او صلاحية في نزع السلاح النووي .

2- يترتب على قيام الوكالة بأجراء رقابة التفتيش في اي دولة احتمالية ادانة هذه الدولة بانتهاك قواعد الاستخدام السلمي للطاقة الذرية من خلال تقرير المفتشين ولم يبين النظام الاساسي للوكالة ولا وثيقة المفتشين او معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية امكانية الدول الطعن في تقارير المفتشين التي تقدمها الوكالة لمجلس الامن الدولي والتي تتضمن ادانة للدولة بانتهاك التزاماتها القانونية .

3- للوكالة الدولية للطاقة الذرية سلطة قانونية في جمع المعلومات من خلال استجواب العلماء والفنيين العاملين في محطات الطاقة الذرية وقامت فرق التفتيش التي ارسلتها الوكالة الدولية

للطاقة الذرية الى عدد من الدول باستجواب العلماء والخبراء في مجال الطاقة النووية تحت هذا الغطاء القانوني وقد احتجت الكثير من الدول على هذا الاجراء واعتبرت ذلك تجاوزا لصلاحيات المفتشين وتدخلا في الشؤون الداخلية للدول .

4- الى اي مدى يمكن ان يصل المفتشون خلال عمليات التفتيش التي يقومون بها هل تقتصر مهامهم على الاماكن التي تعلن الدولة ان لديها فيها انشطة نووية او تمتد رقابتهم الى الكشف عن الاماكن السرية غير المعلنة ؟ وهل يستطيع المفتشين بسط رقابتهم على مواد عسكرية او مواد نووية لم تستخدم بعد في انتاج السلاح النووي ولكنها يمكن ان تستخدم مستقبلا ؟

5- لا يمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تمارس رقابة التفتيش الا في الدول التي لديها مع الوكالة اتفاقية تطبيق ضمانات شاملة وملزمة ولكن ما هو الحل في الدول التي لا تنظم الى النظام الاساسي للوكالة او الى معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 ولا توجد لديها اتفاقية ضمانات مع الوكالة تلزمها بالسماح للوكالة بأجراء التفتيش على اراضيها ؟

6- ان اجراء التفتيش القسري في الدولة استنادا الى قرارات مجلس الامن يؤدي الى حرمان الدولة من حقها المعترف به في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية حيث اثبت الواقع العملي ان اجراء عمليات التفتيش القسرية التي قامت بها الوكالة لم تنصب فقط على نزع السلاح النووي بل شمل تفكيك البرنامج النووي لتلك الدولة بالكامل كما حدث في عمليات التفتيش التي جرت في العراق في العام 1991 .

رابعا- نطاق الدراسة .

تمارس الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقابة التفتيش على جميع استخدامات الطاقة الذرية حول العالم وكما هو معروف علميا ان مصطلح الطاقة الذرية اوسع شمولا من مصطلح الطاقة النووية ومن خلال اطلاعنا فان الطاقة النووية هي الاوسع انتشارا في الاستخدام العملي وايضا هي الاكثر تنظيما من خلال الصكوك القانونية الدولية لذلك ستقتصر دراستنا على رقابة التفتيش التي تمارسها الوكالة حول استخدام الطاقة النووية , وتتكون رقابة التفتيش التي تقوم بها الوكالة من جانبين الاول يتمثل الجانب الاول في الجانب القانوني من حيث النصوص التي نظمت اجراء هذه الرقابة والتي تتمثل في اساسها القانوني وتعيين المفتشين واجراءات التفتيش والاهداف التي يسعى التفتيش لتحقيقها والعلاقة بين الدولة التي تجري فيها رقابة التفتيش وفريق المفتشين التابع للوكالة وايضا الاثار القانونية التي تترتب على الدولة بعد انتهاء التفتيش على اراضيها , والجانب الثاني يتمثل في الجانب الفني والتقني للتفتيش والذي يشمل اجراءات الفحص الفنية والتقنية وطرق التحليل الكيميائي والفيزيائي والاجهزة الالكترونية المستخدمة في التفتيش وعمليات الفحص وغيرها من الامور التي تتعلق في الجانب الفني والتقني للتفتيش , لذلك فأن نطاق بحثنا سيقتصر على التنظيم القانوني لرقابة التفتيش مع اشارات بسيطة للجوانب الفنية لضرورات يتطلبها البحث دون الخوض في البحث والتفصيل في الجوانب الفنية والتقنية لرقابة التفتيش لأنها لا تدخل في اختصاص علم القانون .

رابعا – منهج الدراسة .

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي والمنهج التطبيقي من خلال تحليل نصوص النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1956 , ووثائق الضمانات الاولى والثانية ووثيقة المفتشين , والبروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات لعام 1997, والتي اصدرها مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنظيم الاجراءات القانونية والفنية لرقابة

التفتيش , وكذلك سنقوم بتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية التي اعطت للوكالة سلطة التفتيش كوسيلة رقابية دولية لضمان استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية مما يحقق السلم والامن الدوليين , مثل اتفاقية حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968, واتفاقية حظر الاسلحة النووية لعام 2017 , والاتفاقيات الخاصة بأنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية , وبقية المعاهدات الدولية والاقليمية ذات الصلة بموضوع البحث , وسنستخدم المنهج التطبيقي لغرض بيان امثلة تطبيقية لعدد من الدول التي جرت فيها رقابة التفتيش بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ثالثا – هيكلية الدراسة .

سنقسم البحث الى ثلاثة فصول نخصص الفصل الاول لبيان التعريف برقابة التفتيش في الوكالة الدولية للطاقة الذرية , والفصل الثاني نخصصه لدراسة القواعد العامة لرقابة التفتيش في الوكالة الدولية للطاقة الذرية , والفصل الثالث نخصصه لدراسة انتهاء رقابة التفتيش واثارها القانونية , ثم خاتمة البحث التي تتضمن نتائج ومقترحات .

الفصل الاول

التعريف برقابة التفتيش في الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يعد نظام الرقابة الذي تديره الوكالة الدولية للطاقة الذرية من اهم انظمة الرقابة في القانون الدولي والذي يساهم في الحفاظ على الامن والسلم الدوليين من خلال منع الدول من استخدام الطاقة في الاغراض العسكرية مما يسهم بشكل كبير في منع انتشار صناعة الاسلحة النووية نظرا لما تسببه هذه الاسلحة من كمية الدمار الهائل وهو ما يتذكره المجتمع الدولي من خلال الصدمة الكبيرة التي تعرض لها بعد قيام الولايات المتحدة الامريكية بقصف اليابان بقنبلتين نووية في هيروشيما وناكازاكي في عام 1945 , فكان لابد من اخضاع استخدام الطاقة الذرية للرقابة الدولية فكان انشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضرورة ملحة حتمتها الظروف الدولية التي مر بها العالم في نهاية النصف الأول من القرن العشرين , حيث مثلت تلك الفترة ظهور السلاح النووي وأخذت الدول تتسابق فيما بينها للحصول على التكنولوجيا النووية لما لها من تأثيرات تنعكس إيجابا على قوة الدول المالكة لهذه التكنولوجيا سلميا أو عسكريا ولذلك تحرك المجتمع الدولي لأنشاء منظمة دولية متخصصه لتنظيم هذا الاستخدام فكان انشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت شعار (الذرة من اجل السلام) وفقا للنظام الاساسي الذي وضع نظام عملها واجهزتها وكيانها القانوني . وحدد اختصاصاتها الرقابية التي وردت في المادة 12 منه تحت عنوان ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وتقوم الوكالة ايضا بالتشجيع وتقديم المساعدة للدول على استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية[1] في مجالات الصحة والطاقة الكهربائية وغيرها من المجالات الاخرى التي تصب في خدمة الانسانية وايضا تقبل بموجبة الدول غير الحائزة للسلاح النووي على اخضاع برامجها النووية للتفتيش الدولي , وسنبحث ماهية رقابة التفتيش في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مبحثين نخصص المبحث الاول لدراسة التعريف برقابة التفتيش في الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمبحث الثاني اهداف رقابة التفتيش في الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

المبحث الأول

ماهية رقابة التفتيش في الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعد رقابة التفتيش التي تمارسها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال فرق تفتيش فنية ومدربة بشكل جيد من اهم الوسائل الرقابية التي تمارسها لغرض مراقبة الدول الاعضاء فيها والتي لديها اتفاق تطبيق ضمانات مع الوكالة وفقا لأحكام النظام الاساسي للوكالة او وفقا لأحكام معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعامة 1968 وتهدف رقابة التفتيش هو التأكد في مدى التزام الدول التي تمتلك برامج نووية في بتطبيق الضمانات التي نص عليها النظام الاساسي ووثائق

---

[1]() **الفرق بين الطاقة الذرية والطاقة النووية)** استخدم المجتمع الدولي في بداية التنظيم القانوني للطاقة الذرية مصطلح (الذرة) حيث انشأت الامم المتحدة في اول قرار لها عام 1946 (لجنة الامم المتحدة للطاقة الذرية) نود ان نبين ان الفرق بينهما هو ان الطاقة الذرية تتعلق بالنواة والإلكترونات التي تدور حولها، في حين أن الطاقة النووية تتعلق بالنواة فقط , اي شكل من أشكال الطاقة المنبعثة من النواة، نواة الذرات، المكوَّنة من بروتونات ونيوترونات. وهذا المصدر من مصادر الطاقة يمكن إنتاجه بطريقتين : الانشطار عندما تنقسم نوى الذرات إلى عدة أجزاء أو الاندماج عندما تندمج النوى معاً. وبالتالي فإن مفهوم الطاقة الذرية كمفهوم علمي فهي اوسع واشمل حيث تستخدم الطاقة الذرية في مجالات صناعة السلاح النووي وكذلك الاستخدامات السلمية المتعلقة بالصحة والزراعة وصناعة الادوية وغيرها , فالطاقة النووية هي جزء من الطاقة الذرية , للمزيد من الاطلاع ينظر , ما الطاقة النووية؟ العلم وراء القوى النووية , موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية
https://www.iaea.org/ar/newscenter/news/ma-altaaqat

الضمانات والبروتوكول الاضافي النموذجي التي اصدرها مجلس المحافظين والتي تعهدت الدولة بقبولها في اتفاق الضمانات مع الوكالة وتمارس الوكالة نشاطها في منع انتشار الأسلحة النووية حسب ما نص عليه النظام الاساسي والاتفاقيات الدولية وكذلك قرارات مجلس الامن و الجمعية العامة للأمم المتحدة , ومن اجل التعريف برقابة التفتيش في الوكالة الدولية للطاقة الذرية سوف نقسم المبحث على مطلبين نخصص المطلب الاول لدراسة مفهوم رقابة التفتيش والمطلب الثاني نخصصه لدراسة الاساس القانوني لرقابة التفتيش في الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

المطلب الاول

مفهوم رقابة التفتيش

سوف نبحث مفهوم رقابة التفتيش من خلال تقسيم المطلب الى اربعة فروع , نخصص الفرع الاول لدراسة تعريف رقابة التفتيش, والفرع الثاني , خصائص رقابة التفتيش والفرع الثالث لدراسة التأصيل القانوني لرقابة التفتيش والفرع الرابع انواع التفتيش الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الفرع الاول

تعريف رقابة التفتيش

تمارس المنظمات الدولية اختصاصاتها وفقا لما يقرره ميثاقها من صلاحيات , اذ يقوم الميثاق المنشئ للمنظمة بتحديد اختصاصات وسلطات المنظمة واجهزتها والية عضوية الدول فيها وطريقة حل المنازعات بين اعضائها وتنظيم شؤون موظفيها والاهداف التي تسعى لتحقيقها[1] .

ان الهدف الاساسي من انشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية [2] هو ان تكون منظمة دولية متخصصة في تنظيم استخدام الطاقة الذرية وقد اعطيت لها سلطة تطبيق الضمانات [1] لضمان

---

[1]() يسمى الميثاق المنشئ للمنظمات الدولية تسميات كثيرة فهناك ما اطلق على تسمية النظام الاساسي كما هو الحال مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية , وهناك ما يسمى ميثاقاً مثل ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 وهناك ما تم تسميته عهداً مثل عهد عصبة الامم لسنة 1919 , وهناك من اطلق عليه دستوراً مثل دستور منظمة الصحة العالمية , وأيا كانت التسميات فان المضمون واحد وهو القانون الاساسي الذي ينظم تشكيل المنظمة الدولية واجهزتها واختصاصاتها , للمزيد من الاطلاع , ينظر , احمد ابو الوفا محمد , الوسيط في قانون المنظمات الدولية , ط 2 , دار النهضة العربية , 1985 , ص 36 . وكذلك , د. رياض صالح ابو العطا , المنظمات الدولية , ط 1 , دار النهضة العربية , القاهرة ة, مصر, 1998 , ص 22 .

[2]() أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية باقتراح تم تقديمه من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق(دوايت آيزنهاور)، إلى الدورة الثامنة للجمعية العامة للأمم المتحدة المعروف بـ مشروع (الذرة من أجل السلام) والذي دعا فيه الى إنشاء منظمة دولية تعمل على نشر التكنولوجيا النووية السلمية وتسهر في الوقت نفسه على منع تطوير قدرات التسلح النووي في بلدان إضافية وفي عام 1954 اجتمع مندوبو (استراليا وبلجيكا وكندا وفرنسا والبرتغال وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة), اجتمعوا في واشنطن لتحضير مسودة النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية , وفي عام 1956 اشتركت كل من تشيكوسلوفاكيا (سابقا) والهند والبرازيل والاتحاد السوفيتي (سابقا) في وضع مسودة النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية , وفي نفس العام نفسه عُقد مؤتمر خاص لبحث هذا النظام في مبنى الأمم المتحدة في نيويورك انضمت إليه ثمانون دولة وبعدها وضع هذا النظام موضع التنفيذ وأصبحت الوكالة الدولية منظمة دولية معترفا بها في 29 تموز 1957 ومقرها في فيينا , ويبلغ عدد اعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى العام 2007 (152) دولة , للمزيد ,

الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتراقب الوكالة مدى التزام الدول في تطبيق الضمانات من قيامها بأجراء رقابة التفتيش كسلطة رقابية دولية لضمان عدم استخدام الطاقة النووية في خدمة الاغراض العسكرية وقد حدد النظام الاساسي اجهزة الوكالة وسلطاتها واختصاصاتها والاهداف التي تسعى الى تحقيقها من خلال نشاطها على المستوى الدولي [2] .

ولغرض بيان مفهوم رقابة التفتيش [3]. في نبين تعريف رقابة التفتيش في الفقه القانوني والاتفاقيات الدولية .

اولا : التعريف الاصطلاحي .

يعرف التفتيش بشكل عام هو قيام الجهات المختصة بعملية مراقبة تطبيق قواعد القانون من خلال عمل ميداني يقوم به المفتشون الذين خولهم القانون سلطة التفتيش , ويعرف التفتيش في الفقه

خمسون عاما حاسمة في عمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية , اصدارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية دائرة المعلومات, فيينا , لسنة 2007 , ص 5 , ويبلغ عدد الدول الاعضاء فيها حتى العام 2023 (176) دولة ويتم انضمام اي دولة الى عضوية الوكالة من خلال قرار يصدر من المؤتمر العام بعد طلب تقدمه الدولة الى مجلس المحافظين في الوكالة ويقوم المجلس برفع توصية بالانضمام الى المؤتمر العام في الوكالة الدولية للطاقة الذرية , مثال ذلك , قرار المؤتمر العام بقبول طلب الانضمام المقدم من دولة (كومنولث دومينيكا) في 19/ ايلول / 2011 , رمز الوثيقة (GC(55)/RES/1) . وقرار المؤتمر العام بقبول طلب الانضمام المقدم من مملكة (تونغا) في 19 / ايلول /2011 , رمز الوثيقة (GC(55)/RES/3).

[1]() **يقصد بنظام الضمانات** هو (مجموعة من التدابير التقنية التي تطبّقها الوكالة بشأن المواد والأنشطة النووية، والتي تسعى الوكالة من خلالها إلى التحقُّق بشكلٍ مستقلٍ من عدم إساءة استخدام المرافق النووية وعدم تحريف المواد النووية من الاستخدامات السلمية الى استخدامات تعزز الاغراض العسكرية وتقبل الدول تطبيق هذه الضمانات من خلال إبرام اتفاقات الضمانات الشاملة بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتمثّل ضمانات الوكالة عنصراً أساسياً في تحقيق الأمن الدولي ومنع انتشار الاسلحة النووية) . للمزيد من الاطلاع

International Atomic Energy Agency safeguards, providing effective nuclear energy and verification for world peace, issued by the Safeguards Department of the International Atomic Energy Agency, for the year 2016, p.p .3 .

[2]() **تتألف الوكالة الدولية للطاقة الذرية من الاجهزة التالية .**

أولا (المؤتمر العام) . يتشكل من جميع الدول الأعضاء المشاركين في الوكالة ويجتمع مرة واحدة سنويا و يناقش المؤتمر موضوعات عامة ولا يدخل في تفاصيل فنية، ويتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة. وأهم القرارات التي يناقشها هي إقرار الميزانية، وبرنامج العمل، وقبول الدول الأعضاء الجدد، واختيار أعضاء مجلس المحافظين .

ثانيا (مجلس المحافظين) . يعد مجلس المحافظين ثاني سلطة في الوكالة بعد المؤتمر العام و يسمى أيضا بالمجلس التنفيذي ويتولى رسم سياسات عمل الوكالة والمشاركة في اتخاذ القرارات ويضم المجلس في عضويته(35) دولة وتتمتع الدول الخمس النووية الكبرى وهي الولايات المتحدة وروسيا الاتحادية والصين وبريطانيا وفرنسا بعضوية دائمة في هذا المجلس .

ثالثا (جهاز الموظفين) . وهو الهيئة التنفيذية لأهداف الوكالة، وينفذ القرارات المختلفة للمؤتمر العام ومجلس المحافظين ومجلس الأمن، أو أي مهام خاصة معتمدة من مجلس المحافظين ويرأس جهاز الموظفين مدير عام يعينه مجلس المحافظين لمدة اربع سنوات ويوجد حاليا 2300 موظف بتخصصات مختلفة، موزعين على ستة أقسام كبيرة، كل قسم يرأسه نائب للمدير العام . للمزيد , المواد (5و6و7) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1956 .

[3] () **التعريف اللغوي لرقابة التفتيش .**

اولا : تعرف الرقابة لغة , من مصدر رقَبَ و الرَّقابة , هي القيام بالمراقبة والإشراف على عمل ما .

ثانيا : يعرف التفتيش لغة (من مصدر فتش ومنه فتش على وفتش عن وفتش في ويقصد بالتفتيش ايضا هو الاستقصاء في الطلب والبحث فيقال فتَّش الرجلُ الشيءَ أي تصفحه وبحث في ماهيته وفتش عنه، ويقال يفتش عن الشيء اي يبحث عنه واستقصى في الطلب عليه) للمزيد من الاطلاع ينظر , ابي منصور محمد بن احمد الازهري , تحقيق محمد عوض مرعب , معجم تهذيب اللغة , ط 1 , المجلد الثالث , إحياء التراث العربي بيروت , لبنان , 2001 , ص 281 .

الجنائي بانة اجراء قانوني يكون الغرض منه كشف الادلة لجريمة وقعت او يحتمل وقوعها وذلك اذا توافرت لدى سلطات التحقيق الدلائل الكافية لذلك [1] .

اما في نطاق القانون الداخلي فقد عرف التفتيش تعريفات عدة نذكر منها التعريف الوارد في قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المصري رقم 7 لسنة 2010 حيث عرف التفتيش الذي تقوم به هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بانه (اجراء عمليات الفحص او الملاحظة او القياس او اجراء اختبارات لتقييم التركيبات والانظمة والمواد والقيام بفحص انشطة التشغيل والعمليات التقنية والتنظيمية لتحقق من الالتزام بأحكام هذا القانون واللائحة والقرارات التنفيذية والنظم المطبقة وشروط الترخيص و متابعة فحص موقع أي حادث يتعلق بمواد نووية أو مصادر إشعاعية و سؤال أي شخص من الأشخاص ذوي الصلة عن الإيضاحات المطلوبة) [2] .

ثانيا : التعريف الفقهي .

وعرف الفقه الدولي عملية التفتيش النووي بانه (هو القيام بالبحث في كل ما يتعلق بأنشطة الدولة النووية للأغراض السلمية , للتأكد من التزام الدولة باستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية , ولغرض التحقق من الشكوك التي اثيرت حول نشاطها في مجال الطاقة النووية لغرض تطبيق نظام الرقابة الدولية في هذا الشأن [3] .

ثالثا : التعريف القانوني .

اما تعريف التفتيش وفقا للاتفاقيات الدولية فلم نجد تعريفا محددا لرقابة التفتيش في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطاقة النووية حيث نصت على رقابة التفتيش لمنع انتشار الاسلحة النووية ومنحت سلطة اجراء التفتيش للوكالة الدولية للطاقة الذرية , اما وثائق الضمانات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية الوحيد فقد اشارت الى بيان المقصود بعملية التفتيش حيث نصت وثيقة الضمانات الاولى الصادرة عام 1961 على بيان المقصود بعمليات التفتيش الروتينية في المادة (55) والتي جاء فيها(التفتيش هو اجراء الفحص للمنشأة للتأكد من أنها مبنية وفقًا بالتصميم المعتمد واختبار أي معدات أو أدوات سيتم استخدامها لقياس المواد في المنشأة التي سيتم تطبيق ضمانات الوكالة عليها. اختبار الأدوات و يجب أن يتم تنفيذ المعدات بالقدر اللازم فقط لاختبار أدائها السليم ، بدون إشارة إلى تصميمها) [4] .

وايضا ما نصت عليه المادة (46) من وثيقة الضمانات الثانية الصادرة عام 1965 حيث جاء فيها (التفتيش هو التحقق من الامتثال لاتفاقيات الضمانات ومساعدة الدول في الامتثال لهذه الاتفاقات وفي حل أي مسائل تنشأ عن تنفيذ الضمانات)[5] .

وعرفت اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية وتدميرها لعام 1993 عمليات التفتيش بالتحدي وفق المرفق الثاني المتعلق بالتنفيذ والتحقق حيث نصت المادة الثالثة (يقصد بمصطلح التفتيش

---

[1] () فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، ط 1 , دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990 , ص55 .

[2] () المادة (35) من قانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية المصري رقم 7 لسنة 2010 .

[3] () د. احمد محمد عبد الحفيظ , ابعاد الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل مبدأ سيادة الدولة , ط 1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2013 , ص 228 .

(1) Article (55) of the first guarantees document issued by the Board of Governors of the International Atomic Energy Agency on March 30, 1961, document code (INFCIRC/26) .

[5] () المادة (46) من وثيقة الضمانات الثانية الصادرة عن مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1965.

بالتحدي هو تفتيش أي مرفق أو مكان في أراضي دولة طرف أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها بناء على طلب دولة طرف أخرى عملا بالفقرات من 8 إلى 25 من المادة التاسعة)[1]

يتبين مما سبق بان التفتيش هو عمل تقوم به جهة خولها القانون من خلال اشخاص تابعين لها تعينهم للقيام بمهمة الفحص والتفتيش عن مدى الالتزام بتطبيق الاجراءات القانونية .

ولم يعرف النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية رقابة التفتيش بل نص على منح الوكالة سلطة اجراء التفتيش عن مدى التزام الدول باستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية وعدم مخالفة قواعد القانون الدولي التي تنظم هذا المجال ويعد التفتيش الميداني من اهم وسائل الرقابة الدولية وبلا شك فأن التطور العلمي على كافة الاصعدة قد القى بضلاله على نظام المراقبة الدولية على استخدام الطاقة الذرية فلم تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقتصر في ممارسة اختصاصها الرقابي على عمليات التفتيش الميداني الذي تقوم به فرق التفتيش حيث تستخدم الوكالة بالإضافة لرقابة التفتيش تقنيات وأساليب مختلفة للتحقق من ذلك مثل المحاسبة على المواد النووية وعمليات الرقابة عن بعد والرقابة من خلال الأقمار الصناعية ووسائل مكافحة تهريب المواد النووية وكذلك تقديم الدعم التقني والاستشاري وتحسين الأمن النووي في محطات الطاقة النووية لأكثر من 80 دولةً تتلقى مساعدات تقنية وقانونية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية .[2]

اضافة لما سبق بيانه من التحقق والتفتيش فهناك اليات اخرى للتحقق نصت عليها معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 والتي تعد من احدث وسائل الرصد والتحقق وهي انظمة الرصد الدولي التي تضم اضافة للتفتيش الموقعي في محطات الطاقة النووية , نظام الرصد السيزمولجي ورصد النويدات المشعة وانشاء المختبرات المعتمدة , والرصد الصوتي المائي , والرصد دون السمعي وتدابير بناء الثقة [3] . وتمثل هذه الوسائل ذات اهمية بالغة كونها من الوسائل المراقبة الحديثة والتي تساهم بشكل كبير في مساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في رصد انتهاكات الدول في الامتثال للاستخدام السلمي للطاقة النووية مما يساهم بشكل كبير في تحقيق فعالية اكبر لرقابة التفتيش , وبالتالي دعم جهود المجتمع الدولي في نزع السلاح

---

[1]() المادة (3) من المرفق الثاني (التنفيذ والتحقق) لاتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية لعام 1997 .

(1)The Evolution of the Safeguards System at the International Atomic Energy Agency, International Nuclear Verification Series, Volume 2, International Atomic Energy Agency Publications, Information Service, Vienna for the year 1998 , p.p, 45 document number (NVS/92-0-111902-X).

[3]()- **يقصد بهذه المصطلحات ما يلي :-**

اولا-نظام الرصد السيزمولجي . وهو الية رصد للتجارب النووية تحت الارض وتحت سطع الماء .

ثانيا – رصد النويدات المشعة . وهي الية تحقق تستخدم في الكشف عن التجارب النووية التي تقوم بها الدول في الغلاف الجوي .

ثالثا -الرصد الصوتي المائي . وهو نظام تحقق لرصد التفجيرات النووية تحت الماء .

رابعا -الرصد دون السمعي . وهو نظام تحقق يتضمن انشاء محطات لرصد الاشارات الصوتية ذات الترددات المنخفضة عن التفجيرات النووية التي تجري في الاعماق تحت سطح الارض .

خامسا- تدابير بناء الثقة. وهو قيام الدول بتنفيذ التزاماتها بحسن نية وثقة متبادلة وقيامها بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق اليات التحقق بأكمل وجه . ينظر, المادة (16) من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 .

للمزيد من الاطلاع حول تدابير بناء الثقة ينظر ,

Steve Tulio and Thomas Schmalerger, Glossary of Arms Control, Disarmament and Confidence Building Terms, First Edition, United Nations Publications, 2003 P.P 33

والوصول الى تحقيق الهدف الاساسي في منع انتشار الاسلحة النووية حفاظا على السلم والامن الدوليين .

الفرع الثاني
خصائص رقابة التفتيش

اولاـــ رقابة التفتيش ذات طبيعة فنية .

من اهم خصائص عمليات التفتيش التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي انها ذات طبيعة فنية , حيث تتطلب مراعاة الجانب الفني في اختيار المفتشين المتخصصين فنيا والمدربين بشكل جيد على القيام بعمليات الفحص لمحطات الطاقة الذرية , وايضا مراعاة الجانب الفني في تزويد المفتشين بأجهزة فحص متطورة حيث ان التعقيد التكنولوجي الذي ينطوي عليه تصنيع الاسلحة النووية يعني بلا شك أنَّ التفتيش الذي يُجرى للتحقق من خلاله فيما إذا كان قد حدث خرق لالتزامات الدولة بموجب المعاهدات الدولية يتضمن جانبا فنيا اساسيا وتقوم الوكالة ايضا بإخضاع المفتشين الى برنامج تدريب دقيق قبل تعينهم بصفة مفتشين في الوكالة وكذلك تستعين الوكالة في بعض الاحيان بخبراء ومستشارين في مجال الطاقة الذرية ، يذكر ان اجراء رقابة التفتيش تبدأ من الملاحظة البصرية وصولا إلى أخذ العيّنات من المواد النووية ثم المسح البيئي وفي الوقت نفسه، يتطلب أن يكون التفتيش تدبيرا سريع التنفيذ من أجل الحيلولة دون فقدان الادلة التي تبين ان الدولة قامت بصناعة اسلحة نووية [1] .

ثانيا ـ رقابة التفتيش الزامية .

يعد اختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية في اجراء رقابة التفتيش على البرامج النووية للدول التي عقدت معها اتفاقية تطبيق الضمانات او الدول الاعضاء فيها والتي تتلقى مساعدة نووية من الوكالة الزاميا وايضا فان التفتيش الزاميا على الدول الاطراف في المعاهدات الدولية التي تعطي للوكالة سلطة التفتيش مثال ذلك الالتزام القانوني الذي يقع على الدول الاطراف غير الحائزة للأسلحة النووية في معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية , حيث تخضع لرقابة التفتيش الذي تقوم به الوكالة استنادا الى نظامها الاساسي الذي نص في المادة (12) منه على قيام الوكالة بأرسال مفتشين الى الدول ويحق لهم الوصول الى اي مكان او منشأة يتطلب اجراء التفتيش فيها بدون اعاقة عملهم من قبل الدولة التي يجري فيها التفتيش , وايضا يكون التفتيش ملزما للدول التي لديها اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب المعاهدة [2].

وتلتزم الدول التي لديها اتفاقيات الضمانات مع الوكالة على ممارسة الوكالة لسلطة التفتيش داخل الدولة تنفيذا لالتزاماتها الدولية مثال ذلك اتفاقية الضمانات المعقودة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية ايران الاسلامية في عام 1974 والتي تلزمها بقبول سلطة الوكالة بأرسال المفتشين لأجراء التفتيش في المواقع النووية الايرانية[3] .

ثالثا ـ تجري رقابة التفتيش داخل الدولة بأشعار بمدد مختلفة حسب نوع التفتيش .

---

[1]() ليسا تاباسي , هيرمان لامبالزر , لورينا ميريليس غونزاليس , تدابير التنفيذ الوطنية المتعلقة بعمليات التفتيش الموقعي , بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية , منشورات قسم الخدمات القانونية , اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية , لسنة 2015 , ص 10 .

[2]() المادة (12) الفقرة (أ – 6) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1956 .

[3]() اتفاق تطبيق الضمانات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية ايران الاسلامية في إطار معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والذي دخل حيز النفاذ . في 15 أيار/مايو 1974 .

نصت وثائق الضمانات ووثيقة المفتشين الصادرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الزام الوكالة تقديم اشعار مسبق الى الدولة التي تجري فيها عمليات التفتيش ,حيث نصت وثيقة الضمانات الاولى الصادرة عام 1961 على تقديم اشعار للدولة قبل بدء عمليات التفتيش الروتينية ولكن يجوز اجراء التفتيش بشكل مفاجئ وهو ما يسمى (التفتيش الخاص) والذي يتطلب اجراءً فوريا للتحقيق [1] .

ويمكن اجراء التفتيش بدون اشعار مسبق للدولة اذ جاء في وثيقة الضمانات الثانية لعام 1965 (متى كان للوكالة الحق في الوصول إلى مرفق نووي في جميع الأوقات يجوز لها إجراء عمليات تفتيش لا يلزم فيها تقديم إشعار على النحو المطلوب في وثيقة المفتشين بقدر ما يكون ذلك ضروريًا من أجل تطبيق الضمانات يتم الاتفاق على الإجراءات الفعلية لتنفيذ هذه الأحكام بين الأطراف المعنية في اتفاقية الضمانات)[2] .

وكذلك ما نصت عليه وثيقة المفتشين الصادرة عام 1961 والتي بينت انه يجب أن تعطى الدولة إشعارًا مدته أسبوع واحد على الأقل لكل عملية تفتيش ويتضمن الاشعار أسماء مفتشو الوكالة ومكان وصولهم والوقت التقريبي للمغادرة والتسهيلات والمواد التي سيتم تفتيشها وبينت الوثيقة انه لا داعي لهذا الإشعار اذا كان لا يتجاوز (24) ساعة لأي تفتيش للتحقيق في أي حادث يتطلب قبول "خاص للتفتيش " [3] .

وايضا ما نص عليه البروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات والذي منح للوكالة سلطة اجراء رقابة التفتيش المفاجئ حيث يجوز للوكالة اشعار الدولة خلال ساعتين على الاقل ويجوز ان يكون الوقت اقل من ساعتين في ظروف استثنائية [4] .

رابعا - رقابة التفتيش رقابة شاملة .

تعطي الاتفاقيات الدولية للوكالة الدولية للطاقة الذرية سلطة اجراء عمليات التفتيش بشكل عام ويشمل ذلك بسط رقابتها على البرامج النووية للدول ويشمل المحطات والمنشآت والوثائق والبيانات وجمع المعلومات وفحص المواد النووية واجراء المقابلات مع المختصين وفحص مدى التزام الدولة في تطبيق معايير الامان النووي التي تصدرها الوكالة وكذلك تشمل سلطتها في اجراء تفتيش شامل حول ضمان عدم استخدام الدولة للطاقة الذرية في اي غرض عسكري[5] .

خامسا- عدم سريان رقابة التفتيش على جميع الدول التي تمتلك برامج نووية .

تستخدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية اساليب متعددة لغرض تطبيق ضماناتها ومراقبة الدول التي تملك محطات للطاقة النووية في ضمان استخدامها في الاغراض السلمية وتعد رقابة التفتيش من اهم الوسائل التي تستخدمها الوكالة في نظام التحقق الدولي ولكن من خصائص هذه الرقابة ان الوكالة لا تستطيع ان تقوم بتطبيقها على جميع الدول حيث نصت اتفاقية حظر انتشار الاسلحة النووية على قيام الوكالة بتطبيق ضماناتها من خلال عقد اتفاقيات مع الدول تتضمن سلطة الوكالة في اجراء عمليات التفتيش حيث قسمت المعاهدة الدول الى ثلاث فئات :-

---

(3) Article (57-b) of the first guarantee document issued in 1961 .

[2] () المادة (50) من وثيقة الضمانات الثانية لعام 1965, رمز الوثيقة (INPCIRC/66/ROV-2)

(1) Article (4) of the inspectors document issued by the Board of Governors of the International Atomic Energy Agency in 1961, document code (GC(V)/INF/39).

[4] () الفقرة (2 – ب) من المادة (4) من البروتوكول النموذجي الاضافي للاتفاقات المعقودة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية من اجل تطبيق الضمانات , لسنة 1997, رمز الوثيقة (INFCIRC/540) .

[5] () د. عبد الله نوار شعت , الوكالة الدولية للطاقة الذرية , ودورها في نشر واستخدام وتدويل الطاقة النووية في الاغراض السلمية , ط 1 , مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , مصر , 2018 , ص 166 .

الفئة الاولى : الغالبية العظمى من الدول وعددها (185) دولة وهي الدول التي انضمت للمعاهدة باعتبارها دول لا تملك أسلحة نووية ويتم التفتيش علي جميع موادها ومنشآتها النووية.

الفئة الثانية : الدول الحائزة على الاسلحة النووية وقامت بتجارب نووية ناجحة قبل عام 1970وهي دول وقعت الاتفاقية باعتبارها مالكة لأسلحة نووية وهي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، وبريطانيا، وفرنسا، والصين, فهذه الدول ليست مطالبة بالأساس ان تخضع برامجها النووية للتفتيش ولكنها تخضع بعض منشأتها النووية للتفتيش التنظيمي طوعيا الذي تقوم به الوكالة لغرض تطبيق ضمانات الصحة والسلامة ومعايير الامان النووي .

الفئة الثالثة . دول لم توقع على المعاهدة، ولم تلتزم بعدم امتلاكها أسلحة نووية، واستطاعت فيما بعد أن تملك أسلحة نووية، وهي أربع دول: الهند، وباكستان، وإسرائيل، وكوريا الشمالية التي وقعت وصدقت على الاتفاقية ثم انسحبت منها [1] .

سادسا- رقابة التفتيش قيد على سيادة الدول .

يعد مبدأ سيادة الدول من المبادئ المتفق عليها في القانون الدولي وهذا ما اكدته جميع الاتفاقيات الدولية وايضا ما اكده ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 حيث نص على المساواة في السيادة بين جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة , وتعرف السيادة بانها ممارسة الدولة لسلطتها السياسية والقانونية على الصعيد الداخلي والخارجي بدون تدخل من سلطة اخرى[2] .

الى ان السيادة بمفهومها التقليدي لم تعد تتناسب مع التطورات الحديثة في المجتمع الدولي وخصوصا بعد ظهور المنظمات الدولية لذلك فان ممارسة المنظمات الدولية لاختصاصات رقابية على الدول يعد قيدا على سيادتها المطلقة في ممارسة سلطاتها ومنها ممارسة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لرقابة التفتيش فالدول ليست حرة في استخدام الطاقة الذرية بل مقيدة بضوابط والتزامات يفرضها القانون الدولي وهذا قد تراها كثير من الدول انه يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة وهناك من الدول من يعتبرها تدخلا في الشؤون الداخلية لها الا ان هذه الاعتراضات من بعض الدول لا يتم الاخذ بها اذا تعارضت مع المصلحة العليا للمجتمع الدولي او تتعارض مع التزامات الدولة بموجب قواعد القانون الدولي [3] .

الفرع الثالث

التأصيل القانوني لرقابة التفتيش

تعد رقابة التفتيش من الوسائل الرقابية المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها سواء على صعيد القانون الدولي او القانون الوطني وقد ظهرت هذه الوسيلة في البحث عن ادلة الجرائم منذ زمن بعيد [4] .

---

[1]() بسيوني شوقي احمد , التفتيش الدولي على اسلحة الدمار الشامل ,دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي العام, مع التطبيق على العراق, اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة المنصورة , 2010 , ص 174.

[2]() هاشم عوض احمد ال ابراهيم , سيادة الدول بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الشرق الاوسط , لسنة 2013 , ص 21 .

[3]() د. محمود خيري بنونه , القانون الدولي استخدام الطاقة النووية, ط 2 , مؤسسة دار الشعب, القاهرة , مصر , لسنة 1971 , ص 286 .

[4]() تعد البدايات التاريخية الاولى لرقابة التفتيش موغلة في القدم حيث استخدم التفتيش الملوك والسلاطين في قديم الزمان حيث استخدمه حراس نبي الله يوسف عليه السلام عندما كان عزيز مصر حيث ارسلهم لتفتيش قافلة اخوته بحثا عن صواع الملك الذي وضعه في القافلة وبعد قيامهم بتفتيش القافلة وجدوا صواع الملك في متاع اخيه الآية (76) من سورة يوسف (**بسم الله الرحمن الرحيم**) (فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء اخيه ثم استخرجها من

وتم ذكر التفتيش في القانون الروماني اذ تم النص في قانون الالواح الاثني عشر على جواز الدخول الى المساكن ودور العبادة للتفتيش عن شيء مسروق حيث منح القانون للقاضي القيام بالتفتيش للبحث عن الادلة التي تفيد في اظهار الحقيقة عن وقوع الجريمة وتم النص على التفتيش في مرسوم الملك الفرنسي لويس الرابع عشر وتضمن المرسوم الملكي تنظيم قواعد الانتقال الى اماكن الجرائم والبحث عن الادلة ويعد هذا المرسوم هو قانون التحقيق في الجنايات في النظام القانوني الفرنسي القديم فيتضح لنا ان البدايات القانونية الاولى للتفتيش هي في القانون الجنائي ثم تواتر النص عليه فيما بعد فقد ورد التفتيش في جميع قوانين الدول سواء التي تخص تنظيم الاجراءات الجنائية او قوانين العقوبات فهو وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها في البحث عن الادلة والحقيقة وللتفتيش في القانون انواع عديدة نذكر منها (التفتيش الوقائي , والتفتيش الجنائي , والتفتيش الاداري) [1] .

اما في العصور المتقدمة فنجد مثلا انه تم النص على رقابة التفتيش قانون المستعمرات البريطانية حيث منح سلطة التفتيش لموظفي سلطة ضرائب الدخل والموظفين المسؤولين عن تنفيذ قانون التجارة حيث منحوا سلطة اجراء تفتيش عام عن السلع المهربة وسلطة التفتيش في الجمارك دون الحصول على اذن من سلطة قضائية [2].

ولتسليط الضوء على التطور القانوني لرقابة التفتيش في القانون الدولي فنلقي نظرة خاطفة على الخلفية التاريخية لرقابة التفتيش والتي تكشف أن ممارسة التفتيش والتحقق الدولي تم ممارستها عدة مرات في مجالات اخرى غير مجال الطاقة الذرية وتأتي العديد من هذه الحالات على سبيل المثال النص على التفتيش في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام ، ومعاهدات عدم التدخل والحياد ، وقرارات الحدود ، والتحقيقات ، والاستفسارات ، وزيارة السفن والبحث فيها ، وإدارة الممرات المائية الدولية ، والقارة القطبية الجنوبية ، ومؤخرا التفتيش في الفضاء [3] .

فهناك سلسلة طويلة من اتفاقيات الهدنة ووقف إطلاق النار ومعاهدات السلام التي تنص على إنشاء لجان للإشراف والرقابة ، عن طريق التحقيق الفوري والقيام بالتفتيش الميداني، إذا لزم الأمر ، على الامتثال لبنود الاتفاقية ذات الصلة , نظرًا لأن قواعد الجيوش ومعاهدات السلام هي متابعة منتظمة للأعمال العدائية والحروب التي قد تؤدي أو لا تؤدي إلى استسلام أو انتصار كامل لطرف واحد ، فإن تكوين اللجنة وصلاحيات التحقيق في الموقع ووظائفها تعتمد عادة على الخروج من الحرب إذا أسفرت الحرب عن نصر كامل لطرف واحد ، عادة ما تتكون اللجنة من ممثلين للدول المنتصرة ويتم منحها سلطات كبيرة للإشراف على تنفيذ الاتفاقات مما يعطي السلطة الكاملة للطرف المنتصر وهو ما يخل بمبدأ المساواة في القانون الدولي [4] .

وعاء اخيه كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم). (**صدق الله العظيم**)

[1]() سامي حسني الحسيني , النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن, ط1, دار النهضة العربية , 1972 , ص 30 .

[2]() د. عوض محمد , جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1966 , ص 22 .

(2) Stephen Gurov, Maintaining Order through On-Site Inspection: A Focus on the Atomic Energy Agency, Western Reserve Law Review, Vol. 18, No. 5, Case Western Reserve University, USA,. P.P. 12, document N.O (1525/1967).

[4]() د. محمد المجذوب, التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية , منشورات الحلبي الحقوقية , ط1, بيروت , لبنان , 2008 , ص 89. وكذلك د. محمد مصفى المغربي , حق المساواة في القانون الدولي , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , مصر , 2007 , ص 19 .

إما اذا أسفرت الحرب عن حالة من الجمود، عادة ما يتم إنشاء لجنة مشتركة وتتألف من ممثلين عن الاطراف المتحاربة من حين لآخر ، قد تضم اللجنة أيضًا ممثلين عن الدول المحايدة . تقتصر صلاحيات ومهام التحقيق لهذه اللجان إلى حد كبير على المنطقة المجاورة لخط الترسيم تشبه اللجان التي تم إنشاؤها للإشراف على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام وهي لجان تفتيش لضمان عدم التدخل والحياد فيما يتعلق بدولة معينة وتقوم هذه اللجنة برفع تقرير على اي دولة تقوم بانتهاك احكام الاتفاقيات كذلك يجوز للجان الحدود أيضًا إجراء عمليات التفتيش الميداني والتحقق على الأراضي الأجنبية وعادة ما تكون وظيفتها هي إنشاء خطوط التحديد التي ستشكل الحدود بين الدول لهذا الغرض تقوم اللجان بإجراء تحقيقاتها الميدانية وفقًا لما منصوص عليه في الاتفاقية المعقودة بين الاطراف ذات الصلة [1] .

ومن الامثلة في الممارسات الدولية ان يتم تشكيل لجان تحقيق ويتم منحها سلطة التفتيش لبيان الحقيقة نذكر مثلا وقعت حادثة أخرى استلزمت إنشاء لجنة تحقيق, وتفتيش في 25 يناير 1912 ، أثناء حرب توركو الإيطالية حيث تم الاستيلاء على السفينة البخارية الشمالية الفرنسية تافينيانو المشتبه في نقلها مواد مهربة ، من قبل زورق الطوربيد الإيطالي تولمينو بالقرب من ساحل تونس وتم نقلها إلى طرابلس. نظرًا لتعذر إثبات هذا المشتبه به ، تم الإفراج عن السفينة في اليوم التالي 26 يناير 1912وفي نفس اليوم وفي نفس المنطقة تم إطلاق النار على قاربين تونسيين من قبل قارب طوربيد إيطالي وطالبت فرنسا بتعويض من الإيطاليين متهمةً أن الحادث وقع في مياه تونس وان كان ادعاء إيطاليا أنها حدثت في أعالي البحار واتفق الطرفان على إحالة النزاع إلى لجنة مغايرة مكونة من ضابط بحري إيطالي وآخر فرنسي كأعضاء وضابط بحري معين من قبل بريطانيا العظمى كرئيس والذي تم منحه سلطة التحقيق ووضع علامة والقيام بالتفتيش في النقطة الجغرافية الدقيقة التي وقعت فيها الحوادث وتم تفويض اللجنة لتأمين جميع المعلومات واستجواب وسماع جميع الشهود وفحص جميع الأوراق كما تم منحها سلطة تفتيش متن أي من السفينتين واللجوء إلى جميع مصادر المعلومات وتفتيشها لغرض الوصول الى الحقيقة [2] .

ومن الامثلة الاخرى لجان التفتيش والتحقق التي تنشئها الدول في مجال مراقبة حركة الملاحة النهرية ونذكر مثلا إنشاء بريطانيا العظمى والولايات المتحدة في عام 1905 لجنة الممرات المائية الدولية للتحقيق وتقديم تقرير عن شروط واستخدامات المياه الجوفية المقيدة بين الولايات المتحدة وكندا ويحق للجنة القيام بزيارات تفتيشية روتينية [3] .

ومن الامثلة الاخرى للتفتيش في القانون الدولي هو التفتيش والتحقق فيما يتعلق بمجال الزيارة بموجب قواعد القانون الدولي للبحار اذ يجوز لأفراد القوات العسكرية ممارسة حق الزيارة والتفتيش من أجل الحفاظ على سلامة المياه الاقليمية لدولتهم وكذلك الحق في زيارة السفن لضمان سلامة أعالي البحار ضد القرصنة والتجارة غير المشروعة [4] .

---

[1]() د. محمد طلعت الغنيمي , الاحكام العامة في قانون الامم , التنظيم الدولي , ط 1 , دار المعارف , الاسكندرية , مصر , 1995 , ص 109 ,

(2) Stephen Gurov ,Previous source, P.P. 114 .

(1)Stephen Gurov, International Water Routes Law, research published in the Journal of Law and Politics, Faculty of Law, Case Western Reserve University, USA P.P. 344 , document N.O (96-148 / 1964).

[4]() د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار , ط 1, دار الثقافة للنشر والتوزيع , بغداد , 2011 ص 88.

ومع بداية ظهور المنظمات الدولية فقد اتجه اهتمام المجتمع الدولي في وضع نظام الرقابة الدولية على تصرفات الدول مع محيطها الدولي حيث تم انشاء عدد من المنظمات الدولية التي اختصت كل واحدة منها بتنظيم ورقابة احد مرافق النشاط الدولي [1] .

وتم النص على رقابة التفتيش في الاتفاقيات الدولية التي انشأت عدد من المنظمات الدولية كوسيلة رقابية تمتلكها هذه المنظمات مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الاسلحة الكيميائية وغيرها من المنظمات الدولية والغرض منها هو بسط رقابة دولية على الدول في بيان مدى التزامها بتنفيذ واجباتها القانونية التي نص عليها القانون الدولي .

وكما بينا سابقا فان النظام الاساسي نص على منح الوكالة الدولية للطاقة الذرية سلطة اجراء التفتيش للتأكد من التزام الدول بتطبيق نظام الضمانات الخاص بها , والتي هي مجموعة من الوسائل والاليات القانونية والفنية التي تضعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تتضمن قواعد محددة لاستخدام الطاقة النووية وايضا تتضمن الكشف عن اي انحراف في استخدامها من خلال تجاوز الحد المسموح في صناعة المواد النووية او صناعة اجهزة التفجير النووي او تجاوز النسب المحددة للاستخدام السلمي التي وضعتها الوكالة في نظام الضمانات الخاص بها ويتم الكشف عن هذا التجاوز من خلال اجراء رقابة التفتيش [2] .

الفرع الرابع

انواع رقابة التفتيش التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تمارس الوكالة الدولية للطاقة الذرية انواع عدة من عمليات رقابة التفتيش والتي نص عليها النظام الاساسي ووثائق الضمانات والبروتوكول النموذجي لتطبيق الضمانات والتي سنبينها كما يلي :-

اولا- التفتيش الاولي .

وهو التفتيش الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية عند اكتمال بناء محطات الطاقة النووية وقبل قيام الدولة بتشغيلها للتأكد من تطبيق الدولة للشروط الاساسية في انشاء محطات الطاقة النووية وهذا ما نص عليه النظام الاساسي حيث جاء فيه ان تقوم الوكالة بفحص تصاميم المعدات والمرافق المتخصصة والتأكد من كونها تمتثل لقواعد الصحة السلامة وان لا تخدم اي غرض عسكري [3] , وقد اشارت الى هذا النوع من التفتيش وثيقة الضمانات الثانية الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت عنوان عمليات التفتيش الاولية [4] .

وايضا ما اكدت عليها اتفاقية الامان النووي لعام 1994 على ضرورة قيام الدول بتشكيل هيئات تنظيمية وطنية للقيام بعمليات الرقابة والتفتيش بالتعاون مع الوكالة لغرض الالتزام في تطبيق المعايير الدولية الخاصة بالأمان النووي في البناء الاولي للمرفق النووي والتي تصدرها الوكالة لضمان تحقيق اعلى مستوى من قواعد الامان في محطات الطاقة النووية [5].

والهدف من عمليات التفتيش الاولية هو التأكد من التزام الدولة بتحقيق اعلى مستوى من تطبيق معايير الامان النووي في عمليات البناء والاجهزة والمواد النووية وذلك لضمان حماية البيئة من

---

[1]() د. ابراهيم محمد العناني , القانون الدولي العام , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1990 , ص 118.

(4) Jim Stoiber and other researchers, Handbook of Nuclear Law, Publications of the International Atomic Energy Agency, Office of Legal Affairs, for the year 2003,. P.P. 129, document N.O (STI/PUB/1160).

[3]() الفقرة (1 من المادة 12) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[4]() المادة (50) الفقرة (3) من وثيقة الضمانات الثانية لعام 1965 .

[5]() المادة , (8) من اتفاقية الامان النووي لعام 1994.

التلوث بالإشعاع النووي وكذلك حماية حياة السكان وصحتهم من اي تسرب نووي وايضا يشمل فحص اجراءات السلامة واجراءات مواجهة حدوث اي طارئ سواء كارثة طبيعية او خللاً يصيب المرفق النووي عند تشغيله [1] .

ثانيا – التفتيش الروتيني .

وهو ما نصت علية وثائق الضمانات الاولى والثانية , وهو قيام الوكالة بعمليات تفتيش دورية بين فترة واخرى , وغرض عمليات التفتيش الروتينية هو التأكد من التزام الدولة بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية , والتي تعهدت بتطبيقها وفقا لاتفاقية الضمانات المعقودة بينها وبين الوكالة , وتشمل عمليات التفتيش الروتيني , اجراء التحقق المادي من كميات المواد التي تطبق عليها ضمانات الوكالة والقياس وأخذ العينات , وفحص ادوات القياس واجهزة التشغيل , وايضا مراجعة السجلات والبيانات [2] .

ثالثا- عمليات التفتيش الخاصة .

وهو ايضا ما نصت عليه وثائق الضمانات وتتم عمليات التفتيش الخاص في حالة وجود حادثة تتطلب اجراء عملية تفتيش خاص او في حالة وجود ظروف غير متوقعة يمكن ان تسبب ضررا وتتطلب إجراءً فوريًا ينطوي على خسارة فعلية أو محتملة أو تدمير أو الضرر الذي يلحق بأي مرفق أو مواد نووية تطبق عليها ضمانات الوكالة إذا تم تهريب مادة أو لم يُحسب مصيرها بكميات تزيد عن الكميات العادية في الخسائر التشغيلية أو الكميات غير المحسوبة التي تقبلها الوكالة مما قد يتطلب الأمر إجراء تفتيش خاص شريطة تقديم تقرير إلى مجلس المحافظين يتضمن الاسباب التي دعت الى اجراء هذا التفتيش والنتائج التي تم التوصل اليها [3].

رابعا- التفتيش المفاجئ .

ان هذا النوع من التفتيش لم يكن منصوصا عليه في النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولا في وثائق الضمانات الاولى والثانية بل تم الاخذ به في احكام البروتوكول الاضافي النموذجي لتطبيق الضمانات حيث يتم القيام به في حالة ورود معلومات للوكالة بوجود مواد نووية او منشآت نووية سرية غير معلن عنها من قبل الدولة وتقوم الوكالة بهذا التفتيش بعد اخطار الدولة قبل ساعتين من ذهاب فريق التفتيش ويجوز ان يكون الوقت اقل من ساعتين في ظروف استثنائية , وفي اعتقادي ان هذا النوع من التفتيش هو من اهم انواع التفتيش الذي يمنع الدول من استخدام اماكن سرية لصناعة الاسلحة النووية[4] .

خامسا- التفتيش في حالات خاصة الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية بناء على قرار من مجلس الامن .

قد تقوم الوكالة بأجراء عمليات تفتيش خاصة بناء على قرار من مجلس الامن والذي يطلب منها ان تقوم بأجراء هذا التفتيش والذي يتم في حالات خاصة تطلبها اجراء تفتيش مفاجئ او تفتيش

---

(4) Regulatory Inspection of Nuclear Facilities, Safety Standards Series, Safety Manual No. 1, International Atomic Energy Agency Publications, Vienna Nuclear Safety Coordination Section, for the 2002, p.p. 15 ,document N.O (GSG/13) .

(1) Article (54) of the first guarantee document issued in 1961 .

وكذلك , المادة (49) من وثيقة الضمانات الثانية الصادرة عام 1965 .

(2) Article (58) of the first guarantee document issued in 1961.

وكذلك , المادة (53) من وثيقة الضمانات الثانية الصادرة عام 1965 .

4() الفقرة (2 – ب) من المادة (4) من البروتوكول النموذجي الاضافي للاتفاقات المعقودة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية من اجل تطبيق الضمانات , لسنة 1997 .

قسري اجباري على احدى الدول توفرت معلومات كافية تشير الى قيامها باستخدام الطاقة الذرية في تحقيق اغراض عسكرية مما يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين [1].

ومثال هذا التفتيش هو ما قامت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية من عمليات التفتيش في العراق استنادا الى قرار مجلس الامن رقم (687) لسنة 1991 الذي طلب من الوكالة القيام بالتفتيش على جميع القدرات الخاصة بالتسلح النووي العراقي والقيام بإزالة وتدمير كافة مرافق البحث والتطوير الخاصة بالطاقة النووية او جعلها عديمة الضرر وطلب القرار من الوكالة القيام بالرصد المستمر لكافة انشطة العراق النووية وقام مجلس الامن بتشكيل لجنتين للتفتيش وهي لجنة اليونسكوم والانموفيك والتين قامتا بأجراء التفتيش في العراق بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية [2] . وسيتم بحث هذا الموضوع بالتفصيل في العقوبات التي تطبقها الوكالة ومجلس الامن بحق الدولة التي تنتهك التزاماتها القانونية في الفصل الثالث من هذه الاطروحة .

المطلب الثاني

الاساس القانوني لرقابة التفتيش في الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تمارس الوكالة الدولية للطاقة الذرية سلطتها في نظام الرقابة والتفتيش والتحقق والرصد حول استخدام الطاقة الذرية في كافة انحاء العالم وفقا لقواعد القانون الدولي التي منحتها سلطة التفتيش والرقابة على استخدام الدول للطاقة الذرية . وسنبحث الاساس القانوني لرقابة التفتيش في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ثلاثة فروع نخصص الفرع الاول لدراسة النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية , والفرع الثاني . لدراسة وثائق الضمانات التي اصدرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية استنادا لأحكام النظام الاساسي والفرع الثالث نخصصه لدراسة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطاقة النووية .

الفرع الاول

النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

قبل الدخول في احكام النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية نستعرض مراحل التطور القانوني الدولي في مجال تنظيم استخدام الطاقة الذرية الى حين الوصول الى اقرار النظام الاساسي للوكالة بصيغته النهائية في 23 تشرين الاول / اكتوبر / 1956 .

المرحلة الاولى : ترجع بدايات الاهتمام الدولي في استخدام الطاقة الذرية الى اول قرار اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 يناير 1946 والذي انشأ لجنة الطاقة الذرية وقد اكد القرار على منع استخدام الطاقة الذرية في الاغراض العسكرية وتشجيع الاستخدام السلمي لها , وتم منح اللجنة اختصاصات تطبيق الضمانات ومنحها سلطة التفتيش على الاسلحة النووية واسلحة الدمار الشامل , وفي عام 1952 تم الغاء لجنة الطاقة الذرية وتشكيل لجنة نزع السلاح وكانت مهمتها تتلخص في نزع الاسلحة النووية والتقليدية معا وتم الاتفاق بين الدول على منح اللجنة نظام دولي للرقابة والتفتيش , حيث قدم اقتراح امريكي بأجراء عمليات تفتيش جوي متبادل ورقابة على المواقع العسكرية وتم رفض هذا الاقتراح من قبل الاتحاد السوفيتي سابقا ,وقام الاتحاد السوفيتي بتقديم اقتراح لنظام تفتيش دولي يقوم به مراقبون اجانب محايدون , وبعد ذلك طرحت مشاريع

---

[1] () بسيوني شوقي احمد , مصدر سابق , ص 183 .

[2] () قرار مجلس الامن المرقم (687) الصادر عام 1991 .

عدة داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة لأنشاء منظمة دولية متخصصه في تنظيم استخدام الطاقة الذرية [1] .

المرحلة الثانية : في عام 1954 قدمت بريطانيا في واشنطن مسودة نظام أساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الحكومة الأمريكية التي كانت هي الأخرى قد أعدت مسودة نظام أساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية, وبعد مناقشات مستفيضة بين كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا وكندا واستراليا وبلجيكا وجنوب أفريقيا والبرتغال خلال الدورة التاسعة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت عام 1955 تم عرض مشروع القرار الخاص بمسودة النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية, وكانت هذه الاقتراحات عبارة عن استكمالات لما كان مطروحاً من فقرات في مشروع إيزنهاور حيث وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1954 بالإجماع على تبني هذا المشروع معبرة عن أملها في استحداث الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدون تأخير من أجل البدء في تنفيذ هذا المشروع [2] .

المرحلة الثالثة : بعد ثلاثة أشهر من الاجتماعات بين الدول المذكورة اعلاه تم التوصل إلى اتفاقات على المقترحات المقدمة لتظمينها في نصوص النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وقد قدمت هذه المقترحات في تموز 1955 إلى الاتحاد السوفيتي السابق والذي عبر عن موقفة لصالح هذه المقترحات وذلك عشية انعقاد الدورة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1956 وما تم خلالها من مناقشات لإعداد صيغ عمل الوكالة الدولية الجديدة, في محاولة ليكون طرفا في أي صيغة يقرها المجتمع الدولي من جهة , ولاستثمار هذه التطورات في تنفيذ سياساته النووية من جهة أخرى, لذلك ساهم في كل أعمال اللجنة التحضيرية التي اقترحت إضافة إلى ثلاث دول أخرى(البرازيل, تشيكوسلوفاكيا, الهند), وقد أنهت هذه المجموعة عملها في إعداد مسودة النظام الأساسي في بداية 1956 , وأقر النظام الاساسي للوكالة بالإجماع بعد ثلاث سنوات من المفاوضات في تشرين الأول من السنة نفسها, في اجتماع عقد لهذا الغرض في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ودخل حيز النفاذ بعد تسعة اشهر من اقراره [3] .

تضمن النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ثلاثاً وعشرين مادة وتم تعديله ثلاث مرات اخرها عام 1989 ونص على تنظيم الوكالة واجهزتها واختصاصاتها ونص على تنظيم المراقبة الدولية على استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية في المادة الثانية عشرة منه تحت عنوان ضمانات الوكالة حيث منحها سلطات فحص التصاميم والمعدات والمرافق المتخصصة والمفاعلات النووية , وايضا تطبيق قواعد الصحة والسلامة في منع التلوث النووي [4] .

وفي سبيل تطبيق ضماناتها منحها سلطة اجراء التفتيش في اتجاهين الاول هو ان تقوم بأرسال مفتشين الى الدول التي تملك برامج نووية وتتلقى مساعدة نووية من الوكالة للتأكد من تنفيذ التزاماتها التي اوجبتها الوكالة في اتفاقية الضمانات او اتفاق المساعدة النووية , والاتجاه الثاني هو التفتيش على مشاريع الوكالة نفسها من خلال قيام الوكالة بتشكيل هيئة مفتشين تتولى الرقابة على مدى التزام الوكالة نفسها بمعايير الامان وضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ- 6) من المادة الثانية عشرة والتي جاء فيها :-

---

[1] () د . محمود خيري بنونه , مصدر سابق , ص 269 .

[2] () د. وسام نعمت ابراهيم السعدي , الوكالات الدولية المتخصصة , دراسة معمقه في اطار التنظيم الدولي المعاصر , ط 1 , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , مصر , 2014 , ص480 .

[3] () د . محمود خيري بنونه , مصدر سابق , ص 271 .

[4] () المادة (12 – أ) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1956 .

(أن توفد الى اقليم الدولة او الدول المتلقية مفتشين , تعينهم بعد التشاور مع تلك الدولة او الدول المعنية , ويحق لهم الوصول في كل وقت الى جميع الامكنة والبيانات والى اي شخص يعمل بحكم مهنته في المواد او المعدات او المرافق التي يقتضي هذا النظام توفير الضمانات لها بقدر ما يكون ذلك ضروريا لحصر المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة الموردة , والمنتجات الانشطارية وللتأكد من عدم وجود مخالفة للتعهد بعدم الاستخدام في الاغراض العسكرية المشار اليه في الفقرة الفرعية (هـــ من الفقرة 4 من المادة 11) ولتدابير الصحة والسلامة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ – 2 من المادة 12) , ولأي شروط اخرى محددة في الاتفاق المعقود بين الوكالة والدولة او الدول المعنية , ويصحب المفتشين المعينين من قبل الوكالة ممثلون لسلطات الدولة المعنية اذا طلبت تلك الدولة ذلك شريطة الا يتسبب ذلك في تأخير عمل المفتشين او اعاقتهم باي شكل اخر عن ممارسة وظائفهم) [1] .

(ب) (تنشئ الوكالة حسب الضرورة هيئة مفتشين وتناط بهيئة المفتشين مسؤولية فحص جميع العمليات التي تقوم بها الوكالة ذاتها للتوثق من امتثال الوكالة للتدابير الصحية والوقائية التي فرضت هي تطبيقها على المشاريع الخاضعة لموافقتها او اشرافها او رقابتها ومن كون الوكالة تتخذ التدابير الكافية للحؤول دون كون المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة الموجودة في عهدتها او المستخدمة او المنتجة في عملياتها ذاتها توجه لخدمة اي غرض عسكري , وتتخذ الوكالة فورا اجراءات علاجية لوقف اي انتهاك او اي تخلف عن اتخاذ التدابير المناسبة)[2].

(ج) تناط بهيئة المفتشين ايضا مسؤولية طلب عرض الكشوف المتعلقة بحصر المواد المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ- 6) من المادة (12) وتدقيقها والتوثق من توفر الامتثال للتعهد المشار الية في الفقرة الفرعية (و– 4) من المادة (11)وللتدابير المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ- 2) من هذه المادة ولجميع شروط المشروع الاخرى المقررة في الاتفاق المعقود بين الوكالة والدولة او الدول المعنية , ويقدم المفتشون تقريرا عن اي مخالفة الى المدير العام الذي يحيل التقرير على اثر ذلك الى مجلس المحافظين , ويطلب المجلس الى الدولة او الدول المتلقية ان تعالج على الفور اي مخالفة يعتبر انها وقعت وينهي المجلس امر المخالفة الى جميع الاعضاء والى مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة , وفي حال تخلف الدولة او المتلقية عن اتخاذ الاجراءات التصحيحية بكاملها خلال مدة معقولة , للمجلس ان يتخذ احد التدبيرين التاليين , الايعاز بخفض او وقف المساعدة التي تقدمها الوكالة او احد الاعضاء وطلب رد المواد والمعدات الموضوعة تحت تصرف العضو او مجموعة الاعضاء المتلقية وللوكالة ايضا وفقا لأحكام المادة التاسعة عشرة وقف اي عضو مخالف عن التمتع بامتيازات وحقوق العضوية)[3] .

من استعراض النصوص القانونية اعلاه يتبين لنا ما يلي :-

اولا- ان النظام الاساسي للوكالة قد اعطاها بشكل صريح سلطة التفتيش على محطات الطاقة النووية التي تقوم بأنشائها الدول الاطراف في النظام الاساسي والتي لديها اتفاقية تطبيق ضمانات مع الوكالة وايضا تمتلك الوكالة سلطة التفتيش على المحطات النووية التي يتم انشاؤها بمساعدة نووية من قبل الوكالة او تحت اشرافها .

---

[1] () المادة (12) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1956 .
[2] () المادة (12) الفقرة (ب) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1956 .
[3] () المادة (12) الفقرة (ج) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1956 .

ثانيا – ان الفقرة (أ- 6) من المادة الثانية عشرة نصت على سلطة الوكالة بأرسال مفتشين الى الدول للتفتيش عن مدى التزام هذه الدول بضمانات الوكالة فيما يخص ضمانات تطبيق الضوابط الوقائية الخاصة بالصحة والسلامة او فيما يخص ضمانات عدم تحويل الطاقة الذرية في الاغراض العسكرية , ولكن النص لم يبين الطبيعة القانونية للمفتشين هل هم لجنة او فريق او هيئة , بينما نرى انه قد نص صراحة في الفقرة (ب) على ان تقوم الوكالة بأنشاء هيئة مفتشين عند الضرورة للتفتيش على المشاريع التي تقوم بها الوكالة او التي تقام تحت اشرافها ومراقبتها ويرى الباحث كان من الافضل ان ينص في الحالتين على تشكيل هيئة مفتشين من رئيس واعضاء تمثل فيها الدول الاعضاء في مجلس المحافظين بشكل متساوٍ وتكون هذه الهيئة احد الاجهزة الدائمة في الوكالة وتتولى عملية الرقابة والتفتيش على برامج الدول النووية وكذلك تقوم بالتفتيش على المشاريع التي تنشأ تحت مساعدة الوكالة او بإشرافها وكان الافضل ان تقتصر رقابة التفتيش على مشاريع الوكالة على تطبيق معايير الصحة والسلامة فيها فقط وليس هناك ضرورة ان يتم التفتيش لضمان عدم تحويل تلك المشاريع الى اغراض عسكرية فالنص لم يكن موفقا في طرح هذه المسألة فلا يعقل ان تقوم الوكالة بصناعة الاسلحة النووية .

ثالثا- ان النصوص اعلاه لم تعطِ للوكالة صراحة سلطة نزع السلاح النووي , بل ان سلطة التفتيش في ضمان عدم استخدام الطاقة النووية في الاغراض العسكرية يتم استخدامها فقط على الدول التي لا تملك اسلحة نووية قبل نفاذ النظام الاساسي للوكالة حيث ان الوكالة تعمل فقط على منع الدول التي لا تملك سلاح نووي من امكانية امتلاكه مستقبلا , وهذا يناقض مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والذي يعتبر من المبادئ الثابتة في العرف والقانون الدولي وهو ما اقره ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 [1] .

رابعا- كان الافضل ان ينص النظام الاساسي للوكالة على الزامية اجراء التفتيش في حالة امتناع الدولة عن السماح للوكالة بأرسال مفتشين اليها حيث ان امتناع الدولة يفسر ان نوايا الدولة تثير الشكوك حول استخدامها للطاقة الذرية في خدمة اغراض عسكرية .

مثال على ذلك ما تضمنته اتفاقية انشاء الجماعة الاوربية للطاقة الذرية لعام 1957 (اليوراتوم) في المادة (81) التي جاء فيها (في حالة اعتراض الدولة على اجراء التفتيش يجب على اللجنة ان تطلب من رئيس محكمة العدل الاوربية اصدار امر يلزم بتنفيذ التفتيش ويجب على رئيس المحكمة اصدار امره في خلال ثلاثة ايام , واذا تبين ان التأخير يشكل خطورة , فيمكن للجنة اصدار امر كتابي في شكل قرار يلزم بتنفيذ التفيش , ويجب رفع هذا القرار الى رئيس المحكمة للحصول على موافقته اللاحقة عليه وبعد صدور الامر او القرار يجب على السلطات المحلية للدولة المعنية السماح فورا بدخول المفتشين الى الاماكن المذكورة في الامر او القرار)[2].

الفرع الثاني

وثائق الضمانات للوكالة للدولية للطاقة الذرية

استنادا لنص المادة الثالثة من النظام الاساسي قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوضع نظام متكامل للضمانات والتي تهدف حسب ما نصت المادة الثالثة من النظام الاساسي على ان تقوم الوكالة حسب ما جاء في الفقرة (5) منها (ان تضع وتطبق ضمانات ترمي الى ضمان كون

---

[1]() المادة (2) من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 .

(2) Article (81) of the European Atomic Energy Community Agreement (Euratom) for the year 1957 document number.(11/E) .

المواد الانشطارية الخاصة وغيرها من المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات التي تقدمها الوكالة او التي تقدم بناء على طلبها او تحت اشرافها او رقابتها لا تستخدم على نحو يخدم اي غرض عسكري , وان تطبق هذه الضمانات على اي ترتيب ثنائي او متعدد الاطراف اذا طلبت ذلك اطرافه او على اي نشاط في انشطة دولة ما في ميدان الطاقة الذرية اذا طلبت ذلك تلك الدولة) [1] , واستنادا لهذه المادة فقد اصدر مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وثائق الضمانات والتي تضمنت وضع نظام تفصيلي لضمانات الوكالة وهي وثيقة الضمانات الاولى لعام 1961 ووثيقة الضمانات الثانية لعام 1965 ووثيقة المبادئ التوجيهية لرقابة الوكالة على التجارب النووية السلمية في عام 1972 , والبروتوكول النموذجي الاضافي للاتفاقات المعقودة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية من اجل تطبيق الضمانات لعام 1997 .

وقد اعطت وثائق الضمانات اعلاه والبروتوكول النموذجي الاضافي للوكالة سلطة اجراء الرقابة بالفحص والتفتيش وقامت بتنظيم اجراءات الرقابة والياتها بشكل مفصل علما ان وثائق الضمانات ليست ذاتية التنفيذ فالدولة لا تطبق عليها وثائق الضمانات لمجرد انها عضو في الوكالة بل لغرض تطبيق نظام ضمانات الوكالة يتطلب عقد اتفاقية ضمانات ثنائية بين الدولة والوكالة الدولية للطاقة الذرية , حيث تكمن الطريقة الوحيدة لجعل وثائق الضمانات الزامية التنفيذ على الدول الاعضاء هو ادماجها في اتفاقيات الضمانات الثنائية بين الدولة والوكالة [2].

وهذا ما نصت عليه وثيقة الضمانات الثانية في المادة رابعا منها " لن تصبح أحكام هذه الوثيقة ذات الصلة بمشروع أو ترتيب أو نشاط معين في مجال الطاقة النووية ملزمة قانونًا إلا عند دخول اتفاقية الضمانات حيز التنفيذ وإلى المدى الذي يتم فيه دمجها فيه ومن الممكن ان يتم هذا الادراج عن طريق الاحالة الى تلك الاحكام " [3] .

وايضا ما اشارت اليه المادة خامسا من الوثيقة " يمكن أيضًا إدراج الأحكام المناسبة من هذه الوثيقة في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بين الدول الأعضاء ، بما في ذلك جميع تلك التي تنص على نقل مسؤولية إدارة الضمانات إلى الوكالة ولن تتحمل الوكالة هذه المسؤولية ما لم تكن مبادئ الضمانات والإجراءات المستخدمة متوافقة بشكل أساسي مع تلك المنصوص عليها في هذه الوثيقة "[4] .

فيتبين مما سبق ان قيام الوكالة بممارسة رقابة التفتيش التي نصت عليها وثائق الضمانات لا تتم تلقائيا بل من خلال تضمين احكامها في اتفاقية دولية ثنائية مع الدولة يتم بموجبها ان تقبل الدولة تطبيق نظام ضمانات الوكالة ويبلغ عدد الدول التي دخلت باتفاق الضمانات مع الوكالة 178 دولة تقوم الوكالة من خلالها بالقيام بسلطة الرقابة الدولية بالتفتيش عن الاسلحة النووية [5]

---

[1] () المادة (3) الفقرة (5) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(2) Laura Rookwood, Legal Framework for International Atomic Energy Agency Safeguards, Publication and Publication, International Atomic Energy Agency Library, Vienna, 2013,. P.P. 9 . document number (STI/PUB/1608).

[3] () المادة (4) من وثيقة الضمانات الثانية لعام 1965 .

[4] () المادة (5) من وثيقة الضمانات الثانية لعام 1965 .

(2) Laura Rookwood, o.p ,cite . p.p. 10 .

وايضا يمكن دمج احكام وثائق الضمانات في اتفاقيات الضمانات التي الزمت معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية الدول الى عقدها مع الوكالة حيث الزمت المعاهدة الدول الاطراف ان تقوم بعقد اتفاقيات ضمانات ثنائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وهو ما اشارت المادة (3) من المعاهدة والتي جاء فيها " يتعين على كل دولة طرف لا تنطبق عليها الفقرتان 1 و2 من المادة 4 أن تبرم اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تنفذه إن لم تكن قد فعلت ذلك بعدُ ويبدأ التفاوض بشأن هذا الاتفاق في غضون 180 يوما من بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لتلك الدولة الطرف ويبدأ نفاذ الاتفاق في موعد أقصاه 18 شهرا من تاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لتلك الدولة الطرف وتحافظ كل دولة طرف على هذه الالتزامات دون مساس بأي صكوك إضافية ذات صلة قد تعتمدها في المستقبل" [1] .

وتنفيذا لهذه المادة فقد تم عقد (132) اتفاق ضمانات مع الوكالة تنفيذا لنصوص معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية والتي سيتم بحثها في التفصيل لاحقا , ولغرض بيان سلطات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التفتيش نستعرض احكام وثيقتي الضمانات كما يلي :-

اولا- وثيقة الضمانات الاولى لعام 1961 .

تطبيقا لأحكام النظام الاساسي اصدر مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وثيقة الضمانات الاولى في 31 / يناير / 1961 وتختص هذه الوثيقة بتطبيق ضمانات الوكالة على المفاعلات والتجارب والابحاث النووية التي يقل انتاجها الحراري عن (100) ميغاوات .

وقد جاء في ديباجة الوثيقة انها تغطي الإجراءات الوقائية والمتطلبات المتوقعة من قبل الوكالة على الفور او المستقبل وتتعلق فقط بالبحث والاختبار ومفاعلات الطاقة التي تقل عن (100) ميغاوات من الناتج الحراري وتمتد الى المصدر والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة والمنتجة في هذه المفاعلات ومنشآت البحث والتطوير الصغيرة وإجراءات تغطي الأنواع الأخرى من المنشآت النووية سيتم تطويرها عندما تتضح الحاجة المحتملة لها وتتعلق الضمانات المنصوص عليها في هذه الوثيقة بالجيل الأول فقط الذي ينتج المواد النووية[2] . وتطبق الوثيقة على المواد النووية بنوعيها (المواد الانشطارية الخاصة والمواد المصدرية) [3] .

وقد تضمنت وثيقة الضمانات الاولى على منح الوكالة سلطة اجراء رقابة التفتيش على المفاعلات والمرافق والمواد النووية حيث جاء فيها" تسمح الدولة بعمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة لبيان المواد التي تخص الوكالة ليتم تطبيق الضمانات واكتشاف التحويل" [4] .

ونصت الوثيقة على سلطة الوكالة بأجراء عمليات التفتيش الروتينية حيث يجوز للوكالة إجراء عمليات تفتيش روتينية للمنشأة والمواد النووية والتي تشمل ضمانات الوكالة المطبقة عليها ابتداء من الوقت المحدد في اتفاقية انشاء المشروع , وتشمل عمليات التفتيش فحص المنشأة النووية

---

[1] () المادة (3) من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 .

(1) The preamble to the first guarantee document of 1961.

[3] () يقصد بعبارة (المادة الانشطارية الخاصة) البلوتونيوم 239 واليورانيوم 233 المثرى بأحد النظيرين 235, 233 واي مادة تحتوي واحدة او اكثر مما سبق واي مادة انشطارية اخرى يعينها مجلس المحافظين من حيث الى اخر , غير ان عبارة " المادة الانشطارية الخاصة " لا تنطبق على المادة المصدرية , ويقصد بعبارة (المادة المصدرية) هي اليورانيوم المحتوي على مزيج النظائر الموجودة في الطبيعة , واليورانيوم الفقر بالنظير 235 , والثوريوم , واي مادة من المواد السابقة الذكر تكون بشكل معدن او مزيج معادن او مركب كيمياوي او مادة مركزة واي مادة اخرى تحتوي على واحدة او اكثر من المواد السابقة بدرجة التركيز التي يقررها مجلس المحافظين من حين الى اخر , المادة (20) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(3) Article (54) of the first guarantee document of 1961.

للتأكد من أنها مبنية وفقًا بالتصميم المعتمد الذي وافقت عليه الوكالة , واختبار أي معدات أو أدوات او مواد سيتم استخدامها للقياس داخل مفاعلات المنشأة التي سيتم تطبيق ضمانات الوكالة عليها [1] .

اما المادة (58) فقد نصت على سلطة الوكالة بأجراء عمليات تفتيش خاصة في حالة وجود ظروف غير متوقعة تتطلب إجراءً فوريًا ، قد يتطلب الأمر إجراء تفتيش خاص شريطة تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن الظروف المؤدية إلى اجراء عملية التفتيش الخاص [2] .

(ثانيا) – وثيقة الضمانات الثانية لعام 1965 .

بسبب التقدم التكنولوجي المتسارع في مجال الطاقة النووية قام مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 25 فبراير 1965 بإصدار وثيقة الضمانات الثانية لمواكبة التطور العلمي الكبير في مجال الطاقة النووية ولمعالجة بعض القصور الذي اتضح من خلال الممارسة العملية في وثيقة الضمانات الاولى , وتتكون الوثيقة من (85) مادة وتنقسم الوثيقة الى اربعة اقسام (القسم الاول , اعتبارات عامة , والقسم الثاني , الظروف التي تتطلب تطبيق ضمانات الوكالة , والقسم الثالث , اجراءات تطبيق ضمانات الوكالة , والقسم الرابع , تعريفات) [3] .

ثم قام مجلس المحافظين بعد ذلك بإصدار ملحقين لوثيقة الضمانات الثانية , الملحق الاول عام 1966 والذي تضمن اجراءات خاصة تطبق على مصانع اعادة المعالجة , والملحق الثاني , في عام 1968 والذي تضمن نصوصا خاصة تطبق على المواد النووية في المصانع التحويلية لليورانيوم والبلوتينيوم والمواد المشعة .

وقد بينت الوثيقة ان الغرض الرئيسي من اصدارها هو إنشاء نظام ضوابط لتمكين الوكالة من الامتثال لهذا الالتزام القانوني فيما يتعلق بأنشطة الدول الأعضاء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي , إن سلطة إنشاء مثل هذا النظام منصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي ، الذي يخول الوكالة "وضع وإدارة الضمانات المصممة لضمان عدم استخدام المواد الخاصة القابلة للانشطار وغيرها من المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات التي توفرها الوكالة أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو سيطرتها بطريقة تعزز أي غرض عسكري " كما تسمح هذه المادة للوكالة "بتطبيق الضمانات بناءً على طلب الأطراف ، على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف ، أو بناءً على طلب دولة ما ، على أي من أنشطة تلك الدولة في مجال الطاقة الذرية وتحدد المادة الثانية عشرة في الفقرة ألف الحقوق والمسؤوليات التي يجب أن تتمتع بها الوكالة ، بالقدر المناسب ، فيما يتعلق بأي مشروع أو ترتيب يتعين عليها صونه [4] .

وبينت الوثيقة ان الاساس القانوني لتطبيق احكامها على الدول يتم من خلال حالات عدة :-

(أ) - أبرام الوكالة مع الدولة اتفاقية مشروع يتم بموجبها توفير المواد أو الخدمات أو المعدات أو المرافق أو المعلومات ، وينص هذا الاتفاق على تطبيق الضمانات .

(ب) - الدولة الطرف في اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يتم بموجبه توفير المواد أو الخدمات أو المعدات أو المرافق أو المعلومات أو نقلها بطريقة أخرى . ويتم فيه

---

(4) Article (54) of the first guarantee document of 1961 .

(1) Article (58) of the first guarantee document of 1961.

[3]() ديباجة وثيقة الضمانات الثانية لعام 1965 .

[4]() ديباجة وثيقة الضمانات الثانية لعام 1965 .

1- طلب جميع أطراف الاتفاق من الوكالة إدارة الضمانات .
2- أبرمت الوكالة اتفاق تطبيق الضمانات اللازمة مع الدولة .
(ج)- طلبت الدولة من الوكالة حماية بعض الأنشطة النووية الخاضعة لولاية هذه الأخيرة وأبرمت الوكالة اتفاق الضمانات اللازمة مع الدولة [1] .
ونصت الوثيقة على سلطة الوكالة في اجراء رقابة التفتيش حيث جاء فيها :-
1- يجوز للوكالة تفتيش المواد النووية الخاضعة للضمانات والمنشآت النووية الرئيسية .
2- أن يكون الغرض من التفتيش المتعلق بالضمانات هو التحقق من الامتثال لاتفاقيات الضمانات ومساعدتها في الامتثال لهذه الاتفاقات وفي حل أي مسائل تنشأ عن تنفيذ الضمانات.
3- يجب الحفاظ على عدد ومدة وكثافة عمليات التفتيش التي يتم إجراؤها بالفعل عند الحد الأدنى بما يتفق مع التنفيذ الفعال للضمانات ، وإذا اعتبرت الوكالة أن عمليات التفتيش المصرح بها ليست كلها مطلوبة ، فسيتم إجراء عدد أقل منها[2] .
ونصت الوثيقة على سلطة الوكالة في اجراء ثلاثة انواع من عمليات التفتيش وهي التفتيش الاولي الذي يتضمن فحص المرافق والمعدات والمنشآت للتحقق من أن بناء مرفق نووي رئيسي يتوافق مع التصميم الذي راجعته الوكالة ، يمكن إجراء تفتيش أو تفتيش أولي للمرفق ، إذا تم النص على ذلك في اتفاقية الضمانات[3] .
والتفتيش الروتيني , ويتم في فترات محددة لمراجعة السجلات والتقارير التحقق من كمية المواد النووية الخاضعة للضمانات بالتفتيش المادي والقياس وأخذ العينات لضمان عدم استخدام الطاقة النووية في اغراض عسكرية .[4] .
والتفتيش الخاص , ويتم في حالات حصول حادث يتطلب اجراء تفتيش خاص , او في حالة نقل مواد نووية بين دولة واخرى تتطلب اجراء تفتيش خاص , ويجب إبلاغ مجلس المحافظين بأسباب ونتائج كل عملية تفتيش من هذا القبيل[5] .

ثالثا- وثيقة المبادئ التوجيهية لرقابة الوكالة على التفجيرات النووية للأغراض السلمية وفقا لأحكام معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية او احكام مشابهه في اتفاقيات اخرى الصادرة عام 1972 .

في اثناء مفاوضات اعداد نصوص معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية طالبت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي (سابقا) بان تمنح الوكالة سلطة الرقابة الدولية على التفجيرات النووية السلمية استنادا لنص المادة الخامسة من المعاهدة وقد ايدت غالبية الدول هذا الرأي , بينما عارضت دول اخرى غير حائزة للأسلحة النووية ان تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالأشراف والرقابة على التفجيرات النووية السلمية , وسبب ذلك ان هذه الدول ترى ان الوكالة تسيطر عليها الدول الكبرى الحائزة للأسلحة النووية وبالتالي سوف يؤدي الى تقييد حرية الدول الاخرى في اجراء التفجيرات النووية للأغراض السلمية [6] . وطالبت بعض الدول بإعادة تشكيل مجلس

---

[1] () المادة (15) من وثيقة الضمانات الثانية .
[2] () المواد (45 / 46 / 47) من وثيقة الضمانات الثانية .
[3] () المادة (51) من وثيقة الضمانات الثانية .
[4] () المادة (49) من وثيقة الضمانات الثانية .
[5] () المادة (53) من وثيقة الضمانات الثانية .
[6] () د. رقيب محمد جاسم الحماوي , الوضع القانوني للتجارب النووية دراسة في احكام القانون الدولي العام , ط1 , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , مصر , 2015 , ص 31 .

المحافظين والمؤتمر العام للوكالة لإعطاء صوتا اقوى للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ونادت بعض الدول بتشكيل جهاز خاص يتولى الرقابة على التفجيرات النووية السلمية منفصل تماما عن الوكالة وفي نهاية هذا الاختلاف بين مطالب الدول فقد جاءت المادة الخامسة من معاهدة حظر الانتشار خالية من اي نص قانوني محدد يعطي للوكالة سلطة الرقابة على التفجيرات النووية السلمية [1] .

وفيما بعد فقد اقر كل من مجلس المحافظين والمؤتمر العام في الوكالة والجمعية العامة للأمم المتحدة اعطاء مسؤولية الوكالة للرقابة على التفجيرات السلمية وذلك كونها المنظمة الدولية المتخصصة بهذا المجال ونظرا لكفاءتها الفنية , وايضا دعا مؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية حظر انتشار الاسلحة النووية المنعقد عام 1971 الوكالة الى القيام بدور اكبر في الرقابة على التفجيرات النووية السلمية[2] , وتطبيقا لذلك قام مجلس المحافظين في الوكالة بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لرقابة الوكالة على التفجيرات النووية السلمية وقد حددت الوثيقة ان الهدف الاساسي من الرقابة الدولية للوكالة هي القيام بالتحقق من عدم انتهاك الدول لأحكام المادتين الاولى والثانية من معاهدة عدم الانتشار او اية احكام مشابهه في اتفاقيات اخرى ولغرض قيام الوكالة بتطبيق احكام الوثيقة لا بد من تضمين احكامها في اتفاق لاحق بين الدولة التي تقوم بنقل اجهزة تفجير نووي او مواد نووية وبين الوكالة ويسمى اتفاقية المراقبة حيث يتم بموجبها اجراء عمليات النقل وعملية التفجير النووي السلمي تحت رقابة الوكالة حيث تقوم الاخيرة بتعيين مفتشين ومراقبين لعملية النقل بين الدول . فوثيقة الارشادات من حيث الطبيعة القانونية فأنها لا تصبح ملزمة للدول الاعضاء مالم يتم تضمينها في اتفاقية الرقابة على غرار وثائق الضمانات التي تصبح احكامها ملزمة بعد تضمينها في اتفاقيات الضمانات بين الدول والوكالة [3].

ونصت وثيقة الارشادات على سلطة الوكالة بأرسال مراقبين والقيام بعمليات تفتيش للتحقق من اية محاولات من الدولة للحصول على مواد مشعه من الدولة التي تورد اجهزة التفجير النووي والتفتيش على المواد النووية الاخرى للتأكد من عدم وجود تجارب لصناعة الاسلحة النووية [4].

رابعا- البروتوكول النموذجي الاضافي للاتفاقات المعقودة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية من اجل تطبيق الضمانات لعام 1997 .

البروتوكول الإضافي ليس اتفاقاً قائماً بذاته بل هو بروتوكول مكمل لوثائق الضمانات وهو اتفاق ضماناتٍ يوفر أدوات إضافية للتحقُّق والتفتيش وعلى وجه الخصوص، فإن البروتوكول الإضافي يزيد بدرجةٍ كبيرةٍ من قدرة الوكالة على التحقُّق من ضمان الاستخدام السلمي لجميع المواد النووية في الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة في أيار/ ١٩٩٧، وعزز

---

[1] () د. محمد عبدالله محمد نعمان , ضمانات استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية , دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية , طبع على حساب جامعة صنعاء , اليمن , ط 1 , 2001 , ص 147 .

[2] () التقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي الاول للدول الاطراف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لعام 1968, المنعقد في جنيف في مايو لسنة 1971 , ص 34 .

(2) preamble, Document Guidelines for Agency Control of Nuclear Explosions for Peaceful Purposes in Accordance with the Provisions of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons or Similar Provisions of Other Treaties of 1972 (INFCIRC/169).

(3) Article (13, paragraph d) of the guidance document issued in 1972 .

البروتوكول الإضافي النموذجي ضمانات الوكالة بدرجة كبيرة من خلال اضافة سلطات جديدة [1].

وبدون ذلك فإن ما يمكن أن يقوم به المفتشون سيكون محدوداً وهو يمنح المفتشين سلطة إجراء بحث شامل، ويمكِّن ذلك الوكالة من طمأنة العالم بثقة أكبر بعدم وجود مواد نووية غير محصورة وعدم تحريف أي مواد نووية وتهدف المعلومات الإضافية وتوسيع نطاق المعاينات التي تجريها الوكالة حسب ما هو منصوص عليه في البروتوكول الإضافي النموذجي إلى سد الفجوات في المعلومات وإمكانية إجراء المعاينات المطلوبة بموجب اتفاقات الضمانات الشاملة وبالتالي فإن البروتوكول الإضافي النموذجي ضروري للوكالة من أجل تكوين صورة أشمل عن البرامج النووية القائمة والمقررة، والأنشطة المتصلة بدورة الوقود النووي، وأرصدة المواد النووية لدى الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة فإن دخول البروتوكول الإضافي حيز النفاذ وتنفيذه في الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة يتسم بأهمية حيوية للوكالة لأنه يُمكنها من تقديم تأكيدات بشأن الطابع السلمي الخالص للبرامج النووية في تلك الدول[2] .

وافق مجلسُ محافظي الوكالة على البروتوكول النموذجي الاضافي وتم الطلب من المدير العام استخدام هذا النموذج الاضافي لوثائق الضمانات السابقة كنصٍّ موحَّد لإبرام بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات الشاملة وقد صُمِّم البروتوكول الإضافي لجميع الدول التي أبرمت أياً من الأنواع الثلاثة من اتفاقات الضمانات مع الوكالة ويتعيَّن على الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة والتي تقرِّر إبرام بروتوكولات إضافية وإدخالها حيِّز النفاذ أن تقبلَ جميع أحكام البروتوكول الإضافي النموذجي, ويجوز للدول التي لديها اتفاقات تخصُّ مفرداتٍ بعينها أو اتفاقات ضمانات طوعية أن تقبلَ وتنفّذ تدابير البروتوكول الإضافي النموذجي التي تكون مستعدة لقبولها [3].

وبموجب البروتوكول الإضافي، تُمنح الوكالة حقوقاً واسعة للحصول على المعلومات والدخول إلى المواقع والتفتيش في الدول, وبالنسبة للدول المعقود معها اتفاق ضمانات شاملة، يهدف البروتوكول الإضافي إلى سدِّ الثغرات في المعلومات المبلغ عنها في إطار الاتفاق المذكور ومن خلال تمكين الوكالة من الحصول على صورة أوفى عن البرامج النووية لهذه الدول وخططها وأرصدتها من المواد النووية وتجارتها النووية ويزيد البروتوكول الإضافي من قدرة الوكالة على تقديم ضمانات أكبر بكثير بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في تلك الدول [4].

وقامت الوكالة بعقد بروتوكولات اضافية مع الدول التي لديها اتفاقات ضمانات قبل اقرار البروتوكول النموذجي من اجل تضمين احكامه باتفاقات ملزمة للدول وايضا لمنح الوكالة سلطات موسعة في الرقابة والتفتيش اذ جاء فيه على سلطة الوكالة في التحقق والمعاينة على اي مكان من اجل التحقق من عدم وجود مواد نووية او انشطة نووية غير معلن عنها , كذلك نص

---

[1] () مقدمة البروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات لعام 1997 .

[2] () القانون النووي النقاش العالمي , اصدارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية , فيينا لسنة 2022 , ص 10 رقم الوثيقة (978-92-0-639122-8).

[3] () ديباجة البروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات لعام 1997 .

[4] () أبها ديكسيت , موجزات الوكالة الخاصة بصانعي السياسات , قسم الشؤون القانونية , مكتب الاعلام والاتصالات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية , لسنة 2018 , ص 7 .

على سلطة الوكالة في التفتيش على اي مكان يشاع فيه عن وجود انشطة نووية , ويتم ذلك من خلال فرق التفتيش المحددة الغرض وفرق التفتيش الروتينية [1] .

يتبين مما سبق ان وثائق الضمانات والبروتوكول النموذجي هي وثائق صادرة من منظمة دولية ولم ينص النظام الاساسي للوكالة على الزامية قراراتها للدول الاعضاء اذ نصت وثيقة الضمانات الثانية في فقرتها الثالثة " ان المبادئ والاجراءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة قد وضعت لأعلام الدول وتمكينها مقدما من تقدير الظروف والطريقة التي سوف تقوم الوكالة فيها بإدارة وتطبيق ولتوجيه أجهزة الوكالة نفسها ، لتمكين المجلس والمدير العام من التحديد الفوري للأحكام التي ينبغي تضمينها في الاتفاقات المتعلقة بالضمانات وكيفية تفسير هذه الأحكام [2].

ومن اجل ضمان التزام الدول بتطبيق احكامها فان الوكالة تقوم بأدراج احكام وثائق الضمانات والبروتوكول النموذجي الاضافي في اتفاقات الضمانات التي تعقدها مع الدول وذلك لأهميتها في اجراءات رقابة التفتيش التي يقوم بها مفتشو الوكالة سواء في ضمان تطبيق معايير الصحة والسلامة او ضمان عدم استخدام الطاقة الذرية في الاغراض العسكرية .

وتجدر الاشارة الى ان سكرتارية الوكالة تستخدم وثائق الضمانات كمرشد لها في المفاوضات بينها وبين الدول في عقد اتفاقيات تطبيق الضمانات اذ تعمل الوكالة في اثناء اعداد نصوص اتفاقات تطبيق الضمانات مع الدول على جعل نصوصها تتناسب مع احكام وثائق الضمانات الاول والثانية والبروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات وهذا ما جاء في المادة الاولى من البروتوكول والتي نصت على وجوب ان تكون اتفاقات الضمانات متناسبة مع احكام هذا البروتوكول ومتوافقة معها وفي حالة التنازع بين احكام البروتوكول واتفاقات الضمانات فان احكام البروتوكول هي التي تطبيق [3] .

وقد اثبت الواقع العملي ان المدير العام الوكالة لا يسمح بمخالفة احكام البروتوكول الاضافي ووثائق الضمانات في مفاوضات الوكالة مع الدول ويقوم بإبلاغ مجلس المحافظين عن اي نص في اتفاقيات الضمانات يرى انه يشكل مخالفة او ينحرف عن احكام الوثائق حيث يقدم الاتفاق الى مجلس المحافظين للحصول على قرار بشأنها , اذ نص النظام الاساسي للوكالة على ان من واجبات المدير العام هو النهوض بواجباته وفقا للتنظيمات التي يضعها مجلس المحافظين [4] .

ويستطيع مجلس المحافظين تعديل احكام وثائق الضمانات كونه هو الجهة التي قامت بإصدارها ولكن بشرط ان لا يؤثر هذا التعديل او يخالف بشكل صريح ما تم دمجة من احكام وثائق الضمانات في اتفاقيات الضمانات الثنائية التي تم عقدها بين الوكالة والدول الاخرى حيث ان التزام الدول تم وفقا لأحكام الوثائق الاصلية ويستلزم موافقتها اللاحقة على تعديل احكام وثائق الضمانات عندما يقوم مجلس المحافظين بتعديل احكامها او إضافة احكام جديدة اليها .

الفرع الثالث

الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطاقة النووية

---

[1] () المادة (4) من البروتوكول الاضافي النموذجي للاتفاقات المعقودة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية من اجل تطبيق الضمانات لعام 1997 .

[2] () المادة (3) من وثيقة الضمانات الثانية .

[3] () المادة (1) من البرتوكول النموذجي الاضافي للاتفاقات المعقودة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية من اجل تطبيق الضمانات لعام 1997 .

[4] () المادة (7) الفقرة (ب) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

منذ ان اكتشف العالم لأول مرة الانشطار الذري , وبداية صناعة الاسلحة النووية اتجهت جهود المجتمع الدولي الى تنظيم استخدام الطاقة النووية منذ اول قرار للأمم المتحدة رقم 1 لسنة 1946 وتواصلت الجهود فيما بعد في تنظيم الاستفادة من الطاقة النووية في مجالات الاستخدام السلمي وبذلت جهود كبيرة في منع انتشار الاسلحة النووية لما تسببه من تهديداً خطيراً لأمن البشرية جمعاء , ويتألف الاطار القانوني الدولي المنظم لاستخدام الطاقة النووية من العديد من الاتفاقيات الدولية التي عقدت اغلبها تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث تشمل المعاهدات المتعلّقة بعمل الوكالة مجموعة واسعة من المواضيع بدءاً من تنظيم اختصاصات الوكالة، ووصولاً إلى قواعد الأمان النووي ونظام الضمانات وعدم الانتشار النووي، والمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية [1] .

وتنقسم هذه المعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة النووية إلى ثلاث فئات وهي المعاهدات المبرمة تحت رعاية الوكالة والمعاهدات التي وقعت عليها الوكالة كطرف، والمعاهدات المتعلّقة بعمل الوكالة [2] حيث اعطت هذه الاتفاقيات للوكالة للطاقة الذرية سلطة الرقابة من خلال تطبيق نظام الضمانات الخاص بها كذلك نصت على منح الوكالة سلطة اجراء التفتيش الدولي بما يتفق مع جهود المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح النووي وضمان استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية [3] .

وسوف نبين الاساس القانوني لسلطة الوكالة في اجراء رقابة التفتيش في الاتفاقيات الخاصة بتنظيم استخدام الطاقة النووية على المستوى الدولي وكما يلي :-

اولا- معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 .

جاء اقرار معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية نتيجة للجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية ولترسيخ التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتعزيز جهود نزع السلاح النووي على المستوى العالمي , وفُتح بابُ التوقيع على المعاهدة في عام ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/ ١٩٧٠, وفي ١١ أيار/ ١٩٩٥، تم تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى في

---

[1] () د. شريهان ممدوح حسن , دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية , بحث منشور في مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل , الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي , المجلد الثاني , العدد الخامس , لسنة 2019, ص 311 .

[2] () تنقسم المعاهدات الدولية التي اعطت للوكالة الدولية للطاقة الذرية سلطة المراقبة والتفتيش الى ثلاث فئات:-
اولا- المعاهدات المبرمة تحت رعاية الوكالة , هي اتفاقات دولية يتم التفاوض بشأنها وإبرامها من قبل الدول الأعضاء في الوكالة بدعم من أمانة الوكالة. ويعمل المدير العام للوكالة بصفته وديعاً لهذه المعاهدات. ومن هذه المعاهدات اتفاقيةُ الأمان النووي لعام 1994 ، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، فضلاً عن عدد من الاتفاقيات بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.
ثانيا- المعاهدات التي وقعت عليها الوكالة كطرف . مثل الاتفاقات الدولية التي قامت الوكالة باسمها وبصفتها منظمة دولية بإبرامها مع فرادى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى. وهذه المعاهدات تمنح للوكالة حقوقاً وتُوقِع على عاتقها التزامات. ومن بين الأمثلة على ذلك اتفاق المقر الرئيسي للوكالة مع الحكومة النمساوية، واتفاق تنظيم العلاقة بين الوكالة والأمم المتحدة .
ثالثا - المعاهدات المتعلقة بعمل الوكالة . مثل الاتفاقات الدولية التي لم تبرم تحت رعاية الوكالة والتي لا تكون الوكالة طرفاً فيها ولكنها ذات صلة بعمل الوكالة وقد تُرتأى في إطارها أدوار ومسؤوليات تقع على عاتق الوكالة. ومن بين الأمثلة في هذا الشأن معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 فضلاً عن معاهدات انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية . للمزيد من الاطلاع , ينظر, المعاهدات , موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية , اخر زيارة (30 / 5 / 2023)
https://www.iaea.org/ar/almawarid/almueahadat

[3] () د. شريهان ممدوح حسن , المصدر نفسه , ص 312 .

مؤتمر الدول الاطراف عام 1995 ويبلغ عدد اطراف المعاهدة حاليا ١٩١ دولة وتُعدُّ معاهدة حظر الانتشار النووي المعاهدة الأكثر عالمية من حيث عدد المنضمِّين إليها في مجال عدم الانتشار النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ونزع السلاح النووي[1].

ورتبت المعاهدة نوعين من الالتزامات على الدول الاطراف فيها:-

الاولى , التزامات الدول غير الحائزة لأسلحة نووية

تلتزم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بموجب احكام المعاهدة بعدم تصنيع أسلحة نووية وعدم القبول من اي ناقل سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة اي نقل لأسلحة نووية او اجهزة تفجير نووية وكذلك عدم القيام على نحو آخر باقتناء أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى[2] .

الثانية : التزامات الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية

تعرَّف الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية بموجب المعاهدة بأنها تلك التي صنعت وفجّرت سلاحاً نووياً أو أي جهاز متفجر نووي آخر قبل 1 كانون الثاني/ يناير ١٩٦٧. وتلتزم الدول النووية بموجب المعاهدة بعدم مساعدة أو تشجيع أو حث أي دولة طرف في المعاهدة غير حائزة لأسلحة نووية بأيّ حال من الأحوال على تصنيع أسلحة نووية أو القيام على نحو آخر باقتناء أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى[3] .

وفي حين أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليست طرفاً في معاهدة حظر الانتشار، فإنها مكلفة بمسؤوليات التحقُّق والرقابة الرئيسية بموجب نصوص المعاهدة. وكل دولة طرف غير حائزة لأسلحة نووية ملزمة بموجب المادة الثالثة من المعاهدة بإبرام اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة لتمكين الوكالة من التحقُّق من وفاء الدول الاطراف بالتزاماتها بموجب المعاهدة بُغية منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة التفجيرية النووية. لذا تضطلع الوكالة بدور تحقُّق محدَّد كمفتشيةٍ دولية للضمانات، حيث تقوم برقابة التفتيش لغرض التحقق من الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية بموجب احكام المعاهدة [4] .

وتضمنت اتفاقية حظر انتشار الاسلحة النووية على ثلاثة انواع من اتفاقيات الضمانات وهي :-

(أ)- اتفاقات الضمانات الشاملة

وهي الاتفاقات التي تعقد مع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية وفي المعاهدات الإقليمية الخاصة بإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية وهي تنطبق على كافة المواد النووية المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية المضطلع بها داخل أراضي الدولة أو التي تقع تحت سيطرتها او ولايتها القضائية في أيّ مكان.

(ب)- اتفاقات الضمانات الطوعية

وهي الاتفاقات التي تعقد مع الدول الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية وهي الدول الحائزة لأسلحة نووية والتي بينتها نصوص المعاهدة على أنَّها الدول التي صنعت وفجَّرت سلاحا نوويًّا أو أيَّ جهاز متفجِّر نووي آخر قبل 1 كانون الثاني/يناير

---

[1] () موقع الامم المتحدة (المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية) https://www.un.org/ar/conferences/npt2020/background اخر زيارة 2022/1/7

[2] () المادة (2) من اتفاقية حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 .

[3] () المادة (1) من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية .

[4] () المادة (3) من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية .

1967 وبموجب اتفاقات الضمانات الطوعية، تنطبق الضمانات على المواد النووية التي توجدُ في المرافق النووية التي تتيحها الدول الحائزة لأسلحة نووية [1] .

(ج)- اتفاقات الضمانات الخاصة

وهي اتفاقات تم عقدها مع ثلاث دول فقط ليست طرفاً في معاهدة حظر الانتشار النووي وهي (الهند وباكستان وإسرائيل) ويتم بموجبها تطبيق ضمانات الوكالة بمفردات معيّنة أبرمتها تلك الدول مع الوكالة وبموجب هذه الاتفاقات، تطبِّق الوكالة الضمانات من أجل التأكُّد من أنَّ المواد النووية والمرافق النووية المحدَّدة بمقتضى اتفاق الضمانات لا تُستخدم في صُنع أيّ أسلحة نوويّة أو لتعزيز أي غرض عسكري ومن أنّ هذه المفردات تُستخدم حصراً في أغراض سلمية [2].

وتنفيذا لأحكام المعاهدة فقد قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد (178) اتفاقية ضمانات شاملة مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وقد نصت جميع هذه الاتفاقيات على اعطاء الوكالة سلطة ملزمة قانونا بتطبيق الضمانات واجراء عمليات التفتيش على اراضي تلك الدول للتأكد من قيام هذه الدول بتطبيق الضمانات الخاصة عدم تحويل الاستخدام السلمي للطاقة النووية الى استخدام يعزز غرض عسكري ونذكر ثلاثة امثلة من اتفاقيات الضمانات التي عقدت بين الوكالة والدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي اعطت للوكالة سلطة التفتيش وهي :-

اولا - اتفاقية الضمانات المعقودة بين ايران والوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1974 .

حيث قبلت بموجبها ايران بتطبيق نظام الضمانات الذي تضعه الوكالة على برنامجها النووي واعطت للوكالة الحق بأجراء التفتيش على جميع مفاعلاتها النووية تنفيذا لالتزامها بموجب معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968[3] .

ثانيا- اتفاقية الضمانات المعقودة بين كندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1968 .

وتضمنت الاتفاقية قبول كندا بتنفيذ ضمانات الوكالة ومنحها سلطة التفتيش على برنامجها النووي بشرط ان لا تؤدي هذه الرقابة التي تقوم بها الوكالة , الى اعاقة التنمية الاقتصادية لكندا وعلى حقها في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية لتحقيق التنمية في كافة مجالاتها الاقتصادية والصناعية [4].

ثالثا- اتفاق تطبيق الضمانات بين العراق والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1972 .

الذي نص على ان يلتزم العراق بقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على كافة المواد النووية والمرافق والمنشآت ومراكز البحث العلمي في مجال الطاقة الذرية والتي توجد على راضيه او تحت سلطته القانونية واعطى الاتفاق الحق للوكالة بأجراء التفتيش على اراضيه في اي وقت تشاء للتأكد من الالتزام بضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية [5] .

وبعد ان بينا ثلاثة امثلة لاتفاقات الضمانات لدول غير حائزة للأسلحة النووية نود ان نبين ان الدول الخمس الكبرى الحائزة للأسلحة النووية اقد ابرمت اتفاقات ضمانات طوعية مع الوكالة

---

[1] () المادة (4) من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية .

[2] () اتفاقيات الضمانات, موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية https://www.iaea.org/ar اخر زيارة 3/5/ 2022 .

[3] () المادة (39) من اتفاق الضمانات المعقود بين ايران والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1974 .

(3) Agreement between the Government of Canada and the International Atomic Energy Agency for the Application of Safeguards in Relation to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, which entered into force on February 21, 1968, Document Code (INFCIRC / 164).

[5] () المادة (2) من اتفاقية الضمانات بين العراق والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1972 .

الدولية للطاقة الذرية تطبّق الوكالة بموجبها ضمانات على المواد النووية في المنشآت النووية التي عرضتها الدولة طوعاً والتي اختارتها الوكالة لتطبيق الضمانات وتطبّق الوكالة ضماناتٍ بموجب اتفاقات ضمانات طوعية للتحقُّق من أن المواد النووية مازالت ضمن أنشطة سلمية ولا تُسحب من الضمانات إلا على النحو المنصوص عليه في الاتفاق وسنبحثها كما يلي :-

اولا- اتفاق تطبيق الضمانات بين الولايات المتحدة الامريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

تم عقد هذا الاتفاق في 18 تشرين الثاني لعام 1977 وجاء فيه ان الاتفاق تم عقده طواعية التزاما من قبل الولايات المتحدة الامريكية بالمادة الثالثة من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 كونها احد اطراف هذه الاتفاقية وانها قامت بعقد هذا الاتفاق تشجيعا لانضمام اكبر عدد من الدول للاتفاقية , وجاءت احكام هذا الاتفاق على ان تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتطبيق الضمانات على المفاعلات النووية السلمية التي تعلن عنها الولايات المتحدة ويحق للوكالة اجراء التحقق والتفتيش ورفع التقارير الى مجلس المحافظين في الوكالة حول التزام الولايات المتحدة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية [1] .

ثانيا – اتفاق تطبيق الضمانات بين المملكة المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

تم توقيع هذا الاتفاق في 6 سبتمبر لعام 1976 ودخل حيز النفاذ في 15 /اب في العام 1978 , بين بريطانيا العظمى وشمال ايرلندا تطبيقا لمعاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية وتعهدت بموجبه بريطانيا بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمعايير الصحة والسلامة التي تضعها الوكالة للأشراف على التصميم والسجلات وكمية المواد النووية وتقوم المملكة المتحدة بتقديم تقارير دورية للوكالة عن عملياتها النووية بما فيها قيامها بتقديم اي مساعدة نووية لأي دولة اخرى فيكون تحت اشراف الوكالة ورقابتها واعطى الاتفاق للوكالة الحق بالقيام بالتحقق والتفتيش في اي وقت , ورفع التقارير عن مدى التزام المملكة المتحدة بنظام الضمانات [2] .

ثالثا- اتفاق تطبيق الضمانات بين فرنسا والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

تم توقيع هذه الاتفاق في 27 / يوليو / 1978 بين فرنسا والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالاشتراك مع الجماعة الاوربية للطاقة الذرية , ودخلت حيز النفاذ في 2 / ديسمبر / 1981 , وتم عقدها تنفيذا للمادة الثالثة من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 باعتبار ان فرنسا احد اطرافها الحائزة للاسلحة النووية وقد جاء في ديباجة الاتفاقية ان عقد هذه الاتفاقية جاء طواعية من قبل فرنسا تشجيعا للدول الاخرى بالانضمام للمعاهدة واحتراما لنظام الضمانات الذي تطبقه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا للمادة الاولى من الاتفاقية تعهدت فرنسا بتزويد الوكالة بتقارير مفصلة عن المنشآت والمرافق النووية والمواد الانشطارية والمعدات التي توجد على الاراضي الفرنسية وتعهدت ايضا بتطبيق ضمانات الوكالة فيما يتعلق بشروط التصميم للمرافق النووية وعدم اجراء اي تحويل من المرفق المدني الى المرفق العسكري وايضا تطبيق

---

(2) Articles (1, 2 and 3) of the Safeguards Application Agreement of November 18, 1977 between the United States of America and the International Atomic Energy Agency, document code (INFClRC / 288).

(1) Articles (1 and 2) of The Agreement of 6 September 1976 Between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, the European Atomic Energy Community and the Agency in Connection with the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, document Code (INFCIRC/263).

قواعد الامان النووي التي تضعها الوكالة ونصت الاتفاقية على سلطة الوكالة بأجراء التفتيش على الاراضي الفرنسية بعد التشاور مع الحكومة الفرنسية في تحديد الاماكن والمواد المشمولة بالتفتيش وايضا ان يتم تعيين المفتشين بالتشاور معها قبل تعيينهم كمفتشين على المنشآت النووية الفرنسية [1].

رابعا- اتفاقية تطبيق الضمانات بين الاتحاد السوفيتي والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 21 / فبراير / 1985 ودخلت حيز النفاذ في 10 / يونيو / 1985 . ونصت الاتفاقية على ان نطاق تطبيقها يتم على جميع الدول في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية , ونص الاتفاق ايضا ان سبب عقدة هو تنفيذا للمادة الثالثة من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية ونص ايضا على ان يتعهد الاتحاد السوفيتي بقبول تطبيق الضمانات على جميع المنشآت والمواد النووية والانشطارية والمصدرية والخدمات التي توجد على اراضي الاتحاد السوفيتي ويتعهد بتزويد الوكالة بتقارير مفصلة عن ما يوجد لدية منها وان تتعهد الوكالة بحماية الاسرار الصناعية والتجارية للاتحاد ونصت الاتفاقية على سلطة الوكالة بأجراء التحقق والتفتيش على جميع اراضي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية [2].

خامسا – اتفاق تطبيق الضمانات بين الصين والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

تم توقيع هذا الاتفاق في 30 / سبتمبر / 1988 , ودخل حيز النفاذ في 18 سبتمبر 1989 وتضمن الاتفاق نفس الاحكام التي تضمنتها الاتفاقيات مع الدول الاربع المالكة للأسلحة النووية من حيث قبول الصين لتطبيق ضمانات الوكالة على اراضيها وعلى جميع المواد النووية والمعدات التي تقوم الصين بتصديرها او تقوم باستيرادها للأغراض السلمية وايضا نص الاتفاق على سلطة الوكالة بأجراء التفتيش والتحقق على جميع المفاعلات النووية الموجودة على الاراضي الصينية [3].

وفي ضوء ما تقدم يمكن تسجيل بعض الانتقادات على نصوص معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية بما يلي :-

1- لقد اعطت معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية الشرعية لامتلاك الدول الخمس الكبرى للأسلحة النووية فلم تقوم بالزام هذه الدول بنزع السلاح النووي الموجود لديها بل على العكس قامت بترسيخ الوضع الخاطئ الذي يعطي امتيازا للدول النووية في مقابل منعها للدول غير

---

(2) Articles (1,2 and 3) of The Agreement of 27 July 1978 Between France, the European Atomic Energy Community and the International Atomic Energy Agency for the Application of Safeguards in France . document Code(INFCIRC/290).

(1) Articles (2, 3 and 4) Safeguards Application Agreement of February 21, 1985 between the USSR and the IAEA on the Application of Safeguards of the USSR, Document code. (INFCIRC / 327).

(2) Articles (1, 2 and 4) The Agreement of 20 September 1988 Between the People's Republic of China and the International Atomic Energy Agency For the Application of Safeguards in China document number.(INFCIRC / 369)

للمزيد من الاطلاع على احكام هذه الاتفاقيات بين الدول الخمس الكبرى والوكالة الدولية للطاقة الذرية فأنها متوفرة على موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية , على الرابط التالي :-

https://www.iaea.org/topics/safeguards-legal-framework/more-on-safeguards-agreements

اخر زيارة 1/6/ 2022 .

الحائزة على السلاح النووي من امتلاك هذه الاسلحة وهذا بما يخل بمبدأ المساواة بين الدول وهي من القواعد الرئيسية في القانون الدولي [1] .

2 – لم تلزم الاتفاقية الدول الخمس الكبرى بعقد اتفاقيات تطبيق الضمانات بل تركت ذلك الامر لاختيار هذه الدول , وان تقوم هي طواعية بعقد اتفاقيات تطبيق الضمانات , بينما الزمت الاتفاقية على جميع الدول الاطراف الاخرى فيها غير الحائزة على الاسلحة النووية بعقد اتفاق تطبيق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية [2] .

3- ان عدم ادخال الوكالة الدولية للطاقة الذرية كأحد اطراف المعاهدة بصفتها جهاز مراقب لمدى التزام الدول الاطراف بأحكام الاتفاقية ادى الى ضعف اداء الوكالة لدورها الرقابي حيث ان المعاهدة نصت على التزام الدول الاطراف بأبرام اتفاقيات ضمانات شاملة مع الوكالة هو التزام من طرف واحد يقع على عاتق الدول في حين لم تنص الاتفاقية على ترتيب اي جزاء قانوني في حالة امتناع الدول عن ابرام اتفاقية الضمانات مع الوكالة , واقتصار اتفاقية الضمانات فقط على الدول غير الحائزة لأسلحة نووية يضعف الوكالة امام الدول الحائزة لأسلحة نووية [3] .

ثانيا- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها لعام 1971 .

وقعت هذه المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن في عام 1971 وفتحت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2260 المتخذ في دورتها الخامسة والعشرون المؤرخ في 7 / كانون الأول /1970ودخلت المعاهدة حيز النفاذ في 18 آيار/ 1972 .

وجاء في المادة الاولى من الاتفاقية الى ان تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بأن لا تقيم أو تضع على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها فيما وراء الحد الخارجي لمنطقة ما من مناطق قاع البحر، حسب تعريفه الوارد في المادة الثانية، أية أسلحة نووية أو أية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل ولا مباني ولا منشئات للإطلاق ولا آية مرافق أخرى معدة على وجه التحديد لخزن أو تجريب أو استعمال مثل تلك الأسلحة [4] .

ولم تقم الاتفاقية بمنح سلطة التفتيش والمراقبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث ان نظام المراقبة فيها فقد تم منحه للدول الاعضاء حيث نصت الاتفاقية في مادتها الثالثة " تعزيزاً لأهداف هذه المعاهدة وتأميناً لالتزام أحكامها، يكون من حق كل دولة من الدول الأطراف في هذه المعاهدة أن تتثبت، عن طريق المراقبة، مما تقوم به الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من نشاطات على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها فيما وراء المنطقة المشار إليها في المادة الأولى، وذلك بشرط أن لا تؤدي تلك المراقبة إلى إعاقة هذه النشاطات [5] .

واشارت المادة الثالثة من الاتفاقية في حالة عدم وصول التشاور والتعاون بين الدول الاعضاء الى تسوية للخلاف او الى منع الدولة عن الكف عن نشاطاتها غير المشروعة في منطقة قاع

---

[1] () فادي محمد ديب الشعيب , استخدام الاسلحة النووية في القانون الدولي , ط1 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , 2013 , ص 24 .

[2] () المادة (3) من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية .

[3] () د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ , امتلاك واستخدام الاسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية , دار النهضة العربية , ط 1 , لسنة 2009 , ص 45 .

[4] () المادة (1) من معاهدة وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها لعام 1971 .

[5] () المادة (3) من معاهدة وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها لعام 1971 .

البحار والمحيطات جاز للدولة الطرف ان تحيل المسألة الى مجلس الامن لاتخاذ التدابير بحق الدولة المخالفة طبقا لميثاق الامم المتحدة [1] .

وفي رأي الباحث يجوز لمجلس الامن استنادا للقاعدة العامة الواردة في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 , في ان يتخذ التدابير المناسبة التي تتضمن اجراءات لحماية السلم والامن الدوليين , [2] . فيجوز احالة هذا الامر الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية , حيث يطلب منها ان تقوم بتشكيل فريق تفتيش للقيام بالتفتيش و التحقق ولغرض تثبيت الانتهاكات التي قامت بها احدى الدول الاطراف في الاتفاقية وتقديم تقرير الى مجلس الامن بعد الانتهاء من عمليات رقابة التفتيش والتي اما يتضمن ادانة الدولة بمخالفة احكام الاتفاقية او عدم وجود مخالفة تذكر لممارسة نشاطها في منطقة قاع البحار والمحيطات .

ثالثا- اتفاقية الامان النووي لعام 1994 [3] .

يقصد بمعايير الامان النووي هي الاجراءات التي تتخذها الدول لحماية البيئة والصحة والسكان من اثار الحوادث النووية او التسرب الاشعاعي وذلك بتامين المنشآت النووية وفقا لمعايير اتفاقية الامان النووي وقواعد الامان النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية [4].

وجاءت اتفاقية الامان النووي عام 1994 لتعزيز قواعد الامان في المرافق النووية حيث جاء في فيها ان من اسباب عقدها هو ادراك الاطراف المتعاقدة الاهمية التي يمثلها للمجتمع الدولي في ضمان استخدام الطاقة النووية على نحو مأمون وجيد التنظيم للبيئة وتحث على الاستمرار في رفع مستوى الامان النووي على مستوى العالم وتدرك الاطراف فيها ان مسؤولية الامان النووي تقع على عاتق الدولة التي توجد على ارضها منشأه نووية وبينت الاتفاقية ان الحوادث التي تقع في المنشآت النووي لها اثار عابرة للحدود فان هذه الاتفاقية تنطوي على التزام قانوني على الدول بتطبيق معايير الامان في المنشآت النووية [5] .

وتم عقد هذه الاتفاقية تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقوم الوكالة فيها بدور الامانة فهي التي تنظم المؤتمرات الاستعراضية وعقد الاجتماعات للدول الاطراف كذلك تقوم الوكالة بوضع معايير الامان النووي التي تهدف إلى إلزام الأطراف المتعاقدة التي تقوم بتشغيل محطات طاقة نووية أرضية بالحفاظ على مستوى رفيع من الأمان عن طريق وضع مبادئ أساسية للأمان لتتقيَّد بها الدول . وتقوم الوكالة بمهمة الرقابة والتفتيش والتحقق والمراقبة بالتعاون مع الهيئات الوطنية التي تتولى الرقابة والاشراف على تطبيق معايير الامان النووي حيث تقوم الوكالة بأرسال فرق تفتيش تتولى تقييم الوضع وبيان الاسباب في حالة وقوع حادث نووي يسبب ضررا

---

[1] () المادة (3) الفقرة (4) من نفس الاتفاقية اعلاه .

[2] () المواد من (39 الى 51) من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 .

[3] () اعتمدت اتفاقية الامان النووي في فيينا بالنمسا في مؤتمر دبلوماسي عقد برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 17 يونيو 1994 وفتح باب التوقيع عليها في 20 سبتمبر 1994 ووقعت في من قبل (55) دولة ودخلت حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1996 بعد ان تم التصديق عليها من قبل 22 دولة وبلغ عدد الدول الاطراف فيها في عام 2014(77) دولة بالإضافة إلى دخول الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (اليوراتوم) كأحد اطرافها . ينظر اتفاقيات الامان النووي , موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية , اخر زيارة 2022/5/3.
https://www.iaea.org/ar/almawadie/aitifaqiaat-alaman-alnawawii

[4] ()- احمد محمد عبد الحفيظ , مصدر سابق , ص 361 .

[5] () ديباجة اتفاقية الامان النووي لعام 1994 .

بالصحة والبيئة من امثلة ذلك فرق التفتيش والتحقق لتقصي الحقائق التي ارسلتها الوكالة في حالة حادثة تشرنوبل في اوكرانيا عام 1986 [1] .

رابعا- معاهدة حظر الاسلحة النووية لعام 2017 .

اعتمدت هذه المعاهدة في مؤتمر دبلوماسي للأمم المتحدة في 7 / تموز / 2017 وفتح باب التوقيع عليها في 20 / ايلول / 2017 , ودخلت حيز النفاذ في 22/ كانون الثاني / 2021 بعد ايداع صك المصادقة الخمسون في 24 / تشرين الاول / 2020 , وتعتبر هذه المعاهدة هي مكملة للمعاهدات السابقة الخاصة بحظر انتشار الاسلحة النووية مثل معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 , والمعاهدات الاقليمية الخاصة بأنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية , وتضمنت المعاهدة التأكيد على ان صناعة واستخدام الاسلحة النووية سيكون متنافيا مع مبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام , وان استخدام الاسلحة النووية محظورا حظرا شاملا استنادا للقانون الدولي الانساني [2] .

ونصت المعاهدة على اعطاء سلطة التحقق والرصد من تنفيذ احكامها للوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث نصت على كل دولة طرف لديها اتفاق تطبيق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تحافظ على هذا الاتفاق , ونصت ايضا على كل دولة طرف فيها ولم يكن لديها اتفاق ضمانات مع الوكالة ان تقوم بعقد اتفاق ضمانات شامل معل الوكالة , وجاء في الاتفاقية ان تقوم الدول الاطراف بأنشاء سلطة دولية مختصة بالتحقق من ازالة الاسلحة النووية واعادة تأكيد الالتزام القانوني على جميع الدول الاطراف فيها ان تعقد اتفاق تطبيق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية [3] .

الفرع الرابع

الاتفاقيات الدولية الخاصة بأنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية

ان فكرة انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تطورت عبر مراحل تاريخية مختلفة فقد ظهرت فكرة انشاء هذهِ المناطق كجزء من مشاريع فك الاشتباك في اوروبا من خلال المواجهة بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي(سابقا) ، فمنذ عام 1958 وقبل عشر سنوات من توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقدمت الحكومة البولندية باقتراح اطلق عليه اسم (خطة راباسكي) من أجل إقامة منطقة خالية من السلاح النووي في اوروبا الوسطى، ولم تكن هناك فرصة امام خطة راباسكي لكي تصبح موضوع لعقد معاهدة دولية، ومع ذلك فأن العديد من العناصر التي تضمنها هذا الاقتراح اعتمدت فيما بعد كخطوط ارشادية من أجل إقامة المناطق منزوعة السلاح النووي وتعرف المناطق الخالية من الاسلحة النووية على انها المناطق التي لا يجوز فيها للدول بناء أو امتلاك أو نقل أو نشر أو اختبار الاسلحة النووية [4] .

إلا أن هناك اختلافاً بين فقهاء القانون والباحثين في تحديد تعريف المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، وأن كان هذا الاختلاف في المضمون، بيد انه ثابت ومتفق عليه في الجوهر، وهو الاخلاء الشامل للأسلحة النووية، إذ يعرفها (سافيتا باند) على انها كيان قاري محدد، واقليم

---

[1] () المواد (14 و 28) من اتفاقية الامان النووي لعام 1994 .
[2] () ديباجة معاهدة حظر الاسلحة النووية لعام 2017 .
[3] () المادة (1 , البند أ ود) من معاهدة حظر الاسلحة النووية لعام 2017 .
[4] () محمد عبد السلام , المناطق الخالية من الاسلحة النووية بين الشروط النظرية والخبرات العلمية , ط1 , مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام , 2003 , ص 18 .

جغرافي معترف به دوليا يحظر فيه صناعة وتلقي وتخزين وتركيب الاسلحة النووية، في حين يعرفها كل من (جان بولدن وديفيد كوكس) بانها مناطق محددة جغرافياً يتم فيها حظر وجود، أو صناعة، أو اختبار الاسلحة النووية، أما(جان براوتز وجيمس ليونارد) اللذين يشيران إلى أنها مفهوم مختصر يعبر عن منظومة للأمن الإقليمي لعدد من الدول وتكون مستقلة أو مكملة للاتفاقات العالمية أو الإقليمية الأخرى , واعترفت الامم المتحدة بالكيان القانوني لهذه المناطق الاقليمية وذلك في عدة قرارات اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوراتها المختلفة كما وابدت دعمها لأنشاء هذه المناطق لكونها تساهم في جهود الامم المتحدة في نزع السلاح [1].

وتم تعريف المناطق الخالية من الاسلحة النووية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1975 " المنطقة الخالية من الاسلحة النووية هي اية منطقة تعترف بصفتها هذه الجمعية العامة للأمم المتحدة وتنشئها اية مجموعة من الدول على سبيل الممارسة الحرة لسيادتها، وذلك بمقتضى معاهدة او اتفاقية يجري بموجبها ما يأتي:-

1ـــ تحديد نظام الخلو التام من الأسلحة النووية الذي تخضع له المنطقة المعنية، بما في ذلك الإجراء الخاص بتعيين حدود المنطقة.

2ـــ إنشاء جهاز دولي للتحقق والمراقبة لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن ذلك النظام [2].

وعلى غرار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 تقتضي خمس معاهدات بشأن المناطق الإقليمية الخالية من الأسلحة النووية من الدول الأطراف فيها أن تبرمَ اتفاقاً شاملاً للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتوجد حاليا خمس مناطق خالية من الاسلحة النووية وتم انشاءها بموجب خمس معاهدات دولية اقليمية وهي معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ و معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا واخيرا معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى .

وسنقوم بدراسة هذه المعاهدات تباعا لغرض بيان الاساس القانوني لسلطات التحقق والتفتيش التي تتمتع فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب احكامها .

اولا- معاهدة القطب الجنوبي (معاهدة انتاركتيكا) لعام 1959 .

جاء توقيع هذه المعاهدة بعد دعوات من دول القطب الجنوبي لجعل المنطقة خالية من الاسلحة النووية ومنع اجراء اي تجارب نووية عسكرية فيها حيث لاحظت هذه الدول ان الاتحاد السوفيتي يقوم بتجارب نووية على تلك القارة حيث قامت في عام 1958 بوضع عدد من المراكز العلمية فيها وازاء ذلك دعت الولايات المتحدة الامريكية الى ضرورة جعل منطقة القطب الجنوبي منزوعة السلاح باتفاق دولي وتم التوقيع على الاتفاقية في 1/ كانون الاول/1959 حيث وقعت على الاتفاقية اثنى عشر دولة ونصت المعاهدة على ان تستخدم المنطقة للأغراض السلمية فقط

---

(2) Musa Akpofor, Problems of nuclear disarmament in international law between legal challenges and political considerations, PhD thesis, Hirosefield University, England, for the year 2018, p.p number 148 .

[2]() قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (المناطق الخالية من الاسلحة النووية) المرقم (3473) الصادر في 9/ كانون الأول/ 1975 .

ويحظر القيام باي أعمال أو نشاطات ذات طابع عسكري فيها مثل إنشاء القواعد والتحصينات العسكرية، ويمنع القيام بالمناورات العسكرية، وكذلك اختبار أي نوع من الأسلحة [1] .

ونصت المعاهدة ايضا انها تمنع من استخدام الأفراد العسكريين أو المعدات العسكرية للبحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى , وانشأت الاتفاقية نظام للمراقبة فيها حيث اعطت الحق للدول الاطراف فيها الحق في تعيين مراقبين لإجراء عمليات تفتيش ويجب أن يكون المراقبون من رعايا الأطراف المتعاقدة و يجب إرسال أسماء المراقبين إلى كل طرف متعاقد آخر له الحق في تعيين مراقبي ويجب إرسال إشعار مماثل بإنهاء تعيينهم ويتمتع كل مراقب يتم تعيينه وفقًا لأحكام المعاهدة بالحرية الكاملة للوصول في أي وقت إلى جميع مناطق أنتاركتيكا بما في ذلك جميع المحطات والمنشآت والمعدات داخل تلك المناطق، وجميع السفن والطائرات في نقاط تفريغ أو نقل البضائع أو الأفراد في أنتاركتيكا، ويجب أن تكون مفتوحة في جميع الأوقات للتفتيش من قبل أي مراقب معين من قبل الدول الاطراف [2].

نلاحظ من نصوص المعاهدة بانها لم تعطِ سلطة التفتيش للوكالة الدولية للطاقة الذرية بل ان نظام المراقبة والتفتيش فيها يتم بواسطة مفتشين تعينهم الدول الاطراف في المعاهدة .

ثانيا- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعام 1967 (تلاتيلولكو) [3] .

تعد الازمة الكوبية بين واشنطن وموسكو الباعث الاساس لتفكير دول امريكا اللاتينية في انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية وذلك للحد من سباق التسلح النووي في ذلك الوقت وعلى اثر ذلك تم عقد الاجتماع الاول في تشرين الثاني عام 1964 الذي ضم سبعة عشر دولة من دول امريكا اللاتينية لأعداد مشروع المعاهدة وتم فتح باب التوقيع على المعاهدة بتاريخ 14 / 2 / 1967 ودخلت حيز النفاذ بعد انضمام السلفادور والمكسيك اليها بتاريخ 22 / 4 / 1968 وبلغ عدد الدول الاطراف فيها في الوقت الحالي (31) دولة بعد انضمام كوبا الى المعاهدة عام 2002 وتعد معاهدة تلاتيلولكو من اهم المعاهدات التي انشأت منطقة خالية من الاسلحة النووية مأهولة السكان وحققت رقابة اقليمية فاعلة في الحد من انتشار الاسلحة النووية [4] .

وجاء في الاتفاقية ان اهدافها تتمثل في رغبة الدول الاطراف في إنهاء سباق التسلح لا سيما في مجال الأسلحة النووية وفي تعزيز عالم يسوده السلام ، على أساس المساواة في السيادة بين الدول والاحترام المتبادل وحسن الجوار , وأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يرتبط ارتباطا وثيقا بصون السلام والأمن في المناطق المعنية , كذلك فإن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة هو مسألة حيوية تطالب بها شعوب العالم على قدم المساواة [5] .

---

[1] () المادة (1) من معاهدة القطب الجنوبي (أنتاركتيكا) لعام 1959 .

[2] () المادة (7) من معاهدة القطب الجنوبي (أنتاركتيكا) لعام 1959 .

[3] () (تلاتيلولكو) هي مدينة تاريخية تعود الى حضارة ازتك التي انشأت قبل 800 عام قبل الميلاد وتقع داخل مدينة مكسيكو عاصمة المكسيك , وكانت مقرا لاجتماع الدول الاطراف في معاهدة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي عام 1967 . للمزيد , ينظر , الحضارات القديمة مدينة تلاتيلولكو , وحضارة ازتك في المكسيك , موقع Eferrit .
اخر زيارة 21 /2/ 2022 . https://eferrit.com/tlatelolco

[4] () د. سوزان معوض غنيم , النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية , ط 1 , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , مصر , لسنة 2011 , ص 313 .

(1) The preamble to the Treaty for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America and the Caribbean (Tlatelolco) for the year 1967 .

ولغرض تحقيق رقابة دولية فعالة فقد نصت المعاهدة على انشاء منظمة دولية اقليمية تتولى عملية الرقابة على تطبيق احكام المعاهدة وسميت (وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) والتي تعمل بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وايضا نصت المعاهدة على الزام الدول الاطراف بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب المادة (13) من المعاهدة والتي جاء فيها " يتفاوض كل طرف متعاقد بشأن اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضماناتها على جميع أنشطتها النووية ويشرع كل طرف متعاقد في المفاوضات خلال فترة 180 يومًا بعد تاريخ إيداع وثيقة تصديقه على هذه المعاهدة تدخل هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف ، في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهرًا من تاريخ بدء هذه المفاوضات إلا في حالة الظروف غير المتوقعة أو القوة القاهرة " [1] .

وايضا ما نصت عليه المادة (16) من المعاهدة والتي اعطت للوكالة الدولية للطاقة الذرية سلطة اجراء التفتيش الخاص مع وكالة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية حيث جاء فيها

" للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمجلس المنشأ بموجب هذه المعاهدة سلطة إجراء عمليات تفتيش خاصة في الحالات التالية :-

(أ) في حالة الوكالة ، وفقا للاتفاقات المشار إليها في المادة 13 من هذه المعاهدة .

(ب) في حالة المجلس .

(1) عند الطلب ، ويتم ذكر أسباب الطلب ، من قبل أي طرف يشتبه في أن بعض الأنشطة المحظورة بموجب هذه المعاهدة قد تم تنفيذها أو على وشك تنفيذها ، إما في أراضي أي طرف آخر أو في أي في أي مكان آخر نيابة عن هذه الأطراف الأخيرة ، يقوم المجلس على الفور بالترتيب لإجراء هذا التفتيش وفقًا للفقرة 5 من المادة 10.

(2) عندما يطلب ذلك أي طرف مشتبه به أو متهم بانتهاك هذه المعاهدة ، يتخذ المجلس على الفور الترتيبات اللازمة لإجراء التفتيش الخاص المطلوب وفقاً للفقرة 5 من المادة 10 [2] .

وفي عام 1992 تم تعديل احكام المادة (16) منها والتي نصت على منح الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحدها سلطة التحقق والتفتيش حيث نصت على ما يلي :-

1ـــ للوكالة الدولية للطاقة الذرية سلطة القيام بعمليات تفتيش خاص او عمليات تفتيش استثنائية بموجب المادة 12 وبموجب الاتفاقيات المشار اليها في المادة 13 من هذه المعاهدة .

2ـــ يجوز للمجلس بناء على طلب اي طرف من الاطراف ووفقا للإجراءات المحددة في المادة 15 من هذه المعاهدة ان يحيل اي طلب بوضع الاليات اللازمة للاضطلاع بعملية تفتيش خاص موضع التنفيذ الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنظر فيه " [3] .

ويرى الباحث ان قيام الدول الاطراف في معاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية بتعديل نص المادة السادسة عشر واعطاء سلطة التفتيش الخاص والاستثنائي للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو تعديل جيد ويصب في مصلحة الدول الاطراف وذلك لما تتمتع به الوكالة من خبرة فنية وتقنية كبيرة على المستوى الدولي في تطبيق نظام المراقبة الدولية واجراء عمليات

---

(2) Article (13) of the Treaty for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America and the Caribbean of 1967. (Tlatelolco) .

(1) Article 16 of the same treaty above .

[3]() تعديل المادة (16) بروتوكول التعديلات المدخلة على معاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لعام 1992 .

التفتيش على مدى خمسون عاما منذ انشاء الوكالة ولكونها المنظمة المتخصصة في مجال الطاقة الذرية على المستوى الدولي .

ثالثا – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ لعام 1986 (راروتونغا) [1] .

تعد معاهدة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ هي ثاني معاهدة حول العالم تقوم بأنشاء منطقة خالية من السلاح النووي وتعد كانت ايضا أول معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تبرم بعد دخول معاهدة حظر الانتشار النووي حيز النفاذ ودخلت معاهدة راروتونغا حيز النفاذ في 11 كانون الاول عام 1986 ووقع عليها ثلاث عشرة دولة عضو في منتدى جزر المحيط الهادئ [2] .

ونصت المعاهدة على التزام الدول الاطراف بعدم القيام باي نشاط او تفجيرات نووية في منطقة جزر المحيط الهادئ وعدم الدخول في سباق التسلح النووي نظرا لما يشكله من خطر على الامن والسلام الدولي , وانشأت المعاهدة نظام للتحقق والتفتيش في المادة الثامنة منها حيث نصت على منح الوكالة الدولية للطاقة الذرية سلطة التحقق والرصد لأي مخالفة لأحكام المعاهدة وذلك من خلال قيام الدول بعقد اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية , حيث تقوم الوكالة بتطبيق ضماناتها بشأن جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية السلمية داخل أراضي الطرف ، تحت ولايتها القضائية أو حملها تحت سيطرتها في أي مكان [3] .

وتضمنت المعاهدة على انشاء نظام للشكاوي عن طريق اللجنة الاستشارية التي تتكون من ممثلي الاطراف تتلقى الشكاوي وتقوم بالتعاون والتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في اجراء عمليات التفتيش الخاص عند إجراء التفتيش الخاص ، ويخضع المفتشون الخاصون لتوجيهات اللجنة الاستشارية ويلتزمون بالتوجيهات المتعلقة بالمهام والأهداف والسرية والإجراءات التي قد تقررها ويجب أن تأخذ التوجيهات في حسابها المصالح المشروعة للطرف المشكو منه في الامتثال لالتزاماته الدولية الأخرى ولا تكرر إجراءات الضمانات التي يجب أن تتخذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب الاتفاقات المشار إليها في الملحق الثاني بالمعاهدة و يجب أن يؤدي المفتشون الخاصون واجباتهم مع الاحترام الواجب لقوانين الطرف المشكو منه [4].

---

[1]() (راروتونغا) . هي أكبر جزر كوك في المحيط الهادئ على ساحل نيوزيلندا تبلغ مسحاتها 67 كم مربع. الجزبرة من أصل بركاني، تبلغ ذروتها عند قمة تي مانغا تقع على بعد 1133 كم غرب جنوب غرب تاهيتي. وتعد راروتونغا هي أكثر جزر كوك اكتظاظا حيث يبلغ عدد السكان حوالي 14800 نسمة ويقع فيها مبنى البرلمان ومطار دولي في آواروآ عاصمة جزر كوك الواقعة على الساحل الشمالي لجزيرة. واجتمع فيها ممثلي الدول الاطراف في معاهدة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ . التي فتح باب التوقيع عليها في الاجتماع السادس عشر لمنتدى دول المحيط الهادئ عام 1985 . للمزيد , ينظر , راروتونغا الموقع الرسمي لجزر كوك , اخر زيارة 3/ 2022/8 https://cookislands.travel/home

[2]() الدول الموقعة هي (استراليا, وبابواغينيا الجديدة، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، ساموا، فانواتو, فيجي, ونيوزيلندا، ونيوي , كيريباس , ونارور) , مذكرة بشأن الأنشطة المتصلة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ . معاهدة (راروتونغا) , صادرة من امانة منتدى جزر المحيط الهادئ , لعام 2015 , ص 3 .

(2) Article 8 of the Treaty Establishing a Nuclear-Weapon-Free Zone in the South Pacific, Rarotonga Treaty of 1986, document number (INFC1BC / 331).

(1) Annex No. 4 of the Agreement Establishing a Nuclear-Weapon empty area in the South Pacific Rarotonga , document number (INFCIRC/548).

وتطبيقا لأحكام المعاهدة فقد أبرمت عشرة دول أطراف في معاهدة راروتونغا اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتصل بأحكام المعاهدة وأبرمت دولة طرف واحدة اتفاق ضمانات شاملة فيما يتصل بمعاهدة عدم الانتشار وتلقت دولتان من اطراف المعاهدة هما فيجي وبابوا غينيا الجديدة مساعدة تشريعية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية [1] .

رابعا- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا لعام 1995 معاهدة (بانكوك) .

عقدت هذه المعاهدة تحت رعاية منظمة الاسيان , وهي رابطة دول جنوب شرق اسيا وتم عقد المعاهدة في مدينة بانكوك عاصمة تايلاند , وتم فتح باب التوقيع على المعاهدة في 15 ديسمبر 1995 ودخلت حيز النفاذ في 28 مارس 1997 وتلزم المعاهدة الدول الاطراف فيها بعدم تطوير أو تصنيع أو حيازة أو امتلاك أو السيطرة على الأسلحة النووية في المنطقة التي تضم أراضي الدول العشر التي وقعت على المعاهدة وهي (بروناي دار السلام ، كمبوديا ، اندونيسيا ، لاوس ، ماليزيا ، ميانمار ، الفلبين ، سنغافورة ، تايلاند ، و فيتنام) . وانشأت المعاهدة نظام تحقق ورقابة بموجب المادة (5) منها والتي الزمت في أن تبرم كل دولة طرف لم تفعل ذلك بعد اتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات الكاملة النطاق على أنشطتها النووية السلمية وقد أبرمت الدول العشر الأطراف في معاهدة بانكوك جميعها اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة فيما يتصل بمعاهدة حظر الانتشار، التي تلبي أيضاً متطلبات إبرام اتفاق ضمانات شاملة بموجب معاهدة بانكوك وتلقت تسع دول أطراف في المعاهدة مساعدة تشريعية من الوكالة فيما يتعلق بقوانينها الوطنية [2] .

وجاءت المادة العاشرة من الاتفاقية على انشاء نظام المراقبة والذي يكون من خلال منح الوكالة الدولية للطاقة الذرية سلطة اجراء التفتيش عن طريق نظام الضمانات الخاص بها وكذلك تبادل التقارير والمعلومات وفقا للمادة الحادي عشر وايضا منحت المعاهدة للوكالة سلطة ارسال بعثات لتقصي الحقائق في حالة قيام اي دولة طرف بتقديم معلومات عن وجود انتهاك لأحكامها من قبل دولة طرف فيها وتتم عمليات تقصي الحقائق واجراء التفتيش من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع اللجنة التنفيذية التي تتولى الاشراف على تطبيق احكام المعاهدة [3] .

خامسا- معاهدة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في افريقيا لعام 1996 (بليندابا)[4]

بسبب ما قامت به فرنسا من اجراء التجارب النووية في الصحراء الافريقية عام 1960 وما عانته هذه الدول من التلوث بالإشعاع النووي كان الدافع الاقوى لعقد هذه المعاهدة , وتم عقدها في مؤتمر الدول الاطراف في القاهرة في 11 /ابريل /عام 1996 ودخلت حيز النفاذ في 15

---

[1] () ايونوت سوسيانو, ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الاسلحة النووية , بحث منشور في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية , لسنة 2021, ص 9, رمز الوثيقة (ISSN 1819-1800 21-04348)

[2] () ايونوت سوسيانو , مصدر سابق , ص 10 .

[3] () المواد (10 , 11 , 12) من معاهدة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب شرق اسيا , معاهدة (بانكوك) لعام 1995 , رمز الوثيقة (INFCIRC/548) .

[4] () **بليندابا**) هو مركز الأبحاث النووية الرئيسي في جنوب إفريقيا ، الذي تديره مؤسسة الطاقة النووية لجنوب إفريقيا وكانت المكان الذي تم فيه تطوير وبناء القنابل الذرية لجنوب إفريقيا في السبعينيات من القرن الماضي وسميت معاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا. على اسمه و تم التوقيع على المعاهدة في عام 1996 ووقعت اطرافها (48) دولة افريقية اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة. للمزيد, معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (بليندابا) , مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية , لعام 2021 , ص 17.

يوليو 2009 وبلغ عدد الدول الاطراف فيها (48) دولة افريقية وهو اكبر عدد لدول اطراف في معاهدة اقليمية مما يشكل الاهمية البالغة لهذه المعاهدة في منع الانتشار النووي في افريقيا وقد اشاد مجلس الامن الدولي في عدة اجتماعات بدور المعاهدة في تحقيق الامن والسلام ومنع سباق التسلح النووي في القارة الافريقية [1] .

ونصت المعاهدة على ان نطاقها يمتد الى جميع أراضي القارة الأفريقية والدول الجزرية الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية وجميع الجزر التي تعتبرها منظمة الوحدة الأفريقية في قراراتها جزءًا من أفريقيا , وتتمثل اهدافها وفقا للمادة الثالثة منها بما يلي :-

(أ) - تعهد الدول الاطراف فيها بعدم إجراء بحث أو تطوير أو تصنيع أو تخزين أو حيازة أو حيازة أو السيطرة على أي جهاز متفجر نووي بأي وسيلة في أي مكان

(ب) -عدم التماس أو تلقي أي مساعدة في البحث عن أي جهاز متفجر نووي أو تطويره أو تصنيعه أو تخزينه أو حيازته أو حيازته .

(ج) -عدم اتخاذ أي إجراء للمساعدة أو التشجيع على البحث عن أي جهاز متفجر نووي أو تطويره أو تصنيعه أو تخزينه أو اقتنائه أو حيازته [2] .

ونصت المعاهدة على انشاء نظام الرقابة والتحقق من ضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية والزمت الدول الاطراف فيها على ابرام اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة للطاقة الذرية وذلك بموجب المادة التاسعة منها والتي جاء فيها يتعهد كل طرف بما يلي :-

(أ) إجراء جميع الأنشطة من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل تدابير صارمة لعدم الانتشار لتوفير ضمانات للاستخدامات السلمية حصرا .

(ب) إبرام اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لغرض التحقق من الامتثال للتعهدات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .

(ج) عدم تقديم أي مواد انشطارية خاصة أو مواد انشطارية خاصة ، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لتجهيز أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة للأغراض السلمية لأي دولة غير حائزة للأسلحة النووية ما لم تكن خاضعة لاتفاق ضمانات شاملة مبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية [3] .

وتنفيذا لنص المادة التاسعة فقد أبرمت (48) دولة طرفاً في معاهدة بليندابا اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتصل بمعاهدة حظر الانتشار النووي التي تلبي أيضاً متطلبات إبرام اتفاق ضمانات شاملة بموجب معاهدة بليندابا ووقعت دولتان طرفان على اتفاقي ضمانات شاملة من هذا القبيل مع الوكالة ولكنها لم تدخلهما بعدُ حيز النفاذ وتلقت (35) دولة من اطراف المعاهدة مساعدة تشريعية من الوكالة فيما يتعلق بقانونها الداخلي [4] .

اما المرفق الثاني من المعاهدة فقد جاء بعنوان (ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية) حيث منح الوكالة سلطة تطبيق الضمانات واجراء الرقابة وعمليات التفتيش في اقاليم الدول الاطراف

---

[1] () فهمي نانيس عبدالرزاق , اتفاقية بليندابا لإقامة منطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا , الماضي والحاضر وآفاق المستقبل, مجلة الشؤون الافريقية, القاهرة , المجلد الرابع , العدد (15) لسنة 2016, ص 288

(1) Article (3) of the Treaty Establishing a Nuclear-Weapon- empty area in Africa, Pelindaba Treaty of 1996 .

(2) Article 9 of the same treaty .

[4] () فهمي نانيس عبدالرزاق , مصدر سابق , ص 293 .

في المعاهدة لضمان تنفيذ الالتزامات الواردة فيها ونصت المادة الاولى على ان تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتطبيق الضمانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 9 فيما يتعلق بكل طرف على النحو المنصوص عليه في اتفاق تم التفاوض بشأنه وإبرامه مع الوكالة بشأن جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية داخل أراضي الطرف ، أو الخاضعة لولايته أو التي تتم تحت سيطرته في أي مكان .

وقررت المادة الرابعة على التزام الدول بتقارير التفتيش التي تقوم بها الوكالة حيث جاء فيها " يدرج كل طرف في تقريره السنوي إلى اللجنة ، وفقا للمادة 13 ، للعلم والاستعراض ، نسخة من الاستنتاجات العامة لآخر تقرير للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أنشطة التفتيش التي تقوم بها في الإقليم. الطرف المعني ، وإبلاغ اللجنة على الفور بأي تغيير في تلك الاستنتاجات. لا يجوز الكشف عن المعلومات المقدمة من قبل أي طرف ، كليًا أو جزئيًا ، أو نقلها إلى أطراف ثالثة من قبل المرسل إليهم من التقارير ، إلا عندما يعطي هذا الطرف موافقته الصريحة " [1] .

اما المرفق الثالث فقد تضمن انشاء اللجنة الافريقية للطاقة النووية والتي تتولى مهمة الاشراف على تطبيق احكام المعاهدة وتقوم باستقبال الشكاوي التي يتقدم بها اطراف المعاهدة حول وجود انتهاء لأحكامها وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من المرفق الثالث والتي جاء فيها ...

(أ) - إذا رأت اللجنة ، بعد النظر في أي تفسير يقدمه لها ممثلو الطرف المشكو منه ، أن هناك مضموناً كافياً في الشكوى يبرر إجراء تفتيش في إقليم ذلك الطرف أو إقليم طرف في البروتوكول الثالث ، يجوز للجنة أن تطلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إجراء هذا التفتيش في أقرب وقت ممكن كما يجوز للجنة تعيين ممثليها لمرافقة فريق التفتيش بالوكالة.

(ب)- يجب أن يوضح الطلب مهام وأهداف هذا التفتيش وكذلك أي متطلبات تتعلق بالسرية .

(ج)- إذا اشتكى الطرف من هذه الطلبات ، يرافق فريق التفتيش ممثلو ذلك الطرف شريطة ألا يتأخر المفتشون عن ذلك أو يعرقلون بطريقة أخرى عن ممارسة وظائفهم .

(د) - يمنح كل طرف فريق التفتيش وصولاً كاملاً ومجانياً إلى جميع المعلومات والأماكن داخل كل إقليم والتي قد يعتبرها المفتشون ذات صلة بتنفيذ التفتيش .

(ه)- يتخذ الطرف المشكو منه جميع الخطوات المناسبة لتسهيل عمل فريق التفتيش ، ويمنحهم نفس الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الامتيازات والحصانات الدولية للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(و)- تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية النتائج التي تتوصل إليها كتابةً في أسرع وقت ممكن إلى اللجنة مع تحديد أنشطتها وتحديد الحقائق والمعلومات ذات الصلة مع الأدلة والوثائق الداعمة حسب الاقتضاء وتبين استنتاجاتها وتقدم اللجنة تقارير كاملة إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة لاتخاذ قرارها بشأن ما إذا كان الطرف المشكو منه ينتهك التزاماته بموجب هذه المعاهدة وإذا رأت اللجنة أن الطرف المشكو منه ينتهك التزاماته المنصوص عليها بموجب المعاهدة أعلاه تجتمع الدول الأطراف في المعاهدة في جلسة استثنائية لمناقشة الأمر .

---

(1) Articles 1 and 4 of Annex II to the Treaty Establishing a Nuclear Weapon-empty area in Africa, Treaty of Pelindaba .

(ز) يجوز للدول الأطراف المنعقدة في دورة استثنائية ، حسب الاقتضاء ، أن تقدم توصيات إلى الطرف الذي يثبت أنه ينتهك التزاماته وإلى منظمة الوحدة الأفريقية ويجوز لمنظمة الوحدة الأفريقية ، إذا لزم الأمر ، إحالة الأمر إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة [1] .

سادسا – معاهدة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في اسيا الوسطى لعام 2006 . معاهدة (سيميبالاتينسك) [2] .

تم توقيع معاهدة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في اسيا الوسطى من قبل خمس دول هي أوزبكستان ، كازاخستان ، قيرغيزستان ، وطاجيكستان ، وتركمانستان .

وقد بدأت مفاوضات هذه المعاهدة باقتراح قدمة رئيس اوزبكستان في عام 1997 وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على المبادرة في عام 1998 وقد بدأت المفاوضات بشكل عسير لأنها تتاخم عدد من الدول الحائزة على الاسلحة النووية وهي روسيا والصين والهند وباكستان اضافة الى الصراع القائم بين روسيا والولايات المتحدة للسيطرة والنفوذ على هذه المنطقة خصوصا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991 وبعد مفاوضات طويلة نجحت الدول الخمس في عقد هذه المعاهدة في عام 2006 والتي دخلت حيز النفاذ في 21 مارس عام 2009[3] .

تضمنت المعاهدة بالتزام الدول الاطراف فيها بعدم إجراء بحوث بشأن أي سلاح نووي أو جهاز متفجر نووي آخر أو تطويره أو تصنيعه أو تكديسه أو حيازته بأي شكل من الأشكال وعدم إنتاج أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي أو اقتناءه أو وضعه أو تخزينه أو استخدامه[4].

ولم تقم المعاهدة بأنشاء جهاز خاص بها للأشراف على تطبيق المعاهدة بل قامت بمنح الوكالة الدولية للطاقة الذرية سلطة الرقابة على تنفيذ احكامها وكذلك سلطة اجراء الرصد والقيام بعمليات التفتيش وذلك بموجب التزام الدول بأبرام اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة ونصت المعاهدة على عدم قيام الدول بنقل مواد نووية او التخلص من النفايات النووية الى تحت اشراف كامل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودعت المعاهدة الدول الاطراف فيها الانضمام الى

---

(1) Article 4 of Annex III of the Treaty Establishing a Nuclear-Weapon empty area in Africa Treaty of Pelindaba ,

[2] () (**سيميبالاتينسك**) هي مدينة في كازاخستان تقع على بعد 150 كيلومترا من الموقع الرئيسي للتجارب النووية السوفياتية في أوبليس بافلودار. قام الاتحاد السوفياتي بتفجير أربعمئة و ست و خمسين 456 سلاحا نوويا بين عامي 1947 و1989 في ذلك الموقع , وهي تعد من رموز حقبة الحرب الباردة بين الاتحاد السوفياتي والغرب. تم إغلاقه في 29 آب العام 1991 بعد استقلال كازاخستان بفترة وجيزة حيث أعلن الرئيس نور سلطان نزاربابيف إغلاق الموقع. كان موقع التجارب النووية في سيميبالاتينسك الوسيلة الرئيسية لتجربة الأسلحة النووية في الاتحاد السوفييتي . أصبح هذا الموقع عقب إغلاقه أهم مواقع التجارب النووية الخاضعة للدراسة في العالم، وهو الموقع الوحيد في العالم الذي افتُتح للجمهور , وكان موقع مقرا لتوقيع معاهدة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في اسيا الوسطى عام 2006 . للمزيد من الاطلاع , ينظر , معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية اسيا الوسطى (سيميبالاتينسك) , مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية , لعام 2021 , ص 17

[3] () انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط النظم الدولية لمنع الانتشار والتجارب الاقليمية منشورات معهد الامم المتحدة لنزع السلاح جنيف, سويسرا, 2004 ص86 رمز الوثيقة(UNIDIR/2004/24).

(2) The text of Article 8 of the Treaty Establishing a Nuclear-Weapon empty area in Central Asia (Semipalatinsk) for the year 2006 .

البرتوكول النموذجي الاضافي الصادر عن الوكالة في عام 1997 وقد أبرمت الدول الخمس من آسيا الوسطى الأطراف في المعاهدة جميعها اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة [1] .

بعد ان استعرضنا نصوص الاتفاقيات الدولية ووثائق الضمانات التي اصدرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تشكل الاساس القانوني لرقابة التفتيش التي تمارسها الوكالة يتضح لنا بان جميع هذه الاتفاقيات قد نصت على ان نصوصها لا تنفذ في مواجهة الدول الاطراف فيها الى بعد عقدها لاتفاقية تطبيق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية استنادا لتلك الاتفاقيات حيث تندرج ضمانات الوكالة بموجب اتفاقيات ملزمة قانونا للدولة مما يعطي للوكالة السلطة القانونية لممارسة انشطة التحقق والتفتيش ونزع السلاح النووي وبذلك يتضح ان اتفاقات تطبيق الضمانات الشاملة هي الاساس القانوني المباشر الذي تستند اليه الوكالة في ممارسة سلطة الرقابة على البرامج النووية للدول الاطراف في الاتفاقيات الدولية العامة [2].

وتعرف **اتفاقية الضمانات** : " هي اتفاقٌ بين الوكالة ودولة عضو واحدة أو أكثر يتضمن تعهدًا من قبل واحدة أو أكثر من تلك الدول بعدم استخدام عناصر معينة بطريقة تعزز أي غرض عسكري والتي تمنح الوكالة الحق في مراقبة الامتثال لهذا التعهد والذي يخضع بموجبة اي نشاط نووي للدولة لرقابة الوكالة " [3] .

وبالتالي فان الدولة ملزمة قانونا بقبول رقابة التفتيش التي تمارسها الوكالة على انشطتها النووية وتترتب عليها مسؤولية قانونية في حالة مخالفة التزاماتها التي تعهدت بها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب اتفاق تطبيق الضمانات التي عقدته معها استنادا الى احكام النظام الاساسي ومعاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية والمعاهدات الخاصة بأنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية .

المبحث الثاني

اهداف رقابة التفتيش في الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تهدف رقابة التفتيش في الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى هدفين الاول هو ضمان الاستخدام السلمي للطاقة الذرية ومنع الاستخدام في تعزيز أي غرض عسكري , والهدف الثاني هو حماية البيئة والانسان من خلال قواعد الامن والسلامة النووية والتي يجب على الدولة تطبيقها في محطات الطاقة الذرية وتهدف هذه المعايير التي تضعها الوكالة لغرض توفير اكبر حماية ممكنة لصحة الانسان والبيئة من مخاطر التلوث الاشعاعي والمخاطر الاخرى التي يسببها الاستخدام السلمي للطاقة النووية وسنبحث هذا الموضوع من خلال مطلبين نبين في المطلب الاول لدراسة ضمان تطبيق معايير الصحة والسلامة في محطات الطاقة الذرية والمطلب الثاني نخصصه لدراسة ضمان عدم استخدام الطاقة الذرية في الاغراض العسكرية .

المطلب الأول

ضمان تطبيق معايير الصحة والسلامة في محطات الطاقة الذرية

---

(3) The text of Article 8, paragraph 2, of the 2006 Treaty on the Establishment of a Nuclear-Weapon empty area in Central Asia (Semipalatinsk).

[2]() حولية الامم المتحدة لنزع السلاح , المجلد (37) الجزء الثاني , اصدار مكتب شؤون نزع السلاح في الامم المتحدة , نيويورك , 2012 , ص 30 , رمز الوثيقة (HTML) .

[3]() المادة (82) من وثيقة الضمانات الثانية لعام 1965.

سنبحث هذا الموضوع في اربعة فروع نخصص الفرع الاول لدراسة ضمان تطبيق معايير الامان النووي في محطات الطاقة الذرية والفرع الثاني نخصصه لدراسة ضمان تطبيق معايير الامن النووي في محطات الطاقة الذرية والفرع الثالث ضمان تطبيق أية تدابير وقائية تفرضها الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الفرع الاول

ضمان تطبيق معايير الامان النووي

تهدف رقابة التفتيش التي تمارسها الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى ضمان تطبيق معايير الامان النووي حيث نص النظام الاساسي للوكالة على ان من واجباتها " ان تضع او تعتمد بالتشاور مع الاجهزة المختصة في الامم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية وبالتعاون معها عند الاقتضاء معايير سلامة لغرض حماية الصحة والتقليل الى ادنى حد من الاخطار على الارواح والممتلكات بما في ذلك معايير سلامة لظروف العمل وان تقوم باتخاذ ترتيبات لتطبيق قواعد السلامة على عملياتها هي ذاتها وكذلك على العمليات التي تستخدم المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات التي تقدمها الوكالة او التي تقدم بناء على طلبها او تحت رقابتها او اشرافها وان تقوم باتخاذ الترتيبات اللازمة لتطبيق هذه المعايير على العمليات التي تنفذ بموجب اي ترتيب ثنائي او متعدد الاطراف اذا طلب ذلك اطرافه او على اي نشاط من انشطة دولة ما في ميدان الطاقة الذرية اذا طلبت ذلك تلك الدولة "[1] .

وعملت الوكالة منذ تأسيسها على ايلاء اهتمام كبير في تطويرها على الصعيدين التقني والقانوني حيث قامت بتطوير مستمر لقواعد الامان النووي [2] لمواكبة التطور العلمي في مجال الطاقة الذرية وكذلك السعي الى عقد اتفاقيات دولية خاصة بالأمان النووي وتهدف من خلال رقابة التفتيش للتأكد من التزام الدول الاطراف بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في ضمان اعلى مستوى لحماية الصحة والبيئة من مخاطر الاشعاع النووي بموجب اتفاقية تطبيق الضمانات التي عقدتها مع الوكالة وايضا بموجب اتفاقيات الامان النووي [3] .

وبعد وقوع حادثة تشرنوبل في اوكرانيا عام 1986 قامت الوكالة بتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الاخرى لتحقيق مستوى امان اعلى في محطات القوى النووية فأنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة [4] (اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية) ويتولى أعضاء اللجنة وضع الخطة المشتركة للمنظمات الدولية من أجل التصدي للطوارئ الإشعاعية والمحافظة عليها والمشاركة في رعايتها وتصف الخطة المشتركة تفاهماً مشتركاً بشأن كيفية تصرف كل منظمة عند التصدي للطوارئ واتخاذ ترتيبات التأهب عند حصول الحوادث وتضطلع الوكالة بمهام الأمانة العامة للجنة ، وتنسق وضع الخطة المشتركة وصيانتها ولدى اللجنة فريقان عاملان ،

---

[1] () المادة (3) الفقرة (6) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[2] () عرفت المادة التاسعة من قانون هيئة الطاقة الذرية العراقية رقم 43 لسنة 2016 الامان النووي والاشعاعي بانه (الظروف التشغيلية السليمة أو منع وقوع الحوادث أو تخفيف عواقبها التي تؤدي إلى وقاية العاملين والجمهور والبيئة من المخاطر النووية والإشعاعية) .

[3] () امان محطات القوى النووية , للإدخال في الخدمة والتشغيل , سلسة معايير الامان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية , فيينا ' 2016 رمز الوثيقة (SSR 2/2) , ص 13 .

[4] () مثال ذلك , منظمة الصحة العالمية , منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) اللجنة الدولية للإشعاع الذري , المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) .

هما: الفريق العامل المعني بالتمارين الدولية المنسقة والفريق العامل المخصص المعني بالنقل الجوي والبحري وتقدم اللجنة كذلك مقترحات ودراسات في كيفية تطوير مستويات الامان والتأهب للطوارئ في الحوادث النووية [1] .

ومن اجل وضع اطار قانوني دولي ملزم للدول في ضمان الالتزام في تطبيق معايير الامان النووي قامت الوكالة برعاية مؤتمرات دبلوماسية تمخضت عن انعقاد عدد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم الاطار القانوني للأمان النووي وهي اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي التي اعتُمدت في عام ١٩٨٦ وتضمنت نظاماً للتبليغ عن الحوادث النووية التي يُحتمل أن تؤدي إلى انطلاقات اشعاعية عابرة للحدود الدولية وتبين الاتفاقية على الاجراءات التي يجب على الدول اتخاذها في حالة وقوع الحوادث النووية بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي التي اعتُمدت في عام ١٩٨٦ وتنظم إطاراً قانونيا دولياً للتعاون فيما بين الدول الأطراف ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تقديم المساعدة والدعم في حالة وقوع حوادث نووية أو طوارئ إشعاعية .

وفي عام 1994 عقد مؤتمر دبلوماسي من 14 الى 17 حزيران تم من خلاله اعتماد اتفاقية الامان النووي لعام 1994 وتشكل هذه الاتفاقيات الثلاث اطارا قانونيا متكاملا وملزما للدول التي تمتلك محطات للطاقة النووية في تطبيق معايير الامان النووي وترتب المسؤولية القانونية على مخالفة هذه القواعد والتي جاء في ديباجتها ان مسؤولية الامان النووي تقع على عاتق الدولة التي تخضع لولايتها المنشأة النووية [2] .

وبينت اتفاقية الامان النووي ان اهدافها هي بلوغ مستوى عال من الامان النووي على نطاق العالم من خلال تعزيز التدابير الوطنية الداخلية والتعاون الدولي في هذا المجال , انشاء دفاعات فعالة لحماية الانسان والبيئة من المخاطر الاشعاعية وللحيلولة دون وقوع حوادث نووية تسبب مضار اشعاعية وكذلك لتخفيف الاثار الضارة للحوادث عن وقوعها قدر الامكان [3] .

ونذكر ايضا ما اشارت اليه قرارات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة في دعوة الدول الاعضاء الى الالتزام بمعايير الامان النووي والامن النووي التي تضعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في اطار تنفيذ واجباتها في حماية معايير الصحة والسلامة على المستوى الدولي [4] .

وتتضمن معايير الامان النووي في ضمان تطبيق معايير التصميم لمحطات الطاقة الذرية بما يضمن ان التصميم قد تم فيه مراعاة تطبيق جوانب حماية الصحة والسلامة العامة ويتضمن ايضا تطبيق معايير الامان النووي اثناء تشغيل المحطات النووية .

اولا- معايير التصميم لمحطات الطاقة النووية .

يخضع تصميم محطات الطاقة النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتحمل الدولة مسؤولية قانونية في حالة مخالفة قواعد التصميم التي تضعها الوكالة وتتعهد الدولة بتطبيقها وفقا لاتفاقية الضمانات وهذا ما بينته احكام النظام الاساسي بالنص على تطبيق ضمانات الوكالة على تصميم المرافق النووية حيث جاء فيه ان تقوم الوكالة بفحص تصاميم المعدات والمرافق المتخصصة بما في ذلك المفاعلات النووية وان تقرها في انها لا تستخدم لأي غرض عسكري

---

[1] () جوان ليو , التضامن في مجال الامان , التعاون الدولي يعزز الامان النووي على الصعيد العالمي , بحث منشور في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2021 , ص 6 .

[2] () ديباجة اتفاقية الامان النووي لعام 1994 .

[3] () المادة (1) من اتفاقية الامان النووي .

[4] () قرار مجلس الامن المرقم (1540) في عام 2004 .

وانها تمتثل لقواعد الصحة والسلامة التي تضعها الوكالة وانها تسمح بتطبيق ضمانات الوكالة عليها تطبيقا فعالا , وبينت ايضا ان يقوم المفتشون بتقديم تقرير الى المدير العام للوكالة عن اي مخالفات يتم تسجليها على التصميم بعد اجراء التفتيش [1] .

وجاءت اتفاقية الامان النووي لعام 1994 بالنص على مسؤولية الدول الاطراف فيها بان تتخذ الخطوات المناسبة لتطبيق المعايير الخاصة بالبناء والتصميم في المنشآت النووية التي تضعها الوكالة حيث الزمت الاتفاقية ان يكون تصميم المنشآت النووية متحققاً فيه اعلى مستويات الحماية من انطلاق مواد مشعه وللحيلولة دون وقوع حوادث نووية وللتخفيف من عواقبها الاشعاعية والاضرار الاخرى التي تسببها في حالة وقوعها[2] .

وتضمنت اتفاقية الامان النووي لعام 1994 النص على الشروط التي يجب توفرها في التصميم الاساسي للمنشأة النووية وهي ذات الخطوات التي تضعها الوكالة في معايير تصميم المنشآت النووية حيث تم قامت الوكالة بجهود كبيرة لتضمينها في اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها وتقوم ايضا بالنص عليها في اتفاقية تطبيق الضمانات الثنائية المعقودة بينها وبين الدولة وتكون قواعد التصميم في محطة الطاقة النووية على النحو التالي :-

1ــ ان يكون تصميم المنشآت النووية متحققاً فيها اعلى مستويات الحماية من انطلاق مواد مشعه وللحيلولة دون وقوع حوادث وللتخفيف من عواقبها الاشعاعية في حالة وقوعها .

2- ان تكون التكنولوجيا المستخدمة في تصميم وتشييد المنشآت النووية قد ثبتت صلاحيتها عن طريق التجربة او تأكدت صلاحيتها عن طريق الاختبار والتحليل .

3- ان يحقق تصميم المنشآت النووية سهولة التشغيل واستقراره وادارته على ان تراعى العوامل البشرية في التشغيل ومدى تأثير العلاقة بين الانسان والالة [3] .

وتشمل اهداف عمليات التفتيش الروتينية التي تقوم بها الوكالة فحص المنشأة للتأكد من أنها مبنية وفقًا بالتصميم المعتمد واختبار أي معدات أو أدوات سيتم استخدامها للقياس المواد في المنشأة التي سيتم تطبيق ضمانات الوكالة عليها [4] .

اما وثيقة الضمانات الثانية فقد جاءت بأحكام اكثر تفصيلا عن عمليات فحص التصميم الاساسي للمرفق النووي حيث بينت على قيام الوكالة بفحص تصميم المنشآت النووية الرئيسية لغرض التأكد من أن المرفق سيسمح بالتطبيق الفعال للضمانات فيجب إجراء مراجعة حول تصميم المرفق النووي الرئيسي في أقرب مرحلة ممكنة على وجه الخصوص ، يجب إجراء هذه المراجعة في حال اذا كان المشروع تابع للوكالة ، قبل الموافقة على المشروع وعدم الموافقة على نقل المواد النووية الخاضعة للضمانات إلى مرفق نووي رئيسي لم يسبق أن خضع تصميمه للمراجعة والتفتيش قبل أن يتم هذا النقل[5] .

ويقوم مفتشو الوكالة بأجراء التفتيش من خلال فحص تصميم المرفق النووي للتأكد من التزام الدولة باتفاقية الضمانات المعقودة مع الوكالة واتفاقية انشاء المشروع ويقوم المفتشون بتقديم

---

[1] () المادة (12) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .
[2] () المادة (18) من اتفاقية الامان النووي لعام 1994 .
[3] () المادة (18) من اتفاقية الامان النووي لعام 1994 .
[4] () المادة (54) من وثيقة الضمانات الثانية .
[5] () المادة (31) من وثيقة الضمانات الثانية .

تقرير الى المدير العام للوكالة عن مدى التزام الدولة بتعليمات الوكالة في تصميم المنشآت النووية[1] .

بعد حصول عدد من الحوادث النووية الكبيرة في العالم قامت الوكالة بتطوير اجراءات الامان النووي في بناء وتصميم المرافق النووية , حيث عقدت الوكالة سلسلة مؤتمرات ودورات تدريبية ودراسات وبحوث حول تطوير الاجراءات الوقائية بعد وقوع حادثة فوكوشيما في اليابان [2]

حيث بينت تقارير الوكالة ان الحادثة قد نبهت الوكالة الى ضرورة تعزيز اجراءات الامان في التصميم الاولي للمنشاة النووية .

وقامت الوكالة بأرسال فريق الخبراء لتقديم المساعدة لليابان في كيفية التخلص من الاشعاعات المنبعثة من المفاعلات وتقديم المشورة في مجال حماية الصحة العامة من الاضرار المتوقعة والاشراف على جهود اليابان في معالجة هذه الأضرار وبعد مرور ثلاثة اشهر من الحادثة قامت الوكالة بعقد مؤتمر لبيان الدروس المستفادة من الحادثة وبين الخبراء في المؤتمر الى ضرورة الانتقال من اجراءات الامان النووي التي تتخذ لغرض الاحتياط من الاضرار الاشعاعية بعد وقوع الحوادث الى امان اكثر صرامة من خلال التصميم الاولي للمحطات النووية وكيفية جعلها تقاوم المظاهر الطبيعية فيتم وضع عدة خطوط للأمان في التصميم بحيث ان تضررت واحدة من الخطوط فان الاخرى تقوم بالحماية اللازمة ووضعت عدة دراسات فيما بعد في ضرورة اصدار توصيات الى الدول بإدماج متطلبات الامان في التصميم الاساسي للمحطة النووية بما يمكنها من الصمود امام الكوارث الطبيعية .

وكانت هيئة الامان النووي الفرنسية اول من طبق اجراءات اضافية في مجال الحماية من الزلازل والظواهر الطبيعية المتوقعة حيث اجرت تقييم لمتطلبات الامان النووي في 56 مفاعلا وقامت الهيئة بالتوصية بأنشاء معدات ثابتة واخرى منقولة من شأنها منع حصول انبعاثات اشعاعية كبيرة وكذلك اوصت بوضع مولدات ديزل ومضخات عالية المقاومة قادرة على العمل في حالات الكوارث الطبيعية واوصت بتوفير مصادر عديدة للمياه لغرض التبريد في حالات الطوارئ [3] .

وتتحمل الدولة المسؤولية القانونية في حالة مخالفة معايير التصميم في بناء المحطات النووية لما تسببه من اضرار تمس الصحة العامة للسكان وكذلك تسبب تلوث البيئة الطبيعية وتهدف رقابة التفتيش التي تقوم بها الوكالة الى التأكد من ان الدولة لا تنتهك نصوص النظام الاساسي للوكالة

---

(2) Article (10) of the inspectors' document.

[2] **حادثة فوكوشيما دايتشي في اليابان**, هي حادثة نووية وقعت بسبب زلزال تسونامي في اليابان عام 2011 بلغت قوته 9 درجات على مقياس ريختر، تسبب بحدوث موجات تسونامي ضربت الساحل الياباني والمحطة، الأمر الذي تسبب بزيادة الحرارة في المحطات الأولى والثانية والثالثة، ونتج عن ذلك انصهار قلب المفاعل وانطلاق غاز الهيدروجين داخل مبنى احتواء المفاعل، مما تسبب بحدوث انفجار داخل مبنى احتواء المفاعل في المحطات الأولى والثالثة والرابعة. أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرًا عن حادث فوكوشيما دايتشي في عام 2015 يحوي كافة التفاصيل. ويُبرز التقرير تعرض المحطات للحراة الشديدة نتيجة لموجات تسونامي التي تسببت في حدوث فيضان في منطقة المحطات حيث توجد المولدات الاحتياطية، مما جعلها غير قادرة على استعادة الطاقة للحفاظ على تبريد المفاعلات وتسببت الحادثة بتلوث اشعاعي كبير في البيئة سواء على اليابسة او البيئة البحرية . للمزيد , رافائيل مارينو , المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بعد عشرة اعوام من حادثة فوكوشيما دايتشي امان نووي اقوى على مستوى العالم , مقال منشور في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2021 ص 5 .

[3] كارلي ويلس, ضمان امان المنشآت النووية , الدروس المستفادة من حادثة فوكوشيما دايتشي , بحث منشور في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2021 , ص 20 .

الدولية للطاقة الذرية وهو اتفاقية دولية عامة وملزمة وجزء من القانون الدولي النافذ وكذلك يشكل مخالفة المعايير الدولية في البناء والتصميم مخالفة لاتفاقيات الضمانات الثنائية التي تعقدها الدول مع الوكالة وتلتزم الدول بتطبيق ضمانات الوكالة فيما يتعلق ببناء المحطات والالتزام بتطبيق معايير الامان النووي فيها بما يضمن حماية الصحة والسلامة العامة وفي حالة ثبوت عدم الالتزام من خلال عدم ارسال الدولة لمخطط التصميم الاساسي للوكالة لغرض الاطلاع عليه قبل الموافقة او قيام الوكالة بأرسال فريق التفتيش الاولي لمراقبة بناء المرافق النووية فيحق للوكالة رفض الموافقة على بناء المرفق النووي استنادا الى نصوص اتفاقية الضمانات الثنائية فجميع اتفاقيات تطبيق الضمانات بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية تتضمن النص على حق الوكالة في رفض الموافقة على المشروع في حالة كونه لا يتطابق مع المعايير الدولية في البناء والتصميم التي تعتمدها الوكالة في بناء المرافق النووية [1] .

ثانيا – تطبيق قواعد الامان النووي اثناء تشغيل المنشأة النووية[2] .

بينا في المورد الاول ان الدول تلتزم بتطبيق قواعد الامان النووي منذ بداية التصميم الاساسي للمحطة النووية وبعد تشغيل المحطة فهناك قواعد للأمان النووي يلتزم المشغل باتباعها لضمان عدم حصول اي ضرر قد يصيب الانسان والبيئة وقد الزمت اتفاقيات الامان النووي على الاطراف المتعاقدة فيها ان تتخذ في اطار قانونها الوطني تدابير تشريعية ورقابية وادارية وغير ذلك من الخطوات الضرورية لتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات وسنبدأ بما اشارت الية اتفاقية الامان النووي لعام 1994 حيث جاء فيها ان التدابير تكون على النحو التالي :-

1ـــ وضع متطلبات ولوائح وطنية لتعزيز مستوى الامان .

2- وضع نظام للترخيص فيما يتعلق بالمنشآت النووية وحظر انشاء او تشغيل اي منشأة نووية بدون رخصة .

3- وضع نظام تفتيشي رقابي على المنشآت النووية للتأكد من التزامها بشروط الامان [3] .

ويكون اساس التزام الدولة بمعايير الامان اثناء التشغيل من خلال تعهدها في اتفاقية تطبيق الضمانات مع الوكالة وايضا ما تضمنته اتفاقية الامان النووي لعام 1994 وايضا ما تصدره الوكالة من سلسلة معايير الامان والتي يجب على مشغل المحطة النووية [4] مراعاتها ويتحمل المسؤولية القانونية في حالة مخالفتها وتشمل ما يلي :-

(أ) – اختيار الموقع . نصت اتفاقية الامان النووي على التزام الدول الاطراف باتخاذ الخطوات اللازمة لتحديد الموقع الذي يتم فيه انشاء المحطة النووية وان يكون بعيدا قدر الامكان عن الحوادث التي تخرق الامان اثناء عمر تشغيل الموقع والتشاور مع الاطراف المجاورة للموقع

---

(1) For example, the text of Article 14 of the Safeguards Application Agreement concluded between the Government of Canada and the International Atomic Energy Agency in 1977 , document number (INFCIRC / 164) .

[2]() تعني (**المنشأة النووية**) بالنسبة لكل طرف متعاقد أي محطة ارضية مدنية للقوى النووية تخضع لولايته بما في ذلك ما قد يوجد في نفس الموقع من مرافق تخزين ومناولة ومعالجة للمواد المشعة ترتبط ارتباطا مباشرا بتشغيل محطة القوى النووية ولا تعد مثل هذه المحطة منشأة نووية عندما يتم سحب جميع عناصر الوقود النووي بصفة دائمة من قلب المفاعل ويتم تخزينها بأمان وفقا لإجراءات متفق عليها وتوافق الهيئة الرقابية على برنامج وقف التشغيل نهائيا , المادة (2) من اتفاقية الامان النووي لعام 1994 .

[3]() المادة (7) من اتفاقية الامان النووي .

[4]() يعني, (**المشغل**). (هو الشخص الذي قامت دولة المنشأ بتسميته باعتباره مشغلا لتلك المنشأة) , المادة (1) من اتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية لعام 1963 .

لضمان عدم تعرضهم لأضرار من انشاء المحطة النووية بالقرب من مواقعهم وكذلك التشاور مع الدول المجاورة التي يحتمل ان تتأثر من انشاء المحطة النووية بالقرب من حدودها الدولية [1].

(ب) – تقييم اجراءات الامان والتحقق منها . نصت الاتفاقية على التزام كل طرف متعاقد بأجراء تقييم شامل لقواعد الامان والتحقق منها بواسطة الهيئات التي تتولى الرقابة والتفتيش وان تصدر وثائق وتقارير تبين فيه مدى صلاحية المحطة وجاهزيتها للتشغيل[2] .

(ج)- الموارد المالية والبشرية . بينت الاتفاقية على انه يلتزم كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل مراعاة قدرات وحدود الاداء للموارد البشرية والمالية طوال عمر تشغيل المحطة النووية [3] .

(د) – الحماية من الاشعاعات . نصت الاتفاقية على ان يتخذ كل طرف متعاقد الاجراءات اللازمة لضمان حماية العاملين في المحطة النووية او عامة الجمهور من مخاطر تعرضهم للإشعاع [4] .

(ه) . ضمان الجودة . بينت الاتفاقية على التزام كل طرف متعاقد بتنفيذ برامج تتضمن ضمان الجودة في تقييم متطلبات الامان النووي طوال عمر تشغيل المحطة النووية ويخضع تقييم الجودة لتقييم مستمر من قبل الهيئة الرقابية في الدولة لتطبيق معايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية[5] .

(و) – التأهب للطوارئ . نصت الاتفاقية على ان يلتزم كل طرف متعاقد بان يتخذ الخطوات المناسبة لحالات الطوارئ لضمان حماية الانسان والبيئة في مواجهة الحوادث والتقليل من اثارها قدر الامكان .

(ن). التبليغ المبكر عن الحادث النووي . نصت اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي يجب على الدولة عند وقوع حادث نووي ان تقوم فورا بإبلاغ الدول التي من الممكن ان تتضرر من الحادث النووي او تقوم بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية لغرض ابلاغ الدول التي من الممكن ان تتأثر بالحادثة , وان تقوم ايضا بإبلاغ الدول بالإجراءات اللازمة للتقليل قدر الامكان من الاضرار الاشعاعية [6] .

وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإصدار توصيات تتعلق بحماية البيئة والاشخاص في حالة وقوع حادث نووي وتتضمن هذه التوصيات اجراءات وقائية تلزم الدولة باتخاذها للتقليل قدر الامكان من الاضرار المحتملة التي قد تسبب ضررا كبيرا بالصحة والبيئة مثال ذلك توصيات الوكالة الى حكومة اوكرانيا بعد حادثة تشرنوبل النووية وايضا توصيات وتعليمات وقائية اصدرتها الوكالة الى حكومة اليابان بعد حادثة فوكوشيما النووية والتي تصب في مجال حماية الامان النووي وايضا تنفيذ التزاماتها في النظام الاساسي والاتفاقيات الدولية ذلت الصلة [7] .

ويعد الالتزام بالأخطار عن احتمالية حصول ضرر عابر للحدود مبدأ دولي قد حظي بتأييد واسع من قبل الفقه الدولي قبل ان يصاغ باتفاقية دولية حيث دعا الكثير من فقهاء القانون الدولي العام ان هناك التزاما عرفيا على الدولة مصدر النشاط الخطر ان تخطر الدول المجاورة لها باحتمالية

---

[1] () المادة (17) من اتفاقية الامان النووي .
[2] () المادة (14) من اتفاقية الامان النووي .
[3] () المادة (12) من اتفاقية الامان النووي .
[4] () المادة (15) من اتفاقية الامان النووي .
[5] () المادة (13) من اتفاقية الامان النووي .
[6] () المادة (2) من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لعام 1986 .
[7] () كارلي ويليس , مصدر سابق , ص 12.

حصول الضرر , وان تقوم بتزويد الدولة الاخرى بالبيانات والمعلومات اللازمة التي تفيدها في التقليل قدر الامكان من الاضرار المحتملة فاصبح مبدأ الحماية من الضرر عن النشاط المشروع من المبادئ الثابتة في القانون الدولي [1] .

(ز)- الدعم الهندسي والتقني . نصت الاتفاقية علن يلتزم الاطراف المتعاقدة بتوفير الدعم الهندسي والتقني للمحطة النووية طوال فترة التشغيل [2] .

(ر) - الهيئات الرقابية . نصت الاتفاقية على ان يلتزم كل طرف متعاقد بأنشاء هيئة رقابية في اطار تشريعي داخلي [3] تتولى اعمال الرقابة والتفتيش حول التزام المشغل بتطبيق قواعد الامان النووي لحماية الصحة والسلامة العامة [4] .

يتضح لنا ان احد اهداف التفتيش هو ضمان ان يقوم مشغل المحطة النووية بتطبيق معايير الامان النووي سواء كان المشغل الدولة نفسها من خلال هيئاتها العامة او يكون المشغل شركة خاصة تخضع لرقابة الدولة حيث ان من واجبات الوكالة الرقابية هي التأكد من التزام الدول بتطبيق معايير الامان النووي التي تضعها الوكالة والتي نصت عليها اتفاقيات الامان النووي الدولية والتي تعهدت الدولة بتطبيقها بموجب اتفاقية تطبيق الضمانات مع الوكالة وتصبح هذه المعايير ملزمة لسلطات الدولة الداخلية عندما يتم دمجها في تشريعاتها الوطنية ونصت الاتفاقيات الدولية ان متطلبات الامان هي مسؤولية وطنية تتحمل الدولة ضمان تطبيقها من خلال هيئاتها الرقابية لغرض حماية سكانها وبيئتها من التلوث الاشعاعي فمسألة الاضرار النووية غالبا لا ينحصر تأثيرها في حدود الدولة التي تقع فيها بل تمتد اثارة الى بقية الدول المجاورة لها او الى ابعد من ذلك ولذلك فان تحقيق التنسيق والتعاون الدولي في هذا المجال امراً في غاية الاهمية لحماية البيئة والصحة العالمية للبشرية جمعاء .

الفرع الثاني

ضمان تطبيق معايير الامن النووي

يتمثل احد اهداف رقابة التفتيش التي تنفذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التأكد من ان الدولة تطبق معايير الامن النووي التي تعهدت بها بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الامن النووي واتفاقية الضمانات الثنائية المعقودة مع الوكالة حيث تعد حماية الامن النووي جزءا من حماية معايير السلامة في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتشكل اهمية بالغة ولا يمكن بطبيعة الحال من حماية الامن النووي من دون وجود اطار قانوني ملائم يتناسب مع خطورة التعامل مع المواد النووية والاشعاعية ويبدأ الاطار القانوني من الاتفاقيات الدولية على الصعيد الدولي نزولا الى تشريعات وطنية تهدف الى تحقيق الحماية القانونية الكافية للمرافق النووية من التعرض لها من خلال العمليات الارهابية او السرقة او تهريب المواد النووية وترتب الاتفاقيات الدولية المسؤولية القانونية المباشرة على الدولة التي تقع فيها المنشآت النووية عند قيامها بمخالفة قواعد الامن النووي التي التزمت بموجب ارادتها بضمان الحماية اللازمة للمحطات النووية

---

[1] () من هؤلاء الفقهاء نذكر (كوينتن باكستر) و (خوليو باربوزا) , للمزيد من الاطلاع , التقرير الخامس حول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحضرها القانون الدولي , حولية لجنة القانون الدولي , الدورة السادسة والثلاثين , المجلد الثاني , 1984, ص 267 .

[2] () المادة (19) من اتفاقية الامان النووي .

[3] () مثال ذلك, (هيئة الرقابة النووية والاشعاعية في مصر) التي تأسست بموجب القانون رقم 7 لسنة 2010 وايضا (هيأة الطاقة الذرية العراقية) التي تأسست بموجب القانون رقم 43 لسنة 2016.

[4] () المادة (8) من اتفاقية الامان النووي لعام 1994 .

سواء بالانضمام الى الاتفاقيات الدولية العامة مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 و الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي لعام 2005 , او بالتعهد بذلك في اتفاقيات تطبيق الضمانات الثنائية التي تعقدها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويشترط لتحقيق الامن النووي على الصعيد الدولي هو زيادة التعاون الدولي في مراقبة الحدود وعمليات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية من خلال تطبيق التوصيات التي تصدرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وايضا التعاون مع المنظمات الدولية الاخرى ذات الصلة كمنظمة الشرطة الدولية (الانتربول)[1] .

ولم يتم تعريف المقصود بالأمن النووي في الاتفاقيات الدولية ولكن قامت بعض التشريعات الوطنية للدول بتعريف الأمن النووي حيث عرفها قانون هيئة الطاقة الذرية العراقية بما يلي :-

" يقصد بالأمن النووي هو منع واكتشاف والاستجابة للسرقة والتخريب والدخول غير المصرح به، والنقل غير القانوني أو الأفعال الضارة الأخرى التي تنطوي على المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أو المرافق المرتبطة بها " [2] .

ويتضمن الاطار القانوني للأمن النووي باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 و الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي لعام 2005 وقراري مجلس الامن التابع للأمم المتحدة المرقمين (1373 و 1540) وتلزم هذه القرارات الدول بعدة أمور، منها الامتناع عن تقديم الدعم بأي وسيلة من الوسائل إلى الجهات من غير الدول في استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ونظم إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والنظم أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

ويفرض قرار مجلس الامن (1540) في عام 2004 [3] التزامات ملزمة على جميع الدول باعتماد تشريعات تضع القرار موضع التنفيذ الفعلي لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المستخدمة في صناعة الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، ووضع ضوابط محلية ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد لمنع الاتجار بها بصورة غير مشروعة ودعا القرار جميع الدول الى الالتزام بالتدابير التي تضعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تتضمن توفير الحماية للمواد النووية والمواد المشعة وتنفيذ الانشطة والبرامج التي تضعها الوكالة ذات صلة بتنفيذ القرار اعلاه مثل المساعدة التشريعية وتدريب مسؤولي الدولة ودعم الدول في تطوير وتنفيذ الحماية المادية للمواد والمرافق النووية ودعم الدول لرفع مستوى الضوابط الحدودية من أجل الكشف بشكل أفضل عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والتكنولوجيا ذات الصلة ونص القرار على امكانية الدول بطلب المساعدة التشريعية والتقنية والخدمات الاستشارية من

---

(1) Recommendations for Enhancing the Nuclear Security of Nuclear Materials and Nuclear Facilities, Series of Nuclear Security Rules issued by the International Atomic Energy Agency No. 13 of 2011, Document No (9713), p.p No. 17 .

[2] () المادة (10) من قانون هيئة الطاقة الذرية العراقية رقم 43 لسنة 2016 .

[3] () يرى جانب من الفقه ان قرار مجلس الامن المرقم (1540) قد اشار بشكل واضح الى ان المجلس قد دخل في مرحلة التشريع , فهو بدء بالفعل يحتل مكانة المشرع الدولي حيث الزم بموجب هذا القرار الصادر بالأجماع وفقا للفصل السابع من الميثاق على جميع الدول ان تقوم بسن القوانين الوطنية التي تضع هذا القرار موضع التنفيذ الفعلي لمواجهة حالات الاتجار غير المشروع في المواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية . للمزيد من الاطلاع حول هذا الموضوع , د. احمد عبدالله علي ابو العلا , تطور دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين , ط 1 , دار الكتب القانونية , القاهرة , مصر , 2005 , ص 119.

الوكالة للمساعدة في كيفية ضبط الحدود وكشف المواد النووية ووسائل منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية [1] .

وبموجب هذه الاتفاقيات فان مسؤولية الامن النووي للمرافق النووية تقع على عاتق الدولة التي توجد المنشأة النووية على ارضها حيث تلتزم الدولة بحماية المواد النووية اثناء عمليات الخزن والنقل وتلتزم بحماية المرافق النووية من اي عمليات ارهابية بالإضافة لذلك فأن قرارات المؤتمر العام في الوكالة الدولية للطاقة الذرية دائما ما تؤكد على تحمل الدولة مسؤوليتها في حماية الامن النووي واخرها القرار الصادر في عام 2022 والذي جاء فيه " التأكيد على أن المسؤولية عن الأمن النووي داخل دولة ما تقع بالكامل على عاتق تلك الدولة مع مراعاة الحقوق السيادية ومسؤوليات كل دولة عضو وفقًا لالتزاماتها الوطنية والدولية للحفاظ على فعاليتها في جميع الأوقات الأمن النووي الشامل لجميع المواد النووية وغيرها من المواد المشعة [2] .

وقامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 2006 بإصدار سلسلة إرشادات وتوصيات لحماية الامن النووي وهذه التوصيات غير ملزمة للدول بقدر ما تكون ارشادات تساعد الدول في حماية امنها النووي والتي قام بوضعها خبراء متخصصون في الوكالة الدولية للطاقة الذرية [3] .

وينقسم الاطار القانوني لحماية الامن النووي الى اتجاهين حيث ينظم الاتجاه الاول حماية المواد النووية اثناء نقلها نقلا دوليا , والاتجاه الثاني هو حماية المرافق والمنشآت والمواد النووية من الهجمات الارهابية والسرقة والاعمال التخريبية والاتجار غير المشروع .

اولا- حماية المواد النووية اثناء النقل الدولي [4] .

نظمت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 الاطار القانوني لحماية المواد النووية اثناء النقل الدولي حيث نصت في المادة الثانية منها ان احكامها تنطبق على المواد النووية المستخدمة في الاغراض السلمية اثناء نقلها نقلا نوويا دوليا [5] .

وبينت الاتفاقية ان على كل دولة طرف فيها ان تتخذ الخطوات المناسبة في اطار قانونها الوطني وبما يتسق مع القانون الدولي لكي تكفل بالقدر الممكن عمليا توفي الحماية اثناء النقل النووي الدولي سواء للمرافق الموجودة على اقليمها او موجودة على متن سفينة او طائرة خاضعة لولايتها مادامت تلك السفينة او الطائرة تضطلع بعملية النقل من تلك الدولة او اليها [6].

ومن اجل حماية الامن النووي الدولي شددت الاتفاقية على كل دولة طرف فيها بان لا تستورد او تأذن بتصدير مواد نووية مالم تتلقى تأكيدات من الدولة الاخرى بتوفير الحماية اللازمة لهذه المواد وكذلك ان لا تسمح اي دولة طرف بالمرور العابر عبر اراضيها لمواد نووية لدولتين ليستا اطراف في الاتفاقية سواء عبر اقليمها البري او الجوي او البحري [7] .

---

[1] () قرار مجلس الامن المرقم (1540) في عام 2004 .

(1) Resolution of the General Conference of the International Atomic Energy Agency, sixty-sixth session, entitled (Nuclear Security) issued on September 17, 2022, p.p. 1, document N.O(17/66/GC) .

[3] () الامن اثناء عمر المرفق النووي , دليل التنفيذ , سلسلة الامن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية , فيينا , لسنة 2022 , ص 5 , رمز الوثيقة (ISSN 1816–9317).

[4] () يقصد **بالنقل النووي الدولي** (نقل شحنة من المواد النووية بأية واسطة من وسائط النقل بقصد تجاوز اراضي الدولة منشأ الشحنة بدءا بخروجها من المرفق النووي في تلك الدولة وانتهاء بوصولها الى مرفق المستلم داخل الدولة الثانية) . المادة (1) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 .

[5] () المادة (2) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية .

[6] () المادة (3) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية .

[7] () المادة (4) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية .

وفي حالة حدوث سرقة او سلب او اي شكل اخر من اشكال الاستيلاء غير المشروع على مواد نووية تقوم الدول الاطراف بأقصى قدر ممكن عمليا بتقديم التعاون والمساعدة الى اي دولة تطلب ذلك لغرض استعادة هذه المواد , وتقوم الدولة التي وقع فيها الحادث بإبلاغ الدول الاخرى التي من الممكن ان تتضرر من هذه الحادثة بأسرع وقت ممكن [1] .

وتقوم الدول بتبادل المعلومات بينها وبين المنظمات المتخصصة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتأكد من سلامة حاويات الشحن وتطبيق معايير وتوصيات الوكالة في سلامة اجراءات الامان والامن النوويين اثناء النقل الدولي والزمت الاتفاقية على الدول الاطراف فيها والمنظمات الدولية ان تتخذ التدابير الملائمة وبما يتفق مع قوانينها الوطنية في حماية سرية المعلومات المؤتمنة عليها والتي حصلت عليها تطبيقا لمبدأ التعاون المشترك طبقا لأحكام الاتفاقية[2] .

والزمت الاتفاقية الدول الاطراف ان تنص في قانونها الوطني على تجريم الافعال التالية ...

1ــ اي فعل يتم بدون اذن مشروع باستلام او حيازة او استعمال او نقل او تغيير لمواد نووية او تصرفا بها او تشتيتا لها وتسبب او يحتمل ان تسبب وفاة اي شخص او اصابته اصابة خطيرة او الحاق اضرار جوهرية بالممتلكات .

2- سرقة مواد نووية او سلبها .

3- اي تهديد باستعمال مواد نووية .

4- استعمال مواد نووية للتسبب بوفاة شخص او احداث اضرار جوهرية بالممتلكات[3] .

من خلال التمعن في النص اعلاه بالرغم من ان النص كان يدعو الدول الاطراف الى ان تجرم هذه الافعال في قوانينها الوطنية الى انه لم يكن موفقا في بعض ما نص عليه فكان الافضل عدم تجريم الفعل لكونه (يسبب او يحتمل ان يسبب وفاة شخص ..... الخ) فهل يفهم من النص ان حيازة او استعمال مواد نووية ان كانت لا تسبب اضرار هي مشروعة ؟ !

فكان الاولى ان ينص على تجريم هذه الافعال بذاتها عند القيام بها من اي شخص لا يمك اذن مشروع من سلطة مختصة قانونا .

وايضا جاء في النص ان يسبب استعمال هذه المواد اضرار جوهرية بالممتلكات , فيفهم من النص ان الاضرار غير الجوهرية التي تحدث غير مجرمة قانونا فكان الاولى ان يكون النص وفقا للصياغة التالية (اي فعل يتم بدون اذن مشروع من سلطة مختصة قانونا باستلام او حيازة او استعمال او نقل او تغيير مواد نووية وعلى كل دولة طرف ان تقوم بتشديد العقوبة اذا تسببت هذه الافعال بوفاة شخص او اضرار في الممتلكات داخل الدولة او امتد الى دولة اخرى) .

يتبين بان اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية , تنطبق فقط بتوفير الحماية للمواد النووية اثناء القيام بنقلها نقلا دوليا وتلزم الاتفاقية الدول الاطراف بحماية هذه المواد والالتزام بتجريم الافعال التي تمسها والالتزام بالتعاون الدولي سواء بين الدول نفسها او المنظمات الدولية لتحقيق الامن النووي على المستوى العالمي ونصت الاتفاقية ايضا على الزام الدول الاطراف بتجريم الافعال التي تقع باستعمال او حيازة المواد النووية بدون اذن مشروع وتتحمل الدولة المسؤولية الدولية عند مخالفة قواعد الاتفاقية [4] .

---

[1] () المادة (3) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية .
[2] () المادة (6) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية .
[3] () المادة (7) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية .
[4] () المادة (7) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية .

وتطلب الدول في كثير من الاحيان المساعدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأجراء التحقيق الجنائي النووي من خلال فرق الخبراء والمفتشين عند وقوع جرائم تمس الامن النووي حيث تقوم الوكالة بأخذ العينات واجراء التحقيق والفحوصات في مختبرات الوكالة للطاقة الذرية [1] .

ثانيا – حماية المنشآت والمرافق النووية من اعمال الارهاب النووي .

بسبب زيادة الاعمال الارهابية على مستوى العالم وظهور جماعات ارهابية منظمة مما لفت انتباه المجتمع الدولي الى الخطر الشديد من قيام هذه الجماعات بالاستيلاء على المواد النووية او مهاجمة المرافق النووية بهدف احداث اكبر ضرر ممكن مما يسبب تهديدا كبيرا للأمن والسلم الدوليين تم عقد الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي لعام 2005 بين الدول الاطراف فيها تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية [2] .

ونصت الاتفاقية على انه يعتبر الشخص مرتكبا لجريمة وفقا لأحكام الاتفاقية اذا قام بأحد الافعال التالية :-

(أ)- حيازة مادة مشعة او صنع او حيازة جهاز نووي بقصد التسبب في وفاة او اصابة جسدية خطيرة او بقصد الحاق ضرر كبير بالممتلكات او بالبيئة .

(ب)- القيام باستخدام باي شكل من الاشكال مادة او جهازا مشعا او استخدام مرفقا نوويا او اتلافه بطريقة تؤدي الى اطلاق مادة مشعة او المخاطرة بإطلاقها بقصد التسبب في وفاة او اصابة جسدية خطيرة او بقصد الحاق ضرر كبير بالممتلكات او بالبيئة .

(ت)– القيام بالطلب بشكل غير قانوني مواد مشعة مواد او جهاز او القيام بتهديد مرفق نووي .

(ث)- يعتبر مرتكبا للجريمة من قام بالتهديد بارتكاب اي فعل من الافعال الواردة فيما سبق[3] .

واشارت الاتفاقية الى ان احكامها لا تؤثر على الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الاخرى للدول والافراد بموجب القانون الدولي ولا سيما اغراض ومبادئ ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي الانساني , ولا تخضع انشطة القوات المسلحة اثناء النزاع المسلح اثناء قيام القوات العسكرية بواجباتها الرسمية لهذه الاتفاقية بقدر ما تحكمها قواعد اخرى من قواعد القانون الدولي[4] .

وبينت الاتفاقية الى ان مسؤولية الدول الاطراف تقع في اتخاذ مجموعة من الاجراءات وتطبيق احكام الاتفاقية لغرض حماية الامن النووي وتتلخص التزامات الدول الاطراف فيما يلي :-

اولا- تتخذ الدول في تشريعاتها المحلية بما يضمن اعتبار هذه الافعال الواردة في الاتفاقية جرائم ووضع العقوبات المناسبة مع طبيعتها الخطيرة .

---

[1] () مثال على ذلك , تمكنت السلطات الرومانية من القبض على مجموعة إجرامية منظمة مرتبطة بحادثين، وقعتا في مطار بوخارست في عام ٢٠١٨، تتعلقان بأوراق لعب ملوثة بكميات صغيرة من المواد المشعة. وخلصت السلطات الرومانية، باستخدام ما حصلت عليه جزئيا من خلال الدعم الذي قدمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال الخبرات والمعدات في مجال التحليل الجنائي النووي، إلى أن أوراق اللعب كانت ملوثة باليود ١٢٥، الذي كان يستخدم للغش في لعبة ذات شعبية تسمى "كسوك ديا". وأسفر ذلك عن إجراء تحقيق جنائي كامل اختُتِم في عام ٢٠١٩ على ضوء المعلومات التي توصل اليها فريق الخبراء الذين عينتهم الوكالة والفريق العامل التقني الدولي المعني بالتحليل الجنائي النووي. وقامت رومانيا بالاتفاق مع الوكالة منذ عام ٢٠١٥ لبناء قدرات التحليل الجنائي النووي في البلد، بما في ذلك المعرفة والمهارات التي استخدمت في قضية أوراق اللعب الملوثة. وقاموا أيضا بوضع ترتيبات عملية في علوم التحليل الجنائي النووي بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية . للمزيد من الاطلاع , ماريا بودكوبايفا , التحليل الجنائي النووي يعزز الامن النووي عالميا , بحث منشور في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية , لعام 2020 , ص 12 .

[2] () ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي لعام 2005 .

[3] () المادة (2) من الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي .

[4] () المادة (4) من الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي .

ثانيا– تتخذ الدول الاطراف التدابير العملية على منع ارتكاب هذه الجرائم سواء على اراضيها من خلال حظر الانشطة غير المشروعة او على اراضي غيرها من خلال التعاون مع الدول الاخرى في تبادل المعلومات .

ثالثا- تتخذ الدول الاجراءات اللازمة لحماية المواد النووية والمواد المشعة الموجودة على اراضيها والتعاون التام مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

رابعا – تتخذ الدول التدابير اللازمة لأجراء التحقيق عند وقوع هذا النوع من الجرائم وان تقوم بمحاكمة المجرمين وفقا لولايتها القضائية والتعاون التام مع الدول الاخرى في ملاحقتهم .

خامسا–عند قيام الدولة بالاستيلاء على مواد نووية او مواد مشعة معدة لارتكاب جريمة اما تقوم بالاحتفاظ بها وفقا لإجراءات السلامة وتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية او تقوم بإتلافها تحت رقابة الوكالة ولا يجوز استخدام هذه المواد الى في الاغراض السلمية [1].

يتبين لنا بان مسؤولية الامن النووي تقع على عاتق الدولة التي توجد فيها المواد النووية او المرافق النووية سواء عند وجودها في اراضيها او عند القيام بنقلها نقلا دوليا وهذا وبالتالي تتحمل الدولة مسؤولية مخالفة قواعد الامن النووي التي تم تنظيمها باتفاقيات دولية ملزمة وهذا ما تم اعادة تأكيده في الاجتماع الوزاري لتعزيز واستدامة الامن النووي على مستوى العالم للدول الاعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث جاء في البيان الختامي بما نصة نحن وزراء الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقد اجتمعنا في المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي نجدد التأكيد على التزامنا باستدامة وتعزيز الأمن النووي الفعال والشامل لجميع المواد النووية والمواد المشعة والمرافق النووية ونعيدُ التأكيد على أن مسؤولية الأمن النووي داخل دولة ما إنما تقع برمتها على عاتق تلك الدولة طبقًا لالتزاماتها الوطنية والدولية ذات الصلة وتخضع التدابير التي تضعها الدولة في حماية الامن النووي لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال رقابة التفتيش حيث تقوم الوكالة عند انتهاء التفتيش بتزويد الدولة بتقرير مفصل يبين فيه تقيم الوكالة لتدابير حماية الامن النووي التي اتخذتها الدولة كما يتضمن التقرير توصيات الوكالة لمعالجة المخالفات التي تم تدوينها من قبل مفتشو الوكالة في التقرير النهائي[2] .

الفرع الثالث

ضمان تطبيق التدابير الوقائية التي تفرضها الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تتمثل احدى اهداف رقابة التفتيش التي تنفذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية استنادا لنظامها الاساسي التأكد من تطبيق الدولة الاجراءات الوقائية التي طلبت منها تطبيقها استنادا الى تقارير التفتيش السابقة حيث يحق لها ان تفرض على الدولة تطبيق اي تدابير صحية او وقائية تراها ضرورية , وتشمل هذه التدابير على شكل توصيات للدولة باتخاذ اجراءات صحية ووقائية او اجراءات سلامة اخرى نتيجة وجود خلل في هذه الاجراءات قام المفتشون بتثبيته في تقاريرهم بعد اجراء عمليات التفتيش [3] .

وهذا ما اكدته وثائق الضمانات الاولى والثانية حيث نصت وثيقة الضمانات الاولى على واجب الدولة في تغطية متطلبات الإجراءات الوقائية المفروضة من قبل الوكالة على الفور والتي تتعلق

---

[1]() المواد (من 6 الى 16) من الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي .

[2]() البيان الختامي للاجتماع الوزاري للمؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي (استدامة الجهود وتعزيزها من 10 الى 14 فبراير 2020 , ص 1 .

[3]() المادة (12) الفقرة (2) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

بالبحث والاختبار ومفاعلات الطاقة التي تقل عن (100) ميغاواط من الناتج الحراري ، إلى المصدر والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة والمنتجة في هذه المفاعلات ومنشآت البحث والتطوير الصغيرة , إجراءات تغطي الأنواع الأخرى من المنشآت النووية سيتم تطويرها عندما تتضح الحاجة المحتملة لها بشأن للمواد المنتجة ، وتتعلق الضمانات المنصوص عليها في هذه الوثيقة بالجيل الأول فقط الذي ينتج المواد [1] .

وايضا جاءت وثيقة الضمانات الثانية للتأكيد على نفس الموضوع حيث بينت على قيام المفتشين بأجراء التفيش وتثبيت الملاحظات على الحالات الاخرى التي تشمل اجزاء المرفق النووي وهي قيامهم بمراجعة أدوات القياس وخصائص التشغيل الخاصة بالمنشأة بالقدر اللازم لغرض تنفيذ الإجراءات الوقائية, ويمكن اختبار الأدوات التي ستُستخدم للحصول على بيانات عن المواد النووية في المنشأة لتحديد أدائها المرضي , وقد يشمل هذا الاختبار ملاحظة المفتشين للتكليف أو الاختبار الروتيني من قبل موظفي المنشأة ، وايضا الاجراءات الوقائية الخاصة بتخزين المواد النووية واجراءات التخلص من النفايات المشعة والوقود المستهلك [2] .

وقد نص النظام الاساسي على اجراء وقائي مهم وهو واجب الدولة في ان تودع لدى الوكالة اية مواد انشطارية خاصة يتم انتاجها تحت رقابة الضمانات في حالة اذا رأت الوكالة ان هذه المواد تزيد عن الاحتياجات السلمية للدولة من الطاقة النووية , مع اعطاء الدولة الحق في طلب اعادة هذه المواد او جزء منها عند الحاجة اليها , وايضا اوجب النظام الاساسي على كل عضو وبناء على طلب الوكالة ان يقوم بتسليم عضو اخر كميات من المواد الانشطارية التي تعينها الوكالة من اصل المواد الموضوعة تحت تصرفها وان يسلم ايضا المواد الموجودة تحت تصرفه الى الوكالة دون ابطاء والتي تزيد عن الاستخدامات السلمية والبحث العلمي في الطاقة النووية[3] .

واشترطت وثيقة الضمانات الثانية اجراءات وقائية تتعلق بتخزين المواد النووية والمواد المشعة في مخازن محكمة تمنع اي تسرب اشعاعي او امكانية تعرضها الى عوامل تخريبية , والهدف من ذلك هو تمكين الدولة من تخزين المواد النووية بطريقة محكمة , وتخضع هذه المستودعات الى عمليات تفتيش روتيني مرة واحدة سنويا تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية , واشترطت قواعد الامان والسلامة التي وضعتها الوكالة على الدولة ان تقوم بعرض تصميم المستودعات واخذ موافقة الوكالة على تصميم المستودع قبل انشاءه [4] .

واشترطت قواعد السلامة ايضا بقاء هذه المستودعات تحت اشراف ورقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتخضع لعمليات تفتيش روتينية ويجوز للدولة إزالة المواد المصدرية المحمية من منشأة تخزين مختومة من قبل الوكالة بعد إبلاغ الوكالة بكمية المواد المراد إزالتها ونوعها والاستخدام المقصود منها ، وتقديم بيانات أخرى كافية في الوقت المناسب لتمكين الوكالة من مواصلة الحماية والرقابة لهذه المواد بعد ذلك والهدف من ذلك هو وضع رقابة الوكالة على المواد النووية المخزونة لدى الدولة وهي رقابة وقائية وذلك لقابلية هذه المواد الى التحويل في استخدامها من الاغراض السلمية الى الاغراض العسكرية [5] .

---

(2) paragraph (b) of Article (4) of the first guarantee document of 1961.

[2]() المادة (52) من وثيقة الضمانات الثانية .

[3]() المادة (9) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[4]() المادة (61) من وثيقة الضمانات الثانية .

[5]() المادة (4-الفقرة 3) من البروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات .

و تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية من اجل وضع التزام قانوني على الدول بأدراج نص قانوني في اتفاقيات الضمانات الثنائية يخولها ان تتخذ اي اجراءات وقائية تراها ضرورية او القيام باي تفتيش مفاجئ تراه ضروريا من دون اعتراض من الدولة المعنية ونذكر مثال ذلك ما ادرجته الوكالة في اتفاقية الضمانات الشاملة المعقودة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومتي فرنسا واليابان لتطبيق الضمانات [1] .

ونظرا للخطورة التي تتسم بها المصادر المشعة فقامت الوكالة بإصدار ارشادات استيراد وتصدير المصادر المشعة لعام 2004 وهي عبارة عن توصيات وقائية وافق عليها مجلس المحافظين في الوكالة والتي وهي تعليمات واجراءات موجهه الى الدول الاعضاء والتي يجب عليها اتباعها في عملية الاستيراد والتصدير والنقل للمصادر المشعة , وتخضع عمليات النقل والاستيراد والتصدير لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال فرق المراقبين والمفتشين [2] .

وتقوم الوكالة بفرض اجراءات وقائية وإجراءات فنية وادارية على الدول اتباعها في برامجها النووية مثل تحسين قواعد السلامة , وكذلك تطوير مهارات الموظفين في محطات الطاقة النووية وقواعد التقليل من المخاطر الاشعاعية ومبدأ التأهب لحالات الطوارئ و حماية البيئة الطبيعية من التلوث الاشعاعي بعيد المدى وغيرها الكثير من القواعد والاجراءات الوقائية التي تقوم الوكالة بتوجيهها الى الدول الاعضاء حسب ما خولها النظام الاساسي ووثائق الضمانات[3] .

وتشمل التدابير الوقائية ايضا التزام الدولة بمعالجة النفايات المشعة حيث تواصلت جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية من اجل وضع تنظيم قانوني للتصرف الامن في النفايات النووية المشعة والوقود المستهلك ونتيجة لهذه الجهود قامت الوكالة بعقد مؤتمر دبلوماسي العام 1997 وتم عقد الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة لعام 1997 , ونظمت الاتفاقية قواعد السلامة الخاصة بكيفية معالجة النفايات المشعة حيث جاء في المادة الاولى منها ان هدف الاتفاقية هو بلوغ مستوى عال من الأمان على نطاق العالم في التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة و تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي على نحو يشمل التعاون التقني فيما يتصل بالأمان النووي فيما يتعلق بالتصرف في النفايات المشعة [4] .

وجاءت الاتفاقية بالنص على متطلبات الامان العامة والتي تشمل قيام كل طرف متعاقد بالخطوات المناسبة وفقا للاتفاقية في توفير حماية فعالة للأفراد والمجتمع والبيئة عن طريق تطبيق اساليب وقائية مناسبة على المستوى الوطني وفقا للشروط التي تقرها الهيئات الرقابية

---

(1) Article 12 of the Bilateral Safeguards Agreement concluded between the International Atomic Energy Agency and the governments of France and Japan in 1972 , Document Code (INFCIRC/ 171) .

(2) المادة (1) من قواعد السلوك بشأن قواعد الامان للمصادر المشعة, اصدارات مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية , فيينا , لعام 2004 .

(3) د . احمد محمد عبد الحفيظ حسن , مصدر سابق , ص 188 .

(4) المادة (1) من الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة لعام 1997 .

داخل الدولة في اطارها التشريعي والرقابي والتي تتوافق مع المعايير التي تحظى بإقرار دولي[1].

واشارت الاتفاقية في احكامها الى معايير التصرف في النفايات المشعة وكيفية التخلص منها من خلال اليات جمعها والمرافق والتي يتم التخلص فيها وتدريب موظفين فنيين على ذلك وايضا نظمت الاتفاقية اليات الرقابة والتفتيش على تطبيق هذه الالتزامات من خلال السلطات الوطنية داخل الدول وايضا اعطت الاتفاقية دور الامانة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك من خلال قيام الوكالة بتنظيم اجتماعات الدول الاطراف في الاتفاقية وتقديم كافة الخدمات الاخرى التي يحتاجها الدول الاطراف في تطبيق احكام الاتفاقية [2] .

وبينت الاتفاقية ان نطاق تطبيقها هو على الوقود المستهلك والنفايات المشعة الناتجة عن مفاعلات نووية مدنية ولا تنطبق على النفايات المشعة الناتجة عن البرامج النووية لأغراض عسكرية او دفاعية مالم تعلن الدولة انها نفايات مشعة لأغراض هذه الاتفاقية [3] .

وقد بينت نصوص الاتفاقية ان مسؤولية التخلص الامن من النفايات المشعة والوقود المستهلك تقع على عاتق الدولة فيجب على الدولة ان تتخذ الخطوات اللازمة العملية والقانونية لضمان التخلص الامن من النفايات المشعة والوقود المستهلك الموجود على اراضيها او على اراضي تمتد اليها ولايتها القانونية ويتم ذلك من خلال وجود سلطة مختصة قانونا بذلك وبتعاون جميع سلطات الدولة الاخرى الصحية والامنية وغيرها من السلطات ذات الصلة [4] .

وجاء في الاتفاقية على كل طرف متعاقد عند القيام بنقل النفايات المشعة عبر الحدود الالتزام بالمعايير التي وضعها القانون الدولي لحماية الدولة التي تمر عبر اراضيها هذه النفايات[5].

وبالتالي فان الوكالة الدولية للطاقة الذرية تستطيع فرض اية اجراءات وقائية في اي وقت تشاء من دون اعتراض الدولة او ان هذا الاجراء غير متفق عليه فالدولة التي وقعت على النظام الاساسي للوكالة وعلى عقد اتفاقية تطبيق ضمانات مع الوكالة عليها ان تلتزم بما تفرضه الوكالة من تعليمات او اجراءات وقائية التي قد تفرضها الوكالة بحكم الضرورة او هناك ظروف زمنية تستدعي من الوكالة فرض مزيد من الاجراءات الوقائية كأن يوجد هناك مخاطر حول امكانية حصول حوادث نووية او وجود خطر يهدد صحة الانسان او البيئة .

المطلب الثاني

ضمان عدم استخدام الطاقة الذرية في الاغراض العسكرية

يتمثل احدى الاهداف الرئيسية لرقابة التفتيش في الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي ضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية وسنبحث هذا الموضوع في فرعين نخصص الفرع الاول لدراسة مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتمييزه عن الاستخدام العسكري , والفرع الثاني ضمان عدم تحويل الاستخدام السلمي للطاقة النووية الى الاستخدام العسكري .

---

[1] () المادة (4) الفقرة (4) من الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة لعام 1997 .

[2] () المادة (37) من الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة .

[3] () المادة (3) من الاتفاقية المشتركة بشأن امان التصرف في الوقود المستهلك وامان التصرف في النفايات المشعة .

[4] () ديباجة الاتفاقية المشتركة بشأن امان التصرف في الوقود المستهلك وامان التصرف في النفايات المشعة .

[5] () المواد من (10 الى 25) من الاتفاقية المشتركة بشأن امان التصرف في الوقود المستهلك وامان التصرف في النفايات المشعة .

الفرع الاول

مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وتمييزه عن الاستخدام العسكري

ان الهدف الاساسي من رقابة التفتيش التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو ضمان عدم استخدام الطاقة النووية في الاغراض العسكرية وهو ما نص عليه النظام الاساسي للوكالة حيث بين ان الهدف الرئيسي للرقابة الدولية التي تمارسها الوكالة هو منع استخدام المواد النووية في خدمة اي غرض عسكري[1] .

وقبل البحث في اليات التفتيش التي تمارسها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع الاغراض العسكرية لابد من تسليط الضوء على بيان ماهية الغرض العسكري وماهي الحدود الفاصلة بين الاستخدام السلمي والاستخدام الذي يسهم في تعزيز الغرض العسكري وذلك لان مسألة التمييز بين استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية او في الاغراض العسكرية مسألة بالغة الاهمية في مجال الخضوع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية , وعند الاطلاع على النظام الاساسي للوكالة نلاحظ انه لم يضع تعريفا محددا لعبارة (الغرض العسكري) والتي تفتح الباب امام تفسيرات عديدة فهناك من يفسرها تفسيرا ضيقا من ان المقصود بعبارة الغرض العسكري هو فقط تصنيع الاسلحة النووية وهناك من يذهب باتجاه التفسير الواسع والذي يشمل استخدام الوقود النووي في تسيير الطائرات او استخدامه كوقود في الصواريخ او السفن او الغواصات الحربية[2].

وقد جرت محاولات عدة من جانب بعض الدول اثناء انعقاد المؤتمر الدولي لمناقشة اقرار النظام الاساسي للوكالة لتحديد المقصود بالغرض العسكري , نذكر مثلا اقتراح فرنسا الذي جاء فيه (ان استخدامات الطاقة الذرية التي تعد استخداما في اغراض غير سلمية هي تشمل فقط الاستخدامات العسكرية للتفجير الذري ولسموم المنتجات الاشعاعية) ويرى بعض الفقه ان هذا التعريف اقيم على اساس ان اكبر خطر يهدد السلام العالمي يتمثل بالقيام بالتفجيرات النووية وانتاج المواد السامة والمشعة , وعند التمعن في الاقتراح الفرنسي نلاحظ انه يكون محدداً بالاستخدامات المذكورة فقط , وبالتالي لا يشمل الوقود النووي المستخدم في الآلات الحربية[3].

ولكن على الرغم من هذه المحاولات فقد استقر الرأي اثناء المؤتمر على ان محاولة تعريف المقصود بالغرض العسكري في النظام الاساسي للوكالة سوف يخلق الكثير من الاعتراضات والتفسيرات وبالتالي سيعقد المشكلة بدلا من حلها , وتم ترك هذا المعيار الى الجهاز المختص في الوكالة حيث تقوم الوكالة من خلال ممارسة رقابة التفتيش في تحديد ان هذه الدولة قد قامت باستخدام الطاقة النووية في الغرض العسكري من عدمه , فذلك الامر يتم تحديده من قبل مفتشو الوكالة اثناء قيامهم بعمليات التفتيش وبما تظهره القرائن والادلة اثناء العمل , وقد اثيرت مسألة تحديد المقصود بالغرض العسكري عند مناقشة مشروع اقرار وثيقة الضمانات الاولى عام 1961 , وقد ايدت احدى الدول تحديد المقصود بالغرض العسكري في صلب وثيقة الضمانات على اساس ان ترك عدم التحديد يترك المجال مفتوحا امام الدول للاجتهادات في ذلك , وبالتالي

---

[1]() المواد (3 و12) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(1) Eugene Andres and Gabriel Eugenio, International Law for International Atomic Energy Agency Safeguards, Colombian Journal of International Law, Pontifical University of Gafriana, No, 11 of 2008, No. 13 Document code(H-diplo/ISSF).

[3]() د. محمود ماهر محمد ماهر , نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية , ط 1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1980, ص 75 .

فأنه يخلق موقفا صعبا امام المفتشين الذين ترسلهم الوكالة حيث لا يوجد امامهم نص قانوني محدد يبين ماهية الاستخدام العسكري للمواد النووية , ولم يتم تعريف الغرض العسكري في وثيقة الضمانات بسبب اغلبية اصحاب الرأي المعارض في المؤتمر لوضع التعريف [1] .

وهناك رأي اخر يرى بان تحديد استخدام الطاقة النووية في الاغراض العسكرية يرجع الى تقارير المفتشين حيث ان المفتشين عند قيامهم بأعمال التفتيش سوف يكتشفون بعض المخالفات ويتم تضمينها في تقرير التفتيش النهائي والذي يتم رفعه الى المدير العام في الوكالة والذي يكون مسؤولا عن بيان فيما اذا كان هناك استخدام للطاقة النووية في الاغراض العسكرية من عدمها ومثال ذلك فاذا وجد المفتشين مثلا اثناء القيام بأعمال التفتيش ان هناك مصنعا للصلب يستخدم نظائر مشعة وقد كان انتاج المصنع كميات في الصناعات العادية والاخرى في صناعات حربية فعند ذلك يكون القرار المناسب من اختصاص مجلس المحافظين في تحديد هل تم الاستخدام لخدمة غرض عسكري خلافا للنظام الاساسي للوكالة من عدمه [2] .

ويرى الباحث انه على الرغم من عدم وجود تعريف محدد للمقصود بالغرض العسكري في النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولا في وثائق الضمانات الاولى والثانية الى ان هذه العبارة

تعني في الواقع العملي هو صناعة السلاح النووي وليس الاستخدام في الوقود او البحث النظري حيث ان وثائق الضمانات الاولى والثانية قد اعطت حدا معينا يحق للدولة فيه ان تقوم بتخصيب اليورانيوم بما يمكنها من تشغيل المحطات النووية وتوفير الطاقة الكهربائية واستخدام الطاقة النووية في مختلف استخدامات الصناعة والصحة والزراعة [3] .

وبالتالي فان الاتجاه الذي سلكته الوكالة في عدم وضع تعريف محدد للغرض العسكري هو اتجاه محمود ولا تحتاجه الوكالة في تطبيقها العملي حيث ان قيام الدولة بنصب اجهزة الطرد المركزي بعدد كبير بهدف بزيادة تخصيب اليورانيوم بنسبة اكبر مما هو محدد لها يثبت بوضوح ان هذه الدولة تنتهك التزاماتها القانونية وكلما زادت نسبة التخصيب زاد معها امكانية الوصول الى صناعة قنبلة نووية حيث ان وصول نسبة تخصيب اليورانيوم الى 90 % وزيادة كمية الإنتاج السنوي للمواد النووية يدل بوضوح على ان الدولة تتجه الى محاولة امتلاك الدولة للسلاح النووي وايضا فان التمييز بين الغرض العسكري والاستخدام السلمي للطاقة النووية تحتاج الى اعادة تقييم وتخضع لمتغيرات مستمرة بسبب التطور التكنولوجي في هذا المجال [4] .

---

(1) David Fisher, The History of the International Atomic Energy Agency, the first forty years, issued by the International Atomic Energy Agency, Vienna 1997, P.P. 205 , Document Code (STI/PUB/1032).

[2]() د . احمد محمد عبد الحفيظ حسن , مصدر سابق , ص 371 .

[3]() حددت الوكالة الدولية للطاقة الذرية نسب معينة للدول في تخصيب اليورانيوم وامتلاك المواد النووية بما يمكنها من استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية وهذه النسب هي كما يلي :-

1- اليورانيوم المثرى بنسبة (20٪) ويؤخذ في الاعتبار بضرب وزنه في إثرائه .

2- اليورانيوم إذا كان تخصيبه أقل من (20 في المائة) وأكثر من إثراء اليورانيوم الطبيعي ويؤخذ في الاعتبار بضرب وزنه بخمس مرات في مربع تخصيبه .

3- (10) أطنان مترية إجمالاً من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد بتخصيب لا يزيد عن (0.5٪) .

4- (20) طناً متريا من اليورانيوم المستنفد بإثراء (0.5٪) أو أقل .

5-20 طناً متريا من الثوريوم.

والمادة (21) من وثيقة الضمانات الثانية . Article (32) of the first guarantee document

[4]() محمود ماهر محمد ماهر , مصدر سابق , ص 80

ومن الجدير بالذكر ان عبارة الغرض العسكري لا تظهر خلافا فقط في مجال استخدامات الطاقة النووية بل في جوانب اخرى من مجالات القانون الدولي مثل استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي [1] وايضا ما تثيره من خلاف خلال تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني .

ونود الاشارة الى ان النظام الاساسي لم يشر فقط الى منع الاستخدام في الغرض العسكري بل شدد في ذلك واشار بان لا تسهم المساعدة التي تقدمها الوكالة في تعزيز اي غرض عسكري مستقبلا , لكنه لم يبين المقصود بعبارة (تعزيز الغرض العسكري) فهل يشمل ذلك اعمال المساعدة المقدمة في مجالات البحث العلمي والتطوير والانتاج والتخزين للمواد النووية ؟

لقد جاء النص خاليا في الاشارة الى ذلك لكن يبقى تقدير ذلك يخضع لظروف كل حالة على حدة حيث يتبين فيما اذا قامت هذه الدولة او تلك باستخدام المساعدة المقدمة من الوكالة في تعزيز الأغراض العسكري من عدمه من خلال عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة فاذا تبين للمفتشين حصول انتهاك من خلال استغلال المساعدة النووية التي تقدمها الوكالة في تعزيز الاغراض العسكرية والاتجاه نحو صناعة الاسلحة النووية هذا ما يشكل انتهاكاً صارخاً لنظام الضمانات الذي تطبقه الوكالة فعند ذلك تقوم بإيقاف تقديم المساعدة لتلك الدولة [2] .

نستخلص مما سبق ان احد اهداف رقابة التفتيش تتمثل في منع الاستخدام العسكري للطاقة النووية وهذا الهدف هو يصب في الاساس في خدمة الهدف الرئيسي للاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انتشار الاسلحة النووية ومنها معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 , واخرها معاهدة حظر الاسلحة النووية لعام 2017 , وقد اصبح هذا المبدأ ثابتا في القانون الدولي ان صناعة السلاح النووي والتهديد به يعتبر انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية وقد تايد هذا المبدأ في توجه القضاء الدولي , اذ اصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بعد طلب الرأي الاستشاري منها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث اقرت المحكمة ان التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها يتنافى مع المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية , وايضا فان التهديد باستخدام الاسلحة النووية يتعارض مع قواعد القانون الدولي الانساني التي تحرم استخدام الاسلحة عشوائية الاثر والتي لا تتناسب مع مبدأ الضرورة العسكرية او الدفاع الشرعي التي اقرها القانون الدولي [3] .

---

[1]() **يشمل استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي اتجاهين :-**

(**الاول**)- عمليات على الارض وتشمل استخدام الطاقة النووية في الاختبار والتطوير ومواقع الاطلاق . (**الثاني**) – ويشمل استخدام الطاقة النووية في تسيير المحطات الفضائية في الفضاء الخارجي ويخل ايضا في عمليات البحث العلمي ومصادر الاشعاع .

ومن المبادئ الثابتة في القانون الدولي هو ان يتم استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية فقط , ولا توجد لحد الان اتفاقية دولية خاصة لتنظيم استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي بل توجد اتفاقيات دولية تنظم استخدام الفضاء الخارجي مثل اتفاقية المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى لعام 1967 و اتفاقية المسؤولية الدولية التي تحدثها الاجسام الفضائية ,غيرها من الاتفاقيات الاخرى والتي اشارت بوضوح الى ان يتم استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مع تحمل الدولة التي تستخدم الفضاء في الاغراض العسكرية للمسؤولية الدولية . للمزيد , تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة , الدورة التاسعة والثلاثون لعام 2002 , ص 5 . رمز الوثيقة (AC.105/C.1/L.256/Rev.1) .

[2]() اسماعيل بدري, عبد الجواد سيد عمارة , النظام الدولي للضمانات النووية , ط1 , مركز البحوث والدراسات , جامعة القاهرة , المجلد الثاني , 1996 , ص 212 .

[3]() فتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها , تقرير محكمة العدل الدولية في العام 1996 , ص 152 , رمز الوثيقة (A/52/4)

الفرع الثاني

ضمان عدم تحويل الاستخدام السلمي للطاقة الذرية الى الاستخدام العسكري

تتمثل احدى الاهداف الرئيسية لرقابة التفتيش التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ضمان عدم استخدام الطاقة النووية في خدمة الاغراض العسكرية حيث نص النظام الاساسي للوكالة على ان تقوم الوكالة بوضع ضمانات ترمي الى ضمان ان المساعدة النووية التي تتضمن المواد الانشطارية الخاصة وغيرها من المواد والمعدات والمرافق التي تقدمها للدولة مباشرة او التي يقدمها احد الدول الاعضاء تحت اشراف الوكالة ورقابتها لا تستخدم على نحو يخدم في تعزيز اي غرض عسكري [1] .

وقد نظمت وثائق الضمانات الاولى والثانية ووثيقة المفتشين الية التفتيش للتأكد من عدم استخدام الطاقة النووية في الاغراض العسكرية وعدم تحويل المواد النووية الى اسلحة النووية , فيتضح بان مهمة المفتشين الاساسية هي الرقابة على عدم التحويل ويقصد بالتحويل هو " استخدام الدولة المتلقية للمواد الانشطارية أو غيرها من المواد أو المرافق أو المعدات التي توفرها الوكالة لتعزيز أي غرض عسكري أو في انتهاك لأي غرض آخر الشرط المنصوص عليه في الاتفاقية بين الوكالة والدولة بشأن استخدام مثل هذه المواد أو المرافق أو المعدات " [2] .

واشارت وثيقة الضمانات الاولى لعام **1960**, الى تطبيق الضمانات على المعدات والمواد النووية التي توفرها الوكالة ايضا حيث جاء فيها" ستلحق ضمانات الوكالة بالمعدات المتخصصة والمواد غير النووية التي توفرها الوكالة التي يرى المجلس أنها يمكن أن تساعد منشأة نووية رئيسية أخرى من مفاعل ذات قدرة قصوى محسوبة للتشغيل المستمر أقل من 3 ميغاواط حراري أو يمكن أن يعزز غرضًا عسكريًا بطرق أخرى حتى مع وجود مثل هذه المعدات المتخصصة أو أن المواد غير النووية ليست في منشأة نووية رئيسية, ويجوز لمجلس المحافظين من وقت لآخر تحديد بعض المعدات المتخصصة والمواد غير النووية على أنها عناصر يمكن أن تكون قادرة على تقديم مساعدة جوهرية لمنشأة نووية لاستخدامها في تعزيز لغرض عسكري[3] .

وايضا جاء التأكيد على ذلك في وثيقة الضمانات الثانية عام 1965 , والتي جاء فيها (ان الغرض الرئيسي من هذه الوثيقة هو إنشاء نظام ضوابط لتمكين الوكالة من الامتثال لهذا الالتزام القانوني فيما يتعلق بأنشطة الدول الأعضاء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي وإن سلطة إنشاء مثل هذا النظام منصوص عليها في الماد 5 من النظام الأساسي ، الذي يخول الوكالة "وضع وإدارة الضمانات المصممة لضمان عدم استخدام المواد الخاصة القابلة للانشطار وغيرها من المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات التي توفرها الوكالة أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو سيطرتها بطريقة تعزز أي غرض عسكري)[4] .

يتضح من النصوص اعلاه ان رقابة التفتيش التي تقوم بها الوكالة تهدف الى ضمان عدم استخدام الطاقة النووية في الاغراض العسكرية وايضا ضمان عدم استخدام المساعدة النووية التي تقدمها الوكالة للدول في تعزيز الأغراض العسكري ويتم ذلك من خلال قيام المفتشين بفحص المعدات

---

[1]() المادة (2) (الفقرة 5) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(2) Article (17) of the first guarantee document of 1961.

(3) Article (37) of the first guarantees document of 1961.

[4]() المادة (2) من وثيقة الضمانات الثانية لعام 1965 .

والمرافق النووية وتحليل العينات وايضا القيام بفحص نسبة تخصيب اليورانيوم بما لا تتجاوز الحد المقرر في وثائق الضمانات والذي يمكن الدول من توفير الطاقة النووية لغرض الاستخدام السلمي وايضا فان زيادة التخصيب بالحد الاعلى مما هو مقرر فان ينصب بلا شك الى نية هذه الدولة في تعزيز الغرض العسكري , وسيتم البحث تفصيلا في القواعد العامة لرقابة التفتيش والاجراءات التي يتبعها المفتشون اثناء عمليات التفتيش للتأكد من تطبيق الدول لالتزاماتها القانونية عدم استخدام الطاقة النووية في خدمة الاغراض العسكرية في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

وتتم عملية الرقابة والتفتيش لمنع استخدام الطاقة النووية في الغرض العسكري من خلال تطبيق نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث ان ذلك يقع على عاتق الوكالة بالقيام بنظام رقابة صارم لمنع الانتشار النووي وايضا ان تراقب الوكالة عمليات المساعدة التي تقدمها للدول في انها لا تستخدم في الاغراض العسكرية ويختص قسم ادارة الضمانات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعمليات التفتيش حول ضمان عدم استخدام الطاقة الذرية في الاغراض العسكرية حيث يرفع القسم شعار (تقديم طاقة نووية فعالة والتحقق من اجل السلام العالمي) ويتألف القسم من شعب متخصصه بشكل دائم ومن مكاتب تحقق يتم انشاءها بشكل مؤقت كما يتم رفد قسم ادارة الضمانات بموظفين يتم تدريبهم وتأهيلهم بشكل جيد للقيام بعمليات التفتيش عن الاسلحة النووية وسنبين اهم شعب ومكاتب قسم ادارة الضمانات كما يلي :-

اولا- شعب العمليات .

ويقومون بدور محوري في التحقق من أن الدول التي لديها اتفاقات ضمانات سارية المفعول لا يوجد بها تحريف للمواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية ولا توجد بشأنها مؤشرات على وجود مواد نووية أو أنشطة سرية في الدولة وتتولى كل شعبة مسؤولية تنفيذ الضمانات في منطقة جغرافية مختلفة وهي ...

شعبة العمليات (أ) – المنطقة الأسترالية الآسيوية وشرق آسيا

قسم العمليات (ب) - الشرق الأوسط وجنوب آسيا وأفريقيا وبعض الدول غير الأوروبية والأمريكيتين .

شعبة العمليات (ج) - أوروبا والاتحاد الروسي وآسيا الوسطى .

مكاتب التحقق النووي , وهي مكاتب يتم انشاءها بشكل مؤقت لكل حالة وترتبط هذه المكاتب بشعب العمليات ومنها مكتب التحقق النووي في العراق الذي تم انشاءه عام 1991 ومكتب التحقق النووي في ايران والذي تم انشاءه عام 2003 .

ثانيا- شعبة المفاهيم والتخطيط .

تضع هذه الشعبة المفاهيم والخطط والأساليب المتعلقة بضمان المواد والمرافق والأنشطة النووية كما تقوم بأعداد وثائق السياسات والإرشادات المتعلقة بالضمانات وتساعد شُعَب العمليات على تنفيذ مسائل الضمانات وتقدم الدعم للهيئات الاستشارية وهيئات صنع السياسات كما تضطلع بالتخطيط الاستراتيجي للإدارة وتنسق أنشطة البحث والتطوير، بما في ذلك إدارة برامج دعم الدول الأعضاء وتقدم الشعبة أيضاً المساعدة إلى الموظفين من الدول الأعضاء عن طريق التدريب والبعثات الاستشارية ووثائق الإرشادات التي تقوم بإصدارها بشكل دوري .

ثالثا- شعبة إدارة المعلومات

تتمثل المهمة الرئيسية لهذه الشعبة في تحليل المعلومات ومعالجة البيانات التي يجمعها المفتشون اثناء قيامهم بعمليات التفتيش فضلاً عن تلقي ومعالجة وتحليل البيانات المحاسبية وإعلانات البروتوكول الإضافي وتُقيم الشعبة الرصيد المادي وكذلك النتائج التحليلية للمواد النووية والمواد غير النووية والعينات البيئية وتقدم أنواعاً أخرى من الدعم الإحصائي كما تقوم بجمع ومعالجة وتحليل المؤلفات العلمية والتقنية والسياسية والجغرافية وتضع وتنفذ تقنيات ومنهجيات جديدة لجمع المعلومات وتجهيزها وتحليلها ويعمل في هذه الشعبة مجموعة من المتخصصين في مجال ادارة المعلومات .

رابعا- شعبة الخدمات التقنية والعلمية

تقدم هذه الشعبة الدعم العلمي والتقني إلى شُعب العمليات الاخرى ويشمل ذلك تصميم معدات الضمانات وتطويرها واختبارها ومعايرتها وتركيبها وصيانتها ورصد أداء المعدات وتلوثها وتوفير الدعم اللوجستي لعمليات التفتيش.

خامسا- مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات .

تعمل هذه الشعبة على تحليل المواد النووية والعينات البيئية التي يجمعها المفتشون ويقوم بتوفير المواد ذات الصلة بأخذ العينات ومراقبة الجودة وتنسيق لوجستيات شحن العينات والتعاون مع مؤسسات الدول الأعضاء في شبكة مختبرات التحليل ويتألف المكتب من مختبرات تحليلية للضمانات تشمل مختبر العينات البيئية ومختبر المواد النووية ويشمل المكتب أيضاً قسم التنسيق والدعم، المسؤول عن التخطيط والتنسيق والإبلاغ عن النتائج التحليلية التي تقدمها الشبكة والحماية من الإشعاع وإدارة الجودة والتدريب وغير ذلك من الدعم التقني لمفتشي الضمانات .

سادسا- مكتب نظم المعلومات والاتصالات

يعتبر هذا المكتب مركز الاختصاص في تحديد وتطوير نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ادارة الضمانات وإدارة البنى الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها [1] .

ويعمل كل قسم على اجراء تقييم بشأن مدى تطابق البرنامج النووي المعلن من الدولة في ضوء نتائج أنشطة التحقق التي تقوم بها الوكالة بموجب اتفاق الضمانات ويضطلعون جميعاً على وجه الخصوص بتقييم شامل للدولة يستند إلى جميع المعلومات المتاحة للوكالة بشأن الأنشطة النووية والأنشطة ذات الطابع النووي التي تضطلع بها الدولة وهذا ما اشار الية النظام الاساسي للوكالة حيث الزمها ان تتأكد من ان ما تقدمه للدول من مساعدة في مجال الطاقة النووية مثل المواد النووية والخبرات والمعلومات والمعدات ان لا تستخدم في تعزيز اي غرض عسكري[2] .

---

[1]() الهيكل التنظيمي لقسم ادارة الضمانات , موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الانترنيت
https://www.iaea.org/ar/min-nahn/iidarat-aldamanat

[2]() الفقرة (5) من المادة (3) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الفصل الثاني

القواعد العامة لرقابة التفتيش في الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تمارس الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقابة التفتيش وفقا لإجراءات محددة وقد اشار النظام الاساسي للوكالة الى هذه الاجراءات بشكل عام دون التطرق للتفاصيل وفيما بعد قام مجلس المحافظين في الوكالة بإصدار وثائق الضمانات ووثيقة المفتشين والبروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات بالإضافة الى اصدار قواعد سلسلة الامان والامن النووي وقد تضمنت هذه الصكوك القانونية الاحكام التفصيلية لأجراء رقابة التفتيش في محطات الطاقة النووية والتي تتمثل في اجراءات التفتيش حول ضمان تطبيق الضمانات التي تضعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتهدف هذه الضمانات كما بينا مسبقا الى تحقيق غرضين الاول يتمثل بتطبيق قواعد الصحة والسلامة وتحقيق الامان النووي للحماية من التلوث والاشعاع والغرض الثاني يتمثل في منع استخدام الطاقة النووية في الاغراض العسكرية [1] .

وسنقتصر في بحثنا على بيان القواعد والاجراءات العامة في رقابة التفتيش دون التطرق الى التفصيلات الدقيقة في عمليات التفتيش والتي تكون ذات طبيعة تكنلوجية تتعلق باليات فحص المكونات الفيزيائية والكيميائية للمواد النووية والاجهزة التي يستخدمها المفتشون في اجراء الفحوصات واختبار العينات وفحص درجة تخصيب اليورانيوم وبالتالي فان هذه الاجراءات التي يتبعها المفتشون في رقابة التفتيش هي ذات طبيعة مزدوجة علمية وفنية وقانونية لذلك لن يتم التطرق للإجراءات الفنية في التفتيش بشكل تفصيلي بل سنبين في طيات البحث الاجراءات القانونية العامة لرقابة التفتيش من خلال بيان اجراءات تعيين المفتشين وما يرتب لهم من حقوق وامتيازات وايضا بيان اجراءات التفتيش التي يتبعها المفتشون للتأكد من التزام الدولة بتطبيق الضمانات , وسنبين هذا الموضوع في مبحثين نخصص المبحث الاول لدراسة احكام تعيين المفتشين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية , والمبحث الثاني نخصصه لدراسة اجراءات التفتيش لضمان تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

المبحث الاول

احكام تعيين المفتشين والتزامات الدولة وحقوقها عند اجراء رقابة التفتيش

للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واستنادا الى نظامها الاساسي ان تقوم بأرسال مفتشين حول العالم لمنع الدول من صناعة اسلحة نووية وهي واحدة من أهم الوظائف التي تساهم في تعزيز السلم والامن الدوليين , وفي الوقت نفسه تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية مركزًا عالميًا لتبادل العلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية , ومع ذلك فإن نشر المواد والمعرفة النووية حول العالم يحمل مخاطر كبيرة تتمثل في مساعدة الدول وتزويدها بتكنلوجيا نووية مما قد يحمل مخاطر ظهور دول جديدة تمتلك أسلحة نووية لذلك فان الوكالة تقوم بتعيين مفتشين مختصين لتحقيق رقابة تفتيش فاعلة وقوية والتي من شأنها ان تحد من انتشار الاسلحة النووية وضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية , وفي المقابل فان الدولة التي تجري فيها رقابة التفتيش تترتب عليها التزامات ولها حقوق نصت عليها الاتفاقيات الدولية ولغرض بيان احكام تعيين المفتشين

---

[1]() بسبب الزيادة الكبيرة في عدد الدول التي اصبحت تمتلك محطات للطاقة النووية فقامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتكثيف عمليات التفتيش في السنوات الاخيرة حيث اجرت الوكالة (2200) عملية تفتيش في عام 1999 بينما اجرت (1332) عملية تفتيش في عام 2020 وتم اجراء عمليات التفتيش في دول العالم المختلفة للمزيد من الاطلاع , تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2020 . رقم الوثيقة (GC / 65/5) .

والتزامات الدولة وحقوقها , سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الأول لدراسة شروط تعيين المفتشين وتدريبهم وحصاناتهم وامتيازاتهم والمطلب الثاني نخصصه لدراسة واجبات وحقوق الدولة التي تجري فيها رقابة التفتيش .

المطلب الأول

الية تعيين المفتشين وتدريبهم وحصاناتهم

سنبحث في هذا المطلب شروط واحكام تعيين المفتشين وتدريبهم وكذلك ما يتمتعون به من امتيازات وحصانات منحت لهم للقيام بممارسة رقابة التفتيش وايضا الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربطهم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية , وسوف نقسم المطلب الى اربعة فروع , نخصص الفرع الاول لدراسة شروط تعيين المفتشين وفقا لأحكام النظام الاساسي ووثيقة المفتشين والفرع الثاني نخصصه لدراسة تدريب المفتشين , والفرع الثالث الطبيعة القانونية لعلاقة المفتشين بالوكالة الدولية للطاقة الذرية , الفرع الرابع امتيازات وحصانات المفتشين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الفرع الاول

شروط تعيين المفتشين

تنفيذا لأحكام النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي نص على قيام الوكالة بتعيين مفتشين [1] لغرض القيام بعمليات تفتيش ورقابة على البرامج النووية للدول والذين تعينهم الوكالة بالتشاور بينها وبين تلك الدولة او الدول المعنية للتأكد من ضمان استخدامها للطاقة النووية في الاغراض السلمية ولم يبين النظام الاساسي احكام تعيين المفتشين بشكل تفصيلي بل احال ذلك الى قرار يصدر من مجلس المحافظين حيث تقوم الوكالة بتعيين المفتشين من خلال وثيقة المفتشين التي اصدرها مجلس المحافظين في عام 1961 [2] .

وتتم الية تعيين المفتشين وفقا لوثيقة المفتشين الصادرة في عام 1961 والبروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات الصادر عام 1997 ويتم تضمين احكام تعيين المفتشين في اتفاقيات المساعدة النووية واتفاقيات تطبيق الضمانات التي تعقدها الوكالة مع الدول لإعطاء هذه الاحكام قوة الزام قانونية على هذه الدول[3] حيث تتعهد الدول بموجب هذه الاتفاقيات بالاعتراف للوكالة بممارسة اختصاص الرقابة والذي تمارسه من خلال المفتشون والتي تعينهم وفقا لأحكام وثيقة المفتشين التي تضمنت طريقة تعيينهم والية عملهم والتي تمكنهم من اداء اعمالهم على اكمل وجه وايضا تضمنت ما يترتب على الدولة من واجبات تجاههم وما يترتب لها من حقوق وايضا فقد نصت الوثيقة على ان الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المفتشون تحال الى اتفاقية امتيازات

---

[1] () عرفت وثيقة الضمانات الثانية في المادة (75) منها (المفتش) بانه (مسؤول الوكالة او أي موظف يتم تعيينه وفقا لأحكام وثيقة المفتشين) .

[2] () المادة (12) الفقرة (أ – 5) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[3] () على سبيل المثال المادة (11) من البروتوكول الملحق باتفاقية تطبيق الضمانات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة الدنمارك في 27/مايو / 2013 , رمز الوثيقة (INFCIRC/176/Add.1) .

وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1959 , وايضا لما تتضمنه اتفاقيات الضمانات بين الدولة والوكالة من حصانات وامتيازات تمنحها للمفتشين [1] .

وينقسم المفتشون الذين تعينهم الوكالة بحسب طبيعة عملهم الى ثلاثة انواع النوع الاول يسمى مفتشي الضمانات وهم المفتشون الذين يقومون بالتفتيش عن الاسلحة النووية والتأكد من ضمان عدم استخدام الطاقة النووية في خدمة غرض عسكري , والنوع الثاني هم مفتشو الصحة والسلامة او مفتشو الامان النووي وهؤلاء يقومون بالرقابة والتفتيش حول مدى التزام الدول بقواعد الصحة والسلامة الخاصة بمحطات الطاقة النووية والنوع الثالث المراقبون حول التفجيرات النووية السلمية التي تقوم بها الدول وهؤلاء ايضا يدخلون ضمن انواع المفتشين حيث يقومون بالرقابة الدولية على اجراء التجارب النووية للأغراض السلمية والتي نصت على الية تعيينهم وثيقة الارشادات حول رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على التجارب النووية السلمية الصادرة عام 1972 ولكن الوثيقة قد اطلقت عليهم تسمية المراقبين وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لعملهم ولكن اجراءات تعيينهم وطبيعة عملهم تتطابق تماما مع المفتشين الاخرين [2] .

وتكونت وثيقة المفتشين من ثلاث عشرة مادة وقدمت الدول عدة مقترحات في جلسة مجلس المحافظين حول اقرار الوثيقة حيث قدم الاقتراح الاول والذي يقضي بأن يعمل المسؤولون العاديون في الوكالة فقط كمفتشين دون تعيين مفتشين لمهام مؤقته , والاقتراح الثاني نص على ان يختار المدير العام للوكالة موظفين للعمل كمفتشين ويوافق عليهم مجلس المحافظين, وتم النص ايضا على أن يتم اختيار موظفي التفتيش على أساس التمثيل الجغرافي الواسع للدول الأعضاء في الوكالة وتشمل ممثلي البلدان المتلقية للمساعدة من الوكالة والدول التي تقدم المساعدة للوكالة في شكل خاص مواد قابلة للانشطار ومواد مصدرية أو معدات نووية بناءً على طلب الدولة التي يتم إجراء التفتيش فيها ، أو من أي دولة أتاحت للوكالة مواد قابلة للانشطار او مواد مصدريه أو معدات خاصة فيتم اختيار مفتش أو مفتشون يحملون جنسيتها ويتم تضمينهم في فريق معين من المفتشين وأُبديت آراء أخرى بشأن تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل توزيعها على موظفي المفتشين وتم الاتفاق على ان مصطلح "التعيين" كما هو مستخدم في هذا الملحق يعني ان تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتعيين مفتشين لمهمة أو مهام معينة ومحددة بصفة تعيين دائم كمفتش في الوكالة[3] .

وسنبحث في شروط واجراءات تعيين المفتشين بحسب ما نصت عليه احكام النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية واحكام وثيقة المفتشين وكما يلي :-

نص النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على ان تقوم الوكالة بتعيين مفتشين للقيام بمهام رقابة التفتيش في الدول التي تمتلك برامج طاقة نووية وايضا تقوم الوكالة بتعيين هيئة مفتشين عند الضرورة تتولى التفتيش على المشاريع التي تقوم بها الوكالة وقد نصت وثيقة المفتشين على

---

[1]() المادة (2) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية And Article (13) of the , inspectors document of 1961 .

(1) Elizabeth Roerlich. The Inspectors for Peace, A Study in the History of the International Atomic Energy Agency, Johns Hopkins University Press, United States of America, for the year 2010, p.p. 43 .

(2) The preamble of the inspectors' document issued by the Board of Governors of the International Atomic Energy Agency for the year 1961 .

ان يقوم المدير العام للوكالة بتعيين مفتشو الوكالة للقيام بمهام التفتيش على ان يتم تعيينهم وفقا للشروط التالية :-

1ـــ يجب أن يتم اختيار المفتشين على أساس التمثيل الجغرافي الواسع للدول الأعضاء في الوكالة وتشمل مراعاة ممثلي البلدان المتلقية للمساعدة والدول الموردة للوكالة مع المساعدة في شكل خاص مواد قابلة للانشطار ومواد مصدرية أو معدات نووية بناءً على طلب الدولة التي يتم إجراء التفتيش فيها ، أو من أي دولة أتاحت للوكالة مواد قابلة للانشطار ومواد مصدرية أو معدات نووية خاصة ، مفتش أو عدة مفتشون ويتم تضمينها في فريق معين من المفتشين.

2ـــ عندما يقوم المدير العام تعيين مفتش للوكالة في دولة ما , يجب على المدير العام إبلاغ الدولة كتابة بالاسم والجنسية ودرجة المفتش المقترح تعيينه من قبل الوكالة .

3ـــ يجب على المدير العام أن يحيل شهادة خطية من ذات الصلة يبين فيها المؤهلات الفنية المطلوبة في المفتش والدخول في مثل هذه المشاورات الأخرى التي قد تطلبها الدولة.

4ـــ يجب على الدولة إبلاغ المدير العام ، في غضون 30 يومًا من استلام مثل هذا الاقتراح بالتعيين ما إذا كانت تقبل تعيين ذلك المفتش إذا كان الأمر بالموافقة ، فإن المفتش يجوز تعيينه كأحد مفتشو الوكالة في تلك الدولة ويقوم المدير العام بأخطار الدولة المعنية بهذا التعيين .

5ـــ اذا كانت الدولة ، تعترض على تعيين مفتش للوكالة ولها ان تعترض على اقتراح تعيين المفتش او تعترض في أي وقت بعد التعيين فإنه يجب إبلاغ المدير العام للوكالة باعتراضها خلال مدة ثلاثون يوما وعلى المدير العام ان يقترح على الدولة تسمية أو اقتراح تعيينات بديلة او قد يحيل المدير العام إلى مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراء المناسب في حالة الرفض المتكرر للدولة قبول تعيين مفتش الوكالة إذا رأى ان هذا الرفض من قبل الدولة قد يسبب إعاقة عمليات التفتيش المنصوص عليها في المشروع الذي يخضع للتفتيش أو اتفاقية الضمانات الثنائية[1].

6ـــ لم تشترط وثيقة المفتشين شرطا لسن معين يجب توافره فيمن يتم تعيينه كمفتش , ولكن يشترط برنامج التوظيف في الوكالة ايضا فيمن يعين مفتشا ان يكون قد اكمل سن الخامسة والعشرين عاما وحاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال تخصصه في الفيزياء والكيمياء والهندسة ويُحبذ أن تكون لديهم خلفية في الفيزياء النووية أو مجال ذي صلة [2] .

وجاء البروتوكول النموذجي الاضافي لعام 1997 في المادة الحادية عشرة منه على اتباع نفس الالية في تسمية مفتشو الوكالة حيث جاء فيه ان المدير العام للوكالة يستطيع الاستعانة باي موظف من موظفي الوكالة بعد اخذ موافقة مجلس المحافظين للعمل كمفتش للضمانات ويقوم بأخطار الدولة بذلك , وتستطيع الدولة ان ترفض تسمية هذا الموظف مفتشا في غضون ثلاثة شهور من تسلمها للأخطار بالتعيين , ونلاحظ بان مدة اعتراض الدولة على تسمية المفتشين تختلف بين وثيقة المفتشين الصادرة عام 1960 والتي حددتها بمدة ثلاثون يوما فقط , بينما مدة الاعتراض التي اعطيت للدولة في البروتوكول النموذجي الاضافي هي ثلاثة اشهر [3] .

ويرى الباحث انه كان من الافضل ان يتم الابقاء على مدة ثلاثين يوما التي نصت عليها وثيقة المفتشين للاعتراض حيث ان هذا التعارض بين وثيقة المفتشين والبروتوكول النموذجي يؤدي

---

(1) Article (1) of Part Two of the Inspectors' Document Issued in 1961 .

[2]() شروط تعيين الموظفين الفنيين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية , اخر زيارة 22/ 2/2022 .
https://www.iaea.org/about/employment/professional-staff/conditions

[3]() المادة (11) من البروتوكول النموذجي الاضافي بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات.

الى ارتباك في تسمية المفتشين وبالتالي التأثير على عمليات الرقابة التي يجب ان تكون متسمة بالسرعة في الاجراءات لكي تحقق الغرض المنشود منها .

ولكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد هل يوجد معيار محدد يمكن ان تستند اليه الدولة في رفض تعيين مفتش تم اختياره من قبل المدير العام للوكالة , للإجابة نقول ان الدولة غير ملزمة بمعيار محدد فان امر رفض تعيين مفتش او رفض دخول مفتش الى اراضيها هو امر خاص بالدولة وبالتالي فهي غير ملزمة ببيان اسباب الرفض ولكن الالتزام القانوني الذي يترتب عليها هو قيامها بإبلاغ المدير العام للوكالة بهذا الاعتراض وعند ذلك يقوم المدير العام باختيار مفتش بدلا من المفتش الذي تم رفضة من قبل الدولة .

ولكن ما هو الحل في حالة تكرار الاعتراض على تعيين المفتشين من قبل الدولة ؟ جاءت وثيقة المفتشين ببيان الاجراء المتخذ في هذه الحالة وهو ان يقوم المدير العام للوكالة بعرض الامر على مجلس المحافظين لاتخاذ القرار المناسب فيما اذا اعتبر ان قيام الدولة بالاعتراض المتكرر قد يسبب اعاقة التفتيش المنصوص عليه في اتفاقية الضمانات مع تلك الدولة , [1] ولكن وثيقة المفتشين لا تشير الى الخطوات التي على المجلس اتخاذها في حالة قيام المدير العام برفع تقرير الى المجلس يبين فيه الى ان الدولة تقوم بتكرار الرفض مما سبب اعاقة عمليات التفتيش ولا يستطيع المجلس اجبار الدولة على القبول بمفتشين رغم ارادتها فلها اتخاذ الجزاءات الاخرى التي نص عليها النظام الاساسي [2] .

والسؤال الاخر الذي يثار ايضا ماهي الطبيعة القانونية لوثيقة المفتشين ؟ للإجابة على ذلك نبين بان القيمة القانونية لوثيقة المفتشين تماثل تماما القيمة القانونية لوثائق الضمانات فهي تعتبر قرارات صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالتالي فان احكامها تتمتع بالإلزام القانوني على الدول في حالة ادماج احكامها في اتفاقية تطبيق الضمانات الثنائية التي تعقد بين الدولة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تعطي الحق للوكالة بتطبيق ضماناتها على اقليم تلك الدولة .

الفرع الثاني

تدريب المفتشين

بسبب خطورة العمل الذي يقومون به ولكي يقوم المفتشين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمهامهم على اكمل وجه فانهم يخضعون لبرنامج تدريب صارم في الوكالة , فمن بين نحو (250) طلباً للتعيين يتم تلقيها سنوياً من قبل الوكالة يتم تعيين ما بين 15 إلى 25 مفتشاً ويتم تدريب واختبار المفتشين الجُدد في دورات تدريب تستمر الواحدة منها بما لا يقل عن ثلاثة اشهر الى سنة واحدة كحد ادنى قبل إرسالهم إلى في عمليات التفتيش على المرافق النووية وفي العادة يُشرف على تدريبهم مفتشون أكثر خبرة وبعدها يصبح المفتشون الجُدد جاهزين أخيراً للعمل بمفردهم وفي السنة الأولى يكون هناك موجه خاص لكل مفتش جديد وتوظف الوكالة نحو (385) مفتشاً معيناً من نحو (80) بلداً [3] .

ويتم تقسيم البرنامج التدريبي إلى فترتين واحدة كل عام وهي تدريب أولي ويتم بواسطة مفتشين من ذوي الخبرة بمتابعة التدريب وتنقسم السنة الأولى من التدريب إلى فصلين دراسيين وهما

---

[1] () البند (2) من الجزء الثاني من وثيقة المفتشين لعام 1960 .

[2] () د. محمود ماهر محمد ماهر , مصدر سابق , ص 71 .

[3] () ساشا إينريكيز يوم في حياة مفتش ضمانات , مقال منشور في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2016 , ص 10 , رقم الوثيقة (16-2138 ISSN 1819-1800).

دورات أساسية ودورات متقدمة لتبدأ خلال فترة ستة أشهر تقريبًا ويتم إعطاء جزء من الدورة التمهيدية الجزء الأول يستمر ثمانية أسابيع مع المفتشين بدوام كامل والتي تشمل تعريف المفتش على اقسام المفاعلات النووية وتشغليها والمعدات الاساسية فيها والجزء الثاني يتم خلال نفس المدة يتم فيه الدخول في تفاصيل اكثر دقه ويتم بعد ذلك تقسيم المفتشين في شكل عدد قليل للقيام بعمليات تفتيش متكاملة تماما والتي تخص أنشطة قسم ادارة الضمانات و في غضون أربعة أشهر وبعد الانتهاء من الجزء الأول من الدورة التمهيدية ، يتم تقديم دورتين أساسيتين قصيرتين تكميليتين بعد الانتهاء من الدورات التمهيدية ، يقوم المفتش بعد ذلك بمنحه الفرصة لحضور دورتين متقدمتين وبالتالي ترقية مهاراته حتى يتأهل كمفتش ذو خبرة ويتم بعد اكتمال الدورة التمهيدية تقسيم البرنامج التدريبي للمفتشين على نوعين حيث يتم النوع الاول بوضع برنامج تدريبي للمفتشين المختصين بالتفتيش عن مدى التزام الدول بتطبيق معايير الصحة والسلامة في محطات الطاقة النووية ويطلق عليهم تسمية مفتشي السلامة المهنية وبعد ان يتم تدريبهم واعدادهم يتم توزيعهم في اقسام ادارة السلامة والامان النووي والنوع الثاني من التدريب يتم بشكل مختلف عن النوع الاول حيث يتم تدريب مفتشين مختصين بعملية التفتيش عن مدى التزام الدول بعدم تحويل استخدام الطاقة النووية من الاغراض السلمية الى الاغراض العسكرية ويطلق عليهم تسمية مفتشي الضمانات ويتم تعيينهم في قسم ادارة الضمانات[1] .

ويخضع كل قسم منهم الى دورات مستمرة من التدريب على امور متخصصه بأشراف وتدريب مفتشين سابقين ذوي خبرة عالية حيث يتم تنظيم برنامج تدريبي متكامل ومتقدم للمفتشين الجدد والمفتشين ذوي الخبرة لغرض الوصول إلى مهارة كافية للقيام بعمليات التفتيش داخل محطات الطاقة النووية وبطبيعة الحال فان الخبرة الميدانية لها دور كبير في تطوير مهارات المفتشين وخصوصا فيما يتعلق بمفتشي الضمانات حيث مع زيادة عدد الدول التي اصبحت تستخدم المفاعلات النووية وزيادة عدد عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة والتي وصلت في عام 1980 الى (1100) عملية تفتيش قام بها (183) مفتشا وان عمليات التفتيش تستمر بالزيادة بسبب زيادة في عدد الدول التي اصبحت تمتلك برنامج للطاقة النووية لذلك فان هذه الزيادة في عمليات التفتيش تصب في زيادة خبرة المفتشين وتطوير مهارات التفتيش من خلال اخذ العينات وفحص المفاعلات لعمليات التخصيب والماء الثقيل والمواد النووية والتأكد من عدم وجود عمليات تحويل مخفية للاستخدامات العسكرية و باكتشاف التناقضات بين التقارير المقدمة للوكالة من قبل الدولة وبين ما موجود فعليا لديها من مواد نووية او وقود نووي وكذلك ضرورة معرفة كيفية استخلاص المعلومات من خلال طرح الأسئلة الصحيحة على المختصين اثناء القيام بعمليات التفتيش والتي تفيد المفتش في الحصول على المعلومة المهمة التي يحتاجها [2].

ويتطلب برنامج التدريب ايضا خلال الاستمرار في إعطاء بعض التعليمات الإضافية حول المرافق الأكثر تعقيدًا لرفع مهارات المفتشين إلى مستوى يسمح لهم بشكل فعال بتنفيذ وقيادة

---

(2) Pontus, J., Bates, J. and Dixon, Training of New Agency Inspectors, Bulletin of the International Atomic Energy Agency's Safeguards Department, Issue 4, Volume 23, for the year 1981, p.p. 5.

(1) Klik , The field experience of safeguards inspectors, an article published in the International Atomic Energy Agency Bulletin, Safeguards Department, Issue 4, Volume 23 for the year 1981,p.p. 3 , Document Code (IAEA /BULLETIN /VOL/23/NO4) .

عمليات التفتيش من جميع الأنواع ، والاستمرار في تلقي بعض الدورات المتقدمة حتى يصلون الى مستوى المفتش المتمرس وهو الشخص الذي أجرى عددًا كبيرا من عمليات التفتيش وأكمل بنجاح جميع التدريبات الأساسية ويقول (هيلاريو مونيارادزي) الذي عمل مفتشاً ميدانياً لمدة ثمانية أعوام ونصف العام وأمضى الأعوام الخمسة الماضية في تدريب مفتشين جُدد (ان مفتشو الضمانات بحاجة إلى القدرة على التكيف وحُسن تقدير الأمور وهم بحاجة إلى التعلُّم بسرعة والاهتمام بالتفاصيل وهم بحاجة أيضاً إلى السرية في العمل فمعظم الأعمال التي يقومون بها والعينات التي يجمعونها سرية للغاية) [1] .

ويتم تدريب المفتشين على اتقان اللغة الانكليزية كتابة ولفضا ويتم تدريبهم على كيفية اجراء المحاسبة النووية على المواد النووية واجهزة قياس الاشعاعات لفحص اجراءات الصحة والسلامة واجهزة فحص تصميمات المرافق النووية فيما يتعلق بتطبيق معايير الامن النووي والتدريب على القيام بالتحقق وهو البحث على عن أي علامه تتدلُّ على سوء الاستخدام في مفاعلات الطاقة النووية وتستعين الوكالة بالخبراء والمختصين في تدريب المفتشين للاستفادة من خبراتهم ولغرض تسليح المفتشين الجدد بالمهارات التي يحتاجون إليها حتى يباشروا العمل في الميدان وينفذوا أنشطتهم على اكمل صورة بما يحقق اهداف نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية "[2].

وتقول (تيريز رينيس) وهي مفتشة تتمتع بالخبرة الكبيرة وتدير جزءاً من الدورات التدريبية " نقوم بتدريب المفتشين الجدد على كيفية التحقق من المواد النووية المعلن عنها في المرافق النووية وبالإضافة إلى قياس المواد النووية واستعراض سجلات حصرها ومراجعة الحسابات، فإننا نبحث على الدوام عن علامات أو إشارات توحي بوجود مواد أو أنشطة نووية ربما لم يعلن عنها من قبل الدولة التي تجري فيها عمليات التفتيش وبالتالي ثمة مجموعة كاملة من الأدوات والاجهزة التي يتعين على المفتشين تعلم استخدامها، كما أن عليهم أن يفهموا النظام القانوني للضمانات عموماً وما يتمتعون فيه من سلطات وما عليهم من واجبات وبيان دعائم الأنشطة التي نضطلع بها وأضافت أن على المفتشين أن يتعلموا كيفية استخدام شتى أنواع المعدات الميدانية وكيفية تسجيل نتائج عمليات التفتيش التي يقومون بها غداة عودتهم إلى مقر الوكالة وكيفية كتابة التقارير النهائية التي تقدم الى المدير العام للوكالة بعد الانتهاء من التفتيش الميداني "[3] .

وتقوم الوكالة بأجراء تدريب للعاملين في الطاقة النووية في الدول التي لديها برنامج نووي من اجل تطوير الموارد البشرية لديها للعمل في مجال الطاقة النووية المخصصة للأغراض السلمية حيث قامت الوكالة في عام 2011 بأجراء عدة دورات تدريبيه حيث اجرت دورة تدريبية في فرنسا بالتعاون مع الهيئة الفرنسية للطاقة البديلة والطاقة الذرية وفي الولايات المتحدة الامريكية وفي جمهورية كوريا الجنوبية وتساهم هذه الدورات في تطوير قدرة ومهارة العاملين في مجال

---

[1]() ادم موتلور , التحقق من البحوث تنفيذ الضمانات في مفاعلات البحوث النووية , بحث منشور في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة 2019 , ص 3.

(1) Training of inspectors of the Regulatory Authority for Nuclear Facilities, International Atomic Energy Agency publications, 2001, p.p. 11, document code (ISSN 1011-4289).

[3]() لويز بوترتون , تدريب مفتشو الضمانات , بحث منشور في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2010, ص 2 .

التكنلوجيا النووية وايضا فان هذه الدورات التي تقدمها الوكالة تدخل في صميم اهدافها التي نص عليها النظام الاساسي والتي تشمل تطوير وتشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية [1] .

وتحرص الدول كثيرا على مسألة تدريب وتطوير جميع العاملين في مجال الطاقة النووية حيث تنص بعض قوانين الدول ان يتم تدريب المفتشين العاملين في الهيئات الرقابية التي تتولى عملية الرقابة على تنظيم استخدام الطاقة النووية حيث جاء قانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية المصري بالنص على ان تقوم هيئة مراقبة الانشطة النووية والاشعاعية بوضع برنامج تدريب متكامل للمفتشين العاملين لديها بما يضمن تطوير مهاراتهم ورفع كفاءتهم [2] .

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لعلاقة المفتشين بالوكالة الدولية للطاقة الذرية

لكي تقوم المنظمة الدولية بمهامها فأنها تحتاج الى كوادر بشرية وهو جهاز الموظفين الذي يعتبر الجهاز الاداري في المنظمة الدولية , ونصت المادة السابعة من النظام الاساسي للوكالة على تشكيل جهاز الموظفين الذي يرأسه مدير عام يعينه مجلس المحافظين لمدة اربع سنوات بموافقة المؤتمر العام للوكالة ويكون المدير العام هو الموظف الاداري الاعلى في الوكالة ويتولى المدير العام تعيين الموظفين ويشرف على اداء اعمالهم والذين يكونون مسؤولين امامه ويخضع المدير العام لسلطة مجلس المحافظين [3] .

وبين النظام الاساسي الى ان ملاك الموظفين في الوكالة يشمل فئات عدة وهي الموظفين المؤهلين العلميين والتقنيين والموظفين ذوي المؤهلات الاخرى الذين تقوم الوكالة بتعيينهم عندما تدعو الحاجة اليهم لتحقيق اهداف الوكالة وتأدية وظائفها [4] .

واشار النظام الاساسي الى ان يتم تعيين الموظفين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية على اساس تمتعهم بأعلى مستويات الكفاءة العلمية والاختصاص الفني والنزاهة ويتم اختيار الموظفين على اساس المراعاة الواجبة لنسب اشتراكات الاعضاء في الوكالة ومراعاة التوزيع الجغرافي العادل [5] .

ويقسم الموظفين في الوكالة الى نوعين موظفين الفئات الفنية والموظفين في الفئات العليا والذي يعرفون بأنهم جميع الموظفين الذين تم تعيينهم وفقا لإجراءات التوظيف العادية من خلال الاعتمادات المتوفرة في الميزانية العادية للوكالة والحاصلين على عقود محددة لمدة عام واحد على الأقل ويقوم المدير العام للوكالة بأرسال تقرير مفصل الى مجلس المحافظين يتضمن معلومات تتعلق بعدد الموظفين الثابتين بحسب المرتبة والجنسية ويتضمن هذا التقرير كذلك

---

(1) The annual report of the International Atomic Energy Agency , for the year 2011 , P.P .33 .

[2] () المادة (33) من قانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية المصري رقم 7 لسنة 2010 .

[3] () المادة (7) (الفقرة أ و الفقرة ب) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[4] () المادة (7) الفقرة (ج) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[5] () تطبيقا لقاعدة التوزيع الجغرافي العادل بين الدول الاعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بلغت نسب الموظفين في عام 2011 كما يلي (نسبة تمثيل أوروبا الغربية ٣٢,٦ ٪ وأوروبا الشرقية 17,٥ وأمريكا الشمالية ١٤,٨٪ وافريقيا ٩,٠ ٪ والشرق الأقصى ٧,١ ٪ وأمريكا اللاتينية والكاريبي 8,9 ٪، وجنوب شرق اسيا والمحيط الهادئ 5,5 ٪، والشرق الأوسط وجنوب اسيا ٥,8 ٪) للمزيد من الاطلاع , تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى مجلس المحافظين حول شؤون الموظفين والتعيين في الامانة العامة للوكالة في عام 2011, ص 5 , رمز الوثيقة (GOV/2011/49-GC(55)/19) .

معلومات عن الخبراء الاستشاريين العاملين بموجب اتفاقات الخدمات الخاصة والذين يمولون من الميزانية العادية ولا يشمل هذا التقرير موظفي فئة الخدمات العامة [1] .

نلاحظ بان المادة السابعة من النظام الاساسي وكذلك وثائق الضمانات لم تشر الى ان يكون المفتشون موظفين في الوكالة ولم يقم النظام الاساسي بالإشارة اليهم بانهم ضمن جهاز الموظفين بالرغم من اشارة الفقرة (ز) في المادة السابعة من النظام الاساسي الى ان عبارة الموظفين تشمل الحراس ايضا [2] .

بينما خلت المادة السابعة في النظام الاساسي من ذكر فئة المفتشين , وفي اعتقادي ان هذا خطأ تشريعي ونقص في المادة السابعة حيث كان يجب الاشارة اليهم وبيان طبيعتهم القانونية في صلب وثيقة النظام الاساسي وفي الواقع فانه من الصعب جدا على الوكالة من دون وجود الرابطة الوظيفية ان تضمن للدولة التي تقوم فيها عمليات التفتيش ان المفتشين سوف يلتزمون بأوامر الوكالة وتعليماتها ويلتزمون الحدود المقررة في اداء واجباتهم لذلك وتداركا لهذا النقص فقد نصت وثيقة المفتشين على ان يقوم المدير العام للوكالة بتعيين مفتشو الوكالة بصفة موظفين مؤقتين لأداء وظائف التفتيش [3] .

وقد جاء البروتوكول النموذجي الاضافي لعام 1997 للتأكيد على الصفة الوظيفية للمفتشين حيث نص على انه بإمكان المدير العام بعد موافقة مجلس المحافظين الاستعانة باي موظف في الوكالة للعمل كمفتش للضمانات في اي دولة تخضع لرقابة التفتيش[4] .

يتضح مما سبق بان المفتشين هم موظفون في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالتالي فان العلاقة التي تحكمهم مع الوكالة هي علاقة ذات طبيعة مزدوجة تنظيمية وتعاقدية , ويصنف المفتشون ضمن فئات الموظفين الذين يتمتعون بمؤهلات فنية وعلمية خاصة وتدريب مختلف عن الموظفين الذين تعينهم الوكالة عند الحاجة اليهم لتحقيق اهداف الوكالة وتأدية وظائفها ومن الطبيعي فأن من اهم وظائف الوكالة هي وظيفتها الرقابية والتي تحتاج فيها الى موظفين متخصصين ومؤهلين للقيام بعمليات التفتيش لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الفرع الرابع

امتيازات المفتشين وحصاناتهم في الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يرجع تاريخ منح الحصانات والامتيازات في القانون الدولي في بداياتها الى منحها الى ممثلي الدول سواء في بعثاتها الدائمة او بعثاتها الخاصة ففي العهود الاولى في العلاقات الدولية كانت الدول تعطي للسفراء حرمة وحصانة وامتيازات وكانت تستمد وجودها من عدة اعتبارات منها اعتبارات دينية فكان ممثل البابا في الدول المسيحية يحظى بحصانة مطلقة , ومع تطور العلاقات الدولية اصبحت هذه الحصانات تعطى على اساس ان ممثلي البعثات يمثلون سيادة دولهم حتى استقر موضوع الحصانة التي يتمتع بها اعضاء البعثات الدبلوماسية في العرف الدولي , وبعد ظهور المنظمات الدولية ومنحها شخصية قانونية مستقلة عن الدول الاعضاء فقد منحت مجموعة من الحصانات والامتيازات اللازمة لأداء وظائفها المناطة بها , وتتمثل تلك الحصانات والامتيازات بصفه أساسية في عدم خضوع المنظمة للتشريعات الوطنية للدول وخاصة تشريعات

---

[1] () تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 2011, مصدر سابق , ص 5 .

[2] () المادة (7) (الفقرة ز) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(1) Article 2 of the Inspectors Document issued by the Board of Governors of the International Atomic Energy Agency document number (GC(IV)/INF/27).

[4] () المادة (11) من البروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات .

دولة المقر وذلك أن التزامها بهذه التشريعات يؤدي إلى المساس بسلامة مباشرتها لوظائفها والإخلال في اداء عملها بصورة حرة وتنشأ حصانات وامتيازات المنظمات الدولية بناء على اتفاق دولي على عكس حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين التي تقررت بموجب العرف الدولي منذ زمن طويل [1] .

وبعد تدوين الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحصانات الدبلوماسية , ومنها اتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسية لعام 1961 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1964 , واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1985 , والتي تشكل بمجموعها الاساسي القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية واصبحت هذه الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها اعضاء البعثات قواعد قانونية دولية امرة ومخالفتها يؤدي الى تحمل الدولة المسؤولية الدولية[2] .

وقد يتمثل الاتفاق في منح المنظمة الدولية للحصانات والامتيازات في صورة نصوص خاصة يتضمنها الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية مثال ذلك المادة 1/105 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقرر (تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها) [3] وقد يكون في صورة معاهدة توقعها كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية مثال ذلك اتفاقية حصانات وامتيازات للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1959 .

وتشتمل الحصانات والامتيازات الخاصة بالمنظمات الدولية على ثلاثة أنواع :-

النوع الاول . حصانات ومزايا مقررة لصالح المنظمة بشخصيتها القانونية .

النوع الثاني . حصانات ومزايا مقررة لممثلي الدول الأعضاء في المنظمة .

النوع الثالث . حصانات ومزايا مقررة لموظفي المنظمة .

ومن المستقر عليه ايضا أن موظفي المنظمة الدولية الذين يعملون داخل المنظمة الدولية بناءا على رابطة تنظيمية وتعاقدية يتمتعون حصانات وامتيازات لضمان حسن اداءهم لوظائفهم [4] .

ونص النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على ان تتمتع الوكالة في اقليم كل دولة عضو من اعضائها بما تحتاجه لممارسة وظائفها من الاهلية القانونية والامتيازات والحصانات .

ونص ايضا على يتمتع مندوبو الدول الاعضاء ونوابهم ومستشاروهم والمحافظون المعينون في مجلس المحافظين ونوابهم ومستشاريهم والمدير العام للوكالة وموظفوها بما يحتاجون اليه لممارسة وظائفهم باستقلال في اطار الوكالة من الامتيازات والحصانات[5] .

ونصت المادة (15) النظام الاساسي على ان تقوم الوكالة بعقد اتفاق خاص بينها وبين الدول الاعضاء يتضمن تحديد الاهلية القانونية والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها وتطبيقا لذلك فقد تم ابرام اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1959 والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1960 .

ونصت الاتفاقية على تمتع الوكالة بالشخصية القانونية الكاملة والتي تشمل اهلية التعاقد والتملك والتقاضي وكذلك تمتع مقر الوكالة واموالها بالحصانة القضائية [1] .

---

[1]() د. هادي نعيم المالكي, المنظمات الدولية, 1, دار السنهوري للكتب القانونية, بغداد , 2020, ص 258.

[2]() عبد السلام جعفر, قانون العلاقات الدولية, ط 1, دار الكتاب الجامعي , القاهرة , مصر , لسنة 1982 ص 299 . وكذلك , هايل صالح الزبن , الاساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الشرق الاوسط , لسنة 2011 , ص 20 .

[3]() المادة (105) من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 .

[4]() ملاوي ابراهيم, حصانة الموظفين الدوليين , بحث منشور في مجلة المفكر, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة , الجزائر , العدد (22) لسنة 2010 , ص (3 و4) .

[5]() المادة (15) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ونصت الاتفاقية على تمتع موظفي الوكالة بالحصانات والامتيازات التي تضمنتها الاتفاقية ويتمتع المفتشين بالحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفي الوكالة بشكل عام , وايضا فقد افردت الاتفاقية لهم احكاما خاصة من الامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها وذلك لخطورة الاعمال التي يقومون بها من خلال قيامهم بعمليات التفتيش والرقابة حول مدى التزام الدولة بتطبيق نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة حيث نصت الفقرة (ب) من المادة السادسة من الاتفاقية على ما يلي:-

" يتمتع موظفي الوكالة عند ممارستهم مهام التفتيش بموجب المادة الثانية عشرة من النظام الاساسي للوكالة بكافة الحصانات والامتيازات المنصوص عليها بموجب المادة السابعة من هذه الاتفاقية "[2] .

ويتمتع المفتشون بموجب اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحصانات والامتيازات التالية :-

1ـــ الحصانة القضائية . والتي تشمل حصانتهم ضد الدعاوي القانونية فيما يتعلق بما يدلون به من اقوال او كتاباتهم وجميع ما يقومون به من افعال اثناء اداء واجباتهم بصورة رسمية .

2ـــ يتمتع موظفو الوكالة بالإعفاءات من الضرائب على المرتبات والاجور المدفوعة لهم من الوكالة بذات الاعفاءات الضريبية التي يتمتع بها موظفو منظمة الأمم المتحدة .

3ـــ لا يخضع موظفو الوكالة وأزواجهم وافراد عائلاتهم للقيود المتعلقة بالهجرة وتسجيل الاجانب .

4ـــ يمنح موظفو الوكالة نفس الامتيازات المتعلقة بالتسهيلات المتبادلة الممنوحة للموظفين ذوي الرتب المقابلة لهم في البعثات الدبلوماسية .

5ـــ يتمتع موظفو الوكالة عند حدوث ازمة دولية هم وأزواجهم وأفراد عائلاتهم الذين في عهدتهم بذات تسهيلات الإجلاء والعودة للوطن التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية .

6ـــ يتمتع موظفو الوكالة بالإعفاءات الجمركية بالنسبة لأثاثهم وممتلكاتهم الشخصية التي يستوردونها عند وصولهم الى مقار اعمالهم في الدولة المعنية .

7ـــ يعفى موظفو الوكالة من أية واجبات متعلقة بالخدمة الوطنية غير أن هذا الإعفاء يكون بالنسبة للدول الذين هم من رعاياها، محصورا بموظفي الوكالة الذين تكون أسماؤهم بحكم وظائفهم، قد تم ادراجها في لائحة يضعها مدير عام الوكالة وتوافق عليها الدولة الذين هم من رعاياها. في حال دعوة موظفين آخرين من الوكالة للخدمة الوطنية تمنح الدولة المعنية بناء على طلب الوكالة وقف تنفيذ الاستدعاء الذي يكون لازما بغية تجنب الانقطاع عن خدمة أساسية [3]

وقد اعطت الاتفاقية امتيازات اخرى خاصة لموظفي الوكالة الذين يمارسون رقابة التفتيش حيث نصت على تمتع موظفي الوكالة الذين يقومون بمهام المفتشين لتطبيق احكام المادة الثانية عشر من النظام الاساسي للوكالة , او قيامهم بمهام دراسة المشاريع التي تقوم بها الوكالة او تحت اشرافها وفقا لأحكام المادة الحادية عشر من النظام الاساسي بحصانات وامتيازات اضافية اثناء رحيلهم ذهابا وايابا الى اي دولة لأداء وظائفهم , وتشمل هذه الحصانات الخبراء والمستشارين

---

[1] () المادة (2) من اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1959 .

[2] (المادة (6) من اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[3] () المادة (6) الفقرة (17 و 18) من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الذين تستعين بهم الوكالة بصفة مؤقته للقيام بعمليات التفتيش وتشمل هذه الحصانات والامتيازات الاضافية ما يلي :-

1ـــ حصانتهم من التوقيف والاعتقال او حجز أمتعتهم الشخصية .

2ـــ حصانتهم من أية ملاحقة قانونية في ما يخص الأفعال التي يقومون بها أثناء ممارستهم وظائفهم الرسمية بما في ذلك أقوالهم وكتاباتهم وتستمر هذه تلك الحصانة حتى بعد انتهاء وظائفهم لدى لجان التفتيش في الوكالة .

3ـــ حرمة جميع الأوراق والمستندات والوثائق التي توجد لديهم .

4ـــ الحق في استعمال الرموز والشفرات وتلقي المستندات أو المراسلات بإرساليات أو حقائب مختومة في مراسلاتهم مع الوكالة .

5ـــ يتمتعون بنفس التسهيلات في ما يتعلق بقيود النقد أو القطع الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية في بعثات رسمية مؤقتة [1] .

6ـــ يتمتعون بنفس الحصانات والتسهيلات في ما يتعلق بأمتعتهم الشخصية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية في رتب مماثلة [2] .

بالإضافة الى ما نصت عليه اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1959 من امتيازات وحصانات يتمتع بها الوكالة بصفها القانونية المعنوية او موظفيها او المفتشين المعينين من قبلها فهناك اتفاقيات اخرى قد منحت امتيازات وحصانات اضافية للوكالة ولموظفيها ونذكر منها ما ورد في المادة التاسعة عشر من اتفاقية تنظيم العلاقة بين الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي جاء فيها (يحق لموظفي الوكالة وفقا للترتيبات الادارية التي تبرم بين الامين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية استخدام جواز مرور الامم المتحدة باعتباره وثيقة سفر سارية المفعول اذا اعترفت الدول الاطراف في اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها بهذا الاستخدام)[3] .

ونصت اتفاقية المقر المعقودة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة النمسا على تمتع مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية وممتلكاتها بالحصانة القضائية من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية إلا بقدر ما تكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد تنازلت صراحةً عن حصانتها في أي حالة معينة . إنه كذلك . مفهومة أنه لا يجوز أن يمتد أي تنازل عن الحصانة إلى أي إجراء من إجراءات التنفيذ . وايضا نصت الاتفاقية على منح موظفي الوكالة الامتيازات والحصانات التي تمنحها حكومة النمسا للبعثات الدبلوماسية [4] .

---

[1]() مثال ذلك ما تتمتع به البعثات الدبلوماسية الخاصة التي تقوم الدول بأرسالها في مهمه مؤقته لغرض التفاوض على عقد اتفاقية او تسوية نزاع او غيرها مع دولة اخرى . وتتمتع هذه البعثات المؤقتة بامتيازات وحصانات البعثات الخاصة التي نصت عليها اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 . للمزيد من الاطلاع , نصوص اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 .

[2]() المادة (7) من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(3) Article (19) of the Convention Regulating the Relationship between the United Nations and the International Atomic Energy Agency for the year 1957, document number (INFCIRC/11).

(1) Article (8) of the Headquarters Agreement between the Government of Austria and the International Atomic Energy Agency for the year 1957, document number (INFCIRC/15).

وتقوم الوكالة في حالة عقد اتفاقيات مع الدول تتضمن تقديم المساعدة النووية للدولة في مجال البحث العلمي بالنص على حصانة جميع المنشآت والمباني والمختبرات التي تقوم الوكالة بأنشائها على ارض تلك الدولة فلا يجوز الدخول اليها او تفتيشها وكذلك ان يتمتع العاملين فيها من الموظفين التابعين للوكالة بالحصانة الدبلوماسية ونذكر مثلا اتفاقية المساعدة المعقودة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وامارة موناكو حيث قامت الوكالة بأنشاء المختبر الدولي للنشاط الاشعاعي البحري في امارة موناكو وتضمن الاتفاق على تمتع الوكالة وموظفوها بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية [1] .

ومما سبق يتبين لنا بأن الوكالة وموظفيها يتمتعون بحصانات وامتيازات كبيرة وقد نصت الاتفاقيات الدولية ان هذه الحصانات والامتيازات قد منحت لصالح الوكالة وليس للمصلحة الشخصية للموظفين او المفتشين , ويثور السؤال هنا ماهي الاثار المترتبة على المفتشين في حالة اساءة استعمال الحصانات والامتيازات الممنوحة لهم ؟ للإجابة على هذا السؤال نرجع الى الاساس الفلسفي لفكرة اساءة استعمال الامتياز او الحصانة التي منحها القانون للشخص فهي تعيد الى الذهن فكرة اساءة استعمال الحق والتي تثور بصددها كثير من الاشكالات فمن الصعوبة تحديد متى يقوم الشخص بإساءة استعمال الحق الممنوح له وفق القانون وبالتالي من الصعوبة تحديد ما اذا كانت هناك اساءة في استعمال الحصانات والامتيازات الدولية ويمكننا القول بشكل عام ان اساءة استعمال الحصانة او الامتياز تتحقق عندما يقوم الشخص بتصرفات تتعارض من الغرض الذي منحت من آجلة الحصانات والامتيازات[2] .

واذا نظرنا الى الاتفاقيات الدولية التي منحت امتيازات وحصانات لموظفي الوكالة نجد انها مقررة لصالح الوكالة فقط وليس للمصلحة الشخصية للموظفين او المفتشين او الخبراء [3] ويحق للمدير العام للوكالة رفع الحصانة عن اي شخص من موظفي الامانة العامة في الوكالة بالتشاور مع مجلس المحافظين ولمجلس المحافظين رفع الحصانة عن المدير العام للوكالة كونه يخضع في عملة لأشراف ومتابعة مجلس المحافظين [4] .

ونلاحظ ان قيام الوكالة بفصل المفتش من وظيفته لن يكون كافيا من الناحية القانونية لإمكانية محاكمته عن اساءة استخدام الحصانات والامتيازات وذلك لان الاتفاقية نصت على ان حصانته تستمر حتى بعد انتهاء وظيفته في الوكالة , لذلك على الوكالة ان تقوم باتخاذ قرار رفع الحصانة عن المفتش لإمكانية محاكمته عن المخالفات التي قام بارتكابه واذا رأت دولة طرف في الاتفاقية ان هناك اساءة في استخدام الحصانة او الامتياز من قبل احد المفتشين فيتم رفع الامر الى الوكالة لأجراء مشاورات حول حصول الاساءة من عدمها فاذا اخفقت هذه المشاورات في تحقيق نتيجة مرضية للدولة فيحق للدولة سحب هذه الامتيازات والحصانات عن الشخص الموجود على اراضيها , بشرط ان لا يؤدي ذلك الى اعاقة الوكالة عن القيام بوظائفها وفي حال نشوب نزاع حول الموضوع فيتم حل النزاع من خلال احالة الموضوع الى محكمة العدل الدولية وفقا لنظام

---

(2) Articles (3, 4, 5) of the agreement establishing the International Laboratory for Marine Radioactivity between the government of the Principality of Monaco and the International Atomic Energy Agency on October 17, 1986. Document number (INFCIRC / 337 / irf,f).

[2] () ماجد ابراهيم علي, قانون العلاقات الدولية, ط1, شركة مطابع الطوبجي , القاهرة , 2002 , ص 204 .

[3] () الفقرة (21) من المادة (6) من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[4] () المادة (8) النظام الداخلي لمجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1957, بصيغته المعدلة لعام 1989. رمز الوثيقة (Gov/INF/500/Rev) .

المحكمة او يتفق الطرفان على القيام بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية عند الاختلاف حول تطبيق او تفسير نصوص الاتفاقية ويلزم الطرفان بقبول رأي المحكمة [1] .

وتنص الاتفاقية على عدم حق الدولة ان تقوم بطلب من المفتشين التابعين للوكالة بمغادرة اراضيها , في حين يمكن للدولة ان تطلب من موظفي الوكالة الاخرين الذين لا يعملون بمهام التفتيش بمغادرة اراضيها , ويشترط في ذلك ان تطبق عليه الاجراءات الخاصة التي تطبق بحق الممثلين الدبلوماسيين لدى الدولة , ويشترط ان يتم طلب المغادرة من الموظف بعد الحصول على موافقة وزير الخارجية وبعد التشاور مع مدير عام الوكالة في حال المباشرة بمعاملة طرد موجهة ضد أحد الموظفين بدون اتباع هذه الاجراءات يحق للمدير العام للوكالة التدخل بحماية دبلوماسية لصالح الموظف الموجهة ضده طلب المغادرة [2] .

وتجدر الاشارة الى ان اللجنة الخاصة بأعداد وثيقة المفتشين سنة 1960 وبعد مشاورات طويلة لم تتمكن من الاتفاق على ان تتضمن وثيقة المفتشين نصا يغطي حالة اساءة المفتشين لاستخدام الحصانات والامتيازات , فكان الرأي الاول في اللجنة هو ان يتم الاكتفاء بأحكام اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية , واقترح ان يتم بالإضافة لذلك ادماج الاحكام الخاصة بحماية المفتشين وحصاناتهم وامتيازاتهم في اتفاقيات الضمانات الثنائية التي تعقدها الدول مع الوكالة , في حين طرح ممثل الاتحاد السوفيتي في اللجنة ان تتضمن الوثيقة نصا يقضي بحق الدولة غير المشروط بالطلب من المفتشين بمغادرة اراضيها في حالة تجاوزهم حدود وظيفتهم او اساءة استخدامهم لحصاناتهم وامتيازاتهم , وقد ايد ممثل الهند موقف الاتحاد السوفيتي , ولكن هذا الاقتراح قد فشل في مشاورات اللجنة بسبب تمسك الدول الغربية وحلفائها بأحكام اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة [3].

ويرى الباحث ان عدم اعطاء الحق للدولة في ذلك هو اتجاه محمود وذلك لغرض منع الدول من التعسف في استعمال هذا الحق وبالتالي تؤدي الى اعاقة المفتشين عن اداء وظائفهم بحرية كاملة ففي اعتقادي ان من اهم الضمانات التي تشجع المفتشين على اداء وظيفتهم الرقابية بفعالية ومن دون خوف او تردد هو ما اعطيت لهم من حصانة قضائية وامتيازات تخلق نوعا من التوازن بين سيادة الدولة وواجبات المفتشين الرقابية .

بالإضافة لما سبق بيانه من امتيازات وحصانات يتمتع بها مفتشو الوكالة بموجب نصوص خاصة بهم نود الاشارة الى ان انهم يتمتعون ايضا بالحقوق والامتيازات والحماية القانونية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي التي وفرتها الاتفاقيات والاعراف الدولية للموظف الدولي اذ تلتزم الدول بتوفير الحماية اللازمة لكل موظف دولي يتواجد على اراضيها بمهمة رسمية وتتمثل هذه الواجبات في تحقيق واجب المنع وواجب القمع ضد اي اعتداء يقع على الموظف الدولي[4].

المطلب الثاني

التزامات وحقوق الدولة وتسوية المنازعات الناشئة عن التفتيش

لغرض قيام المفتشين بدورهم الرقابي على اكمل وجه ولضمان عدم المساس بحقوق الدول فقد نظمت الاحكام القانونية الخاصة برقابة التفتيش واجبات على الدولة والتي تلتزم بالقيام بها ابتداء

---

[1] () المادة (10) من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[2] () المادة (8) من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[3] () محمود ماهر محمد ماهر , مصدر سابق , ص (325 و 326 و 327) .

[4] () غسان امان الله عزيز , الحماية القانونية للموظف الدولي , ط1, دار الكتب القانونية , القاهرة , مصر , 2011 , ص 53 .

من اتخاذ قرار بأجراء عمليات التفتيش على اراضيها وحتى انتهاء المفتشين من عملهم بصورة رسمية , وايضا يرتب القانون حقوقا للدولة يجب مراعاتها عن القيام بالتفتيش على اراضيها وسنبحث واجبات وحقوق الدولة التي فيها رقابة التفتيش من خلال ثلاثة فروع نخصص الفرع الاول لدراسة واجبات وحقوق الدولة التي تجري فيها رقابة التفتيش والفرع الثاني . تأثير التفتيش القسري على حقوق الدولة السيادية والفرع الثالث نخصصه لدراسة تسوية المنازعات الناشئة عن التفتيش بين الدولة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الفرع الاول

التزامات وحقوق الدولة التي تجري فيها رقابة التفتيش

يفرض القانون الدولي على الدولة مجموعة من الالتزامات القانونية التي يتوجب القيام بها عند اجراء عمليات التفتيش على اراضيها وكذلك يمنحها مجموعة من الحقوق التي تضمن عدم المساس بحقوقها الاصلية في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية , وسنبحث اولا واجبات الدولة التي تجري فيها عمليات التفتيش , ثم نبحث حقوقها في فقرة اخرى .

اولا- التزامات الدولة التي تجري فيها رقابة التفتيش .

يفرض النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ووثائق الضمانات والبروتوكول النموذجي الاضافي وكذلك معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية مجموعة من الاجراءات التي يجب على الدولة اتخاذها عند القيام بعمليات التفتيش على اراضيها وتتمثل هذه الواجبات بما يلي :-

(أ)- السماح للوكالة بأجراء التفتيش داخل الدولة طواعية وفقا لاتفاق الضمانات التي تعقد مع الدولة لتطبيق ضمانات الوكالة والتي تقوم الدولة بموجبها السماح للوكالة بعمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة لبيان المواد التي تخص الوكالة ليتم تطبيق الضمانات واكتشاف التحويل[1]

(ب)- عدم اعاقة التفتيش , وهو ما فرضة النظام الاساسي في المادة الثانية عشرة منه والتي نصت على حق الدولة في تعيين اشخاص يرافقون المفتشين في عملهم لكن بشرط عدم التسبب في تأخير عمل المفتشين او اعاقة عملهم [2] .

(ت)- الاعلان عن جميع الاماكن التي توجد فيها مواد نووية وعدم انشاء اماكن سرية , ويحق لمفتشو الوكالة الوصول الى جميع الاماكن والمرافق والاجهزة او البيانات لفحصها وتفتيشها ويحق لهم مقابلة الاشخاص بحكم مهنتهم ويحق للمفتشين القيام بعمليات تفتيش حتى في اماكن لم يتم الاعلان فيها عن وجود مواد نووية [3] .

(ث) عند قيام الوكالة بتعيين المفتشين يجب على الدولة بأسرع ما يمكن اعطاء التأشيرات المناسبة أو تجديدها ، عند الاقتضاء للأشخاص الذين قبلت تعيينهم كمفتشين للوكالة على اراضيها[4] .

(ج)- يجب على الدولة ان توفر لمفتشو الوكالة محل اقامة مناسب في الأماكن التي يكون فيها تواجدهم ضروريًا مع المعدات المناسبة لأجراء عمليات التفتيش مع توفير وسيلة نقل مناسبة [5]

---

(1) paragraph (d) of Article (40) of the first guarantee document of 1961.

[2]() المادة (12) الفقرة (أ – 6) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[3]() المادة (4) من البروتوكول النموذجي الاضافي بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات.

(4) Article (3) of the inspectors document of 1961.

(5) Article (6) of the inspectors document of 1961.

(ح)- يمنح مفتشو الوكالة على اراضي الدولة كافة الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها وفقا لاتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى الدولة التي تجري فيها عمليات التفتيش حمايتهم من اي انتهاك لحصاناتهم وامتيازاتهم [1] .

(خ)- يجب على الدولة ان تقوم بإجراءات تصحيحيه فورية عند تقديم المفتشين الفحوصات المتعلقة بالتعرض للإشعاع للأشخاص الذين تعرضت أو ربما تعرضت لانتهاك قواعد الصحة والسلامة ويتعين على الدولة التنفيذ ، بالطريقة التي تحددها الوكالة ، أو الترتيب للوكالة لأداء تلك الاختبارات التي تعتبرها الوكالة ضرورية[2] .

(د)-عدم اعاقة حرية الوكالة في اقامة الاتصالات للأغراض الرسمية وتكفل حماية هذه الاتصالات التي تجري بين مفتشو الوكالة ومقر الوكالة الرئيسي ومقراتها الاقليمية ويحق للوكالة ان تقوم باستخدام طرق الاتصالات الدولية كالأقمار الاصطناعية وغيرها من وسائل الاتصالات الدولية [3] .

ثانيا – حقوق الدولة التي تجري فيها رقابة التفتيش .

رتب القانون الدولي مجموعة من الحقوق التي تتمتع الدولة التي تجري فيها عمليات التفتيش والرقابة الدولية وسنجمل ابرز هذه الحقوق في النقاط التالية :-

(أ)- ان لا تؤدي رقابة التفتيش الى منع حق الدولة الاساسي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية , فحق الدولة في استخدام الطاقة النووية هو حق اقره القانون الدولي وهو ايضا ما نص عليه النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث اعطى الوكالة من ضمن اختصاصاتها هو التشجيع والمساعدة في استخدام الطاقة الذرية في المجالات السلمية والتي تشمل البحث العلمي والصحة والتنمية الصناعية وغيرها [4] .

(ب)- يحق للدولة ان تعين ممثلين عنها يرافقون المفتشين اثناء قيامهم بعمليات التفتيش بشرط ألا يتم تأخير المفتشين عن اداء عملهم أو يسبب ذلك في أعاقتهم عن من ممارسة وظائفهم[5] .

(ت)- يجب على مفتشو الوكالة احترام القوانين الوطنية للدولة ومنها مثلا التزام مفتشو الوكالة باستخدام نقاط الدخول والخروج المحددة من قبل الدولة وطرق وقوانين السفر داخلها على النحو الذي قد تحدده الدولة على الاشخاص المتواجدين على اقليمها [6] .

(ث)- يحق للدولة اجراء مشاورات مع الوكالة قبل قيام الوكالة بتعيين المفتشين ويحق للدولة الاعتراض على تعيين اي مفتش من الوكالة وعليها ان تبلغ المدير العام بذلك الاعتراض ولكن بشرط ان لا يتسبب تكرار الاعتراض بإعاقة تعيين المفتشين[7] .

(ج)- نص النظام الاساسي والبروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات على حماية اسرار الدولة الصناعية والتكنلوجية وذلك بالتزام المفتشين بعدم افشاء اي اسرار صناعية او

---

(6) Article (13) of the inspectors document of 1961.

(1) paragraph (c) of Article (11) of the inspectors' document of 1961.

[3]() المادة (14) من البروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[4]() المادة (3) الفقرة (أ) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[5]() المادة (12) الفقرة (أ – 6) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية Also, Article ,

(5) of the inspectors document .

(6) Part Three , Article (5) of the inspectors ' document .

(1) Part Two , Article (2) of the inspectors ' document .

معلومات سرية تخص البرامج النووية للدولة حصلوا عليها اثناء قيامهم بأجراء رقابة التفتيش[1] .

ونصت وثيقة الضمانات الاولى على نفس الالتزام حيث جاء فيها (لا يجوز لموظفي الوكالة القائمين بالتفتيش إفشاء أي أسرار صناعية أو أي معلومات سرية أخرى ترد إليهم بسبب تطبيق الضمانات باستثناء المدير العام و موظفي الوكالة الآخرين الذين قد يصرح لهم بالحصول على مثل هذه المعلومات لأداء واجباتهم الرسمية كما يحق للدولة الاطلاع على اي تقارير يقوم المفتشون بأرسالها الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية) [2].

كما تمتنع الوكالة عن تزويد المعلومات والوثائق السرية التي حصلت عليها اية دولة او اية منظمة دولية اخرى وذلك تعزيزا لثقة الدول في عمل المنظمات الدولية [3] .

ونص البروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات على ضرورة قيام الوكالة بتطبيق نظام صارم ضد افشاء الاسرار الصناعية والتجارية والعسكرية للدولة التي تجري فيها رقابة التفتيش وان تقوم بحماية المعلومات التي حصلت عليها طيلة فترة وجودها لديها [4] .

وبينت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 انها لا تلزم الدول الاطراف ان تتبادل المعلومات السرية التي تخص برامجها النووية او المعلومات التي لا تسمح قوانينها الوطنية بالإفصاح عنها [5] .

وتحرص الدول كثيرا على حماية اسرارها الصناعية والعسكرية خصوصا فيما يتعلق في برامجها النووية وتنص القوانين الداخلية للدول على منع افشاء الاسرار ومعاقبة اي موظف يقوم بإفشاء اسرار الدولة الى جهات خارجية نذكر مثلا ما نص عليه قانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية المصري حيث نص على اعتبار المعلومات الصناعية والتجارية والوثائق والخرائط والمعلومات المتعلقة بالأنشطة النووية ضمن اسرار الدولة التي لا يجوز الافصاح عنها [6] .

(ح)- لا يجوز للوكالة بأي حال من الأحوال أن تطلب من دولة ما وقف بناء أو تشغيل أي مرفق نووي رئيسي تمتد إليه إجراءات ضمانات الوكالة ، إلا بقرار صريح من مجلس المحافظين[7] .

(خ)- لا يجوز للمفتشين تشغيل أي مرفق نووي بأنفسهم أو توجيه موظفي المرفق للقيام بأي عملية معينة ولم يتضمن النظام الاساسي ووثائق الضمانات تقريرا لمسؤولية الوكالة في هذه الحالات وبذلك فعند قيام احد المفتشين بخطأ ما فيتم تقرير مسؤولية الوكالة بحسب القواعد العامة للمسؤولية في القانون الدولي [8] .

---

[1] () المادة (6) الفقرة (و) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية , وديباجة البروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات لعام 1997.

(3) Article (41) of the first guarantee document .

[3] () المادة (3) من اتفاق التعاون بين منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1959.

[4] () المادة(15) من البروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1997 .

[5] () المادة (6) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 .

[6] () المادة (3) من قانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية المصري رقم 7 لسنة 2010 .

[7] () المادة (11) من وثيقة الضمانات الثانية .

[8] () المادة (48) من وثيقة الضمانات الثانية .

(د)- يجوز للدولة إزالة مواد مصدرية او انشطارية محمية من منشأة تخزين مختومة بعد إبلاغ الوكالة بكمية المواد المراد إزالتها ونوعها والاستخدام المقصود منها ، وتقديم بيانات أخرى كافية في الوقت المناسب لتمكين الوكالة من مواصلة حماية هذه المواد او تفتيشها بعد ذلك [1] .

(ذ)- لا يجوز للمفتشين اثناء القيام بعمليات التفتيش بإعاقة او تأخير البناء او التشغيل العادي للمرفق النووي [2] .

يتضح لنا مما سبق بان القانون الدولي يفرض مجموعة من الالتزامات والحقوق للدولة التي تجري فيها عمليات التفتيش من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولكي تتمتع الدولة بهذه الحقوق يجب ان تتسم تصرفاتها بالشفافية ومبدأ حسن النية من خلال الالتزام باتفاقية الضمانات التي تقوم بعقدها مع الوكالة وايضا احترام حصانات وامتيازات المفتشين وعدم اعاقة عملهم , وفي المقابل فان النظام الاساسي للوكالة ووثائق الضمانات والبروتوكول النموذجي الاضافي قد تضمن على مجموعة من الحقوق في مقابل الالتزامات المفروضة على الدولة وقد وضعت هذه الحقوق لتضمن حماية حق الدولة في التنمية الاقتصادية والتكنلوجية وعلى حماية الاسرار الصناعية والمعلومات السرية للدولة التي تطلع عليها الوكالة اثناء قيامها برقابة التفتيش [3] .

ويرى الباحث ان نص النظام الاساسي كان اكثر دقه من النص الوارد في وثيقة الضمانات الثانية والتي نصت على السمح للمدير العام وبعض موظفي الوكالة بإفشاء بعض الاسرار للضرورة الحتمية وبما يتعلق بواجباتهم الرسمية , وكان الافضل منع ذلك بصورة مطلقة وذلك لكي لا يتسبب بانتهاء حقوق الدولة السيادية في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية وحماية اسراراها الصناعية والعلمية , ولم تُدرج اللجنة الخاصة لمفتشو الوكالة في وثيقة المفتشين أي بند يتعلق بالتزام المفتش بعدم إفشاء أي أسرار صناعية أو أي معلومات سرية أخرى قد يطلع عليها بحكم مهامه الرسمية ولاحظت اللجنة أن مثل هذا الحكم قد أُدرج في وثيقة الضمانات اضافة لذلك فإن جميع مسؤولي الوكالة ملزمون بالأحكام القانونية وكذلك بالنظام الأساسي للموظفين بما في ذلك المفتشين ملزمون بعدم افشاء اية معلومات ويمكن للمدير العام القيام بفرض جزاءات تأديبيه على المفتشين الذين يقومون بتصرفات تخالف قواعد لائحة الموظفين في الوكالة ومنها قيامهم بإفشاء الاسرار الصناعية والتجارية لدولة ما عند قيامهم بأجراء التفتيش .

ولكن السؤال الاهم الذي يطرح هنا هل يتحمل المفتشون المسؤولية القانونية في حالة تسببهم بحوادث نووية اثناء القيام بعمليات التفتيش ؟

تم طرح هذا الموضوع في مجلس المحافظين اثناء المناقشات التي سبقت اصدار وثيقة المفتشين وكان هناك رأيين الاول هو ان تتحمل الوكالة مسؤولية مدنية عن الاضرار التي يتسبب فيها المفتشون والرأي الثاني وهو الرأي السائد هو استبعاد مسؤولية الوكالة ومفتشوها من اية مسؤولية عن الحوادث النووية ويرى اصحاب هذا الاقتراح ان الدولة ملزمة بإبلاغ المفتشين عن اماكن الخطر وفي حالة تجاهل المفتشون لمصادر الخطر بعد ابلاغهم فانهم يتحملون مسؤولية شخصية عن اخطائهم ولكن اللجنة المختصة بأعداد نصوص وثيقة المفتشين قامت باستبعاد هذا

---

[1] () المادة (65) من وثيقة الضمانات الثانية .

[2] () المادة (52) من وثيقة الضمانات الثانية .

[3] () المادة (3) الفقرة (د) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية , وكذلك ديباجة البروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات والتي جاء فيها (على الوكالة عند قيامها بتطبيق الضمانات ان تتجنب اعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدولة وان تتجنب اعاقة التعاون الدولي في مجال الانشطة النووية السلمية).

النص لكونه يسبب مشاكل معقدة بين الوكالة ومفتشيها وبالتالي فان الوكالة لا تتحمل اية مسؤولية مدنية عن الاضرار التي يتسبب بها المفتشون [1] .

وفي عام 1961 طلب المدير العام من سكرتارية مجلس المحافظين اعداد دراسة عن مسؤولية الوكالة عن الاخطاء التي يرتكبها المفتشين , وخلصت الدراسة الى ما يلي :-

1ـــ ان يتم النص في وثائق الضمانات على ان يحظر على المفتشين تشغيل اي مرفق نووي . وتطبيقا لذلك فقد تم النص في وثيقة الضمانات الثانية الصادرة عام 1965 (يجب على المفتشين عدم تشغيل اي مرفق نووي)[2] .

2ـــ اذا اراد المفتشون القيام بالتفتيش واجراء الفحوصات او اخذ عينات من مواد نووية من مكان لا تتوفر فيه اعتبارات الصحة والسلامة فيجب على مشغل المنشأة النووية ابلاغ المفتشين بذلك ويتم النص على هذا الالتزام في اتفاق تطبيق الضمانات المعقود مع الدولة .

3ـــ قيام الوكالة بمعالجة مسؤولية مفتشيها عن الاخطاء غير الخطيرة من خلال نصوص اتفاقيات الضمانات الثنائية التي تعقدها مع الدول [3] .

الفرع الثاني

تأثير اجراء التفتيش القسري على حقوق الدولة

ترى الكثير من الدول ان تزايد دور المنظمات الدولية في المجتمع الدولي ادى الى المساس بحقوق الدول السيادية وزيادة تدخلها في الشؤون الداخلية للدول خصوصا بعد تأسيس الامم المتحدة ودورها المتزايد في الاتساع وما تلاها من المنظمات المتخصصة التي يتزايد نشاطها في المجتمع الدولي خصوصا مع منح هذه المنظمات سلطة الرقابة على نشاطات الدول [4] .

لذلك فان الدول تعد انها تمتلك حقاً سيادياً في استخدام الطاقة النووية في الاغراض التي تصب في مصلحتها الاقتصادية والعسكرية ولكن بعد تأسيس المنظمات الدولية وتدوين الاتفاقيات التي تنظم استخدام هذا الحق فاصبح استخدامه ليس مطلقا فالقانون الدولي قد وضع عدة قيود وضوابط على الدول في استخدام الطاقة النووية والتي يجب على الدول الالتزام فيها وعند قيام اي دولة بتجاوز هذه الضوابط القانونية يعتبر اخلالا منها بالتزاماتها الدولية , مثال ذلك الالتزامات الواردة في نصوص معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 والتي نصت على التزام الدول غير الحائزة على الاسلحة النووية بإخضاع برامجها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويتم ذلك طوعيا من خلال قيام الدول بعقد اتفاقيات ضمانات ثنائية وبينها وبين الوكالة , ويتم من خلالها تطبيق نظام الرقابة الدولية حيث تستند الوكالة في ذلك الى ارسال فرق التفتيش الى اراضي تلك الدولة وتقوم الدول بقبول التفتيش طوعيا تنفيذا لالتزاماتها القانونية [5] .

---

[1] () د. سمير محمد فاضل , المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم , ط1 , عالم الكتب , القاهرة , 1986, ص 243 , وكذلك محمود ماهر محمد ماهر , مصدر سابق , ص 211.

[2] () المادة (48) من وثيقة الضمانات الثانية لعام 1965 .

[3] () محمود ماهر محمد ماهر , مصدر سابق , ص 219 .

(4) Eva Maria Moshek Towards a global history of international organizations and decolonization, research published in the Journal of World History issued by the Department of Development Studies, University of Vienna, Austria, Issue 173 dated /2/17/2022, document code(10.1017/S1740022822000043).

[5] () د. نادر علي عجمي, مشروعية السلاح النووي بين القانون الدولي والعلاقات الدولية , ط 1, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , 2017 . ص 87 .

ولغرض عدم المساس بحقوق الدول السيادية في اثناء اجراء التفتيش وضع النظام الاساسي للوكالة ووثائق الضمانات ومعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية عدة قيود على الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي ان ممارسة الوكالة لأنشطتها ومنها اجراء التفتيش ان تراعي الاحترام الواجب لحقوق الدولة السيادية [1] .

وكذلك ان تقوم الوكالة بأجراء رقابة التفتيش طبقا لاتفاقية الضمانات المعقودة مع الدولة وعدم الخروج عليها ويجب التشاور مع الدول قبل اجراء التفتيش وكذلك حماية الاسرار الصناعية والتكنلوجية للدول اثناء التفتيش وغيرها من الضمانات الاخرى التي وضعت لحماية الحق الاساسي للدول في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية , وهناك رأي في الفقه الدولي يقول بان الدول تمتلك الحرية الكاملة في استخدام الطاقة النووية وذلك يدخل ضمن حقوقها السيادية وفي اعتقادي ان هذا الرأي غير صحيح وغير واقعي لان عدم وجود رقابة دولية على استخدام الطاقة النووية يؤدي الى نشوء سباق تسلح نووي في العالم مما يؤدي الى خطر كبير على البشرية جمعاء[2] .

يتضح مما سبق بان تطبيق رقابة التفتيش داخل الدول يتم طوعيا من خلال اتفاق الضمانات الذي تعقده الدولة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولكن السؤال الذي يطرح هنا ما هو الاجراء المتخذ في حالة عدم قبول الدولة الخضوع لنظام الضمانات بصورة طوعية ورفضها اجراء رقابة التفتيش على اراضيها ؟

للإجابة على هذا السؤال يجب ان نبحث هل ان المجتمع الدولي يملك الحق في اجراء التفتيش بصورة قسرية على الدول واجبارها على ذلك ؟ وهل يعد اتخاذ مثل هذا الاجراء انتهاكا للحقوق السيادية للدول ؟

ان اصل الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة في قواعد القانون الدولي هي قبول الدولة بإرادتها بالانضمام الى الاتفاقيات الدولية وبالتالي فان الدول التي قامت بالانضمام الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقامت بإبرام اتفاقية تطبيق الضمانات على برامجها النووية فهي فعلت ذلك بإرادتها الحرة دون اكراه عليها من اي طرف وايضا فان معاهدة حظر الانتشار الاسلحة النووية قد الزمت الدول الاطراف فيها بعقد اتفاق تطبيق ضمانات شاملة مع الوكالة الدلية للطاقة الذرية ونتيجة لذلك فان انضمام الدول وقبولها لهذه الالتزامات القانونية يفرض عليها عدم انتهاكها مستقبلا وبالرجوع الى نصوص النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونصوص معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية نجد ان الدول الاطراف فيها والتي قامت بعقد اتفاقيات تطبيق الضمانات مع الوكالة قد تعهدت بعدم صناعة السلاح النووي وهذا الالتزام نابع من القبول بأحكام المعاهدة التي الزمت الدول الاطراف فيها ومن ثم فان المجتمع الدولي يستطيع اجبار تلك الدول على تنفيذ التزاماتها التي تعهدت بها بموجب المعاهدة واتفاقية الضمانات مع الوكالة [3] .

ولكن المشكلة الاساسية التي واجهت جهود الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية هي ان معاهدة حظر الانتشار النووي لم تنص على اي جزاء يتخذ في حق الدولة التي لا تبرم اتفاق

---

[1] () المادة (3) الفقرة (د) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[2] () د. محمد محمود علي عبد السلام , دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحفاظ على الامن النووي الدولي , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , القاهرة , 1980 , ص 133 .

(2) Kim Myong Chul, Nuclear Force and the Dilemma of Proliferation, PhD thesis, College of Political Science, University of California, USA, , Los Angeles, for the year 2016, p.p. 51 .

تطبيق الضمانات مع الوكالة , وبالإضافة لذلك فهناك دول لم تنظم اساسا لمعاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية فكيف يتم اجراء التفتيش الدولي داخل الدول بصورة قسرية وايضا القيام بنزع الاسلحة النووية في حالة وجودها مما يتطلب الرجوع للقواعد العامة في القانون الدولي وهي ان يقوم مجلس الامن باتخاذ التدابير التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة في حالة وجود تهديد للسلم والامن الدوليين[1] .

بالرجوع الى ميثاق الامم المتحدة نجد النص على ان مقاصد الامم المتحدة تتمثل في حفظ الامن والسلم الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة الفعالة للحفاظ على الامن والسلم الدوليين واشار الميثاق الى ان الجمعية العامة للأمم المتحدة تنظر في المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتقدم توصياتها الى كجلس الامن في هذه المسائل ويقوم مجلس الامن باتخاذ الاجراءات المناسبة في حفظ السلم والامن الدوليين [2] .

ونشير ايضا الى ان معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية قد تضمنت على تعهدات للدول النووية والدول غير النووية وتتمثل في عقدها اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتستطيع الوكالة ان تقوم بأجراء التفتيش القسري في الدول التي تم تعقد اتفاقية ضمانات مع الوكالة استنادا الى التعهدات العامة التي نصت عليها المعاهدة والتي تتضمن ان الغرض الاساسي من عقد المعاهدة هو منع انتشار الاسلحة النووية حول العالم وتعهدت هذه الدول بإخضاع جميع نشاطاتها النووية الى الرقابة الدولية [3] .

وبالتالي فان عدم الخضوع لنظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية يؤدي الى افساد الغرض من المعاهدة وبالتالي مخالفة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[4] .

ويتم اجراء التفتيش القسري من قبل الوكالة بعد قيام مجلس الامن باتخاذ قرار ملزم لتلك الدولة يخول الوكالة بأجراء التفتيش ونزع الاسلحة النووية وتم تطبيق هذا الاجراء على برنامج العراق النووي بموجب قرار مجلس الامن رقم 687 في عام 1991 حيث جاء فيه " يقبل العراق دون اي شرط تحت اشراف دولي نزع اسلحة الدمار الشامل " وقد شكل مجلس الامن لجنتين للقيام بالتفتيش هما لجنة اليونسكوم والانموفيك والتي تعمل بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي سيتم بحثها بالتفصيل في الفصل الثالث من الاطروحة [5] .

وعند اجراء رقابة التفتيش بصورة قسرية على الدولة من خلال قرارات مجلس الامن فيؤدي ذلك الى حرمانها من بعض الحقوق التي تتمتع بها في حالة اجراء التفتيش بصورة طوعية حيث ان الدولة عند اجراء رقابة التفتيش بشكل طوعي فان الوكالة تقوم بأعلامها بأسماء فريق المفتشين وتستطيع الدولة حسب نصوص وثيقة المفتشين وايضا ما تضمنته اتفاقية تطبيق الضمانات مع الوكالة ان ترفض دخول مفتش الى اراضيها ويقوم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية باختيار مفتش جديد [6] .

---

[1]() ميليسا غيليس , نزع السلاح دليل اساسي , ط 3 , مكتب الامم المتحدة لشؤون نزع السلاح , نيويورك لسنة 2013 ص 33 .

[2]() المواد (1 و 2) من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 .

[3]() د. فلاح شهاب احمد , دور المنظمات الدولية في الحد من انتشار اسلحة الدمار الشامل , ط1 , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , مصر , 2021 , ص 215

[4]() المادة (18) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

[5]() قرار مجلس الامن حول العراق المرقم (687) الصادر في عام 1991 .

(2) Article (2- of the second part) of the document inspectors 1961.

وقد تنص قرارات مجلس الامن الخاصة بأجراء تفتيش بصورة اجبارية على دولة ما او يتم فيها نزع السلاح النووي على منع الدولة من تعيين مرافقين يمثلونها لمرافقة مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية اثناء اجراء عمليات التفتيش وهذا ما حصل في الواقع العملي حيث تم منع العراق من تعيين مرافقين مع فرق التفتيش التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تقوم بعمليات التفتيش استنادا الى قرارات مجلس الامن [1] .

يتضح مما سبق ان المجتمع الدولي يستطيع اجبار الدول على الخضوع للرقابة الدولية واجراء التفتيش الدولي فيها وذلك حماية للمصالح العامة للمجتمع الدولي ولا تؤدي عمليات التفتيش القسرية الى المساس بحقوق الدولة السيادية باستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية وتستطيع الدول التي ترى ان عمليات التفتيش قد مست حقها السيادي بالذهاب الى الجمعية العامة للأمم المتحدة والى مجلس الامن وبيان وجهة نظرها في ان عمليات التفتيش قد تسببت في اعاقة حقها السيادي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية وان تستند في ذلك الى ثبات هذا الحق في القانون الدولي وبالخصوص ما نصت عليه معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 والتي اعطت الدول الحق الكامل في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية تحت اشراف ورقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الفرع الثالث

تسوية المنازعات الناشئة عن التفتيش بين الدولة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

عند قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بممارسة اختصاصاتها بمواجهة الدول الاخرى قد تحصل بين الحين والاخر منازعات بينها وبين تلك الدول بسبب ممارسة نشاطها وبلا شك فان قيام الوكالة بممارسة نشاطها الرقابي واجراء التفتيش داخل اراضي الدولة او قيامها باتخاذ قرارات معينة قد يؤدي الى اعتراض من قبل الطرف الاخر وقد وضع النظام الاساسي للوكالة طريقا قانونيا لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية وتمثل بوجود اليتين لتسوية المنازعات وهو ما جاء بنص المادتين (11 و 17) من النظام الاساسي وكما يلي :-

اولا- جاءت المادة (17) من النظام الاساسي بالنص على الية تسوية المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق احكام النظام الاساسي حيث جاء فيها :-

"(أ)- كل مسألة او منازعة بشأن تفسير او تطبيق هذا النظام الاساسي لم يتم تسويتها بالتفاوض تحال الى محكمة العدل الدولية وفقا لنظام المحكمة الاساسي , الا اذا اتفقت الاطراف المعنية على وسيلة اخرى للتسوية.

(ب)- للمؤتمر العام ولمجلس المحافظين رهنا بتخويل بذلك تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة استفتاء محكمة العدل الدولية في اية مسألة قانونية تنشأ ضمن اطار انشطة الوكالة [2] .

من تحليل النص اعلاه نجد بأن النظام الاساسي قد لجأ الى الالية القضائية لتسوية المنازعات وقد فضلها على بقية الاليات من خلال نصه باللجوء الى محكمة العدل الدولية , وايضا فسح المجال امام الاطراف لتسوية النزاع بطريقة اخرى من خلال وسائل فض المنازعات الدولية كالتحكيم او التحقيق او التوفيق وغيرها , وايضا فقد منح للمؤتمر العام ولمجلس المحافظين استفتاء محكمة العدل الدولية في اية مسألة قانونية قد ينشأ في تطبيقها خلافا معينا ورهن ذلك بتخويل يصدر من

---

[1] () قرار مجلس الامن (1060) الصادر في عام 1996 .

[2] () المادة (17) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد منحت الامم المتحدة هذا الحق للوكالة في اتفاقية التعاون بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامم المتحدة المعقودة في عام 1959[1] .

وفي رأي الباحث ان نص النظام الاساسي على منح سلطة طلب استفتاء محكمة العدل الدولية لجهتين في الوكالة وهما المؤتمر العام ومجلس المحافظين لم يكن موفقا فكان الافضل ان ينص على منح هذه السلطة لمجلس المحافظين فقط بعد موافقة المؤتمر العام على طلب الاستفسار لمحكمة العدل الدولية لكون مجلس المحافظين هو الجهاز الذي يقوم بمتابعة انشطة الوكالة وعلى تماس مباشر فيها .

ثانيا- جاءت المادة الحادية عشرة من النظام الاساسي على الية تسوية المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق الضمانات حيث نصت على وجوب ان تتضمن اتفاقيات الضمانات الثنائية التي تعقد بين الدولة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي تقوم بموجبه الوكالة بالأشراف على مشاريع الطاقة النووية للدولة بضرورة النص في الاتفاقية على احكام مناسبة لتسوية المنازعات[2].

وبناء على ذلك فقد تضمنت جميع اتفاقيات المشروعات التي تعقد بين الدولة والوكالة وكذلك اتفاقيات تطبيق الضمانات نصوصا تتضمن الية تسوية المنازعات وهي الية تشكيل محكمة تحكيم , وتوجد اختلافات فيما يتعلق بالية تشكيل محكمة التحكيم بين اتفاقية واخرى تبعا لطبيعة المفاوضات الخاصة بكل اتفاقية , وعند حصول اي نزاع فتوجد هناك خطوة إجرائية قبل الاحالة الى محكمة التحكيم وهي اجراء المشاورات , وهو ما نصت عليه وثيقة الضمانات الثانية ولغرض منع حصول الخلافات فقد نصت على ما يلي :- " يجب على الدولة او الدول المعنية والمدير العام للوكالة الدخول في مشاورات فيما يتعلق بتطبيق احكام هذه الوثيقة " [3] .

وفي حالة نشوء خلاف حول مسألة معينة لم تتمكن الاطراف تسويته من خلال هذه المشاورات فيمكن للمدير العام او للدولة احالة هذه المسألة الى مجلس المحافظين ويجب على المجلس الاجتماع خلال 72 ساعة من تاريخ الاحالة للنظر في اية مسألة ذات صفة عاجلة ناشئة عن تطبيق الضمانات وفقا للمادة الثانية عشر من النظام الاساسي او ناشئة بسبب اجراء التفتيش[4] .

واذا لم يتوصل مجلس المحافظين خلال الاجتماع الى اتفاق مع الدولة لتسوية النزاع يقرر المجلس احالة النزاع الى التحكيم , وبالرغم من احالة النزاع الى التحكيم فان اتفاقيات الضمانات قد منحت مجلس المحافظين سلطة اصدار قرارات تتعلق بالاستمرار بتنفيذ هذه الاتفاقية باستثناء المسائل المالية لحين التسوية النهائية للنزاع وعلى جميع الاطراف تنفيذ هذه القرارات فورا الا اذا نصت هذه القرارات على غير ذلك , مثال ذلك ما نصت علية اتفاقية الضمانات الثلاثية بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والارجنتين وكندا لعام 1977 [5] .

---

(2) Article (10) of the Convention Regulating the Relationship between the International Atomic Energy Agency and the United Nations 1959 Document Code.(INFCIRC/11).

[2]() المادة (11) الفقرة (6) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[3]() المادة (12) من وثيقة الضمانات الثانية لعام 1965 .

[4]() المادة (11) من النظام الداخلي لمجلس المحافظين لعام 1957.

(1) Article (25) of the Safeguards Agreement between the International Atomic Energy Agency and Argentina and Canada for the year 1977 document code (INFCIRC / 164/2).

اما تشكيل محكمة التحكيم فيتم بالاتفاق بين اطراف الاتفاقية ويوجد اختلاف في طريقة تشكيل محكمة التحكيم بين اتفاقية الضمانات الثنائية التي تعقد بين الوكالة ودولة واحد وبين اتفاقية الضمانات الثلاثية والتي تعقد بين الوكالة للطاقة الذرية مع دولتين او اكثر.

ومن امثلة الاتفاقيات الثنائية ما نصت علية اتفاقية تطبيق الضمانات المعقودة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والارجنتين والتي جاء فيها ما يلي :-

" اي نزاع ينشأ عن تطبيق او تفسير هذه الاتفاقية ولا يتم تسويته عن طريق التفاوض او اي اجراء اخر يتفق عليه الطرفان يجب احالة الى هيئة تحكيم مكونة على النحو التالي , يقوم كل طرف بتعيين محكم واحد ويقوم المحكمين المعيين بتعيين محكم ثالث يكون رئيساً لهيئة التحكيم وفي حالة عدم قيام اي طرف في الاتفاقية بتعيين محكم خلال مدة ثلاثين يوما من طلب التحكيم يجوز لأي طرف في النزاع ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية بتعيين محكم ويسري نفس الاجراء في حالة لم ينتخب المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تعيين المحكم الثاني , وتشكل اغلبية اعضاء هيئة التحكيم النصاب القانوني وتتخذ جميع القرارات بأغلبية الاصوات ويتم تحديد اجراءات التحكيم من قبل هيئة التحكيم وتكون قرارات هيئة التحكيم بما في ذلك جميع الاحكام المتعلقة بتشكيلها واجراءاتها واختصاصاتها وتقسيم نفقات التحكيم بين الطرفين , ملزمة لكلا الطرفين وتحدد اتعاب المحكمين على نفس الاساس الذي يتم فيه تحديد اجور القضاة الخاصين في محكمة العدل الدولية " [1] .

اما تشكيل هيئة التحكيم في اتفاقيات الضمانات الثلاثية فأنها تختلف في طريقة تشكيلها عن الاتفاقية الثنائية ومن الامثلة على ذلك ما نصت علية الاتفاقية الثلاثية لتطبيق الضمانات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكندا واسبانيا في عام 1977 . والتي جاء فيها :-

" اي نزاع ينشأ بسبب تطبيق او تفسير هذه الاتفاقية لم يتم تسويته عن طريق التفاوض او اي اجراء اخر يتفق عليه الطرفان يجب احالة الى هيئة تحكيم وتتشكل كالاتي :-

اذا تعلق الاتفاق باثنين من اطراف الاتفاقية فقط , يتفق الاطراف الثلاثة على ان الطرف الثالث غير معني , ويقوم كل من طرفي النزاع بتعيين محكم واحد ويقوم المحكمان المعينان باختيار محكم ثالث يكون رئيسا لهيئة التحكيم وفي حالة عدم قيام اي طرف في الاتفاقية بتعيين محكم خلال مدة ثلاثون يوما من طلب التحكيم يجوز لأي طرف في النزاع ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية بتعيين محكم , ويسري نفس الاجراء في حالة لم ينتخب المحكم الثالث خلال ثلاثون يوما من تعيين المحكم الثاني , اما اذا تضمن النزاع جميع الأطراف الثلاثة في الاتفاقية فان كل طرف سوف يقوم بتعيين محكم واحد , ويقوم المحكمون الثلاثة بتعيين محكم رابع يكون رئيسا , ويعين المحكم الخامس بقرار جماعي من المحكمين الاربعة ويكون المحكم الرابع هو رئيس هيئة التحكيم , وينطبق نفس الاجراء السابق في حالة عدم تعيين المحكم الرابع او الخامس او عدم اختيار رئيس هيئة التحكيم خلال مدة ثلاثين يوما وتشكل اغلبية اعضاء هيئة التحكيم النصاب القانوني وتتخذ جميع القرارات بأغلبية الاصوات ويتم تحديد اجراءات التحكيم من قبل هيئة التحكيم وتكون قرارات هيئة التحكيم بما في ذلك جميع الاحكام المتعلقة بتشكيلها واجراءاتها

(2) Part Nine ,Article (23) of the agreement between the International Atomic Energy Agency and the Republic of Argentina for the application of safeguards on the Atocha nuclear power reactor for the year 1972 .(INFCIRC/168).

واختصاصاتها وتقسيم نفقات التحكيم بين الطرفين , ملزمة لكلا الطرفين وتحدد اتعاب المحكمين على نفس الاساس الذي يتم فيه تحديد اجور القضاة الخاصين في محكمة العدل الدولية[1] .

يتضح مما سبق بان اتفاقيات الضمانات المعقودة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية قد اتخذت التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات وقد كفلت صياغة النص اعلاه بان اللجوء الى التحكيم وانعقاد هيئة التحكيم يتم بمجرد طلب احد الاطراف دون الحاجة الى موافقة بقية الاطراف كما حسنا فعلت في تحقيق السرعة في تشكيل محكمة التحكيم وتعيين المحكمين من خلال اللجوء الى رئيس محكمة العدل الدولية خلال مدة ثلاثون يوما , وايضا نصت على ان تحقيق النصاب القانوني واتخاذ القرارات يتم بموافقة الاغلبية البسيطة للأعضاء وهي النصف زائد واحد للتخلص من عرقلة قراراتها بسبب احد المحكمين , وعلى الرغم من ذلك فان ما يعيب وسيلة تسوية المنازعات الخاصة بالتفتيش او تطبيق الضمانات بين الوكالة والدول الاخرى هي عدم وجود هيئة عليا تنفذ احكام التحكيم بقوة الالزام على الدولة التي تمتنع عن تطبيق قرار هيئة التحكيم , وكان الافضل انشاء محكمة خاصة للنظر في المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق الضمانات , اسوة بالمحكمة الدولية لقانون البحار , وايضا ما نصت عليه احكام النظام الاساسي للوكالة الاوربية للطاقة الذرية اليوراتوم والتي انشأت محكمة العدل التي تختص بالنظر في المنازعات الخاصة بالتفتيش على الاسلحة النووية حيث نصت في حالة اعتراض اي دولة على اجراء التفتيش على اراضيها فتقوم اللجنة باللجوء الى محكمة العدل لإصدار قرار يلزم الدولة بأجراء التفتيش وايضا تختص المحكمة بكل المنازعات الخاصة بتطبيق الضمانات وتتمتع قراراتها بقوة التنفيذ داخل الدول الاوربية اسوة بالقرارات التي تتخذها المحاكم الوطنية في هذه الدول [2] .

المبحث الثاني

اجراءات رقابة التفتيش لضمان تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يتمثل هذا الالتزام القانوني في واجب الدولة بتطبيق قواعد ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويكون مصدر هذا الالتزام في انضمام الدولة الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن وكذلك اتفاقية الضمانات الثنائية التي تعقدها الدولة مع الوكالة لتطبيق الضمانات الخاصة باستخدام الطاقة النووية . وقد نضمت وثائق الضمانات الاولى والثانية ووثيقة المفتشين وكذلك البروتوكول النموذجي الاضافي قواعد الاجراءات الخاصة برقابة التفتيش والتي سنبحثها في مطلبين نخصص المطلب الاول لدراسة اجراءات التفتيش لضمان تطبيق معايير الصحة والسلامة في محطات الطاقة الذرية , والمطلب الثاني نخصصه لدراسة طرق التفتيش لضمان عدم استخدام الطاقة الذرية في الاغراض العسكرية .

المطلب الاول

اجراءات التفتيش حول تطبيق معايير الصحة والسلامة في محطات الطاقة الذرية

---

(1) Article (29) of the Agreement on the Application of Safeguards concluded between the International Atomic Energy Agency Canada and Spain in 1977, document number (INFCIRC / 164) .

(1) Articles (80 to 85) of the 1957 Treaty establishing the European Atomic Energy Organization (Euratom) .

يحق لجميع الدول ان تستخدم الطاقة النووية في الاغراض السلمية ولكن هذا الحق يقابله التزام اخر وهو ان تقوم هذه الدول بتطبيق قواعد الضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستخدام الطاقة النووية والتي تهدف الى حماية الصحة والسلامة العامة والتي تخضع للرقابة والتفتيش من قبل الوكالة للتأكد من التزام الدول بتطبيقها وسنبحث هذا الموضوع في ثلاثة فروع يتضمن الفرع الاول دراسة اجراءات التفتيش حول تطبيق معايير الامان النووي والفرع الثاني لدراسة اجراءات التفتيش حول تطبيق معايير الامن النووي والفرع الثالث لدراسة اجراءات التفتيش حول تطبيق معايير التصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك .

الفرع الاول

اجراءات التفتيش حول تطبيق معايير الامان النووي

بينا فيما سبق ان احد اهداف رقابة التفتيش هو ضمان تطبيق معايير الامان النووي والتي تختص الوكالة بوضعها وفقا لأحكام النظام الاساسي وعلى الرغم من التطورات التكنلوجية الكبيرة التي انجزت في تصميم وبناء المرافق النووية الى ان خطر استخدام الطاقة النووية على الارواح والبيئة لا يزال يشكل هاجسا كبيرا في المجتمع الدولي وقد بدأ هذا الهاجس يتصاعد بشكل كبير خصوصا بعد حصول العديد من الحوادث النووية التي ادت الى اضرار كبيرة مثل حادثة (ثري مايل ايلاند) في بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 1978 [1] .

وحادث انفجار أحد مفاعلات محطة تشرنوبيل النووية في اوكرانيا في عام 1986 [2] .

---

[1] () حادث (**ثري مايل ايلاند**) ويسمى ايضا حادث جزيرة الثلاثة أميال كان سبب وقوع الحادث هو انصهار نووي جزئي في الوحدة الثانية (مفاعل يعمل بالماء المضغوط المصنعة من قبل شركة بابكوك آند ويلكوكس) من محطة توليد نووية جزيرة الثلاثة أميال في مقاطعة دوفين، بنسلفانيا قرب هاريسبرج، الولايات المتحدة في عام 1979. كان هذا الحادث هو الأكثر أهمية في تاريخ صناعة توليد الطاقة النووية التجارية للولايات المتحدة الأمريكية، حيث أسفر الحادث عن تسرب حوالي 481 بيتا-بيكريل والذي ادى الى اصابة الاف المواطنين الامريكيين بالغازات المشعة، بسبب تسرب (740) غيغا بيكريل من نظير اليود-131 الخطر. بدأ الحادث في الساعة الرابعة صباحا يوم الأربعاء 28 مارس 1979، مع ظهور عطل في النظام الثانوي غير النووي، تلاه انفلات في صمام في النظام الأساسي مما سمح لكميات كبيرة من سائل تبريد المفاعل النووي بالتسرب. تصاحبت هذه الأعطال مع فشل في تدريب طاقم المحطة في احتواء الوضع وقلة التدريب على التعامل مع الحوادث مما أدى إلى فقدان السيطرة وعدم القدرة على الحكم الصائب. انتهت المشكلة بعد خمس أيام بعد التمكن من فهم ما حصل والسيطرة على الوضع بعد الإخلاء الطارئ للمحيط من السكان. للمزيد من الاطلاع , ينظر ,

Report on an analysis of the Three Mile Island accident, issued by the Nuclear Safety Analysis Center, Electric Power Research Institute, California, United States of America, 1980 , p.p 11, document code (DE82 901520 EPRI-MSAC~80-1).

[2] () **حادثة تشرنوبل** , هي حادثة نووية إشعاعية وقعت في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٦، بسبب اختبار غير سليم عند طاقةٍ منخفضةٍ في المفاعل رقم ٤ بمحطة تشرنوبل للقوى النووية، وكانت في الاتحاد السوفيتي في ذلك الوقت، إلى فقدان السيطرة ما تسبَّب بانفجار وحريق دمَّر مبنى المفاعل وانبعاث كميات كبيرة من الإشعاع في الغلاف الجوي. ومع إهمال تدابير الأمان، ارتفعت درجة حرارة وقود اليورانيوم في المفاعل وانصهر عبر الحواجز الواقية وبُعيد الحادث قدَّمت الوكالة دعماً فوريًّا إلى الاتحاد السوفياتي في مجال الاستصلاح البيئي، والإخراج من الخدمة والتصرُّف في النفايات المشعة، لتعزيز مستويات الأمان في المحطة. وعملت الوكالة عن كثب مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى في إطار "مشروع تشرنوبل الدولي" الذي قدَّم تقييماً للعواقب الإشعاعية للحادث وعمل على تقييم التدابير الوقائية. وعُرضت النتائج خلال مؤتمر دولي عُقد في نيسان/ ١٩٩٦ بعنوان "مرور عقد من الزمن على تشرنوبل: تلخيص عواقب الحادثة". وعقب الانفجار أعلنت السلطات في أوكرانيا أن منطقة تشرنوبل «منطقة منكوبة» وتم إجلاء أكثر من 100 ألف شخص من المناطق المحيطة بالمفاعل. وبعد حدوث الانفجار بدأت عمليات دفن وتغليف المفاعل بالخرسانة المسلحة لمنع تسرب الإشعاع الناجم عنه والذي أدى إلى وفاة عدد كبير في السنوات اللاحقة متأثرين بالإشعاع النووي . للمزيد ,

وبالنظر إلى أن التوجه نحو الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية أصبح اليوم خياراً استراتيجياً للكثير من دول العالم، بما فيها الدول المنتجة والمصدرة للنفط في إطار استعدادها الاستراتيجي لمرحلة ما بعد النفط حتى إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية دعت في تقرير أصدرته في عام 2006 جميع الدول إلى أن تدرس بناء منشآت نووية جديدة لتوليد الطاقة الكهربائية وذلك من أجل التخطيط طويل الأمد لضمان توفير مصادر للطاقة النظيفة , وعدم الارتهان في ذلك إلى مورد ناضب للطاقة مثل النفط ولذلك يشكل عنصر الأمان والسلامة النووية أحد التحديات الرئيسية أمام أية دولة راغبة في تطوير برنامج نووي للاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية [1] .

وتختص الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لنظامها الاساسي في وضع قواعد ومعايير لحماية الصحة والسلامة من مخاطر استخدام الطاقة النووية وتشمل هذه المعايير قواعد السلامة في بناء محطات الطاقة النووية وقواعد السلامة الهندسية وقواعد السلامة من الاشعاعات [2] .

وقواعد السلامة في التشغيل وقواعد السلامة من الحوادث ومدى كفاية التأهب للطوارئ والجدير بالذكر ان تنظيم السلامة هي في الاساس مسؤولية وطنيه تقع على عاتق الدول ومع ذلك ، قد تتجاوز مخاطر الإشعاع الحدود الوطنية ، ويعمل التعاون الدولي على حماية السلامة وتعزيزها على الصعيد العالمي من خلال تبادل الخبرات وتحسين القدرات للسيطرة على المخاطر ومنع الحوادث ، والاستجابة لحالات الطوارئ والتخفيف من أي عواقب ضارة ويقع على عاتق الدول ايضا الالتزام بالعناية من خلال الوفاء بتعهداتها والتزاماتها الوطنية والدولية [3] .

وتلجأ الوكالة الدولية للطاقة الذرية احيانا الى التشاور مع الاجهزة المختصة في الامم المتحدة لتطوير معايير الامان النووي وهي عبارة عن معايير لتحقيق اعلى مستويات السلامة في محطات الطاقة النووية فمثلا ان الوكالة عقدت اتفاق تعاون وتنسيق مع منظمة الصحة العالمية لكونها المنظمة المختصة بحماية الصحة على المستوى الدولي وتشترك مع الوكالة في حماية الصحة والبيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة النووية حيث جاءت المادة الاولى من الاتفاق على ان تحقيق التعاون بين منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحقيق الاهداف المشتركة التي جاءت في وثائقهما الدستورية وان تعملا في اطار وثيق لتحقيق الاهداف المشتركة في الاطار العام الذي وضعه ميثاق الامم المتحدة [4] .

One Decade on the Chernobyl Accident, Summarizing the Consequences and Lessons of the Accident, Final Report of the Proceedings of the International Joint Conference between the United Nations, World Health Organization and International Atomic Energy Agency in 1996. P.P 12 .

[1] () أشرف عبد العزيز عبد القادر , الأمان النووي ومشاريع الطاقة النووية في منطقة الخليج , مقال منشور في موقع اراء حول الخليج على الانترنيت , لسنة 2010 , اخر زيارة , 30 / 8 / 2022 .
https://araa.sa/index.php?view=article&id=740:2014-06-25-11-24-54&Itemid=172&option=com_content

[2] () **الاشعاعات** , من الامثلة عليها جسيمات ألفا وبيتا والنيوترونية وأشعة جاما والتي قد تسبب الوفاة او تؤدي الى اصابات جسدية خطيرة او اضرار جسيمة للممتلكات او للبيئة بسبب خصائصها الاشعاعية او الانشطارية . المادة (1) من الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي لعام 2005 .

[3] ()- معايير الامان في محطات القوى النووية , التشغيل والخدمة , سلسلة معايير الامان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية , لعام 2016 , ص 9 .

[4] () المادة (1) من اتفاق التعاون بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية لعام 1959.

وتساهم ايضا عدة منظمات دولية اخرى مع الوكالة في وضع معايير الحماية والسلامة من الإشعاع و يتم دعم معايير حماية الصحة والسلامة التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشكل مشترك من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ومنظمة العمل الدولية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية حيث تشترك هذه المنظمات مع الوكالة في حماية الصحة العالمية من مخاطر الاشعاع والتلوث بالمواد النووية وتعمل هذه المنظمات المتخصصة بشكل مشترك على تحقيق الاهداف المشتركة تحت اشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية كونها المنظمة المختصة بوضع معايير حماية الصحة والسلامة وفقا لنظامها الاساسي [1] .

وتوجد منظمات اخرى تعمل في هذا المجال وتقدم جهود كبيرة في الحماية من الاشعاع مثال ذلك اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع [2] حيث تقدم اللجنة توصيات وتوجيهات بشأن الحماية من المخاطر الناجمة عن استخدام الأشعة المؤينة، وذلك في مجالات متنوعة مثل المصادر المشعة الصناعية والتي تستخدم الآن على نطاق واسع ، في أنشطة انسانية متعددة كالطب والصناعة وانشطة المؤسسات النووية ولا يقتصر الأمر على الوقاية من المصادر المشعة الصناعية فقط بل تقدم اللجنة التوصيات التي تشمل اليات الوقاية من المصادر المشعة طبيعيا وتصدر هذه التقارير والتوصيات كل أربع مرات كل سنة ويتم نشرها في مجلة حوليات اللجنة الدولية للوقاية من الاشعاع [3] .

وتتولى الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرقابة على تطبيق معايير الامان النووي من خلال رقابة التفتيش والتي تمارسها من خلال الاجراءات التي نصت عليها وثائق الضمانات الاولى والثانية ووثيقة المفتشين والبروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات وايضا ما تصدره الوكالة من منشورات وتعليمات للمفتشين لاتباعها في اثناء اجراء رقابة التفتيش والتي تتمثل في ضرورة توفر الشروط الخاصة بإجراءات السلامة قبل منح ترخيص للدولة بأنشاء محطة للطاقة النووية حيث تقوم الهيئة التنظيمية للسلامة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية قبل منح اجازة الترخيص بأنشاء المرفق النووي بالتأكد من توفر شروط السلامة والتي تشمل :-

1ـ توفر شروط الموقع الميداني لأنشاء المرفق كان يكون بعيداً عن السكان وان يكون في منطقة غير معرضة للزلازل والبراكين وغيرها من الشروط الاخرى .

2- توفر الشروط الخاصة بالتصميم والبناء .

3ـ توفر الشروط لسلامة مفاعلات البحث .

4ـ سلامة الوقود النووي .

5ـ سلامة الاجراءات الحكومية والقانونية والتنظيمية .

6ـ اجراءات الحماية من الاشعاعات .

---

(1) Basic safety standards for protection from ionizing radiation and for the safety of radiation sources, publications of the International Atomic Energy Agency in cooperation with the World Health Organization, Vienna, 1996, p.p. 13 .

[2] () **اللجنة الدولية للوقاية من الاشعاع (ICRP)** , وهي منظمة غير حكومية انشأت عام 1928 وتقدم توجيهات ونصائح في شؤون الوقاية من الإشعاع مبنية على أحدث ما يتوصل إليه العلم والأبحاث في مجال الوقاية من الإشعاعات المؤينة بكافة المجالات ومنها مجال استخدام الطاقة النووية . للمزيد من الاطلاع , تقرير اللجنة الدولية للوقاية من الاشعاع رقم 113 بعنوان التعليم والتدريب في مجال الوقاية الإشعاعية للإجراءات التشخيصية والتداخلية . لسنة 2009 , ص 3 .

[3] () تقرير اللجنة الدولية للوقاية من الاشعاع لسنة 2009 . مصدر سابق , ص 5 .

7ـــ سلامة اجراءات التشغيل والاطفاء
8 ـــ سلامة اجراءات التأهب لحالات الطوارئ [1].
حيث يقوم مفتشو الوكالة بعمليات فحص مستوى الامان النووي لضمان تطبيق معايير الصحة والسلامة من خلال فرق التفتيش التي تقوم بأجراء رقابة التفتيش على مدى التزام الدول بقواعد الصحة والسلامة وهذا ما نصت عليه وثيقة المفتشين والتي جاء فيها(يقوم مفتشو الوكالة لتدابير الصحة والسلامة بإجراء عمليات تفتيش في وفقًا لكل اتفاقية فردية ، والتي قد تتطلب ما يلي :-
أ- اختبارات مصادر الإشعاع وأجهزة الكشف عن الإشعاع ومراقبته من المعدات أو الأجهزة الأخرى المتعلقة بالاستخدام والتخزين والنقل أو التخلص منها كنفايات لمصادر الإشعاع .
ب- فحص المرافق التي تستخدم فيها مصادر الإشعاع أو تخزن من النفايات مرافق التخلص وجميع السجلات التي تستند إليها التقارير المقدمة إلى الوكالة .
ت- الفحوصات المتعلقة بتقييم التعرض للإشعاع للأشخاص الذين تعرضت أو ربما تعرضت للإفراط ويتعين على الدولة التنفيذ بالطريقة التي تحددها الوكالة أو الترتيب للوكالة لأداء تلك الاختبارات التي تعتبرها الوكالة ضرورية) [2] .
وسنبحث اهم اجراءات التفتيش فيما يخص ضمان تطبيق اجراءات الصحة والسلامة والاقسام المختصة بالرقابة حول تطبيق قواعد الامان النووي داخل الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية , والتي تتمثل بما يلي :-

اولا- فحص التصميم الاساسي للمحطة النووية .

نص النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على خضوع تصميم وبناء المرافق النووية الى تطبيق ضمانات الوكالة عليها والزم الدول باتباع المعايير التي تضعها الوكالة في البناء والتصميم ونصت وثائق الضمانات على خضوع مراحل البناء وتصاميم المرافق والمعدات النووية الى اشراف الوكالة من خلال اجراء التفتيش الروتيني عليها وايضا اعطت للوكالة الحق برفض بناء المنشأة النووية اذا كانت لا تتبع شروط الامان النووي التي تضعها الوكالة في التصميم الاساسي لبناء المحطات النووية[3] .
وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإصدار معايير البناء والتصميم ضمن سلسلة معايير الامان النووي التي تصدرها الوكالة ويشمل الهدف الرئيسي من هذه المعايير هو تحقيق اكبر مستوى من الامان النووي في تصميم وبناء المرافق النووية وتشمل هذه المعايير هو تحقيق تطبيق فعال للضمانات من خلال التصميم الاساسي للمنشأة ثم ادوات التشغيل واجهزة التشغيل وكذلك كيفية التعامل مع حالات الطوارئ ويتم دمج هذه الضوابط في اتفاقية الضمانات المعقودة بين الدولة والوكالة حول بناء اي مرفق نووي وتخضع هذه المعايير لرقابة الوكالة من خلال التعاون بينها وبين الهيئة الرقابية الداخلية التي تنشئها الدولة او من خلال اجراء الفحص المباشر من خلال فرق التفتيش الروتيني التي ترسلها الوكالة الى اقليم الدولة حيث تقوم الوكالة بتكرار التفتيش من خلال اجراء تفتيش اولي قبل تشغيل المرفق النووي للتأكد من التزام الدولة بمعايير الامان والاجراءات الوقائية ثم تكرار عمليات التفتيش اثناء وبعد تشغيل المرفق النووي وتقوم الوكالة

---

(1) Design and Construction of Nuclear Facilities, Safety Guide No. 12, issued by the Safeguards Section of the International Atomic Energy Agency, Vienna 2010, p.p. No. 11, Document Code,(NO.NP-T2.8) .
(2) Article (11) of the inspectors' document 1961.
[3]() المادة (12) (الفقرة 1) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

بتزويد الدولة بتقرير حول اجراء عمليات تصحيح في حالة وجود اي خلل في الاجراءات الوقائية قام المفتشون بتسجيلها اثناء اجراء رقابة التفتيش[1] .

يقوم المفتشون من خلال عمليات التفتيش الاولية للتحقق من أن بناء المرفق النووي يتوافق مع التصميم الذي راجعته الوكالة حيث يقومون بفحص تصميم المحطة النووية من حيث توافق تصميمها لقواعد الصحة والسلامة التي تضعها الوكالة [2] وفقا لما يتطلبه بناء محطات الطاقة النووية من شروط ومعايير والتي تبلغ غاية التعقيد من ناحية التصميم والبناء والاجهزة التي تستخدم فيها والتي تتطلب صناعتها تكنلوجيا بالغة الدقة وايضا يرافق ذلك ضرورة تمتعها بشروط السلامة التي تطلبها المعايير الدولية بما يضمن عدم تسببها باي ضرر للإنسان او البيئة[3] .

وتقدم شعبة امان المنشآت النووية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية المساعدة للدول الأعضاء في إرساء البنية الأساسية الملائمة للأمان النووي وفي التحسين المستمر لأمان المنشآت النووية أثناء تقييم مواقعها وتصميمها وتشييدها وتشغيلها وتساهم الشعبة في وضع معايير الأمان للمنشآت النووية وتوفِّر استعراضات الأمان والخدمات الاستشارية دعماً لتطبيق تلك المعايير على اكمل صورة [4] .

وبينت وثيقة الضمانات الاولى اجراءات الموافقة على التصميم بشكل مفصل حيث نصت على ان تفحص الوكالة التصميم وتوافق عليه فقط من وجهة نظرها للتأكد من انه لن يعزز أي غرض عسكري وأنه سيسمح بالتطبيق الفعال للوكالة الضمانات وتتم الموافقة على تصميم المرافق النووية اثناء توقيع اتفاقية المشروع بين الوكالة والدولة من أجل تحديد ، بقدر ما تستطيع ما إذا كان المرفق سيعزز أي شيء لغرض عسكري وأن المنشأة التي يجري تصميمها والتي تتطلب تطبيق الضمانات [5] .

ونصت وثيقة الضمانات الثانية على ان فحص التصميم يتم بواسطة قيام الوكالة بفحص تصميم المنشآت النووية الرئيسية لغرض التأكد من أن المرفق سيسمح بالتطبيق الفعال للضمانات مستقبلا ويشمل الفحص إجراء مراجعة تصميم المرفق النووي الرئيسي في أقرب مرحلة ممكنة كما ويتم إجراء هذه المراجعة للتصميم في عدة حالات :-

(أ)- مشروع تابع للوكالة ويتم الفحص قبل الموافقة على المشروع .

(ب)- ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف تُنقل بموجبه مسؤولية الضمانات إلى الوكالة أو نشاط تقدمه دولة من جانب واحد قبل أن تتولى الوكالة مسؤوليات الضمانات فيما يتعلق بالمرفق .

(ج)- نقل المواد النووية الخاضعة للضمانات إلى مرفق نووي رئيسي لم يسبق أن خضع تصميمه للمراجعة قبل أن يتم هذا النقل .

---

(2) International safeguards in the design and construction of nuclear facilities, issued by the International Atomic Energy Agency, Vienna for the year 2013, document number 1600, p.p. 22 .

[2]() المادة (50) الفقرة (3) من وثيقة الضمانات الثانية .

[3]() أمان محطات القوى النووية الإدخال في الخدمة والتشغيل , سلسلة معايير الامان من اجل حماية الانسان والبيئة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية العدد 2/2 طبعة منقحة , لسنة 2007 , ص 15 .

[4]() شعبة امان المنشآت النووية , موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الانترنيت

https://www.iaea.org/ar/min-nahn/shuebat-aman-almunshat-alnawawia

(4)- Article (40) of the first guarantee document of 1961.

(د)- إدخال تعديل مهم على مرفق نووي تم استعراض تصميمه من قبل إجراء هذا التعديل[1].
ونصت وثيقة الضمانات الثانية ايضا ولغرض تمكين مفتشو الوكالة من إجراء مراجعة التصميم المطلوبة ، يجب على الدولة أن تقدم للوكالة معلومات كافية عن التصميم لهذا الغرض ، بما في ذلك معلومات عن الخصائص الأساسية للمنشأة النووية الرئيسية التي قد تؤثر على إجراءات ضمانات الوكالة مستقبلا وتطلب الوكالة فقط الحد الأدنى من المعلومات والبيانات بما يتفق مع مسؤوليتها بموجب هذا القسم و يجب على الوكالة ان تقوم بإكمال المراجعة بأسرع وقت بعد تقديم هذه المعلومات من قبل الدولة وإخطار الأخيرة باستنتاجاتها من خلال تقرير مفصل [2] .
واشار البروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات الى التزام الدولة التي تجري فيها رقابة التفتيش بتزويد الوكالة بوصف عام عن التصميم الاساسي لكل مبنى وكل موقع وخريطة الموقع ومحتويات المبنى ليسهل على فرق التفتيش اجراء المعاينة والتفتيش داخل هذه المواقع [3] .

ثانيا- فحص مستوى الاشعاع .

تتمثل اجراءات فحص مستوى الاشعاع في تعليمات تصدرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمن سلسلة معايير الامان النووي ويتولى قسم الامان والرصد الاشعاعيين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساعدة الدول الاعضاء في وضع معايير وأدلة الأمان لمساعدتها في الوصول إلى أعلى مستويات الأمان الإشعاعي مع التركيز على استخدام الإشعاعات المؤيّنة في إنتاج الطاقة والطب والصناعة والبحوث كما يساعد القسم الدول الأعضاء ومؤسساتها على تطبيق هذه المعايير والأدلة وتستند معايير وأدلة الأمان التي يضعها القسم إلى المعارف العلمية الحديثة والتي تهدف إلى وقاية العاملين والمرضى والجمهور من جميع أنواع التعرُّض للإشعاعات الطبيعية أو الاصطناعية وتشمل المواد الإرشادية التي يعدُّها القسم وثائق مثل وثيقة متطلبات الأمان العامة الصادرة عن الوكالة بشأن الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية وثيقة معايير الأمان الأساسية الدولية وأدلة الأمان المرتبطة بها والتي تتألَّف من متطلبات أساسية وإرشادات عملية بشأن وقاية الجمهور والعاملين والمرضى من الإشعاعات وتستأثر الاستخدامات الطبية للإشعاعات بنسبة تزيد على ٩٥ في المائة من جملة ما يتعرَّض له سكان العالم من الإشعاعات الناتجة من مصادر من صنع الإنسان و تُعدُّ وقاية المرضى من الإشعاعات أحد المحاور المهمة التي تركِّز عليها أنشطة القسم [4] .
ويقوم مفتشو الوكالة بفحص مستوى الاشعاع من خلال اجهزة خاصة تزودهم بها الوكالة وغالبا ما تكون هذه الاجهزة محمولة في اليد بالإضافة لذلك فأن مفتشو الوكالة يستخدمون اليات عدة لكشف مستوى التسرب الاشعاعي بواسطة اتباع الاجراءات التالية :-
1ـــ رصد آلية للقياس غير المتلف والتي تشمل كاشفات إشعاعات لقياس الإشعاعات النيوترونية وأشعة غاما إلى جانب أجهزة استشعار مختلفة لقياس الحرارة والتدفق وغيرها من البارامترات وهنا يقول تيري بوشيه رئيس فريق نُظم الرصد الآلي لدى الوكالة ان هذه تُركَّب في مواقع محددة لتحديد خصائص المواد النووية والتحقق منها ورصد حركة الوقود المستهلَك .

---

[1] () المادة (30) من وثيقة الضمانات الثانية .
[2] () المادة (32) من وثيقة الضمانات الثانية .
[3] () المادة (2) (الفقرة 3) من البروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات لعام 1997 .
[4] () قسم الأمان والرصد الإشعاعيين , موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الانترنيت .
https://www.iaea.org/ar/min-nahn/qasam-alaman-walrasud-aliisheaeiiyn .
اخر زيارة 3 /6/ 2022 .

2- جمع البيانات المشفَّرة وإرسالها على مدار الساعة ويجب على المفتشين مراجعة ما تم تسجيله من مستويات الاشعاع في تقارير التفتيش الروتينية السابقة وفي حالة عدم وجود معالجات تدوين ذلك في التقرير واعلام مشغل المحطة النووية ثم يقوم المفتش بواسطة الاجهزة التي زودته بها الوكالة بفحص مستويات الاشعاع من خارج المحطة وداخلها وايضا ان يطلب الفحص الصحي للعاملين في المحطة وهل تعرضوا لإصابات اشعاعية سابقا من عدمها وايضا طلب معلومات عن زيارة الهيئة الرقابية في الدولة للمنشأة النووية .

3-يمكن للمفتشين تركيب الأنظمة لجمع البيانات في مناطق يتعذر على المفتشين الوصول اليها بسبب الحجم الكبير للإشعاعات ويصرح بوشيه كبير مفتشو الوكالة ان الوكالة تستخدم اثناء التفتيش نحو 160 من الانظمة الكاشفة التي تشمل تقريبا 700 كاشف وجهاز استشعار وتم تركيبها في أكثر من 40 بلداً [1] .

وعلى سبيل المثال تم تركيب نحو (20) جهاز استشعار في (مفاعل كاندو) في كندا الذي يعمل بالماء الثقيل المضغوط واليورانيوم الطبيعي " وتُستخدم أنواع مختلفة من النظم الآلية للأنواع المختلفة من المرافق مثل مرافق الإثراء والمفاعلات ومرافق خزن الوقود المستهلك ومرافق إعادة المعالجة وفي العادة يتم تحليل البيانات المجمَّعة من رصد الإشعاعات جنباً إلى جنب مع المراقبة الفيديوية لتتبع حركة المواد النووية في المرفق إذ يستعين المفتش بالصور ليتمكن من المراقبة عن بعد ما يمكن أن يتسبب في تفاوت المستويات الإشعاعية وتم استخدام هذه الطريقة في عمليات التفتيش التي قامت الوكالة بأجرائها في العراق في عام 1991 [2] .

ويستخدم مفتشو الوكالة ما يربو على مئة نوع من المعدات للتحقُّق من المواد النووية وتركيبها النظيري وكميتها وايضا التحقيق من طريقة خزنها وان لا تسبب ضررا للصحة والبيئة وفي العادة يختار المفتشون ثلاثة إلى خمسة معدات محمولة باليد لكل عملية تفتيش وفي هذا الصدد يقول

(ألان لوبرين) رئيس قسم القياس غير المتلف في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهو القسم الذي يوفر أدوات الرصد المستخدَمة من جانب المفتشين " ليس هناك ما يمكن أن نسميه عملية تفتيش نموذجية بل ان المفتشون يختارون من المعدات على أساس كل حالة على حدة" [3] .

ومن بين أكثر المعدات شيوعاً في الاستخدام جهاز(HM-5) وهو أحد الأجهزة التجارية التي تمت مواءمتها خصيصاً لتلائم تطبيقات التحقُّق في مجال الضمانات ويحمل المفتشون هذا الجهاز للكشف عن وجود المواد المشعة ويُصدر الجهاز صوتا "عاليا قصيرا" في حال تجاوز الإشعاع مستوى معيَّنا كما ويحدّد النويدة الباعثة للإشعاع وباستطاعة هذا الجهاز أيضاً أن يقيس معدل إثراء اليورانيوم ويُستخدم جهاز HM-5 ، بفضل تعدُّد استخداماته في جميع عمليات التفتيش تقريبا التي تضطلع بها الوكالة [4] .

---

(1)Safety assessment plans for licensing and inspection of radiation sources, Nuclear Safety Series issued by the International Atomic Energy Agency, 1999, pp. 20, 21 and 22, document code (ISSN1011-4289).

(2) International Atomic Energy Agency Safety Standards, How to Manage and Use Radiation Safety Standards, International Atomic Energy Agency Publications, Vienna 1996, p.5. Document Code (ISSN 0074-1892) .

[3]() فنسن فورنييه, ماذا يوجد في امتعة المفتش , استعراض موجز لمعدات الضمانات, بحث منشور في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية , العدد 57, 2016, ص12, رقم الوثيقة (ISSN 1819-1800 16-2138).

[4]() فنسن فورنييه , المصدر نفسه , ص 13 .

وتمتلك الوكالة ايضا مختبرات متخصصه لتعزيز الصحة العالمية ومن خلال برنامج التعاون التقني لديها حيث تقوم بمساعدة الدول في الارتقاء بصحة ورفاه وازدهار مواطنيها وفي التصدي للتطورات مثل تغير المناخ الذي يؤثر على سكان الارض جميعاً وتعمل مختبرات المعايرة الكيميائية عن كثب مع منظمة الصحة العالمية لمساعدة الدول الأعضاء في استخدام الإشعاع على نحو مأمون وفعال في الطب في حين يساعد مختبر العلوم والأجهزة النووية البلدان في استحداث واستخدام أجهزة وأدوات تشخيصية عالية التخصص في التطبيقات المختلفة للعلوم والتكنولوجيا النووية وأخيراً يساعد مختبر البيئة البرية البلدان في رصد التلوث بالإشعاع في البيئة وإعداد تدابير التصدي للطوارئ والارتقاء بقدرات العلماء في المختبرات الوطنية في مجال التحليل والقياس والرصد داخل هذه الدول [1] .

وبعد الانتهاء من عمليات التفتيش الروتينية حول مدى التزام الدولة بتطبيق معايير السلامة من الحوادث النووية ويقوم مفتشو الوكالة القائمون بالتفتيش حول تطبيق معايير الصحة بوضع التقرير عن فحوصات مستويات الاشعاع اثناء تفتيش المحطة النووية , نذكرها كما يلي :-

1ــ المستوى (0) مستوى السلامة والامان جيد ولا توجد اي ملاحظات .

2- المستوى (1) تعرض طفيف لمصادر الاشعاع من قبل العاملين يمكن السيطرة عليها .

3- المستوى (3) تعرض كبير للإشعاع داخل المنشأة النووية وبالتالي تصبح المنشأة غير امنه للعاملين فيها ولا تحقق معايير السلامة .

4- المستوى (4) احتمال تسرب الاشعاع الى خارج المنشأة محتمل الوقوع في اقرب وقت .

5- المستوى (5) حادث نووي خطير وتسرب اشعاعي يصيب الجمهور من دون تحديد ويشكل خطر شديد على الصحة والبيئة [2] .

6- تدوين هل تتوفر تصاريح العمل الإشعاعي ، وعرض اللافتات التحذيرية ، والتعليق ، والحواجز ، وصيانة الأقفال .

7- وجود مقاييس الجرعات المحمولة واستخدامها .

8- عمال المصنع يرتدون ملابس واقية بشكل صحيح قبل دخول المنطقة وإزالتها بشكل صحيح وملابسهم الواقية عند الخروج من المنطقة .

9-العمال الذين يمررون الأدوات والمعدات الأخرى عبر حدود المنطقة الملوثة يتبعون جيدًا ممارسات الحماية من الإشعاع ولا تنتهك حدود الإشعاع أو تقوضها [3] .

ثالثا- الحماية من الحرائق واحوال الطقس .

حيث يقوم المفتشون بفحص المعدات والمرافق النووية وبيان مدى قدرة تصميمها في الوقاية من الحرائق او حدوث انفجارات في التصميم الداخلي للمفاعلات وعادة ما تبدأ عمليات التفتيش الخاصة من قبل فرق التفتيش من التي ترسلها الوكالة استجابةً لحصول حادث غير متوقع أو غير

---

[1]() يوكيا امانو (المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية) , ما الذي تحققه مختبرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للعالم , مقال منشور في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية , العدد 55 , لعام 2014 , ص 3 رقم الوثيقة (ISSN 1819-1800 14-19756) .

(1)Safety assessment and inspection procedures for radiation sources, safety standards series issued by the International Atomic Energy Agency, Vienna, No. 113 ,1999, p.p. 57 and 58, document number (4289)/ 1011/ issn).

(2)Manual of Regulatory Inspectors in Nuclear Power Plants, Series of Publications of the International Atomic Energy Agency / Department of Regulatory Activities /Vienna /2019, p.p. 87, document code (IAEA-TECDOC-1867).

مخطط له من أجل تقييم أهمية السلامة و الآثار المترتبة على الصحة العامة ، وتقييم مدى كفاية الإجراءات التي اقامتها الدولة حيث تلتزم الدول بتبليغ الوكالة فورا بموجب اتفاقية التبليغ المبكر عند حصول حادث نووي عند حصول حادث نووي وبيان سبب الحادث وطبيعته والاضرار المحتملة من ذلك وتقوم بتزويد الوكالة بمعلومات وتقارير عن مستوى الاشعاع والتلوث الذي حصل بسبب الحادث [1] .

وبعد قيام المفتشين بأجراء الفحوصات والمقابلات مع المختصين يقوم المفتشون بوضع تقرير يتضمن ملاحظات المفتشين في عدم كفاية تطبيق معايير الصحة والسلامة الخاصة بالحماية من الحرائق والكوارث الطبيعية على سبيل المثال :-

1ـــ ان المحطة النووية تم انشاؤها في منطقة قريبة من مناطق تواجد السكان .

2- ان المحطة النووية تم انشاؤها في مكان يتعرض للكوارث الطبيعية مثل الفيضانات وغيرها

3- فقدان السيطرة على المواد القابلة للاحتراق .

4- عدم وجود صمام امن في نظام الحقن للمواد النووية .

5- رقائق الطلاء على الأنابيب لا تطابق المعايير المرتبطة بالسلامة .

6- مستوى الماء في المشتت الحراري النهائي (مثل بحيرة) أقل من المستوى المعتاد ويبدو أنه يتجه ينخفض بسرعة .

7- صمامات تصريف المضخة في قطاري نظام الحقن والأمان مغلقة .

8- استعدادًا لانقطاع التزود بالوقود ، يتم بناء سقالات في جميع حالات الطوارئ بالتناوب مع غرف مصادر الطاقة الحالية مثل محطات الديزل للطوارئ وهذا يمثل تهديدًا مباشرًا للصحة والسلامة العامة او يكون مستوى الطاقة في المفاعل أعلى مما يسمح به الترخيص .

9ـ مدى حماية المرفق النووي من حرارة الصيف خصوصا في البلدان شديدة الحرارة وهي منطقة جغرافية يؤدي فيها ارتفاع الطلب على الطاقة بسبب الاستخدام المتزايد لأنظمة تبريد المباني و قد يؤدي هذا إلى زيادة الضغط على محطات الطاقة والطلب إضافي على الشبكة الكهربائية فيقوم المفتش بالتحقق من أن ميزات المصنع ، والإجراءات الخاصة به او التشغيل والتوافر المستمر لأنظمة طاقة التيار الكهربائي [2] .

رابعا – مستوى التأهب لحالات الطوارئ .

يقع على عاتق مشغل المحطة النووية ان يضع متطلبات الامان من خلال وجود ترتيبات وقدرات وطنية فعالة في التصدي لحالات الطوارئ من أجل التقليل إلى أدنى حد من الآثار الناجمة عن الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية وتضع الوكالة الدولية للطاقة الذرية إطار دولي للتأهب والتصدي للطوارئ يستند إلى الصكوك القانونية الدولية حيث تزود الدول بمنشورات خاصة تبين ما يجب ان تفعله في الحالات الطارئة وبينت اتفاقية الامان النووي ان يقوم كل طرف متعاقد باتخاذ الاجراءات المناسبة للتأهب للطوارئ لتقليل الى اقصى من الاضرار التي تسببها الحوادث ولضمان عدم امتدادها الى دول مجاورة [3] .

ويقوم مفتشو الوكالة بفحص معايير التأهب لحالات الطوارئ والتي تشمل :-

1ـ وجود بوابات للطوارئ تسمح بخروج العاملين في المنشأة عند حصول حادث نووي .

---

[1] () المادة (1) من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لعام 1986 .

[2] () معايير السلامة في تصميم مرافق الطاقة النووية , سلسلة معايير الامان الصادرة عن الوكالة للطاقة الذرية في عام 2010 , ص 24 , رقم الوثيقة (ISBN 978–92–0–600217–9) .

[3] () المادة (16) من اتفاقية الامان النووي لعام 1994.

2- كفاية نظم الاتصالات الخارجية بين المنشأة وبين المرافق الاخرى التي تحتاج للتدخل الفوري في حالة وقوع الحوادث .
3ــ التحقق من تدريب العمال في المرفق في مجال الحماية من الإشعاع والسلامة الصناعية عند وقوع حادث نووي .
4- لتحقق من الية الإبلاغ عن حوادث الإشعاع مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الاخرى المجاورة التي قد تتعرض الى ضرر محتمل .
5- التحقق من توفر بدائل لتزويد المحطة بالتيار الكهربائي عند انقطاعه في حالة حصول فيضانات او زلازل [1] .
يتضح مما سبق ان هناك التزاماً قانونياً متبادلاً يقع على الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول فالوكالة ملزمة بموجب نظامها الاساسي بوضع معايير امان لحماية الصحة والسلامة بالتشاور مع الاجهزة المختصة في الامم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة والالتزام الاخر يقع على الدول التي تملك محطات الطاقة النووية بالالتزام القانوني بهذه المعايير لحماية الصحة والسلامة العامة ويرى الباحث ان جهود الوكالة في هذا المجال كانت ممتازة في تضمين قواعد الامان النووي في اتفاقيات دولية خاصة وهي اتفاقية الامان النووي لعام 1994 والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة لعام 1997 .
وعقدت هذه الاتفاقيات برعاية الوكالة وعدم الاكتفاء بنصوص النظام الاساسي فقط , وايضا تقوم الوكالة بجهود كبيرة في اصدار سلسلة قواعد الامان وهي تتضمن قواعد كافية وتفصيلية تسترشد بها الدول في تطبيق قواعد السلامة في محطات الطاقة النووية وبطبيعة الحال فان كل ما سبق يخضع لرقابة الوكالة من خلال عمليات التفتيش التنظيمي التي تقوم بها الوكالة للتأكد من تطبيق الدول لهذه المعايير بشكل يضمن حماية الصحة والسلامة العامة .

خامسا – فحص مستوى معايير السلامة المهنية .

يقوم مفتشو الوكالة بفحص ومتابعة متطلبات السلامة المهنية في المنشأة النووية ويجب على موظفي المنشأة اتباع متطلبات السلامة واستخدام الحماية الشخصية إذا وجد المفتش أن المشغل أو العاملين لا يتبعون المتطلبات يجوز للمفتش إبلاغ إدارة المنشأة حيث من المتوقع أن يقوم المشغل باتخاذ اجراءات تصحيحية بتقييم المشكلة ومعالجتها وفيما يلي بعض الامثلة لإجراءات الفحص التي يجريها المفتش فيما يخص معدات الحماية الشخصية .
1-عدم ارتداء كل أدوات حماية السمع أو حماية العين أو حماية الرأس (مثل قبعة صلبة)
2-عدم استخدام حماية إضافية بناءً على الظروف على سبيل المثال ، عدم استخدام السمع المزدوج للحماية أثناء اختبار مولدات الديزل في حالات الطوارئ .
3-عدم استخدام حبل مزود بميزة الفصل لعرض شارات التعريف وقياس الجرعات
4- لا يجوز ارتداء أربطة العنق أو أي ملابس فضفاضة أخرى بالقرب من المعدات الدوارة
5-عدم ارتداء أحذية في حالة جيدة توفر الحماية من الإصابة نتيجة سقوط الاشياء [2] .

الفرع الثاني

اجراءات التفتيش حول تطبيق معايير الامن النووي

(2) Regulatory Inspectors Guide, previous source, p.p. 88 .
(1) Regulatory Inspectors Guide, previous source, p.p. no. 91 .

يقصد بالأمن النووي هو حماية المرافق النووية من جرائم السرقة والتخريب أو الدخول غير المصرح به أو النقل غير المشروع أو أي أعمال ضارة أخرى تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو مرافق مرتبطة بها , ويشمل ذلك محطات الطاقة النووية وجميع المرافق النووية الأخرى ونقل المواد النووية واستخدام وتخزين المواد النووية للاستخدامات الطبية والطاقة والصناعة العسكرية . [1]

وتوفر سلسلة الامن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ارشادات وتوصيات للدول لمساعدتها في انشاء واستدامة منظومة وطنية متكاملة للأمن النووي حيث تقدم سلسلة الامن النووي عدة توجيهات والتي تشمل ما يلي :-

اولا - أساسيات الأمن النووي : وهي تحدد الهدف الأساسي والعناصر الأساسية لنظام الأمن النووي التابع للدولة .

ثانيا – توصيات لحماية الامن النووي : وهي تحدد التدابير التي ينبغي للدول اتخاذها من أجل وضع نظام فعال لحماية الامن النووي والحفاظ عليه.

ثالثا - أدلة التنفيذ : وهي تقدّم إرشادات بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول تنفيذ التوصيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

رابعا-الإرشادات التقنية : وهي تقدّم إرشادات بشأن المنهجيات المحدَّدَة لتنفيذ التدابير الأمنية لحماية امن المرفق النووي [2] .

ان المستخدم الرئيسي لسلسة معايير الامن النووي هي الهيئات الرقابية التي تشكلها الدول والتي تختص بالمراقبة على الأمن النووي والأمن الإشعاعي وغيرها من السلطات المختصة من قبيل تلك العاملة في مجالات إنفاذ القانون والتحليل الجنائي ومراقبة الحدود والجمارك وجمع المعلومات والتي يلزمها القانون كجهات مختصة في حماية الامن النووي وضمان عدم وقوع اي مواد نووية او مواد مشعة في ايدي جماعات ارهابية منظمة مما يسبب تهديدا للسلم والامن الدوليين ومن بين المستخدمين الآخرين المنظمات الدولية ذات المسؤوليات المتعلّقة بالأمن النووي مثل منظمة الانتربول والمنظمات الدولية والاقليمية التي تستعين بها الدول في تصميم وتصنيع وتشغيّل المرافق النووية والمنظمات التي تستخدم التكنولوجيات ذات الصلة بالإشعاع والتي يترتب عليها التزاما قانونيا بحماية المواد النووية والمواد المشعة التي توجد تحت حيازتها وتحقيق اقصى حماية للأمن النووي العالمي[3] .

وتتضمن ايضا ارشادات للدول بشأن تطبيق التزاماتها بموجب قواعد الاتفاقيات الدولية والتي تشمل بالدرجة الاساس توفير الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية وتتحمل كل دولة المسؤولية القانونية عن تحقيق الامن النووي وذلك من خلال تشديد الرقابة والتفتيش والمراقبة الامنية على محطات الطاقة النووية واماكن تخزين المواد النووية والمواد المشعة الاخرى وتقوم الدولة بالرقابة من خلال اطار تشريعي ومؤسساتي حيث يتوجب على الدولة ان تقوم بأنشاء هيئة

---

[1]() التقييم الذاتي لثقافة الامن النووي في المرافق والانشطة, سلسلة الامن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية , العدد 28 , لسنة 2022 , ص 5 . رمز الوثيقة (ISBN 978-92-0-634121-6) .

[2]() نظم الامن النووي وتدابيره للأحداث العامة الرئيسية , سلسلة الامن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية , العدد (18) , 2016 , ص 15 , رمز الوثيقة (ISBN 978–92–0–610716–4) .

[3]() دلال محمد عبد السلام , الارهاب النووي والامن الدولي , ط1 , المجموعة العلمية للنشر والتوزيع , القاهرة 2019 , ص 52 . وكذلك , لوثار فيديكند , مفاتيح الامن النووي , بحث منشور في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية , لعام 2010 , ص 21 .

رقابية متخصصة في مجال الطاقة النووية تتولى القيام بعمليات تفتيش روتينية من خلال فريق مفتشين متخصص ومتدرب حيث يقوم المفتشون برفع تقرير بعد الانتهاء من عمليات التفتيش يبين فيه ان اجراءات الامن النووي لمن تكن بالمستوى المطلوب او ان المرفق لم يقم بتطبيق معايير الامن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية[1] .

ومن الامثلة على الهيئات الرقابية في الدول نذكر مثال ذلك ما قامت به حديثا دولة الامارات العربية المتحدة من انشاء الهيئة الاتحادية للرقابة النووية والتي تتولى الرقابة والتفتيش على محطات الطاقة النووية التي تم انشاؤها حديثا في دولة الامارات حيث تتولى هذه الهيئة مراقبة المنشآت النووية ومدى التزامها بتطبيق ارشادات وتوصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الانشاء والمعدات وقواعد الامان النووي والامن النووي وتقوم الهيئة برفع تقرير تفتيش الى ادارة الهيئة تبين فيها المخالفات الموجودة وايضا تقوم الهيئة بتزويد الوكالة بتقارير تفتيش دورية عن نشاطها الرقابي[2] .

ان احتمال تعرض هذه المواد الى اعمال اجرامية هو امر وارد في كل وقت مما يسبب خطرا على الامن القومي للدولة كذلك ان وقوع هذه المواد بيد جماعات ارهابية او عصابات مسلحة يؤدي الى خطرا جسيما على الامن والسلم الدوليين , ان اعمال الارهاب النووي والاتجار غير المشروع بالمواد النووية يؤدي الى تهديد امن الدول كافة لذلك فان الدول تقوم بمراقبة شديدة لضمان عدم وقوع المواد النووية في يد المنظمات الارهابية واستمرت من خلال تعزيز الجهود الدولية في انشاء نظام متكامل للمراقبة الدولية لعمليات نقل هذه المواد عبر الحدود او حتى داخل الدولة نفسها [3] .

وبشكل عام فقد اشارت الوكالة الى عدد من التوصيات التي ينبغي على الدول مراعاتها لتحقيق اعلى مستوى من الامن النووي وتشمل هذه التوصيات بيانا بالتحديات التي تواجهها الدول وكذلك الحلول والمعالجات التي ينبغي عليها مراعاتها لتحقيق الامن النووي في اعلى مستوى وتشمل هذه التحديات التي تواجه الامن النووي داخل الدول ما يلي :-

اولا- العصابات المنظمة والجماعات الارهابية التي تحاول باستمرار الحصول على مواد نووية او اجهزة نووية من خلال عمليات السرقة او عمليات الاتجار غير المشروع .

ثانيا – عمليات النقل غير المشروع عبر اراضي الدولة لمواد نووية او مواد مشعة او اية اجهزة اخرى والتي تعد جرائم عابرة للحدود .

ثالثا- الخطر الكبير التي تتعرض له الدول التي تشهد عدم استقرار امني او التي تشهد حروب اهلية او وجود جماعات متطرفة والتي تساعدها هذه الظروف في الحصول على مواد نووية او مواد مشعة او مواد سامة من الممكن ان تقوم باستخدامها في نزاعاتها المسلحة [4] .

ولمواجهة التحديات التي تواجه حماية الامن النووي فتقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية للدول الاعضاء عدة توصيات نذكر بعضا منها :-

---

[1] () الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية , سلسة الامن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية , العدد 27 لسنة 2018 , ص 22 .

[2] () تقرير تفتيش محطة براكة للطاقة النووية , الجزء الاول , الهيئة الاتحادية للرقابة النووية , الامارات العربية المتحدة , تاريخ التفتيش 27 / 4 / 2018 , ص 5 .

[3] () نُظم وتدابير الأمن النووي للكشف عن المواد النووية والمواد المشعة الأخر غير الخاضعة للتحكم الرقابي , سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية , العدد 21 لسنة 2015 , ص 5, رمز الوثيقة (ISBN 978–92–0–605515–1 ISSN 1816–9317) .

[4] () التقييم الذاتي لثقافة الامن النووي في المرافق والانشطة, مصدر سابق , ص 18 .

اولا- وضع تشريع شامل يوفر الصلاحيات القانونية لمختلف السلطات في الدولة للقيام بمهام رقابية فعالة لمنع الاتجار او التهريب في المواد النووية [1] .

ثانيا- تعزيز الاطار الرقابي المؤسساتي من خلال انشاء سلطة رقابية مختصة داخل الدولة تتولى الرقابة والحفاظ على المواد النووية والمواد المشعة ووضعها تحت نطاق رقابة دائم ويجب ان تتشكل هذه السلطة من كوادر فنية متخصصه .

ثالثا- جمع البيانات والمعلومات بسرعة كبيرة وتعزيز انظمة الدولة من خلال اجهزة الاستخبارات ومراقبة المنافذ الحدودية وتفعيلها في رصد الجرائم التي تحصل عند نقل مواد نووية او مواد مشعة داخل الدولة او تهريبها خارج الحدود من خلال تعزيز التعاون الدولي مع المنظمات الدولية ذات الصلة مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومع الدول الاخرى[2] .

ويقوم مفتشو الوكالة من خلال عمليات التفتيش الروتيني بفحص وتقييم اجراءات الدولة في تطبيق معايير الامن النووي والتي تشمل حماية المنشآت النووية التعرض لأعمال ارهابية او تخريبية وايضا مستويات الحماية للمواد النووية اثناء الخزن او اثناء النقل وتشمل اجراءات الفحص والتفتيش محاور عدة نذكر اهمها :-

1- ينبغي للدولة أن تسن قانونا لتجريم الافعال التي تمس الامن النووي بحيث يتيح للسلطة القانونية المختصة المسند إليها مسؤوليات الأمن النووي القيام بواجباتها في حماية امن المرافق النووية .

2- تدورين معلومات حول زيارات الهيئة الرقابية في الدولة وهل قامت بأجراء تقييمات دورية للتهديدات المحتملة التي من الممكن ان تتعرض لها المنشآت النووية .

3- قيام المفتشين بوضع تقييم كامل بموجب تقرير مفصل عن مستوى الحماية الخارجية للمرفق النووي وهل هي كافية في حالة تعرضها لهجوم خارجي منظم .

4- في حالة عدم قيام الهيئة الرقابية في الدولة بعمليات تفتيش روتينية حول مستوى حماية الامن النووي في المرفق النووي يقوم رئيس فريق التفتيش بتوجيه استفسار الى السلطة المسؤولة عن ذلك .

5- فحص التحكم في الأبواب أو الحواجز الأخرى في المرفق النووي من جميع جهات في داخل المنشأ النووية .

6- اجراء تقييم شامل عن الجدران أو الحواجز الأخرى ، مثل الأسوار أن ارتفاعها كافٍ بحيث هل يكون من الممكن للفرد دخول المنشأة بسهولة .

7- فحص استدامة اجهزة الانذار في المنشأة النووية .

---

[1]() مثال ذلك , المادة (6) من قانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية المصري رقم 7 لسنة 2010 والتي جاء فيها (يحظر استيراد أو إدخال أية نفايات مشعة، أو وقود نووي مستهلك وارد من الخارج إلى جمهورية مصر العربية أو إلقاء أو دفن أي منهما في أرضها أو في البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري) .

(1)Recommendations on maintaining nuclear security and following up on radioactive materials through regulatory oversight, issued by the International Atomic Energy Agency in cooperation with the European Police Office and the International Police Organization Interpol Vienna 2011, p.p.15, Document Code (STI/PUB/1488).

8- فحص امن الحواسيب وحماية البيانات والمعلومات الرقمية [1] .

اضافة لما سبق بيانه من اجراءات التفتيش نود ان نوضح ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد اولت اهتماماً كبيراً في السنوات الاخيرة في توجيه الدول لحماية امن الحواسيب والمعلومات الرقمية حيث ان استخدام النظم القائمة على الحاسوب في المرافق النووية والإشعاعية يشكل عنصرا مهما بما في ذلك استخدام العديد من نظم تكنولوجيا المعلومات غير القياسية ومن الأهمية البالغة هو تأمين جميع هذه الأنظمة بشكل مناسب ضد الهجمات الرقمية القائمة على الحاسوب وفي الوقت ذاته ، أصبحت شبكات الحاسوب والنظم القائمة على الحاسوب هدفاً أكبر للأعمال الاجرامية ويهتم أمن الحواسيب بحماية البيانات الرقمية والدفاع عن النظم والشبكات من الأعمال الاجرامية وأصبح وضع برنامج لأمن الحواسيب والمعلومات عنصراً أساسياً في خطة الأمن النووي الشاملة نظراً للطبيعة المتعددة الأبعاد للهجمات والعواقب المحتملة جراء وقوع أضرار للمرافق النووية وفقدان المعلومات الأمنية النووية وسرقة المواد النووية أو المشعة وتوفر الوكالة الخبرة والإرشادات في جميع مراحل وضع برنامج لأمن الحواسيب والمعلومات وتوفر الإرشادات والتدريب لمساعدة الدول الأعضاء على وضع برامجها الشاملة الخاصة بحماية بأمن الحواسيب والمعلومات وتوفد الوكالة بعثات استشارية ، وتقوم بتدريب المفتشين للقيام بفحص وتقييم امن الحاسوب والمعلومات عند اجراء رقابة التفتيش وتوفر الوكالة الخبرة في مجال التخطيط و إجراء تمارين أمن الحواسيب كجزء من برنامج الأمن النووي لحماية أمن الحواسيب والمعلومات المتعلقة بحماية نظام الأمن النووي العالمي [2] .

ومن خلال الاطلاع على الاتفاقيات الدولية التي نظمت اليات الحماية القانونية للآمن النووي يتبين لنا بان جهود حماية الامن النووي تقع بالدرجة الاساس على الدول نفسها وان تقوم بإصدار تشريعات داخلية تلزم السلطات المختصة بتطبيق المعايير الدولية التي تضعها الوكالة نظرا لأهميتها في حماية الامن النووي ولكونها صادرة من منظمة مختصه وبالرغم من عدم وجود تعريف لجريمة الارهاب في القانون الدولي فان تنظيم الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي للجرائم الامن النووي كان ينقصه تعريفا واضحا لجريمة الارهاب النووي في نصوص الاتفاقية لسد المجال امام الاجتهادات القضائية الاخرى .

وقامت الوكالة بأنشاء الشبكة الدولية لمسؤولي الخطوط الأمامية والمنظمات المعنية بالكشف عن الأحداث المتصلة بالأمن النووي والتي تساعد الدول في كشف الجرائم الواقعة على المواد النووية

وتتكون من عدة فرق وهي الفريق العامل الإقليمي في أفريقيا والفريق العامل الإقليمي في آسيا والفريق العامل الإقليمي في أوروبا وآسيا الوسطى والفريق العامل الإقليمي في أمريكا اللاتينية[3].

الفرع الثالث

---

[1] () الامن اثناء عمر المرفق النووي دليل التنفيذ , سلسلة الامن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية , فيينا , لسنة 2022 , ص 13و14 , رمز الوثيقة (ISSN 1816–9317) .

[2] () الامن الحاسوبي في المرافق النووية , دليل مرجعي للإرشادات التقنية , سلسلة الامن النووي , اصدارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية , العدد 17, لسنة 2013, رقم الصفحة 7, رمز الوثيقة(1 Rev. T-17 . No).

[3] () شبكة مسؤولي الخطوط الامامية , موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الانترنيت , https://www.iaea.org/ar/alkhadamat/113378

اجراءات التفتيش حول تطبيق معايير التصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك

تحتل عملية التصرف في النفايات المشعة [1] والوقود المستهلك وجميع اشكال النفايات الخطرة بشكل عام اهمية بالغة في القانون الدولي وذلك لخطورتها على صحة الانسان والبيئة الطبيعية لذلك اتجه المجتمع الدولي الى وضع اطار قانوني يتضمن وضع التزامات على الدول في اتباع قواعد محددة في معالجة هذه النفايات ويشكل الاطار القانوني لقواعد التصرف في النفايات المشعة من عدة اتفاقيات دولية وهي اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود لعام 1989 واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات والمواد الاخرى (اتفاقية لندن) لعام 1994 , والاتفاقية المشتركة بشأن امان التصرف في الوقود المستهلك وامان التصرف في النفايات المشعة لعام 1997 [2] .

من المسائل بالغة الاهمية التي يجب ان تقوم بها الدول لحماية الصحة والسلامة هي كيفية التخلص الامن من النفايات المشعة والوقود المستهلك الناتج عن النشاط النووي والاشعاعي[3] .

وتنشأ النفايات المشعة من توليد الكهرباء في محطات القوى النووية ومن عمليات دورة الوقود النووي كما تنشأ من الانشطة والعمليات الاخرى التي تكون فيها المواد المشعة ذات المنشأ الطبيعي مركزة في مواد النفايات وتنشأ ايضا من انشطة المستشفيات والمناجم ومصانع تحويل المعادن وبعض المختبرات العلمية , ويتم تصنيف هذه النفايات حسب خواصها الفيزيائية والكيميائية وإجراءات السلامة في التخلص منها من خلال منشورات تصدرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات ذات الصلة وتساعد هذه المنشورات الدول وهيئاتها الرقابية في ادارة التخلص من هذه النفايات ومعالجتها بشكل امن وسليم بما يحفظ الصحة العامة من مخاطر الاشعاع والتلوث وقد اعتمدت كثير من الدول هذه التوصيات في تشريعاتها الوطنية [4] .

وقد بينت وثيقة المفتشين على انه يقوم المفتشون اثناء اجراء رقابة التفتيش بفحص المرافق التي تستخدم فيها مصادر الإشعاع أو تخزن من النفايات ومرافق التخلص منها وجميع السجلات التي تستند إليها التقارير المقدمة إلى الوكالة [5] .

ونصت وثيقة الضمانات الثانية على التزام الدولة بضمان استرداد المواد النووية الخاضعة للضمانات الموجودة في المخلفات أو الخردة أو النفايات الناتجة أثناء التحويل أو التصنيع بالقدر

---

[1] (**النفايات المشعة**) هي مواد مشعة في شكل غاز او سائل او صلب لم تعد هناك نية لاستخدامها من جانب الطرف المتعاقد او من جانب شخص طبيعي او قانوني يقبل الطرف المتعاقد قراره وتخضع عملية التخلص من النفايات المشعة لأشراف هيئة رقابية ضمن الاطار التشريعي والرقابي للطرف المتعاقد , المادة (2) من الاتفاقية المشتركة بشأن امان التصرف في الوقود المستهلك وامان التصرف في النفايات المشعة لعام 1997 .

[2] د. صالح محمد بدر الدين, المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , 2002, ص 190 .

[3] **الوقود المستهلك** , هو الوقود النووي الذي تم تشييعه في قلب المفاعل واخرج منها نهائيا , المادة (2) من الاتفاقية المشتركة بشأن امان التصرف في الوقود المستهلك وامان التصرف في النفايات المشعة .

(3) Safety status and safety assessment in radioactive waste management, public safety guide, series of safety standards issued by the International Atomic Energy Agency Vienna, for the year 2013, p.p. 9, document code(GSG-3) .

(4) Article (10) of the inspectors' document 1961 .

الممكن عمليًا ، في منشآتها وفي غضون فترة زمنية معقولة إذا لم تعتبر الدولة أن هذا الاسترداد عمليًا [1] .

ونصت وثيقة ايضا ان عمليات التفتيش تشمل اجراء الفحوصات على المرافق النووية وتتضمن هذه الفحوصات ما إذا كانت الدولة تمتلك مرافق لإعادة معالجة الوقود المشع واماكن تخزين الوقود تتضمن قواعد الامان الخاصة بحماية الصحة البيئة ونصت الوثيقة على انه يجوز تعليق تطبيق الضمانات على الوقود المشع بطلب من الدولة وموافقة الوكالة لغرض نقلة لإعادة المعالجة [2] ويجب ان لا تتجاوز مدة تعليق الفحوصات اكثر من 6 اشهر [3] .

واصدرت الوكالة سلسة توصيات الى الدول الاطراف تتضمن كيفية التصرف الامن في الوقود المستهلك والتخلص الامن من النفايات المشعة وتتلخص هذه التوصيات فيما يلي :-

اولا – انشاء هيئة رقابية مختصة ضمن اطار تشريعي وقانوني تتولى مهمة التخلص الامن من النفايات المشعة .

ثانيا- مراعاة الترابط فيما بين جميع خطوات التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة .

رابعا- حماية الافراد والمجتمع والبيئة عن طريق تطبيق اساليب وقائية مناسبة على المستوى الوطني وبالصورة التي تقرها الهيئة الرقابية في ضوء المعايير التي تحظى بإقرار دولي .

خامسا- مراعاة المخاطر البيولوجية والكيميائية التي قد ترتبط بمعالجة الوقود المستهلك والنفايات المشعة سواء على الجيل الحاضر او الاجيال المقبلة .

سادسا – ان يتم اختيار مواقع بناء منشآت التصرف في النفايات المشعة بعيدا عن المدن تجنبا للتأثيرات الاشعاعية وان يتم اختيار التصميم الاساسي لهذه المنشآت وفقا للمعايير الدولية التي تضعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتوفر فيها من حماية لصحة الانسان والبيئة .

سابعا – ان يتم اجراء تقييم دوري لمتطلبات الامان في مرافق معالجة النفايات المشعة .

ثامنا – يقوم كل طرف متعاقد بأنشاء هيئة رقابية تتولى عملية التفتيش والرقابة على عمليات التخلص والمعالجة للنفايات المشعة والوقود المستهلك .

تاسعا– الالتزام بحماية العاملين في هذه المرافق من مخاطر تعرضهم الى التأثيرات الاشعاعية .

عاشرا- يتخذ كل طرف متعاقد الاجراءات المناسبة لحالات التأهب للطوارئ [4] .

وتخضع عملية التخلص من النفايات النووية للتعاون المشترك بين الدولة والوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث نصت وثيقة الضمانات الثانية يجب أن تتعاون الدولة والوكالة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لحصر المواد والنفايات المشعة والتخلص منها [5] .

---

[1] () المادة (4) من المرفق الثاني الملحق بوثيقة الضمانات الثانية .

[2] () **الفرق بين التخلص واعادة المعالجة للنفايات المشعة :-**

اولا- التخلص. وضع الوقود المستهلك والنفايات المشعة في مرفق مناسب بنية عدم استرجاعها .

ثانيا- اعادة المعالجة. اية معالجة او عملية الغرض منها استخلاص نظائر مشعة من وقود مستهلك لإعادة استخدامها , المادة (2) من الاتفاقية المشتركة بشأن امان التصرف في الوقود المستهلك وامان التصرف في النفايات المشعة لعام 1997, وتتم عملية التخلص واعادة المعالجة في مرافق التخلص من النفايات المشعة والوقود المستهلك وهي المنشأة التي تقوم الدولة ببنائها لغرض التخلص واعادة المعالجة, المادة (2) الفقرات (ي ,ع) من الاتفاقية المشتركة بشأن امان التصرف في الوقود المستهلك وامان التصرف في النفايات المشعة .

[3] () المواد (25 و 58) من وثيقة الضمانات الثانية .

(1) Evidence of Safety in Nuclear Energy Infrastructure, Safety Standards Series issued by the International Atomic Energy Agency, Vienna. Issue (SSG-16) - for the year 2018, p.p. 69, document code (TS-G-1.5).

[5] () المادة (4) من المرفق الثاني (معالجة مخلفات الخردة والنفايات المشعة) الملحق بوثيقة الضمانات الثانية .

ويقوم المفتشون باجراءات عملية الفحص والتفتيش حول اتباع اجراءات التصرف الامن في التخلص من النفايات المشعة والوقود المستهلك وتشمل اجراءات الفحص :-

2ـــ التفتيش حول تصنيف النفايات بحسب خطورة الاشعاع (نفايات ضعيفة الاشعاع ومتوسطة وكبيرة) .

3- قيام المفتشين بفحص عملية خزن النفايات بشكل امن ومحكم لحماية الصحة العامة والبيئة من مخاطر التلوث الاشعاعي .

4- فحص الاماكن المختصة بمعالجة النفايات .

5- وضع اختام خاصة لاماكن وجود النفايات ووضع علامات تحذر من خطورتها .

6- هل تم اعلام الجمهور بخطورة النفايات المشعة .

7- ضرورة تدريب كوادر بشرية متخصصة في معالجة النفايات المشعة سواء بوضع برنامج تدريب وطني او بالاشتراك في برامج التدريب التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية[1] .

وتشمل اجراءات التفتيش ايضا التأكد من صحة المعلومات التي وردت في تقارير الدولة التي ارسلتها الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول اجراءات الدولة في معالجة النفايات بحسب ما التزمت به في اتفاق تطبيق الضمانات مع الوكالة حيث قامت الوكالة بوضع عدة طرق للتصرف الامن في النفايات المشعة من خلال مرافق تصمم لهذا الغرض وتخضع للتفتيش الروتيني من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي كالاتي :-

1ـــ **التخلص من النفايات المشعة من خلال الطمر** . ان طريقة الطمر هي طريقة قديمة في التخلص من النفايات وتشترط الوكالة على الدول التي تستخدم هذه الطريقة ان تقوم ببناء مرفق خاص بعملية الطمر وان يتم بناؤه وفق التصاميم التي تفرضها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

2- **التخلص من النفايات قرب سطح الارض** . يجوز استعمال هذه الطريقة في النفايات قليلة الاشعاع ويتم التخلص منه ايضا من خلال مرفق يتم بناؤه وفق تصاميم الوكالة .

3- **التخلص من النفايات من خلال المعالجة البيولوجية** . يتم استعمال هذه الطريقة لمعالجة النفايات عالية الاشعاع وتشترط معايير الوكالة ان يتم بناء مرافق تحت الارض لاستعمال هذه الطريقة .

4- **التخلص من النفايات بحسب طريقة تصنيفها** . يجوز للدولة ان تنشئ مرافق معالجة النفايات بحسب انواع هذه النفايات .

5- **التخلص من نفايات التعدين ومعالجة المعادن** . ويتم من خلال دفنها تحت الارض بعمق كبير ووضع عليها طبقات من الصخور والتربة [2] .

وتخضع طرق التخلص من النفايات المشعة والوقود المستهلك ايضا الى رقابة فرق التفتيش في الوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث نصت وثيقة الضمانات الثانية على ان يقوم المفتشون اثناء اجراء عمليات التفتيش الروتيني بالتأكد من ان الدولة تقوم بمعالجة الوقود المشع والنفايات المشعة بشكل امن ووفقا لمعايير الصحة والسلامة العامة [3] .

المطلب الثاني

---

[1] () سياسات التصرف في النفايات المشعة واستراتيجياته , سلسة الطاقة النووية , اصدارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية , فيينا , 2022, ص 31 و 32, العدد (NW-G-1.1) رمز الوثيقة (ISSN 2664-9365).

[2] () التخلص من النفايات المشعة , سلسلة معايير الامان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية , فيينا , 2011 , ص 5 , العدد (SSR-5) رمز الوثيقة (ISSN 1996-7497) .

[3] () المادة (55) من وثيقة الضمانات الثانية .

اجراءات التفتيش لضمان عدم استخدام الطاقة الذرية في الاغراض العسكرية

سنبحث في هذا المطلب اجراءات التفتيش التي يتبعها المفتشون التابعون للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تهدف الى ضمان عدم التحويل من الاستخدام السلمي للطاقة النووية الى الاستخدام العسكري غير المشروع , وتقوم هذه الطرق وفقا لتعليمات وتوصيات تصدرها الوكالة الى فرق التفتيش التابعة لها وتقوم بتدريبهم عليها لضمان إداء فعال لرقابة التفتيش , وسنبحث هذا الموضوع في اربعة فروع نخصص الفرع الاول لدراسة فحص المرافق والمعدات وفحص المواد النووية , والفرع الثاني اجراء المقابلات وجمع المعلومات والفرع الثالث , فحص الوثائق والبيانات ومراجعة السجلات والفرع الرابع التزام الدولة بتقديم التقارير الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الفرع الاول

فحص المرافق والمعدات وفحص المواد النووية

تعد عملية فحص المرفق النووي ومن ثم فحص المواد النووية اهم الاجراءات التي يقوم بها المفتشون للتأكد من ضمان عدم تحويل استخدام الطاقة النووية من الاغراض السلمية الى الاغراض العسكرية وتقوم الوكالة بتزويد المفتشين بالأجهزة والمعدات الخاصة بعمليات الفحص والتي تشمل معدات شخصية والتي تشمل غالبا (مصباح يدوي , سجل تدوين الملاحظات , رسومات و خرائط بيانية , اجهزة الكومبيوتر المحمولة يدويا , مؤشرات الليزر , كاميرا تصوير عالية الدقة , اجهزة قياس نسبة الاشعاع , مرأة التفتيش , البيرومتر وهو جهاز التصوير الحراري وغيرها من الاجهزة الاخرى التي تستخدم في ادوات القياس للمعدات والمواد النووية)[1] .

وسنبحث اولا فحص المرافق والمعدات ثم نتناول بالبحث فحص المواد النووية .

اولا – فحص المرافق والمعدات .

تتكون المحطات النووية من عدد من الاجزاء وتشمل هذه الاجزاء عدة معدات وتمثل الاجزاء الرئيسية هي حاويات المفاعل داخل قبة مبنى احتواء المفاعل النووي ومبنى الخدمات الإضافية لغرفة التحكم الرئيسية, وأنظمة السلامة في حالات الطوارئ، وحوض تخزين الوقود المستهلك ومصانع فصل النظائر ومصانع التحويل , ولغرض فحص وتفتيش المحطات من قبل المفتشين يتم باتخاذ الاجراء الاول وهو تفتيش وفحص المرافق الرئيسية التي يتم فيها انتاج وتخزين الوقود والمواد النووية [2] .

وبين النظام الاساسي على ان تقوم عمليات التفتيش للتحقق من ناحية موافقتها لقواعد الترخيص التي اعطته الوكالة للدولة من حيث تصميم المباني والمعدات ومدى موافقتها لشروط الامان النووي وايضا ضمان عدم استخدام هذه المحطات في خدمة الاغراض العسكرية ويشمل الفحص جميع المعدات والمرافق المتخصصة بما في ذلك المفاعلات النووية[3] .

---

(1) Handbook of Regulatory Inspectors of Nuclear Power Plants, previous source , p.p. 37

(1) Regulatory Inspection of Nuclear Facilities and Facilities, Publications of the International Atomic Energy Agency, Safety Regulatory Authority, Vienna 2002,p.p. 9 . Document Code (GS-G-1.3).

[3]() توجد في الوقت الحالي خمسة انواع من المفاعلات النووية وهي :-

ويحق للمفتشين الوصول الى جميع الامكنة والبيانات والمعدات والمرافق وايضا يحق لهم فحص جميع المواد الانشطارية والمصدرية للتوثق من عدم وجود مخالفة لاتفاقية الضمانات ولتعهدات الدولة بعدم تحويل الاستخدام لخدمة الاغراض العسكرية [1] .

ونجد ان وثائق الضمانات قد بينت ان الغرض من فحص التصميم هو موافقته لقواعد الضمانات والتأكد من عدم قيام الدولة باي نشاط داخل هذه المرافق لخدمة اغراض عسكرية , حيث نصت وثيقة الضمانات الاولى على ان تقوم الوكالة بفحص التصميم وتوافق عليه فقط من وجهة نظرها للتأكد من انه لن يعزز أي غرض عسكري وأنه يسمح بالتطبيق الفعال للوكالة الضمانات[2] .

وايضا اخضعت الوثيقة لنظام الرقابة اي مواد تقدمها الوكالة كمساعدة للدولة حيث بينت ان ضمانات الوكالة ستفرض على المعدات المتخصصة والمواد غير النووية التي توفرها الوكالة التي يرى مجلس المحافظين أنها يمكن أن تساعد بشكل كبير منشأة نووية رئيسية أخرى من مفاعل ذات قدرة قصوى محسوبة للتشغيل المستمر أقل من 3 حراري ميغاواط ، أو يمكن أن يعزز غرضًا عسكريًا بطرق أخرى ، حتى مع وجود مثل هذه المعدات المتخصصة أو أن المواد غير النووية ليست في منشأة نووية رئيسية , ويجوز لمجلس المحافظين من وقت لآخر تحديد بعض المعدات المتخصصة والمواد غير النووية على أنها عناصر يمكن أن تعتبر قادرة على تقديم مساعدة جوهرية لمنشأة نووية رئيسية أو بطرق أخرى لتعزيزها لغرض عسكري [3] .

ويرى بعض الكتاب في مجال القانون النووي ان التسهيلات النووية الرئيسية التي تمنحها الوكالة للدولة والتي تقوم بإنتاج المواد الانشطارية الخاصة من السهل جدا تحويل استخدامها الى الغرض العسكري وبالتالي فان نوع الاستخدام وان كان سيخضع لرقابة الوكالة وعمليات تفتيش روتينية مستمرة الى ان ذلك يبقى مرهونا بنوايا الدولة والتي لا يمكن التنبؤ بها حيث ممكن ان تتغير في اي لحظة , ومع ذلك تعمل الوكالة جاهدة من خلال نظام التفتيش والرقابة على فحص المعدات والمنشآت واعطاء توصيات بأجراء تعديلات عليه لمنع سهولة تحويلة من الاغراض السلمية الى

اولا- المفاعلات العاملة بالماء الخفيف , وهذا النوع من المفاعلات النووية يستخدم الماء العادي للتبريد وهو الاوسع انتشارا في العالم .

ثانيا – المفاعلات العاملة بالماء الثقيل , معروفة أيضًا باسم مفاعلات CANDU بحوالي 12٪ من المفاعلات في العالم وتستخدم في جميع محطات توليد الطاقة النووية الكندية. يستخدمون الماء الثقيل كمبرد وسيط ، ويستخدمون اليورانيوم الطبيعي كوقود. كما هو الحال في PWR ، يستخدم المبرد لغلي الماء العادي في حلقة منفصلة. يمكن تزويد مفاعلات CANDU بالوقود بدون إيقاف التفاعل.

ثالثا- المفاعلات المبردة بالغاز , وتستخدم هذه الطريقة في المملكة المتحدة والتي يتم بواسطتها تخفيف السرعة من خلال الغرافيت ويتم التبريد فيها باستخدام غاز ثاني اوكسيد الكاربون وتستخدم في تشغيلها اليورانيوم الطبيعي غير المخصب .

رابعا- مفاعلات الغاز عالية الحرارة , ويتم التبريد في هذا المفاعل بواسطة غاز الهليوم وتخفف سرعتها بواسطة الغرافيت ايضا وهي تعمل على وقود اليورانيوم عالية التخصيب , والتي تستخدم في انتاج السلاح النووي .

خامسا – مفاعلات التوليد السريعة , تستخدم المفاعلات سريعة التكاثر النيوترونات السريعة لتحويل مواد مثل اليورانيوم 238 و الثوريوم -232 إلى مواد انشطارية ، والتي تعمل بعد ذلك على تشغيل المفاعل. هذه العملية ، إلى جانب إعادة التدوير ، لديها القدرة على زيادة موارد الوقود النووي المتاحة على المدى الطويل. يتم استخدام هذه الطريقة بشكل رئيسي في روسيا . للمزيد من الاطلاع , ممدوح حامد عطية، صلاح الدين سليم، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر ط 1 , دار سعاد الصباح للطباعة والنشر , الكويت 1992 , ص 83 .

[1]() المادة (12) الفقرة (1 و6) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(1) Article (40) of the first guarantees document of 1961.

(2) Article (37) of the first guarantees document of 1961.

الاغراض العسكرية وبلا يشك كلما ارتفعت قدرة المرفق النووي وزيادة انتاج وتخصيب المواد الانشطارية كلما زاد خطر التحول من الاستخدام السلمي الى تعزيز الغرض العسكري[1] .

ومن الملاحظ ان النص الوارد في وثيقة الضمانات الثانية و النظام الاساسي للوكالة وان لم تنص صراحة على هذا الحق لكن باعتقادي ان الوكالة تمتلك الحق في ان ترفض انشاء مرفق نووي قدمته احدى الدول اذا رأت ان تصميمه الرئيسي يبين بلا شك باحتمال تحويله مستقبلا الا خدمة اغراض عسكرية وايضا ممكن ان ترفض اعطاء ترخيص بأنشاء مرفق نووي اذا رأت انه يخالف اتفاقية تطبيق الضمانات الثنائية مع تلك الدولة وذلك يدخل في تحقيق اهداف الوكالة و يستند هذا الحق بالرفض الى نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية [2] .

وتشترط وثيقة الضمانات الثانية ان يتم فحص المرفق النووي مبكرا عند الانتهاء من التصميم لغرض التأكد من ان تصميم المنشآت النووية سيسمح بالتطبيق الفعال للضمانات مستقبلا , ويعد هذا التفتيش والفحص المبكر هو الوحيد الذي بالإمكان اجراؤه قبل عقد اتفاقية الضمانات مع الدولة في بعض الحالات وهو ما يعبر عن أهميته كأجراء وقائي تتخذه الوكالة[3] .

وبينت وثيقة الضمانات الثانية ان الهدف من عمليات التفتيش الاولية التي تقوم بها الوكالة هو للتحقق من أن بناء المرفق النووي يتوافق مع التصميم الاساسي الذي قامت الدولة بأرساله الى الوكالة والذي راجعته الوكالة ويمكن إجراء تفتيش أولي او تفتيش روتيني للمرفق النووي استنادا الى النص على ذلك في اتفاقية الضمانات مع الدولة ويجب اجراء التفتيش في أقرب وقت ممكن بعد أن يخضع المرفق لضمانات الوكالة ، في حالة وجود مرفق قيد التشغيل وفي حالات اخرى يتم اجراء التفتيش قبل أن يبدأ المرفق النووي في العمل للتأكد من سلامة كافة الاجراءات .

ويشمل التفيش الاولي بالإضافة الى مراجعة الالتزام بمعايير التصميم فيتم مراجعة أدوات القياس وخصائص التشغيل الخاصة بالمنشأة بالقدر اللازم لغرض تنفيذ الإجراءات الوقائية يمكن اختبار الأدوات التي ستُستخدم للحصول على بيانات عن المواد النووية في المنشأة لتحديد أدائها المرضي قد يشمل هذا الاختبار ملاحظة المفتشين للاختبار الروتيني من قبل موظفي المنشأة ولكن يجب ان لا يتسبب التفتيش في اعاقة او تأخير البناء أو التشغيل العادي للمرفق [4] .

وبالرغم من ان الوكالة لا تملك الحق في الزام الدولة بالقيام بعمليات التفتيش المبكر قبل تشغيل المرفق النووي , ولكن في الواقع العملي لم تواجه الوكالة اعتراضات من قبل الدول في اجراء هذا النوع من الفحص وذلك لان الوكالة تقوم بإبلاغ الدولة ان عمليات التفتيش الاولية شرطا اساسيا لأبرام اتفاقية الضمانات فيما بعد لان هناك شروط واجراءات تتم الاتفاق عليها في اتفاقية الضمانات تعتمد على ما يلاحظه المفتشون اثناء اجراء التفتيش الاولي [5] .

وبعد تشغيل المرفق النووي فانه يخضع لعمليات تفتيش روتينية تقوم بها الوكالة في مواعيد محددة وتهدف عمليات التفتيش الروتينية الى فحص المنشأة للتأكد من عدم اجراء تغيير للتصميم

---

[1] () مارتين مان , الذرة واستخدامها في المنافع السلمية , ترجمة عبد الحميد امين , دار عالم الكتب للنشر, القاهرة , لسنة 1988 , ص 65 .

[2] () د. علي هادي الشكراوي , د. حيدر عبد محسن شهد الجبوري , نظرية الاختصاصات الضمنية دراسة في النشأة والمفهوم , بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية , جامعة بابل , العدد 25 / لسنة 2016 , ص 405 .

[3] () المادة (31) من وثيقة الضمانات الثانية .

[4] () المادة (50) من وثيقة الضمانات الثانية .

[5] () مارتين مان , مصدر سابق , ص 71 .

المعتمد واختبار المعدات والادوات التي يتم استخدامها في المنشأة التي سيتم تطبيق ضمانات الوكالة عليها و يجب أن يتم تنفيذ المعدات بالقدر اللازم لاختبار أدائها السليم الامن[1].

وهناك حالة اخرى من عمليات الفحص تقوم بها الوكالة ايضا وهي في حالة اقتراح دولة ما اجراء تعديل جوهري في تصميم المرفق النووي فيجب على الدولة ان تقوم بأعلام الوكالة بإجراءات التعديل قبل تنفيذها وتقوم الوكالة بأجراء التفتيش والفحص بعد اجراء التعديلات الجوهرية على تصميم المرفق للتأكد من ان هذه التعديلات لا تهدف الى تحويل المحطة من الاستخدام السلمي الى استخدام عسكري ويتم الزام الدولة بذلك في اتفاقية الضمانات الثنائية مع الوكالة او في اتفاقية المساعدة النووية التي تبرم بين الوكالة وبين الدولة او مجموعة دول[2] .

وفي رأي الباحث ان وضع هذا النص في وثيقة الضمانات الثانية وتأكيده في اتفاقيات الضمانات الثنائية بين الوكالة والدولة والذي يخول الوكالة اجراء الفحص المبكر للمرفق النووي وايضا اعطاء الوكالة صلاحية اجراء الفحص والتفتيش في حالة اجراء تغييرات جوهرية في تصميم المرفق النووي يمكن الوكالة من ملاحقة التغييرات التي تطرأ في ضوء التقدم العلمي في مجال الطاقة النووية وبلا شك فان هذا النص يساهم بشكل كبير في تمكين الوكالة من تطبيق ضماناتها في عدم التحويل من الاستخدام السلمي الى خدمة غرض عسكري بسبب اجراء تغييرات في التصميم الاساسي للمرافق النووية .

ويجري مفتشو الوكالة عمليات فحص للمعدات والمرافق النووية في حالة اجراء الوكالة للتفتيش اللاحق للتأكد من تنفيذ الدولة للإجراءات التصحيحية للمخالفات التي وردت بموجب تقرير المفتشين في عمليات تفتيش سابقة ومثال ذلك ما ورد في تقرير مفتشو الوكالة بعد اجراء عمليات الفحص والتفتيش في ايران حيث جاء فيه :-

1ـــ لاحظ المفتشون ان ايران لم تسعى الى اعادة تشييد مفاعل الماء الثقيل في اراك بعد ان طلبت الوكالة ايقاف تشييده لمخالفته لمعايير التصميم الاساسية .

2- لاحظ المفتشون ان ايران قد التزمت بإزالة انبوب المائع الساخن وذلك بغلق فتحاته بالخرسانة وجعلة غير صالح للنشاط في مجال التخصيب .

3- نفذت ايران طلب الوكالة بتخزين جميع اقراص اليورانيوم الطبيعي في مخازن خاصة .

4- ابلغت الوكالة بموجب تقرير مفصل بما موجود لديها من مخزون من الماء الثقيل الصالح للاستخدام في المفاعلات النووية [3] .

ثانيا- فحص المواد النووية .

يحتوي كل مرفق نووي على مواد نووية يتم انتاجها داخل المفاعل النووي [4] ولعل من اكثر النصوص القانونية تعقيدا هي النصوص التي تعرف عناصر فنية معقدة حيث تمتزج العبارات

---

(2) Article (55) of the first guarantee document of 1961.

[2]() المادة (3) من الاتفاق التعاوني الاقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النووية بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجموعة دول شرق اسيا لعام 2017

[3]() تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى مجلس المحافظين ومجلس الامن في 16/كانون الثاني/ 2016 لإعلامهم باتخاذ ايران للإجراءات التصحيحية التي طلبتها الوكالة بموجب تنفيذ اتفاق خطة العمل المشتركة , ص 3 . رمز الوثيقة (GOV/INF/2016/1) .

[4]() **المفاعل النووي** , هو جهاز ضخم أو محطة قوى تستخدم لتوليد تفاعل نووي متسلسل مُسْتَدَام وللتحكم فيه، أو بتعبير أدق للتحكم في معدل سير التفاعل النووي بحيث يمكن السيطرة عليه والاستفادة من طاقته لفترة طويلة من المفاعلات النووية أنواع صغيرة تستخدم في البحوث العلمية ومنها ما هو محطة قوى تولد الكهرباء باستغلال الطاقة النووية. فشل نظام التحكم في معدل سريان التفاعل النووي المتسلسل يؤدي إلى انصهار المفاعل؛ هذا لأن المفاعل يطلق طاقته كلها دفعة واحدة في زمن قصير، كما حدث في مفاعل تشيرنوبيل . للمزيد من الاطلاع ,

القانونية مع العبارات الفنية وتعرف وثيقة الضمانات الاولى المواد النووية على انها " أي مصدر أو مادة انشطارية خاصة على النحو المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة "[1].

وبالرجوع الى المادة العشرين من النظام الاساسي فأنها عرفت هذه المواد كما يلي :-

1ــ (المواد الانشطارية الخاصة : وتشمل البلوتونيوم واليورانيوم واليوارنيوم المثرى بأحد النظيرين (235 و 233) واي مادة اخرى تحتوي على مكون واحد او اكثر مما سبق وتشمل ايضا اي مواد انشطارية اخرى يعينها مجلس المحافظين في الوكالة بقرار منه بين حين واخر) .

2ــ (المواد المصدرية : وتشمل اليورانيوم المحتوي على مزيج من النظائر الموجودة في الطبيعة واليورانيوم غير المثرى بالنظير (235) والثوريوم , واي مادة من المواد السابقة الذكر تكون على شكل معدن او مزيج من المعادن او مركب كيمياوي او مادة مركزة او اي مادة اخرى تحتوي على مادة واحدة او اكثر مما سبق بدرجة تركيز معينة يقررها مجلس المحافظين في الوكالة بقرار منه بين حين واخر) [2] .

اما انواع اليورانيوم فهي لم تحدد بشكل حصري في نصوص النظام الاساسي وذلك بسبب تطور انواع اليورانيوم بين الحين والاخر واجراء عمليات تحويل مستمرة عليه وتوجد حاليا عدد من الانواع الاساسية لليورانيوم والتي تشمل (اليورانيوم المشع , اليورانيوم الطبيعي , اليورانيوم المستنفذ , اليورانيوم المخصب , اليورانيوم منخفض التخصيب , اليورانيوم عالي التخصيب , البلوتينيوم , اكسيد اليورانيوم المختلط , الثوريوم , الاميريسيوم , النبتونيوم) . وغيرها من الانواع الاخرى والتي يتم صناعتها بالتحويل الكيميائي والفيزيائي بين الحين والاخر وتقوم الوكالة بإعطاء رمز ذري وتصنيف قانوني لكل نوع من هذه الانواع لغرض السهولة اثناء اخذ العينات واجراء الفحوصات عليها من قبل المفتشين [3] .

وتخضع هذه المواد لتطبيق ضمانات الوكالة من حيث الفحص والتفتيش واخذ العينات واجراء المعاينة حيث نصت وثيقة المفتشين على انه " يسمح مفتشو الوكالة في عمليات التفتيش وفقًا للاتفاقيات ذات الصلة :-

أ- فحص المرفق النووي و المواد التي تشملها ضمانات الوكالة .

ب- مراجعة كافة التقارير والسجلات .

ت- التحقق من كميات المواد التي تطبق عليها ضمانات الوكالة عن طريق الفحص المادي والقياس وأخذ العينات [4] .

ونص البروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات على وسائل الفحص ايضا والتي تشمل انه يحق للمفتشين اجراء الفحوصات على المواد النووية واحصاء عددها و اجراء مراقبة بصرية ويحق للمفتشين جمع عينات بيئية او استخدام اجهزة الكشف على كمية الاشعاعات وكذلك فحص ادوات القياس ويحق للمفتشين تركيب اختام عليها لمنع التلاعب بها مستقبلا ولدعم نشاط الوكالة

ممدوح عبد الغفور حسن , الطاقة النووية لخدمة البشرية , ط 1 , هبة النيل للنشر والتوزيع , القاهرة ' لسنة 2002 , ص 18 .

(3) Article (10) of the first guarantee document 1961 .

[2]() المادة (20) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(2)Nuclear Verification Series, Part 3, Publications of the Safeguards Department of the International Atomic Energy Agency, Vienna, for the year 2001, p.p. 43 Document code (ISSN/3) .

(3) Article (10) of the inspectors' document .

في الكشف عن اي نشاط سري تقوم به الدولة لإنتاج مواد نووية خلافا لأحكام البروتوكول النموذجي الذي قبلت احكامه في اتفاق تطبيق الضمانات [1] .

ويشكل فحص العينات احدى اهم الطرق في فحص المواد النووية حيث يقوم المفتشون بجمع العينات وارسالها للتحليل في مختبرات الوكالة في فيينا حيث يوجد نوعين من المختبرات هي مختبرات فحص المواد النووية ومختبرات فحص العينات البيئية , وتقوم الوكالة بأجراء تدريب لفرق متخصصة من المفتشين في عملية فحص العينات ويوجد فريق خبراء متخصص من مختلف الدول للعمل في مختبرات الوكالة ومن الملاحظ ايضا ان المؤتمر العام ومجلس المحافظين غالبا ما تتضمن قراراته توجيه الى المدير العام في تطوير هذه المختبرات وتدريب الخبراء بشكل افضل للقيام بالفحوصات اللازمة سواء من المفتشين الذين يقومون بعملية جمع العينات او الخبراء العاملين في مختبرات الوكالة المتخصصة [2] .

ويستخدم مفتشو الوكالة بشكل كبير طريقة جمع العينات اثناء اجراء الفحوصات ففي عام 2010 فقط قدم مفتشو الوكالة (599) عينة من المواد النووية و (18) عينة من الماء الثقيل تم جمعها من مختلف الدول وتم ارسالها الى مختبرات الوكالة لفحصها [3] .

وايضا يقوم المفتشون بأجراء فحوصات عن كمية المواد ونسبة التخصيب والنضوب وكميات التحويل التي تتطلبها طاقة المرفق النووي وهل ان كميات التحويل تزيد على النحو المقرر للاستخدام السلمي ام هناك كميات تخصيب وتحويل تؤدي الى خدمة اغراض عسكرية وايضا يحق للمفتشين اتخاذ اية اجراءات موضوعية او وقائية عليها بعد اخذ موافقة مجلس المحافظين عن طريق اجراء مشاورات بين الدولة والوكالة , واشترط البروتوكول ان لا يؤدي التفتيش على المواد النووية او اخذ العينات او اجراء الفحوصات الى اتلاف هذه المواد بل ان الاتلاف او النقل الى مختبرات الوكالة يحتاج الى مشاورات واتفاق لاحق يتم بين الدولة التي يجري فيه التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية[4] .

وبينت وثيقة الضمانات الثانية ان يقوم المفتشون عند اجراء عمليات التفتيش الروتيني بإجراءات الفحص والتي تكون كما يلي :-

(أ) جرد المرافق النووية

(ب) حجم الإنتاجية السنوية للمواد النووية .

(ج) الإنتاج السنوي الأقصى المحتمل من المواد الانشطارية الخاصة الكيلوجرامات الفعالة من المواد النووية .

(د)- تثبيت العدد الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية سنويا .

(ه)- يجب أن يقوم المفتشين بالتكرار الفعلي لفحص المفاعل اخذين بنظر الاعتبار

(أ)- ما إذا كانت الدولة تمتلك مرافق لإعادة معالجة الوقود المشع .

(ب)- طبيعة المفاعل والقدرة الكلية .

---

[1] () المادة (6) من البروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات .

(2) The report of the Director General for the implementation of the decisions of the General Conference of the International Atomic Energy Agency in the sixty-sixth session (strengthening effectiveness and improving efficiency in implementing the (Agency's safeguards) 2022, p.p.11, document number (13/66 GG) .

[3] () تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى المؤتمر العام (تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول الاضافي النموذجي) في 5/اب/ 2011 , رمز الوثيقة (GC(55)/16).

[4] () المادة (6) من البروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات لعام 1997.

(ج)- طبيعة وكمية المواد النووية المنتجة أو المستخدمة في المفاعل[1] .
ونصت الوثيقة ايضا ان يقوم المفتشين بفحص اماكن تخزين المواد النووية خارج المنشأة النووية وتشمل اجراءات الفحص كما يلي :-
(أ)- فحص التصميم الاساسي لمرافق التخزين والقيام بوضع اختام الوكالة عليها .
(ب)- فحص كمية المواد النووية التي تم تخزينها في المرفق واجراء مقارنة بين التقارير التي قدمتها الدولة للوكالة مسبقا وبين الموجود الفعلي من المواد النووية وفي حالة الاختلاف فيجب تدوين المخالفة ان الدولة لم تقم بإبلاغ الوكالة مسبقا عن اي عملية تغيير في كمية المواد النووية المخزونة [2] .
ومن خلال ما سبق يمكن ان يثار تساؤل مهم هل تخضع المواد غير النووية والمعدات الاخرى التي توجد في المرفق النووي الى عمليات الفحص والتفتيش ؟
عند الاطلاع على نصوص وثائق الضمانات الاولى التي عالجت هذا الموضوع نرى بان وثيقة الضمانات الاولى قد نصت بشكل صريح على تطبيق ضمانات الوكالة على المعدات والمواد غير النووية التي يرى مجلس المحافظين بانها من الممكن ان تساعد او تساهم في تعزيز استخدام الطاقة النووية في الغرض العسكري وبالتالي فأنها تخضع لعمليات التفتيش والرقابة
واعطت الصلاحية لمجلس المحافظين في تحديد من وقت لأخر قائمة المواد غير النووية التي من الممكن ان تساهم في تعزيز اي غرض عسكري [3].
اما وثيقة الضمانات الثانية فقد اغفلت النص على اخضاع هذه المعدات والمواد لتطبيق ضمانات الوكالة حتى وان كانت هذه المواد قد تساهم في تعزيز الاستخدام العسكري , وقد قام مجلس المحافظين بمعالجة هذا النقص التشريعي وقام بإصدار توصية للمدير العام بان تقوم الوكالة بوضع نص في اتفاقيات الضمانات التي تعقدها مع الدول يتضمن اخضاع المواد غير النووية والمعدات الاخرى لضمانات الوكالة ولكن بشروط معينة وهي ان تكون هذه المواد مخصصة فعليا كجزء من المرفق النووي ويتم استخدامها في معالجة او استخدام المواد النووية [4] .
وتخضع المواد النووية ايضا الى عمليات تفتيش روتينية تقوم بها الوكالة حيث يتم فحص كميات المواد وانواعها بشكل روتيني في اوقات محددة وكما اشرنا في طيات البحث ان التفتيش يتضمن اخذ العينات من هذه المواد لأجراء الفحص عليها في مختبرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية[5] .
ولكن السؤال الذي يطرح هنا هل يوجد في النظام الاساسي للوكالة او وثائق الضمانات استثناءات على تطبيق الضمانات على المرافق النووية ؟
عند الاطلاع على احكام النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية نجد انه لا ينص على حالات محددة يحق للوكالة فيها ان تستثنيها من تطبيق الضمانات او تعفيها من اجراء الفحص والتفتيش عليها , فالنظام الاساسي قد الزم الوكالة بان واجبها هو ان تمتع استخدام المواد النووية في اي نشاط يعزز الغرض العسكري [6] .

---

[1] () المادة (57) من وثيقة الضمانات الثانية .
[2] () المادة (60) من وثيقة الضمانات الثانية .
(1) Articles (31 and 37) of the first guarantee document .
(2) An example is text Article(29) of the Bilateral Safeguards Agreement between , Brazil and the Federal Republic of Germany and the International Atomic Energy Agency held in 1976 , Document Code (INFCIRC/237).
[5] () المادة (49) من وثيقة الضمانات الثانية .
[6] () المادة (3) (الفقرة 5) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وتضمنت وثائق الضمانات على بعض الاستثناءات حيث وضعت وثيقة الضمانات الاولى مقدارا معينا فان قل عن ذلك فانه يجوز للوكالة ان لا تخضعه لتطبيق الضمانات وهذه النسبة هي كما نصت عليها وثيقة الضمانات الاولى بشكل تفصيلي والتي جاء فيها :-

ستلحق ضمانات الوكالة بالمواد الانشطارية الخاصة التي توفرها الوكالة و للمواد الانشطارية الخاصة المنتجة في أو عن طريق استخدام هذه المواد ، إلا عندما تكون كمية المواد الانشطارية الخاصة في الدولة ، بما في ذلك المواد التي توفرها الوكالة كمساعدة لها كما يلي :-

(أ) - ان لا تتجاوز 200 جرام من البلوتونيوم أو اليورانيوم أو اليورانيوم المخصب بالكامل أو ما يعادله في حالة اليورانيوم المخصب جزئيًا .

(ب) - في حالة اليورانيوم الطبيعي أو اليورانيوم المستنفد المحتوي على نسبة (5 0/ 0) من اليورانيوم 10 أطنان متري .

(ت)- في اليورانيوم المستنفد المحتوي على يورانيوم بنسبة تقل عن (5 0/0) 20طن متري .

(ث) - في حالة الثوريوم (20) طن متري [1] .

يتبين لنا مما سبق بأن عملية فحص المرافق والمعدات وفحص المواد النووية له اهمية كبيرة فهو الذي يبين حجم الامكانيات التي يتمتع بها المرفق النووي في قدرته على التحويل الى الاستخدام العسكري من عدمه , وتظهر اهمية ذلك بصورة خاصة في عمليات التفتيش الاولية فاذا ثبت بتقارير المفتشين ان المرفق له امكانيات خطيرة ومن السهولة التحول الى الاستخدام العسكري فان الوكالة تبلغ الدولة برفض انشاءه , وتعلل ذلك الرفض بمخالفة المرفق لشروط تطبيق الضمانات فهذا الاجراء هو الاهم في عمليات التفتيش لأنه يكون اجراءاً وقائياً قبل التشغيل مما يؤدي الغرض الاساسي من الضمانات وهو منع الاستخدام العسكري للمرفق النووي .

الفرع الثاني

اجراء المقابلات وجمع المعلومات

منح النظام الاساسي لمفتشو الوكالة الحق بأجراء المقابلات وجمع البيانات والمعلومات التي تمكنهم من اداء وظيفة التفتيش على اكمل صورة ونص النظام الاساسي على حق المفتشين بالوصول في كل وقت الى جميع الامكنة والبيانات والى اي شخص يعمل بحكم مهنته في المواد او المعدات او المرافق التي تخضع لتطبيق الضمانات , بقدر ما يكون ذلك ضروريا لتوفير معلومات حول وجود اي نشاط يسبب مخالفة الدولة لتعهداتها القانونية في الاستخدام السلمي للطاقة النووية [2] . وسنبحث اولا اجراء المقابلات ثم نبحث جمع المعلومات .

اولا- اجـراء المقـابلات .

تضمنت وثيقة المفتشين التزاما على الدولة التي تجري عمليات التفتيش أن تقوم بتوجيه الى كل الأشخاص الخاضعين لسيطرتها بالتعاون الكامل مع مفتشو الوكالة ، ويجب عليهم الإشارة إلى الموقع الدقيق لكل هذه الأجهزة والمعدات والمرافق وتحديدها[3] .

ويحق للمفتشين الاتصال الرسمي وغير الرسمي مع الموظفين والخبراء والعلماء العاملين في تشغيل المرافق النووية وتُستخدم طريقة المقابلات للتعرف على مشكلات السلامة المحتملة التي قد لا يتم الكشف عنها أثناء مراقبة المفتش للأنشطة والمناقشات مع الموظفين مهمة بشكل خاص

---

(1) Article (32) of the first guarantee document 1961 .

[2]() المادة (12) الفقرة (6) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(2) Article (9) of the inspectors' document 1961 .

في متابعة التحقيقات لإعادة بناء الأحداث وتقييم استجابة الدولة لشروط الوكالة قد يطلب المفتشون اجراء المقابلات على أي موضوع محدد أو مع فرد معين , ومع ذلك ، يجب على المفتش عدم إساءة استخدام هذه السلطة وذلك لكون الموضوع يمس اسرار الوظيفة التي يحاسب القانون الوطني على افشاءها في المنشأة بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون المقابلة أو المناقشة يتم إجراؤها دائمًا بطريقة محترمة[1] .

وتقوم الوكالة بتدريب المفتشين بعد تعيينهم مباشرة حول كيفية اجراء المقابلات وكيفية الحصول على المعلومات التي يحتاجها المفتش وتقوم الوكالة بإصدار تعليمات وقواعد على شكل منشورات تتضمن توجيهات للمفتشين لأداء وظيفتهم على اكمل وجه وجاء في دليل المفتشين التنظيمين حول ضوابط اجراء المقابلات اثناء القيام بالتفتيش مجموعة من القواعد التي يجب على المفتش حيث ان اجراء المقابلات يحتاج الى ممارسة ومهارة مكتسبة ويتم ذلك من خلال التدريب والممارسة العملية والخبرة التي يكتسبها المفتش , وقد تضمنت توجيهات الوكالة عدة تعليمات للمفتشين لطريقة اجراء المقابلات مع الموظفين والخبراء والعلماء وتشمل هذه التعليمات تلخيص لدور المفتش في المقابلات بما يلي :-

1- الحصول على المعلومات وتوضيحها وتأكيدها من خلال الاستعداد بأسئلة مكتوبة مسبقا . 2- الالتزام بالحياد والموضوعية .

3- أن يكون المفتش محترفًا وسفيرًا ذا مصداقية عند الهيئة الرقابية في الدولة .

4- الاستماع بشكل جيد للطرف الاخر وعدم المقاطعة .

5- توجيه اسئلة استقصاء للطرف الاخر بهدف التوضيح اكثر .

6- تدوين المقابلة على شكل محضر اصولي , مع اعطاء خلاصة لاهم المعلومات فيها .

7- يجب على المفتش اثناء اجراء المقابلات التمتع باللباقة والدبلوماسية والموضوعية[2] .

وقد استخدم مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية طريقة اجراء المقابلات اثناء عمليات التفتيش التي قامت بها في العراق استنادا الى قرار مجلس الامن المرقم (678) في عام 1991 والذي قام بموجبة مجلس الامن بتشكيل لجنة الامم المتحدة الخاصة في العراق والتي تتولى مهمة التفتيش وازالة اسلحة الدمار الشامل في العراق بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبسبب فشل اللجنة في انجاز مهامها فقد انسحبت من المهمة في عام 1998 , وقام مجلس الامن باستبدالها بلجنة جديدة بموجب القرار المرقم 1284 في عام 1999 وسميت (لجنة الامم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش / الانموفيك) حيث قام مجلس الامن بتكليف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأجراء عمليات التفتيش في العراق وازالة جميع الاسلحة النووية [3] .

وبموجب قرار مجلس الامن فقد اعطى الى فرق التفتيش صلاحية الوصول الى جميع الامكنة والمرافق والمعدات والبيانات , وايضا يحق للمفتشين اجراء المقابلات مع العلماء العراقيين وجميع الاشخاص العاملين في البرنامج النووي العراقي وبرنامج الصواريخ الباليستية والتي

---

[1]() محمد مصطفى يونس , استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام , ط 1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1996 , ص 88 .

(1) Guide to Regulatory Inspectors in Nuclear Power Plants, International Atomic Energy Agency Series, Regulatory Activities Section, Vienna, 2019 p.p. 33 . Document code (No. GS-G-1.3).

[3]() قرارات مجلس الامن المرقمة (687 , في عام 1991) والقرار (1284 , في عام 1999) .

تحتاج لجان التفتيش مقابلتهم في داخل العراق او خارجة وبدون حضور مراقبين من الحكومة العراقية .[1]

وقامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتشكيل فريق تفتيش عن الاسلحة النووية في العراق تحت عنوان مكتب العراق للتحقق النووي ويترأس فريق التفتيش الفرنسي (جاك بوت) مع مفتشين وفنيين تابعين الى قسم الضمانات وطلب فريق التفتيش من العراق تزويده بأسماء جميع العلماء والموظفين العاملين في البرنامج النووي العراقي لإجراء مقابلات معهم عند الحاجة وقام فريق التفتيش بأجراء مقابلات كثيرة مع العلماء والموظفين العراقيين بلغت حوالي (1378) مقابلة[2] .

ويرى الباحث ان طريقة اجراء المقابلات والتحقيق التي تقوم بها الوكالة قد تستغل في كثير من الاحيان الى انتهاك حق الدولة في حفظ اسرارها العسكرية والصناعية ويؤدي الى اجبار المواطنين اعطاء معلومات عن برنامج دولتهم النووي وهو ما يؤدي الى انتهاك القانون الداخلي للدولة , وهذا ما حصل في اجراء المقابلات مع العلماء العراقيين حيث مورست ضغوط كبيرة عليهم لإخراجهم خارج العراق لأجراء المقابلات حفاظا عليهم من الملاحقة القانونية وقد رفض معظمهم السفر خارج العراق لأجراء المقابلات وايضا فقد رفضوا اجراء المقابلات الى بحضور مراقب عن الحكومة العراقية وتسجيل المقابلات بالكامل فلا يمكن اجبار اي شخص على السفر خارج وطنة او اجباره اعطاء معلومات اطلع عليها بحكم وظيفته , ومن الانتهاكات التي سجلت ايضا قيام فريق التفتيش في العراق بالدخول الى منزل احد العلماء والعثور على وثائق تتعلق ببرنامج تخصيب اليورانيوم وفيزياء الليزر بلغت الفي صفحة , وهذا انتهاك صارخ لحقوق الانسان والقانون الدولي وايضا ان قرار مجلس الامن لم يعطي الحق لمفتشو الوكالة بالدخول الى المنازل الخاصة بالعلماء والموظفين وهو ما يرتب المسؤولية القانونية على مفتشو الوكالة لتجاوزهم حدود صلاحياتهم القانونية [3] .

ثانيا – جمع المعلومات .

تحصل الوكالة على المعلومات اللازمة من خلال طرق عدة ومن اهم طريقتان هما الاولى من خلال حصولها على معلومات من خلال قيام الدولة بتزويدها بالمعلومات من خلال التقارير والطريقة الثانية خلال جمع المعلومات التي يقوم المفتشون بالحصول عليها اثناء قيامهم برقابة التفتيش وتعتبر طريقة جمع المعلومات من الطرق التي لا يمكن للمفتشين الاستغناء عنها وتعتبر هذه الطريقة من الطرق الاكثر حساسية بالنسبة للدول كون الدول حريصة على حماية معلوماتها واسرارها من ان تتسرب الى دول اخرى , فبالرغم من اعطاء النظام الاساسي للوكالة ووثائق الضمانات والبروتوكول النموذجي الاضافي الحق لمفتشو الوكالة بجمع المعلومات الى انه قد اعطى ضمانات للدول وفرض التزامات على المفتشين بالحفاظ على اسرار الدولة ومعلوماتها العسكرية والصناعية والامنية حيث نص النظام الاساسي ان ضمانات الوكالة تطبق على جميع المرافق والمعدات والمعلومات وتكون تحت اشرافها ورقابتها وان لا تستخدم في اي مجال يخدم غرض عسكري [4] .

---

[1] () قرارات مجلس الامن اعلاه .

[2] () علي هادي حميدي , العراق والوكالة الدولية للطاقة الذرية من عام 1990 الى عام 2003 , اطروحة دكتوراه , جامعة بغداد , كلية العلوم السياسية , 2005 , ص 27 .

[3] () بسيوني شوقي احمد , التفتيش الدولي على اسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام , اطروحة دكتوراه , جامعة المنصورة , كلية الحقوق , 2011 , ص 282 .

[4] () المادة (3 – أ – 5) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وكما بينا سابقا ان وثيقة الضمانات الاولى على انه لا يجوز لموظفي الوكالة القائمين بالفحص إفشاء أي أسرار صناعية أو أي معلومات سرية أخرى ترد إلى علمهم بسبب قيامهم تطبيق ضمانات الوكالة باستثناء المدير العام وما إلى ذلك موظفي الوكالة الآخرين الذين قد يصرح لهم بالحصول على مثل هذه المعلومات لأداء واجباتهم الرسمية [1] .

وهذا الامر ما اكدته ايضا وثيقة الضمانات الثانية , وتلتزم الدولة قبل انشاء المرفق النووي بتزويد الوكالة بكافة المعلومات عن المرفق من حيث المكان والمعدات وكمية الانتاج والمواد النووية وغيرها من المعلومات الاخرى , وتقوم الوكالة بإعطاء الترخيص للدولة بأنشاء المرفق النووي بعد التأكد من مطابقة الشروط لضمانات الوكالة [2] .

ونص البروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات على التزام الدولة بتقديم معلومات للوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث جاءت المادة الثانية منه ان تقوم الدولة بتزيد الوكالة بإعلان يتضمن توفير معلومات عن ما يلي :-

1ـــ وصف عام لأنشطة البحوث الانمائية المتعلقة بدورة الوقود النووي , من خلال كميتها وترخيصها واجراءات السلامة فيها وكافة المعلومات الاخرى .

2ـــ معلومات تطلبها الوكالة بشأن الفوائد المتوقعة من المرفق والفاعلية والكفاءة ومعلومات عن الانشطة التشغيلية التي تنطبق عليها الضمانات والتي تنطوي على استخدام مواد نووية .

3ـــ وصف عام للمباني والمعدات والمحتويات التي يتكون منها المرفق النووي .

4ـــ تزويد الوكالة بمعلومات عن حجم تخصيب اليورانيوم والثوريوم وقدراتها الانتاجية السنوية .

5ـــ تزود الوكالة بمعلومات كاملة عن كمية المواد المصدرية التي تستخدم في انتاج المواد النووية وغير النووية وكمياتها واماكن تواجدها وعن كميات التصدير التي ترغب الدولة في تصديرها لدولة اخرى .

6- وصف عام لاماكن معالجة النفايات قوية الاشعاع ومتوسطة الاشعاع التي تحتوي على بلوتونيوم او يورانيوم 233 شديد الاثراء [3] .

يتبين لنا بأن جمع المعلومات طريقة مهمة في رقابة الوكالة على البرامج النووية للدول ولكن ذلك الامر هو سلاح ذو حدين فكثير من الدول تمتنع عن تزويد الوكالة بالمعلومات عن برامجها العسكرية والنووية بحجة ان ذلك يمس الامن القومي لها ويدخل ضمن اعتبارات السيادة وهذا ما يسبب عرقلة واضحة في اجراء الرقابة من قبل الوكالة ويحصل في بعض الاحيان اجبار الدول على تزويد الوكالة بمعلومات كاملة عن اسلحتها النووية بقرار من مجلس الامن ونذكر مثال ذلك قيام العراق في عام 2002 بناءً على طلب الوكالة التي استندت الى قرارات مجلس الامن بتزويدها ببيانات بلغ تعدادها (12000) صفحة تضمنت معلومات كاملة عن ما يمتلكه العراق من خبرات وتقنيات وتجارب في كيفية صناعة الاسلحة النووية وقد تم توزيع البيان على اعضاء مجلس الامن بعد قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحذف البيانات الحساسة منه التي تتضمن معلومات عن الاسرار الصناعية والعسكرية للعراق[4] .

---

(2) Article (41) of the first guarantees document .

[2] () المادة (32) من وثيقة الضمانات الثانية .

[3] () المادة (2) من البروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات .

[4] () قرار مجلس الامن المرقم (1060) في عام 1996 وقرار مجلس الامن (1284) في عام 1999 .

الفرع الثالث
فحص الوثائق والبيانات والسجلات

بينا فيما سبق بان النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ووثيقة المفتشين الصادرة عن مجلس المحافظين قد اعطت للمفتشين الحق بالوصول الى اي وثائق وبيانات وسجلات لأجراء التفتيش عليها وفحصها بدقة وتدخل عملية فحص الوثائق والبيانات والسجلات في اطار التفتيش الذي تجرية الوكالة لمنع الدولة من التحول في استخدام الطاقة النووية من الاغراض السلمية الى الاغراض العسكرية [1] .

ويمكن للمفتشين فحص المستندات والبيانات الخاصة بالمنشأة النووية كجزء من التفتيش الروتيني عادة ويتم استخدام فحص الوثائق من خلال الملاحظة المباشرة ومن خلال تقييم نتائج الأنشطة السابقة في بعض الحالات ، ان إجراء عمليات التفتيش عن طريق المراقبة المباشرة للوثائق والبيانات قد لا يكون ممكنا أو غير مناسب عندما تتضمن أمثلة المستندات التي قد يتم فحصها وثائق سرية قد تقوم الدولة بإخفائها وبالتالي لا يستطيع المفتشين الاطلاع عليها ويقوم المفتشين ايضا باستخدام قياسات تأكيدية لتقييم ما إذا كان المرفق النووي ممتثلًا للشروط والمتطلبات التنظيمية والترخيص, ويقوم المفتشون ايضا بإجراء الاختبارات و أخذ قياسات كمثال نموذجي للقياس الذي يتخذه المفتش هو القياس للتحقق من مستويات الإشعاع والتلوث في مناطق معينة من المرفق مع قياسات تأخذ من مناطق معينة تقع قريبة خارج المرفق [2] .

اما السجلات فان النظام الاساسي ووثائق الضمانات والبروتوكول النموذجي قد الزمت الدولة بتنظيم سجلات اذ نص النظام الاساسي على الالتزام بوضع سجلات لحصر المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة والمستخدمة او التي يتم انتاجها في اطار المشروع النووي[3].

والزمت وثيقة الضمانات الاولى ايضا ان واجبات الاحتفاظ بنظام سجلات على النحو المتفق عليه مع الوكالة لحصر المواد والتسهيلات التي سيتم تطبيق ضمانات الوكالة عليها وتتفق الدولة مع الوكالة على خطة لنظام السجلات لكل منشأة نووية على حدة والمواد التي يتعين تطبيق ضمانات الوكالة عليها , واوجبت أن تكون مسودة هذه الخطة المقدمة من الدولة الى الوكالة في وقت كافٍ للسماح بمراجعتها واعتمادها والتي تتفق مع النظام المتفق عليه قبل الحاجة إلى استخدام السجلات , ويجب عند اجراء أي تغييرات في هذه الخطة بالمثل يتم الاتفاق عليها مع الوكالة والزمت الوثيقة ان تقوم الدولة بالاحتفاظ بهذه السجلات لمدة عامين على الاقل [4] .

وبينت الوثيقة انه يجب على المفتشين اثناء اجراء عمليات التفتيش الروتيني مراجعة دقيقة للبيانات والسجلات[5] .

ولحسن الادارة وزيادة التنظيم فقد جاءت وثيقة الضمانات الثانية بنصوص اكثر تنظيما للاحتفاظ بالسجلات حيث بينت ان تقوم الدولة باتخاذ الترتيبات اللازمة لحفظ السجلات فيما يتعلق بالمنشآت النووية الرئيسية وكذلك فيما يتعلق بجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات خارج هذه المرافق لهذا الغرض ، وتتفق الدولة والوكالة على نظام سجلات فيما يتعلق بكل مرفق

---

[1]() المادة (12) الفقرة (أ -6) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ,
And Article (9-c) of the inspectors document

(2) Regulatory Inspectors Guide, previous source ,p.p. 41 .

[3]() المادة (12) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(4) Articles (40, 41 and 42) of the first guarantee document 1961 .

(1) Article (56) of the first guarantee document 1961.

وأيضًا فيما يتعلق بهذه المواد ، على أساس المقترحات التي تقدمها الدولة في وقت كافٍ للسماح للوكالة بمراجعتها قبل ذلك ونصت الوثيقة ايضا على الاحتفاظ بالسجلات لمدة عامين على الاقل[1] .

وبينت الوثيقة ان تكون السجلات على نوعين رئيسيين هما :-

(أ) - السجلات المحاسبية لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات .

(ب)- سجلات التشغيل للمنشآت النووية الرئيسية [2] .

وفي حالة إذا لم يتم الاحتفاظ بالسجلات بإحدى اللغات التي يتم العمل فيها داخل مجلس المحافظين ، تتخذ الدولة الترتيبات اللازمة من خلال وضع نسخة منها لأحدى لغات المجلس لتسهيل فحصها من قبل المفتشين[3] .

وبينت الوثيقة ان يقوم المفتشون في اثناء عملية التفتيش الروتيني بفحص السجلات التي تقوم الدولة بالاحتفاظ بها , وجرت العادة ان يقوم المفتشون بأجراء تفتيش اوسع فلا يتضمن فقط فحص سجلات المواد النووية والمنشآت بل يضمن التفتيش فحص جميع السجلات التي توجد في المرفق النووي والتي تخص الضمانات التي تقوم الوكالة بتطبيقها لمنع الاستخدام العسكري والسجلات التي تخص اجراءات الامان النووي وتطبيق اجراءات الصحة والسلامة والتي تشمل (سجلات المواد النووية , سجلات غرفة التحكم في المفاعل , سجلات الصيانة والمراقبة سجلات اختبار الصيانة اللاحقة , سجلات الإجراءات التصحيحية التي طلبتها الوكالة مسبقا حزم تعديلات التصميم , سجلات التدريب وسجلات العمليات ، سجلات الحماية من الإشعاع والاستجابة للطوارئ ، إلخ , أوصاف النظام والخرائط والإجراءات المعمول بها , المواصفات الفنية وشروط الترخيص وتقرير تحليل السلام , تقارير التفتيش السابقة , تصريح العمل الإشعاعي , الملاحظات التي تم تسجليها اثناء تجربة التشغيل والايقاف للمرفق النووي)[4] .

وتستطيع الوكالة ان تطلب من الدولة اضافة اية سجلات اخرى لتدوين بيانات ومعلومات تراها ضرورية ونصت وثيقة الضمانات الثانية على ان من واجبات المفتشين في عمليات التفتيش الروتيني القيام بفحص السجلات التي طلبها فريق المفتشين اثناء عمليات التفتيش السابقة التي اجرتها الوكالة , وتشكل عملية تفتيش وفحص البيانات والسجلات اجراءاً مهماً في بيان مدى التزام الدولة بتطبيق الضمانات وعدم خرق التزامها القانوني بالتحول من الاستخدام السلمي الى خدمة غرض عسكري [5].

ولكن بالرغم من اهميتها فاعتقد بان ما يعيبها هي دقتها وصحة المعلومات التي دونت فيها لان ذلك يرجع الى نية الدولة وارادتها وتحتفظ جميع الدول بنوعين من الوثائق وثائق سرية ووثائق متاحة للاطلاع عليها من جهات الرقابة الدولية , وتعمل الوكالة على تدريب وتطوير مهارات المفتشين ورفع كفاءتهم باستمرار لرفع قدراتهم في كيفية الحصول على المعلومات والوثائق والبيانات الصحيحة والتي تبين نوايا الدولة الحقيقية , ومدى تنفيذها لالتزاماتها القانونية في تطبيق نظام الضمانات .

---

[1] () المادة (33) من وثيقة الضمانات الثانية .

[2] () المادة (35) من وثيقة الضمانات الثانية .

[3] () المادة (34) من وثيقة الضمانات الثانية .

(1) Nuclear Law, On-Site Safeguards Inspection, International Atomic Energy Agency Publications, Safeguards Section, Vienna 2003, p.p. 129 .

[5] () المادة (49) من وثيقة الضمانات الثانية .

الفرع الرابع
التزام الدولة بتقديم التقارير الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بناء على نفس النصوص القانونية التي تلزم على الدولة في الاحتفاظ بالسجلات فأنها ملزمة ايضا وفقا لأحكام النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تقدم الى الوكالة تقارير عن عمليات التشغيل للمرفق النووي وعمليات الانتاج للمواد النووية وتقارير احصائية ومحاسبية اخرى حيث نص النظام الاساسي على ان الوكالة تطلب او تتلقى تقارير عن تقدم الاعمال[1] .

ونصت وثيقة الضمانات الاولى على ان تقوم الدولة بتقديم التقارير الروتينية وتقارير خاصة عن المرافق و المواد الخاضعة للضمانات[2] .

وجاء في وثيقة الضمانات الثانية على ان تقدم الدولة تقارير إلى الوكالة فيما يتعلق بإنتاج ومعالجة واستخدام المواد النووية الخاضعة للضمانات داخل أو خارج المنشآت النووية الرئيسية لهذا الغرض ، وتتفق الدولة والوكالة على نظام للتقارير فيما يتعلق بكل مرفق نووي وكذلك فيما يتعلق بالمواد النووية المحمية خارج هذه المرافق على أساس المقترحات التي تقدمها الدولة في وقت كاف للسماح للوكالة لمراجعتها قبل الحاجة إلى تقديم التقارير يجب أن تتضمن التقارير فقط تلك المعلومات ذات الصلة بتطبيق الضمانات [3] .

ونصت الوثيقة ايضا على ان تقدم التقارير بإحدى اللغات المتفق عليها بين الدولة والوكالة في اتفاقية الضمانات الثنائية , ام في حالة عدم النص على ذلك في اتفاقية الضمانات فتقوم الدولة بتقديم التقارير بإحدى اللغات الرسمية المعتمدة في مجلس المحافظين [4] ويشترط ان تكون هذه التقارير التي تقدمها الدولة متطابقة فيما بينها من حيث دقة المعلومات وايضا متطابقة مع المعلومات التي تد تدوينها في السجلات والتي قام المفتشون بالاطلاع عليها مسبقا[5] .

وتقوم الدولة بتقديم ثلاثة انواع من التقارير الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي كما يلي :-

اولا- التقارير الروتينية .

وهي التقارير التي تقدمها الدولة في فترات منتظمة ويعتمد مقدار تعدد التقارير على كمية المواد واهميتها وايضا يعتمد على حجم المرفق النووي وكمية الانتاج للطاقة النووية , والحد الادنى للتقارير الروتينية هو تقريران في السنة والحد الاعلى هو اثنى عشر تقرير في السنة بالنسبة للمحطات النووية الكبيرة مع الاخذ بنظر الاعتبار التوافق مع عمليات التفتيش الروتينية التي تجريها الوكالة والتي تقوم ايضا بتقديم تقارير الى مجلس المحافظين في الوكالة [6] .

وتكون التقارير الروتينية التي تقدمها الدولة الى الوكالة على شكل انواع وهي :-

(أ)- تقارير محاسبية تبين استلام ونقل وجرد واستخدام جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات يجب أن يشير التقرير إلى التركيب النووي والكيميائي والشكل المادي لجميع المواد ومكان خزنها.

---

[1] () المادة (12) الفقرة(4) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(1) Article (40 Paragraph C) of the first guarantee document 1961 .

[3] () المادة (37) من وثيقة الضمانات الثانية .

[4] () المادة (38) من وثيقة الضمانات الثانية .

[5] () المادة (39) من وثيقة الضمانات الثانية .

[6] () المادة (66) من وثيقة الضمانات الثانية .

(ب) - تقارير التشغيل التي تبين الاستخدام الذي تم استخدامه لكل مرفق نووي رئيسي منذ التقرير الأخير ، وبقدر الإمكان ، برنامج العمل المستقبلي في الفترة المقبلة الى ارسال التقارير الروتينية التالية التي يُتوقع وصولها إلى الوكالة [1] .

ثانيا – التقارير الخاصة .

تقوم الدولة بتزويد الوكالة بتقارير خاصة في ثلاث حالات .

(أ) - يجب على الدولة إبلاغ الوكالة بتقرير خاص في غضون أسبوعين ، بأي تحويل للمواد النووية لا يتطلب إخطارًا مسبقًا ينتج عنه تغيير كبير في الكمية من المواد النووية الخاضعة للضمانات في المنشأة النووية أو في مجمع منشآت تعتبر واحدة لهذا الغرض بالاتفاق مع الوكالة. يجب أن يشير هذا التقرير إلى كمية وطبيعة المواد والاستخدام المقصود من التحويل والذي يجب ان يبقى في حدود الضمانات وعدم التحويل الى خدمة غرض عسكري [2] .

(ب) - إذا كان هناك سبب وجيه للاعتقاد بأن المواد النووية الخاضعة للضمانات قد تم تهريبها أو لم يعرف مصيرها بكميات تتجاوز خسائر التشغيل والمناولة العادية التي قبلتها الوكالة باعتبارها من الحالات الطبيعية لعمل المرفق .

(ت)- في حالة وقوع أي حادث غير عادي ينطوي على خسارة فعلية أو محتملة أو تدمير أو تلف أي مادة نووية خاضعة للضمانات أو مرفق نووي رئيسي[3] .

ثالثا- التقارير عن تقدم مراحل الانشاء في بناء المرافق النووية .

للوكالة ان تطلب من الدولة تزويدها بتقارير عن تقدم مراحل البناء في حالة قيام الدولة بإنشاء مرفق نووي يتم إخضاعه لضمانات الوكالة والهدف من هذه التقارير هو التحقق من توافق بناء المرفق مع شروط الترخيص الذي منحته الوكالة للدولة وايضا لكي تقوم الوكالة بأجراء تفتيش اولي على المرفق فور اكتمال عملية البناء [4] .

يتبين لنا مما سبق بان الدولة ملزمة قانونا بموجب احكام النظام الاساسي ووثائق الضمانات بتقديم تقارير عن برنامجها للطاقة النووية السلمية الى الوكالة وبالإضافة لذلك فان الوكالة تقوم عادة بإضافة نص في اتفاقية الضمانات الثنائية مع الدولة يلزم الدولة بأرسال التقارير الى الوكالة , مثال ذلك النص الوارد في اتفاقية الضمانات الثنائية بين الوكالة الدولية وحكومة الدنمارك في عام 1973 حيث الزم اتفاق الضمانات ان تقوم الدنمارك بأرسال تقارير روتينية وتقارير خاصة حين تطلبها الوكالة استنادا الى احكام النظام الاساسي ووثائق الضمانات [5] .

وما جاء ايضا في اتفاق الضمانات المعقود بين العراق والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 1972 والذي عقد بعد انضمام العراق الى معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية حيث نص على ان يتعهد العراق بتقديم التقارير الى الوكالة باللغة الانكليزية او الفرنسية او الروسية او الاسبانية وتتضمن هذه التقارير ما يلي :-

(أ)- التقارير الخاصة باي تغييرات تحصل في كمية ونوعية المواد النووية .

---

[1] () المادة (39) من وثيقة الضمانات الثانية .
[2] () المادة (43) من وثيقة الضمانات الثانية .
[3] () المادة (42) من وثيقة الضمانات الثانية .
[4] () المادة (41) من وثيقة الضمانات الثانية .

(1) Articles (10, 32 and 41) of the Agreement on the Application of Safeguards between the International Atomic Energy Agency and the Government of Denmark 1973 ,Document Code (INFCIRC / 176).

(ب)- التقارير الخاصة بموازنة المواد الموجودة وفقا للقوائم الاحصائية التي لدى الوكالة .
(ت)- تقارير خاصة عن اي حادث نووي او حادث غير اعتيادي .
(ث)- تقارير فورية عن اي حالة فقدان او سرقة للمواد النووية .
(ح)- تقدم الوكالة الى العراق تقارير نصف سنوية تتضمن المواد الخاضعة للضمانات او التي ترغب الوكالة تزويدها ببيانات عنها .
(خ)- يحق للوكالة اجراء التفتيش الميداني لغرض التحقق من مطابقة هذه التقارير لما موجود فعليا على ارض الواقع وتقوم الوكالة بأخطار العراق في حالة اكتشاف اي تغييرات من قبل المفتشين من خلال تقرير مفصل [1] .
ونصت وثيقة المفتشين على ان يقوم المفتشين عن اجراء عمليات التفتيش الروتينية بمراجعة كافة السجلات والتقارير التي تتعلق بالمرافق النووية [2] .
والزمت وثيقة الضمانات الثانية ان يقوم المفتشين بأجراء تفتيش روتيني لاماكن تخزين المواد النووية والمواد المشعة بشكل سنوي , وتلزم الدولة بتقديم تقرير الى الوكالة يتضمن كمية المواد واجراءات تخزينها وامتثالها لقواعد الامان النووي[3] .
واذا وجدت الوكالة بان هناك تعارضا بين التقارير او يوجد هناك مخالفات حول كميات التحويل في المواد النووي فيجب على الدولة بناءً على طلب الوكالة ان تقوم بتقديم توضيحات بشأن أي تقرير ، بالقدر المناسب لغرض الضمانات [4] .
ونص البروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات في حالة اكتشاف المفتشين لوجود تعارض بين المعلومات التي قدمتها الدولة في التقارير المرسلة للوكالة وبين ما تم اكتشافه اثناء التفتيش على المفتشين وقبل تدوين اي استنتاج او تسجيل مخالفة بشأن التعارض ان يقوم الفريق بإعطاء فرصة للدولة للتوضيح من خلال توجيه استفسار عن سبب التعارض وفي حالة عدم الاجابة يتم تدوينها كمخالفة وتعارض في المعلومات [5] .
يتبين لنا بان رقابة التقارير تشكل اهمية كبيرة لدى الوكالة في اجراء رقابة فعالة على استخدام الطاقة النووية وعدم التحويل من الاستخدام السلمي الى استخدام يخدم اغراض عسكرية وبالرغم من اهميتها الى ان ما يعيبها هي ان هذه التقارير تقوم الدولة بتقديمها وبالتالي فان الدولة لا تقدم ما يدينها امام الوكالة فهذه التقارير تخضع لإرادة الدولة ولكن بالقدر المتيقن فأنها تقدم فائدة كبيرة للمفتشين اثناء قيامهم بعمليات التفتيش حيث ان قيام المفتشين بتقديم تقارير الى الوكالة تثبت وجود مخالفات وتعارض التقارير التي تقدمت بها الدولة سابقا يبين مدى التحقق من نوايا الدولة من مخالفة تعهداتها القانونية في الاستخدام السلمي للطاقة النووية .
وهناك رأي في الفقه الدولي يرى بان الدولة غير ملزمة بتقديم التقارير للمنظمات الدولية عن نشاطها الداخلي والتي تتضمن معلومات وبيانات تمثل جزء من اسرارها الوطنية , والرأي الاخر وهو الراجح يرى بأن الدولة العضو في المنظمة الدولية والتي التزمت في احكام نظامها الاساسي بانها تلتزم بتحقيق اهداف تأسيس المنظمة فمثلا ان من اهداف تأسيس الوكالة الدولية للطاقة

---

[1] () المواد (3 و4 و5 و6) من اتفاق الضمانات الشاملة المعقود بين العراق والوكالة الدولية للطاقة الذرية , لعام 1972 .

(3) Article (10) of the inspectors' document 1961.

[3] () المادة (63) من وثيقة الضمانات الثانية .
[4] () المادة (44) من وثيقة الضمانات الثانية .
[5] () المادة (4) الفقرة (د) من البروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات لعام 1997.

الذرية هي ضمان استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية لذلك فان اخفاء الدولة لمعلومات عن نشاطها النووي عن الوكالة او قيامها بتزويد الوكالة بتقارير مضلله وغير صحيحة فانه يرتب مسؤولية الدولة بانتهاك التزاماتها القانونية مع المنظمة الدولية [1] .

بعد ان استعرضنا اساليب وطرق التفتيش التي يستخدمها المفتشون في تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق اجراء التفتيش الميداني والذي يعتبر وسيلة مهمة لا يمكن الاستغناء عنها في الحد من التسلح النووي وتحقيق اكبر مساحة رقابية على استخدام الطاقة النووية في العالم ولكن الاساليب التي لا زالت تستخدمها الوكالة تحتاج الى تطوير كبير من اجل الحد من انتشار الاسلحة النووية خصوصا ان النظام الاساسي للوكالة ومعاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية تمنح الوكالة صلاحية كبيرة في اساليب التفتيش لتحقيق الهدف الاساسي من جهود الامم المتحدة في نزع السلاح [2] .

وعلى الرغم من ان التفتيش الميداني يعد من اهم الوسائل في الرقابة على تطبيق الضمانات يرى بعض كبار المفتشين ان اسلوب التفتيش المادي غير كافً لتحقيق اهداف الوكالة في منع الانتشار للأسلحة النووية فالتفتيش الميداني يقتضي ان تكون الوكالة على علم بجميع الاماكن والمواد والمعدات التي تملكها الدولة وهذا الامر من الصعوبة ان يتحقق فالدول تحرص دائما على حماية اسرارها العسكرية والصناعية وتحتاج الوكالة الى احصاء دقيق للمواد النووية الموجودة في الدولة وهذا الامر صعب الحصول عليه حيث ان الدولة التي تطالبها الوكالة بتقديم تقارير واحصاءات دقيقة هي نفسها التي تخضع لتطبيق الضمانات وفي النهاية فأن الامر راجع الى تعاون الدولة ومدى التزامها بتطبيق اتفاقية الضمانات فالوكالة تحتاج الى اساليب اخرى في عمليات التفتيش مثل اجهزة الكشف عن الاشعاعات ومراقبة الفضاء الخارجي واعماق البحار واجهزة قياس الهزات واجهزة الكشف المبكر عن الاشعاع وبالتالي تحتاج الى اساليب جديدة للكشف عن المخزون المخفي من الاسلحة والمواد النووية لدى الدول التي تخضع للتفتيش[3] .

ويرى بعض الكتاب ان يدعم التفتيش المادي والميداني بأسلوب اخر من التفتيش وهو الاسلوب غير المادي ومن هؤلاء الكتاب (لويس بوهن و ميلمان) فيرى بوهن في بحثة الاساليب غير المادية في التفتيش ان يتم استخدام طرق المخابرات في التفتيش وهي استخدام الشعوب في ذلك فيرى ان تستخدم اساليب تفتيش اخرى يقترحها هو كما يلي :-

اولا- تشجيع الافراد على تقديم تقارير ومعلومات اختيارية الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ثانيا – منح مكافآت مالية وامتيازات سياسية لكل فرد يقوم بالكشف عن مكان صناعة اسلحة نووية او مواد نووية .

ثالثا– ان تقوم الوكالة بوضع نص في اتفاقية الضمانات مع الدولة يوفر الحماية للأفراد الموجودين داخلها والذين يتعاونون مع الوكالة في تطبيق الضمانات وان الوطنية تقتضي حماية البشرية من خطر الاسلحة النووية .

---

[1] () احمد محمد عبد الحفيظ , مصدر سابق , ص 431 .

(2) Hans Blix, Chairman of the United Nations Monitoring, Verification and Inspection Commission (UNMOVIC) The Role of Inspection in Efforts to Prevent the Possession of Weapons of Mass Destruction, Lecture at the Fourth Training Course for Future UNMOVIC Staff Ottawa May 28, 2001 .

[3] () برناردت فلد, اساليب التفتيش في الرقابة عن الاسلحة , بحث منشور في كتاب, نزع السلاح وحظر التجارب الذرية , دونالد بريمان, ترجمة د. راشد البراوي , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1963, ص 128.

رابعا– قيام الدول بأدراج نصوص في قوانينها المحلية يعتبر اخفاء المعلومات عن المنظمة الدولية القائمة بالتفتيش جريمة معاقب عليها .

خامسا– ان تقوم الوكالة بالحصول على المعلومات والوثائق والتقارير ليس فقط من الدولة بل من طرق اخرى مثل دول ومنظمات اخرى قد تملك معلومات عن النشاط النووي لتلك الدولة[1] .

من خلال ما طرحة بوهن في افكار جديدة اسماها التفتيش غير المادي يرى الباحث انها من الصعوبة تطبيقها في الواقع لان هذه الاساليب قد تعرض الافراد الى خطر على حياتهم فالدول تعتبر هذه الافعال هي خرق للسيادة الوطنية وللمصلحة السياسية العليا في الدولة وبالتالي ان الافراد الذين يقومون بهذه الافعال يتعرضون الى محاكمات داخل دولهم بتهمة التجسس , ولكن على الرغم من ذلك فان فكرة النص على تجريم السلاح النووي في القانون الداخلي للدول هي فكرة جيدة بالإمكان تطبيقها والاستفادة منها , ولا تحتاج الوكالة في الوقت الحاضر الى استخدام هذه الاساليب في التفتيش وذلك بسبب التطور التكنولوجي الكبير في اجهزة التفتيش والمراقبة وان الآراء التي يطرحها بوهن ربما تتناسب مع ما موجود آنذاك , وان المشكلة الاساسية ليست في اساليب التفتيش بقدر ما هي في فاعلية تطبيقها في ارض الواقع فمهما اجتهدت الوكالة في تطوير اساليب الرقابة تبقى الدول تستخدم السرية في صناعاتها العسكرية وان المشكلة تكمن في تطبيق الجزاءات القانونية في القانون الدولي على الدولة التي تخرق القانون والتي لا تمتثل للاتفاقيات الدولية التي تنظم الاستخدام السلمي للطاقة النووية .

وبالإضافة لما تم بيانه من اليات التفتيش التي تستخدمها الوكالة فهناك اساليب اخرى مثل وضع الاختام على المواد والاجهزة النووية ونصب كاميرات مراقبة حرارية وايضا وضع اجهزة مسح الاشعاع والاستطلاع الجوي للمواقع النووية وايضا استخدام المراقبة بواسطة الاقمار الاصطناعية [2] من خلال استخدام نظام التموضع العالمي للكشف عن اي موقع سري وارسال بيانات عنه[3].

---

[1] () لويس بوهن , الاساليب غير المادية في التفتيش بحث منشور في كتاب نزع السلاح وحظر التجارب الذرية , مصدر سابق , ص 172 .

[2] () مثال ذلك , ما اعلنه (محمد البرادعي)المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ان الصور التي التقطتها الاقمار الاصطناعية تشير الى اختفاء معدات ومواد نووية في العراق في وتفكيكها ونقلها الى جهات مجهولة في عام 2004 ودعت الوكالة جميع الدول بإبلاغها في حالة توفر اي معلومات بشأنها , للمزيد(الوكالة الدولية للطاقة الذرية قلقة بشأن اختفاء مواد نووية من العراق) منشور على موقع اخبار الامم المتحدة, على الرابط التالي https://news.un.org/ar/story/2004/10/29332 اخر زيارة , 19 /2022/8 .

[3] () نظام التموضع العالمي(هو نظام الملاحة عبر الاقمار الاصطناعية) ويتم فيه استخدام الاقمار الاصطناعية لتوفير معلومات عن الموقع الجغرافي بدقة عالية من خلال اجهزة استقبال إلكترونية ويمكن استخدام النظام عبر الاقمار الاصطناعية لكشف موقع ما أو لتتبع موضع شيء ما مزود بجهاز استقبال من خلال ارسال الإشارات التي تسمح أيضا للمستقبل الإلكتروني بحساب الموقع وما يحتويه بدقة عالية , وتعمل أنظمة الملاحة عبر الأقمار الاصطناعية بشكل مستقل عن أي استقبال هاتفي أو إنترنت، رغم أن هذه التقنيات بإمكانها تحسين معلومات الموقع الجغرافي . للمزيد , د . احسان اسماعيل عبد الله , انظمة الملاحة الفضائية وهندسة الاقمار الاصطناعية , ط1, الجامعة الالكترونية للدراسات العليا , طرابلس , ليبيا , 2018, ص196.

الفصل الثالث

انتهاء رقابة التفتيش واثارها القانونية

تمتلك الدول حقا ثابتا في القانون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية وهذا ما بينته جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم استخدام الطاقة الذرية وكذلك ما نص عليه النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية , وتخضع عملية الاستخدام الى رقابة المجتمع الدولي من خلال عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة في اراضي الدولة وبعد ان تقوم فرق التفتيش في الوكالة بأجراء التفتيش فأنها ملزمة بان تقوم برفع تقارير مفصلة الى مجلس المحافظين في الوكالة وقد تنتهي هذه التقارير الى امرين الاول هو ان يتبين بأن الدولة قامت بانتهاك التزاماتها القانونية التي تعهدت بها بموجب النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية واتفاقية تطبيق الضمانات مع الوكالة اما بعدم اتباع معايير الصحة والسلامة مما تسبب بوقوع اضرار نووية وبالتالي فأنها قد تسببت بضرر نووي او اشعاعي يصيب الانسان او البيئة والذي قد تظهر أضراره في الوقت الحاضر او في المستقبل , او قد تخلص هذه التقارير الى ادانة الدولة بانها قد قامت بالتحول من الاستخدام السلمي للطاقة الذرية الى الاستخدام في تعزيز غرض عسكري وبالتالي تتحمل مسؤولية قانونية دولية بسبب انتهاك قواعد القانون الدولي ولكن وفي حالة ادانتها بإحدى الحالتين فهناك جملة من الاثار القانونية التي تترتب عليها والتي سنبحثها في هذا الفصل من خلال مبحثين المبحث الاول لدراسة انتهاء رقابة التفتيش واعداد تقرير المفتشين والمبحث الثاني الاثار المترتبة على الدولة في حالة مخالفة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

المبحث الاول

انتهاء رقابة التفتيش واعداد تقرير المفتشين

تتطلب كل عملية تفتيش سواء كانت داخلية او دولية بعد الانتهاء منها مجموعة من الاجراءات القانونية والفنية التي يتخذها فريق التفتيش وتشكل هذه الاجراءات اهمية بالغة في عملية الرقابة حيث ان هذه الاجراءات التي تتخذ بعد الانتهاء من اجراء عملية الرقابة تعد بمثابة اصدار قرار من قبل فريق التفتيش هل يوجد لدى الدولة مخالفات قانونية وانتهاك لتعهداتها الدولية ام لا يوجد وتتم هذه الاجراءات وفقا لما نصت علية النظام الاساسي ووثائق الضمانات وقرارات مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث يقوم فريق التفتيش بكتابة تقرير مفصل بعد الانتهاء من عمليات التفتيش يبين فيه كافة الجوانب والمخالفات وما تم تسجيله اثناء قيامهم بعملية الرقابة في داخل الدولة , وسنبحث هذا الموضوع في مطلبين نخصص المطلب الاول لدراسة انتهاء رقابة التفتيش والمطلب الثاني اعداد تقرير المفتشين .

المطلب الاول

انتهاء رقابة التفتيش

بعد دخول المفتشين الى اقليم الدولة والمباشرة بأجراء عمليات التفتيش فهنا نكون امام حالتين اما ان يقوم المفتشون بأجراء رقابة التفتيش بسهولة ثم تنتهي عمليات التفتيش نهاية طبيعية وتقديم تقرير يتضمن النتائج التي توصلوا اليها او تحدث ظروف طارئة تؤدي الى ايقاف او انتهاء عمليات التفتيش بصورة غير طبيعية , وسنبحث في هذا الموضوع من خلال تقسيم المطلب الى

ثلاثة فروع نبحث في الفرع الاول النهاية الطبيعية لرقابة التفتيش والفرع الثاني النهاية غير الطبيعية لرقابة التفتيش والفرع الثالث نخصصه لرفع التقارير الى الجهات المختصة .

الفرع الاول

الانتهاء الطبيعي لرقابة التفتيش

يقصد بالنهاية الطبيعية لعمليات التفتيش هو تحقق احدى الحالات التي نصت عليها وثيقة الضمانات والتي يتم بموجبها انهاء تطبيق الضمانات وبالتالي انتهاء عمليات التفتيش على المرافق والمعدات والمواد النووية داخل الدولة حيث يقوم المفتشون برقابة التفتيش داخل الدولة بدون حدوث حالة طارئة او قوة قاهرة تجبرهم على انهاء عملهم , وسنبحث حالات الانتهاء الطبيعي لتطبيق الضمانات تباعا مع الاشارة الى العناصر المستثناة من تطبيق الضمانات وحالات ايقاف الضمانات بشكل مؤقت .

اولا- انقضاء اتفاقية الضمانات .

تستند الوكالة الدولية للطاقة الذرية في اجراء رقابة التفتيش داخل الدولة على اتفاق الضمانات المعقود بينها وبين تلك الدولة والتي تعقد استنادا الى احكام النظام الاساسي للوكالة او معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية او اتفاق ضمانات يتضمن اتفاق مساعدة تقدم لتلك الدولة ولذلك فمن الطبيعي ان ينتهي هذا الحق بانقضاء تلك الاتفاقية , لذلك نصت وثيقة الضمانات على عدم استمرار الوكالة بإجراءات الفحص والتفتيش بعد انقضاء اتفاقية الضمانات وبعد انقضاء الاتفاقية فان الدولة تصبح حرة من التزاماتها ولا تستطيع الوكالة ان تفرض رقابتها على النشاط النووي لتلك الدولة بدون سند قانوني , ولتجنب حدوث هذه النتيجة فقد جاءت جميع اتفاقيات الضمانات الثنائية التي تعقدها الوكالة مع الدول خالية من النص على مدة لانقضائها وكذلك جاءت خالية من النص على حق اطرافها في انهاءها او التحلل من الالتزامات التي تفرضها بالانسحاب منها وهذا ما نص عليه النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشكل صريح في المادة الثامنة عشر والتي جاء فيها ان انسحاب احد الاعضاء من الوكالة لا يغير في شيء من التزاماته التعاقدية التي التزم بها طبقا لأحكام النظام الاساسي [1] .

ثانيا - انتهاء التفتيش الاولي و الروتيني و الخاص .

بينا فيما سبق ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقوم بعمليات تفتيش اولية وروتينية وخاصة والتي تشمل عمليات تفتيش وفحص متواترة بأوقات محددة لضمان التزام الدولة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية والتي يتم الاتفاق عليها في اتفاقية الضمانات الثنائية بين الدولة والوكالة , وتنتهي عمليات التفتيش الروتيني والخاص والاولي من خلال اصدار رئيس فريق التفتيش قرار باختتام المفتشين لعملهم ورفع تقرير مفصل الى المدير العام للوكالة يبين فيه النتائج التي توصلوا اليها من خلال اجراء التفتيش[2] .

ثالثا – اعادة المواد النووية الى الدولة الاصل .

اذا قامت دولة لديها اتفاقية ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية باستيراد مواد نووية من دولة اخرى فأنها تخضع للضمانات حيث تقوم الوكالة بمراقبة عملية التوريد واجراء الفحوصات اللازمة عليها , ولكن في حالة اعادتها الى الدولة الاصل فهنا تنتهي عملية التفتيش عليها بشرط

---

[1] () المادة (18) الفقرة (هـ) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[2] () د. سمير محمد فاضل , المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم , ط1 , عالم الكتب , القاهرة , 1986 , ص 66 .

ان لا يكون قد طرأ عليها تغيير يزيد من كميتها ونوعيتها والعبرة في انتهاء عمليات الفحص والتفتيش في هذه الحالة هو غياب محل التفتيش وذلك بإعادة المواد النووية الى الدولة التي تم استيرادها منها [1] .

رابعا- الاستهلاك والاستبدال .

تنتهي عمليات الفحص والتفتيش على المواد النووية التي يتم استهلاكها او تحللها بحيث انها تصبح غير صالحة للاستخدام في اي نشاط نووي عسكري ويجب ان تكون بحالة يتعذر فيها اعادتها الى حالتها الاصلية , ويتم انتهاء تطبيق الضمانات ايضا في حالة قيام الدولة بأعلام الوكالة بعدد من المواد النووية ثم قامت باستبدالها بمواد نووية اخرى فان تطبيق الضمانات ينتهي على المادة المستبدلة بشرط ايضا عدم تحويل المادة المستبدلة الى تعزيز القدرات العسكرية [2] .

خامسا – بالاتفاق الخاص .

قد تنتهي عمليات التفتيش باتفاق خاص بين الوكالة والدولة ويحدث ذلك في عدة حالات ومنها قيام الدولة بغلق المرفق النووي بقرار من الحكومة , او ان تتفق الدولة والوكالة على تقليل التخصيب لليورانيوم والبلوتونيوم في المرفق الى نسبة تقل عن (0/05) ميغا واط حراراي بحيث لا يمكن ان يعزز اي نشاط نووي عسكري , وايضا الاتفاق بين الدولة والوكالة على نقل هذه المواد النووية تحت اشراف الوكالة الى دولة اخرى شريطة أن تخضع هذه المواد مرة أخرى للضمانات إذا أعيدت إلى الدولة التي قامت الوكالة بحمايتها[3] .

بينا فيما سبق حالات النهاية الطبيعية لرقابة التفتيش والتي تحصل بموجب حالات محددة نص عليها القانون والتي تقوم الوكالة بإصدار قرار بأنهاء عمليات التفتيش في تلك الدولة ويوجد حالات محددة يتم فيها ايقاف عمليات التفتيش بشكل مؤقت وهذه الحالات جاءت في نصوص وثيقة الضمانات الثانية وهي حالات تعليق تطبيق الضمانات او الايقاف المؤقت لتطبيق الضمانات وهي الحالات التي يجوز فيها تعليق تطبيق الضمانات المتعلقة بالمواد النووية في حالات مؤقته والتي تشمل ايقاف عمليات الفحص والتفتيش على هذه المواد وهي حالات محددة نصت عليها وثيقة الضمانات وهي ايقاف اجراء الفحوصات أثناء نقل المواد النووية ، بموجب ترتيب أو اتفاق وافقت عليه الوكالة ، لغرض المعالجة أو إعادة المعالجة أو الاختبار أو البحث أو التطوير داخل الدولة المعنية أو إلى أي دولة عضو أخرى أو لمنظمة دولية ، شريطة ألا تتجاوز في أي وقت كميات المواد النووية التي تم تعليق الضمانات بشأنها في دولة ما [4].

(أ) كيلوغرام واحد فعال من المواد الانشطارية الخاصة .

(ب) 10 أطنان مترية إجمالاً من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد بتخصيب يزيد عن (0.5٪)

(ج) 20 طناً متريا من اليورانيوم المستنفد بإثراء (05٪) أو أقل .

(د) 20 طناً متريا من الثوريوم [5] .

---

[1] () المادة (26) من وثيقة الضمانات الثانية .

[2] () المادة (26) من وثيقة الضمانات الثانية .

[3] () المادة (26) الفقرة (هـ) من وثيقة الضمانات الثانية .

[4] () المادة (24) من وثيقة الضمانات الثانية .

[5] () المادة (24) من وثيقة الضمانات الثانية .

ونصت الوثيقة ايضا على جواز تعليق الضمانات المتعلقة بالمواد النووية في الوقود المشع الذي يتم نقله لغرض إعادة المعالجة إذا كانت الدولة أو الدول المعنية قد وضعت ، بموافقة الوكالة ، مواد نووية بديلة بموجب الضمانات وفقًا للفقرة 26 (د) لفترة التعليق بالإضافة إلى ذلك ، يجوز تعليق الضمانات المتعلقة بالبلوتونيوم الموجود في الوقود المشع الذي يتم نقله لغرض إعادة المعالجة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إذا كانت الدولة أو الدول المعنية ، بموافقة الوكالة ، قد وضعت تحت ضمانات كمية اليورانيوم التي لا يقل تخصيبها بنظير اليورانيوم عن (9٪) ومحتوى اليورانيوم 235 منها مساوٍ في الوزن لمثل هذا البلوتونيوم عند انتهاء الأشهر الستة المذكورة أو الانتهاء من إعادة المعالجة ، أيهما أقرب ، تطبق الضمانات ، بموافقة الوكالة على هذا البلوتونيوم ويتوقف تطبيقه على اليورانيوم البديل هناك [1] .

الفرع الثاني

الانتهاء غير الطبيعي لرقابة التفتيش

تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحصول على الموافقة المسبقة من الدولة قبل دخول المفتشين وبناء على ذلك فان الالتزام القانوني يفرض على الدولة ان تقوم بالتعاون التام مع المفتشين لإنجاز مهامهم ويقوم المفتشون عند نهاية اعمالهم بكتابة تقرير يتضمن النتائج التي توصلوا اليها ثم يغادرون الدولة بعد الاعلان عن نهاية اعمالهم وهذه ما تسمى النهاية الطبيعية لأعمال التفتيش , ولكن في بعض الاحيان قد تحصل حالات طارئة او ظروف تؤدي الى اعلان الوكالة انتهاء اعمال التفتيش في تلك الدولة وتتمثل هذه الظروف في عدة حالات ومنها عدم امتثال الدولة وعدم تعاونها مع فريق التفتيش , وايضا قد تقوم الدولة بطرد المفتشين المتواجدين على اراضيها , او قد تحصل حرب او ظروف قاهرة تؤدي الى خطر على تواجد المفتشين في تلك الدولة , وسنبحث هذه الحالات تباعا .

اولا- عدم تعاون الدولة وامتثالها لأجراء رقابة التفتيش .

تلتزم الدولة بموجب اتفاقية الضمانات التي تعقدها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأبداء الامتثال والتعاون الكامل مع اجراءات الوكالة من حيث تقديم البيانات والمعلومات وعدم اعاقة عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة على ارضها ويتحقق اثبات حسن النية للدولة من خلال ابداء تعاونها مع فريق التفتيش الموجود على اراضها والتي قد تجري بصورة اختيارية من خلال موافقة الدولة على دخول المفتشين اليها او قد يجري التفتيش بصورة قسرية من خلال قرار من مجلس الامن بسبب وجود ممارسات لهذه الدولة تؤدي الى تهديد الامن والسلم الدوليين [2] .

ولكن قد تقوم الدولة التي تجري فيها رقابة التفتيش بعدم الامتثال لتعهداتها القانونية من خلال قيامها بإعاقة عمل المفتشين وتأخذ صور عدم الامتثال حالات عديدة نذكر بعضا منها :-

1ـــ عدم الامتثال لإجراءات الرقابة المقبولة مثل معارضة التفتيش الدولي لمحطة أو منشأة نووية تم وضعها بموجب اتفاق تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

2ـــ عدم الامتثال من خلال القيام بعملية تحويل للمواد النووية من حدود ضمانات الاستخدام السلمي الى كميات تعزز او تساعد في الاستخدام لأغراض عسكرية .

3ـــ عدم الامتثال من خلال اخفاء او تزويد مفتشو الوكالة بمعلومات غير صحيحة عن كميات المواد النووية او اماكن تواجدها او تعمد تضليل المعلومات المقدمة الى فريق التفتيش .

---

[1] () المادة (25) من وثيقة الضمانات الثانية .

[2] () ممدوح عبد الغفور حسن , مصدر سابق , ص 62 .

4ــ عدم الامتثال المتكرر لقواعد الامن والامان النووي واجراءات السلامة من الاشعاعات والاخطار البيئية والصحية الاخرى .

5ــ عدم امتثال الدولة من خلال قيامها انتهاك حصانات وامتيازات وحقوق المفتشين لأكثر من مرة وبشكل متعمد مما يسبب اعاقة عمل المفتشين وعدم قدرتهم على الاستمرار في اجراء عمليات الفحص والتفتيش داخل الدولة [1] .

ويقوم المفتشون في حالة عدم امتثال الدولة واعاقة عمليات التفتيش بأرسال تقرير الى المدير العام للوكالة تثبت فيه انتهاكات الدولة ويقوم المدير العام بالطلب من الدولة بإيقاف الانتهاكات واتخاذ اجراءات تصحيحيه عاجلة وخلال مدة معقولة وفي حالة عدم الاستجابة يقوم المدير العام بأنهاء عمليات التفتيش في تلك الدولة ورفع تقرير الى مجلس المحافظين في الوكالة لاتخاذ الاجراءات المناسبة [2] .

ونذكر مثلا قيام جمهورية ايران الاسلامية بتعليق عمل مفتشو الوكالة الموجودين في اراضيها بسبب انسحاب الولايات المتحدة الامريكية من الاتفاق النووي المعقود بين ايران والدول الخمس زائد واحد [3] وطلبت الوكالة من ايران الامتثال الكامل للقانون الدولي بعدم عرقلة عمليات التفتيش وقامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأرسال تقرير للأمم المتحدة في شباط/فبراير 2021 بينت فيه ان أنشطة التحقق والمراقبة والتفتيش قد تعرضت لعرقلة جدية في ضوء قرار إيران وقف تنفيذ التزاماتها النووية الواردة في الاتفاق النووي عام 2015 مع القوى الدولية الكبرى [4] .

ثانيا – قيام الدولة بطرد المفتشين .

قد تصل في بعض الاحيان الامور الى طريق مسدودة بين الدولة التي تجري فيها عمليات التفتيش وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك بسبب ان كثيراً من الدول قد ترى ان استمرار عمليات التفتيش على اراضيها قد يؤدي الى ادانتها في التقرير النهائي للمفتشين وذلك بسبب قيامها بانتهاك التزاماتها القانونية في ضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية , او قد ترى الدولة ان هناك تحيزا من قبل مفتشو الوكالة ووقوعهم تحت تأثيرات سياسية في المجتمع الدولي او قد ترى عدم قناعتها بإجراءات التفتيش التي تقوم بها الوكالة بسبب انها تنتهك حقوقها السيادية[5] .

---

(1) Stephen Gurov, Focusing Sanctions and Dispute Resolution on the Inspection Work of the International Atomic Energy Agency, Publications of the American Society of International Law, Volume Two, 1997 p.p.123 .

[2] () المادة (12) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[3] () اتفاق توصلت إليه إيران مع مجموعة الدول (5+ 1) وهي مجموعة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن التابع للأمم المتحدة، وهي (الولايات المتحدة، فرنسا، بريطانيا، روسيا، الصين بالإضافة إلى ألمانيا) والتي تتولى المفاوضات مع إيران حول برنامجها النووي. وبدأت المجموعة عملها في عام 2006 ونص الاتفاق النووي على رفع العقوبات المفروضة على طهران منذ عقود، والسماح لها بتصدير واستيراد أسلحة، مقابل منعها من تطوير صواريخ نووية، وقبولها تفتيش مواقعها النووية وتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . للمزيد من التفصيل , The full text of the agreement between Iran and the 5 + 1 group of countries held in Vienna on 7/14/2015

[4] () الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تتمكن "من التوصل إلى اتفاق" في المحادثات مع إيران , مقال منشور على موقع فرانس 24 عربي على الانترنيت , اخر زيارة 1 / 11 / 2022 .
https://www.france24.com/ar

[5] () عمر عبد الله بن سعيد البلوشي , مشروعية اسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي , ط1, منشورات الحلبي الحقوقية , لسنة 2009 , ص 152 .

ومهما تكن الاسباب التي تؤدي الى قيام الدولة بطرد مفتشو الوكالة فان الاتيان بهذا الفعل يشكل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي والذي قد يحمل الدولة المسؤولية الدولية وبالتالي قيام الوكالة باتخاذ اجراءات عقابية بحق الدولة او احالة الموضوع الى مجلس الامن , وقد حصلت حالات طرد عديدة لمفتشو الوكالة نذكر منها قيام العراق بطرد جميع مفتشي الامم المتحدة في عام 1998 من أراضيه والتابعين الى لجنة اليونسكوم للتحقق والتفتيش التي تأسست بموجب قرار مجلس الامن 687 في عام 1991 والمفتشين التابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية والسبب في ذلك هو حصول ضربات جوية من قبل الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا على اهداف عسكرية داخل الاراضي العراقية , وقد رفض العراق عودة مفتشو الوكالة مرة اخرى الى أراضيه بعد عملية (ثعلب الصحراء) [1].

أما الحالة الثانية لطرد المفتشين فهي حالة كوريا الشمالية فبعد تهديدات ومفاوضات متعددة أفضت عام 1994 إلى توقيع اتفاق بينها وبين الولايات المتحدة الامريكية تعهدت بموجبه كوريا الشمالية بتجميد برنامجها النووي مقابل قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإمدادها بنحو خمسين ألف طن من الوقود سنويا لتوليد الطاقة من محطات تقليدية وبعد جذب وشد بين الطرفين اعترفت كوريا الشمالية في (16-10-2001) بقيامها بانتاج البلوتونيوم المجهز للسلاح النووي و بعد ذلك في عام 2002 اعترفت بامتلاكها للسلاح النووي وقامت كوريا بطرد المفتشين الدوليين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإزالة أختام الوكالة وكاميراتها التي وضعت للمراقبة في مجمع (يونج بيون) وفي عام 2002 أعلنت انسحابها من معاهدة حظر الانتشار النووي التي كانت قد وقعت عليها عام 1985 وقد استندت في ذلك إلى سياسة المعايير المزدوجة من جانب الوكالة حيث لم تلتزم الأخيرة بالتفتيش على المنشآت النووية لإسرائيل أو لجنوب أفريقيا, وايضا فقد احتجت بان الوكالة تخضع للسيطرة الأمريكية من خلال فرق التفتيش الخاصة على المنشآت النووية , في حين لا تخضع المنشآت النووية الأمريكية الموجودة في كوريا الجنوبية للتفتيش ورأت إن ذلك يهدد أمنها وسيادتها, ولم تكتف كوريا الشمالية من الانسحاب من المعاهدة , بل إنها نجحت بإجراء أول تجربة تفجير نووي في تاريخ (2006/10/9)[2] .

ثالثا- الحرب .

يؤدي اندلاع الحرب الى تعذر الاستمرار في عمليات التفتيش في اي دولة تدخل فيها ولذلك تعد الحرب من الظروف القاهرة التي تؤدي بالنتيجة الى انتهاء عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة فيتعذر معها الاستمرار في العمل اما تعذر الوصول الى المواقع المراد تفتيشها او حصول خطر على حياة المفتشين المتواجدين هناك لذلك فمن الطبيعي ان تعلن الوكالة ايقاف عمليات التفتيش لحين زوال حالة الصراع المسلح سواء كانت حرباً دولية او حرباً اهلية داخلية وقد اعلنت الوكالة

---

[1]() **ثعلب الصحراء**) هي حملة قصف شديدة امتدت لمدة أربعة أيام على شكل ضربات جوية استهدفت مواقع عسكرية واهداف حيوية داخل الاراضي العراقية وامتدت من (16 إلى 19 كانون الأول 1998) شنّتها الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وكان المبرر المعاصر للضربات هو عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والقيام بإعاقة عمل المفتشين التابعين للأمم المتحدة. , للمزيد من التفصيل , باسيل يوسف بجك , العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي من عام (1990 الى 2005) دراسة توثيقية تحليلية , ط1 , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , لبنان , لسنة 2006 , ص 325 .

[2]() د. ستار جبار علاي, البرنامج النووي الكوري الشمالي, دراسة في طبيعة القدرات والتحديات سلسلة دراسات استراتيجية بعنوان تطورات الملف النووي لكوريا الشمالية, بحث منشور في مجلة مركز الدراسات الدولية, جامعة بغداد, العدد (102) , لسنة 2010 , ص 18 و19 .

الدولية للطاقة الذرية ايقاف عمليات التفتيش في العراق وسحب مفتشيها بتاريخ 18 / اذار / 2003 بسبب اندلاع حرب الخليج الثانية التي انتهت باحتلال العراق [1] .

رابعا – احالة الملف النووي للدولة الى مجلس الامن .

بسبب عدم تعاون الدولة مع الوكالة في اجراء التفتيش تقوم الوكالة باتخاذ قرار تعلن فيه انتهاء عمليات التفتيش في تلك الدولة واحالة الملف الى مجلس الامن استنادا للمادة الثانية عشرة من احكام النظم الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية مثال ذلك قيام الوكالة بإحالة الملف النووي الايراني والملف النووي لكوريا الشمالية الى مجلس الامن[2] .

المطلب الثاني

اعداد تقرير المفتشين

يقوم المفتشون بعد الانتهاء من اعمالهم بأعداد تقارير وتقديمها الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي يقوم بدوره بتقديمها الى مجلس المحافظين في الوكالة , وسنبحث هذا الموضوع في ثلاثة فروع , نخصص الفرع الاول لدراسة اجراءات اعداد تقارير المفتشين والفرع الثاني نخصصه لدراسة رفع التقارير الى الجهات المختصة والفرع الثالث نخصصه لدراسة الطبيعة القانونية لتقارير المفتشين .

الفرع الاول

اجراءات اعداد تقارير المفتشين

ينص النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على قيام المفتشين بتقديم تقرير عن اي مخالفة يجدونها اثناء اجراء التفتيش ويقدم هذا التقرير الى المدير العام الذي يقوم بإحالة التقرير الى مجلس المحافظين [3] . حيث يقوم رئيس مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعرض التقرير على اعضاء مجلس المحافظين [4] للتباحث فيه واصدار قرار على ضوء تقرير المدير العام للوكالة الذي يستند بدوره الى التقارير التي يقدمها المفتشين .

وعلى غرار النص الوارد في النظام الاساسي فقد جاءت وثيقة المفتشين بالنص على قيام المفتشين بعد اجراء التفتيش بتقديم تقرير عن نتائج التفتيش ويجب إبلاغ الدولة المعنية على النحو

---

[1] () علي هادي حميدي , مصدر سابق , ص 275 .

[2] () المادة (12) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[3] () المادة (12 الفقرة 7- ج) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[4] () يتكون مجلس المحافظين للدورة الحالية للمجلس 2022 – 2023 من الدول التالية :-
(الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيرلندا، وباكستان، والبرازيل، وبلغاريا، وبوروندي، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وفيتنام، وقطر، وكندا، وكوستاريكـا، وكولومبيا، وكينيا، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وناميبيا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان) وقد تم تعديل النصوص الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس المحافظين مرتين منذ انشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الاعوام 1973 و1989 حيث تمت زيادة عدد اعضاء المجلس وتنتقد الدول النامية بشدة التشكيل الحالي لمجلس المحافظين بسبب عدم تمثيلها تمثيلا عادلا في عضوية المجلس وقامت هذه الدول بطرح الموضوع امام الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث قامت الاخيرة بإصدار قرار دعت فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تدرس طلبات الدول النامية لتعزيز تمثيلها في عضوية المجلس مع مراعاة مبدأ المساواة والتوزيع الجغرافي العادل . للمزيد من الاطلاع , د. سعيد سالم جويلى، المنظمات الدولية الحكومية في النظام القانوني الدولي ، ط1, دار النهضة العربية، القاهرة, 2003, ص 321. وكذلك , موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية , مجلس المحافظين :-
https://www.iaea.org/ar/min-nahn/majlis-almuhafizin

الواجب من قبل الوكالة بنتائج التقرير وفي حالة عدم موافقة الدولة على تقرير مفتشو الوكالة يتم تقديم تقرير في الموضوع الى مجلس المحافظين [1] .

ونصت وثيقة الضمانات الثانية على قيام المفتشين بتقديم تقرير بعد كل عملية تفتيش سواء كانت عمليات تفتيش روتينية او اولية او تفتيش خاص [2] .

وتتضمن عملية كتابة التقارير من قبل المفتشين عدة اجراءات يتم الالتزام فيها في الواقع العملي فالتقرير يتضمن اجزاء عديدة يتم تضمينها في محتواه بحسب عناصر التفتيش التي تم القيام بها فالتقرير النهائي الذي يقوم فريق التفتيش بتقديمة الى المدير العام في الوكالة يتكون من عدة اجزاء هي عبارة عن مجموعة تقارير مصغرة يتم اعدادها بحسب الاختصاص الفني للمفتشين حيث ان المفتشين عند وصولهم الى المنشأة النووية المراد تفتيشها فانهم يوزعون انفسهم على شكل فرق صغيرة بحسب تخصصاتهم الفنية في اجراء الفحص والتفتيش وجمع البيانات فيقوم المفتشين المختصين بالمحاسبة بمراجعة السجلات والبيانات ويقوم المفتشين الخاصين بالمواد النووية بفحص المواد النووية واخذ العينات ويقوم مفتشين اخرين مختصين في مجال الفيزياء والكيمياء بفحص كمية الاشعاعات واجراء التحليل الكيميائي كما قد يقوم المفتشين بطلب من الدولة اية بيانات ومعلومات يرونها ضرورية في اثناء القيام بالتفتيش ويقوم هؤلاء المفتشين برفع تقارير عن كل عملية فحص جزئية ويتم فيما بعد جمعها في التقرير النهائي الذي يتم رفعة الى المدير العام للوكالة ومجلس المحافظين[3] .

ويقوم فريق التفتيش بعد الانتهاء من عمليات التفتيش بعقد اجتماع نهائي لغرض عرض النتائج التي تم التوصل اليها فيتم عرض النتائج التي يمكن تقديمها من قبل مفتش واحد أو عدة مفتشين حسب النتيجة واختصاص المفتش ومدة فترة التفتيش ، ويقوم المفتشون بشكل روتيني بإبلاغ ادارة المنشأة النووية التي يجري فيها التفتيش بنتائج التفتيش لغرض التأكد من عدم وجود مفاجآت في عرض نتائج التفتيش النهائية ويتم في الاجتماع مناقشة عدة محاور من اهمها ...

1- مناقشة في الرؤية العامة التي تكونت لدى فريق التفتيش بناء على نتائج التفتيش ومدى التزام الدولة بالضمانات من عدمها .

2- مناقشة النتائج التي توصل اليها المفتشين مع إدارة المرفق قبل وضعها في التقرير النهائي على سبيل المثال ، هل هناك مخالفات والنتائج المحتملة التي لها أهمية عالية .

3- مناقشة التزام المفتشين بتطبيق نطاق التفتيش المحدد لهم .

4- عرض الاستنتاجات العامة التي توصل اليها المفتشين حسب اختصاصاتهم .

5- مناقشة أي انتهاكات محتملة او استخدامات عسكرية او تحويل قد يحدث مستقبلا .

6- تشترك إدارة المرفق النووي في الاجتماع حتى تطلع بوضوح على النتائج التي توصل اليها المفتشون .

---

(2) Article (12) of the inspectors' document 1961.

[2]() المواد (49 و 51 , 53) من وثيقة الضمانات الثانية .

(3) Stephen Gorov, On-Site Inspection Focus on IAEA Safeguards Online Research on Case Western Reserve University, USA, Ohio State https://scholarlycommons.law.case.edu/caselrev/vol18/iss5/6

7- يجوز لرئيس فريق التفتيش في حالة عدم السيطرة على الاجتماع او ظهرت صعوبات امنية او صعوبات تنظيمية ان يصدر قرار بتأجيل الاجتماع ومناقشة الأمر مع الجهة المسؤولة في الدولة عن ادارة المرافق النووية [1] .

ويتضمن تقرير المفتشين النهائي ما يلي :-

1ـــ نتائج جميع أنشطة التفتيش المتعلقة بتطبيق قواعد الصحة والسلامة أو ذات الأهمية التنظيمية .

2ـــ نتائج المناقشات والمقابلات التي تم إجراؤها مع الموظفين والإدارة والأشخاص المعنيين.

3ـــ ارفاق تبليغ الدولة بنتائج التفتيش وكذلك حالات عدم الامتثال مع المتطلبات التنظيمية ، وتقديم سجل بأي إجراءات إنفاذ تم اتخاذها .

4- توثيق النتائج والاستنتاجات التي توصل إليها المفتشون في فحص العينات والمواد النووية .

5ـــ اماكن تفتيش المنشأة النووية ومواعيد التفتيش .

6ـــ الغرض من التفتيش ونطاقه المحدد وفقا لقرار مجلس المحافظين .

7ـــ أسماء المفتشين الذين قاموا بأجراء التفتيش .

8ـــ التقييم التنظيمي للنتائج التي تم التوصل اليها .

9ـــ الإجراءات التصحيحية التي طلبها فريق التفتيش من الدولة لأجرائها في المرفق .

10 ـــ توثيق المخالفات التي تم تسجيلها من قبل فريق التفتيش مع ابلاغ الدولة بذلك .

11ـــ يتضمن التقرير ايضا اقتراح بإعطاء مدة زمنية معقولة للدولة لاتخاذ اجراءات تصحيحية او قد يتضمن الطلب من الدولة بغلق المنشأة النووية وذلك في حالة اكتشاف المفتشين ان المنشأة لا تتوفر فيها معايير الصحة والسلامة وانها تشكل خطر كبير على الصحة والبيئة [2] .

وفي حالة تضمن التقرير لمعلومات سرية تم الحصول عليها تتعلق بأسرار الدولة العسكرية والصناعية فيجب على فريق التفتيش الحفاظ على هذه المعلومات وعدم نشرها او تسريبها ويحق للدولة الاعتراض او طلب عدم تضمين هذه المعلومات السرية في نتائج تقرير المفتشين في حالة خشيتها من تسرب هذه الاسرار ويحق للدولة ان توجه خطاب الى مجلس المحافظين في الوكالة تطلب فيه الحفاظ على هذه المعلومات كونها تمس الامن القومي للدولة [3] .

ومن امثلة التقارير التي رفعها المفتشين التقرير الذي رفعة فريق التفتيش التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية بعد اجراء عمليات التفتيش في العراق عام 1991 حيث تضمن التقرير ان فريق التفتيش قام بأجراء التفتيش استنادا الى قرار مجلس الامن وتوصيات مجلس المحافظين وبين التقرير الفريق قام بتفتيش (109) موقعا عسكريا وصناعيا وان العراق لم يقم بتخصيب اليورانيوم بدرجة تمكنه من صنع اسلحة نووية لكن تم الكشف عن وجود مواد مشعة عالية التخصيب بدرجة يعتد بها في موقع التويثة العسكري وبين التقرير ان العراق قد ابدى تعاونا مع فريق التفتيش في المواقع التي قام الفريق بتفتيشها وتشكل فريق التفتيش بموجب قرار المدير العام للوكالة برئاسة البروفيسور ماوريتسيو زيفريرو ، نائب المدير العام للوكالة الدولية للطاقة

---

(1) Guide to the Implementation of Safeguards in the Service of the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, Publications of the International Atomic Energy Agency, Vienna for the year 2013,Page No. 19 document Code ,(ISSN1816-9309).

(1) Regulatory Inspectors Guide, previous source, p.p. 43 .

(2) Regulatory Inspection of Nuclear Facilities, IAEA Safety Standards Series No. 13 of 2002, p.p. 30 . Document Code (GSG-13).

الذرية للأبحاث والنظائر ويتكون باقي الفريق موظفين مهنيين كبار واثنين من الموظفين الكتابيين وكانت مهمتهم هي التخطيط وقيادة عمليات التفتيش النووية الأولى في العراق واشتركوا ايضا جميع عمليات التفتيش اللاحقة [1] .

مما سبق يرى الباحث ان تقرير المفتشين النهائي هو الحلقة الاهم في عملية التفتيش والذي يتم توثيق نتائجه من قبل المفتش فيجب أن يكون المفتش جديراً وموثوقاً به وغير متحيز لدولة ما ومن الضروري أن يتصرف المفتشون بطريقة مهنية ان السلطة القانونية المخولة للمفتشين تلزمهم بالتصرف في جميع الأوقات بطريقة توحي بالثقة والاحترام لكفاءتهم ونزاهتهم و يجب على المفتشين إثبات ذلك خلال أفعالهم وسلوكهم ويتبين ذلك بوضوح في الامانة والحياد التي يجب ان يتمتعوا فيها اثناء رفعهم لتقارير ونتائج التفتيش التي توصلوا اليها والتي قد يترتب عليها ادانة للدولة في حدوث انتهاك للقانون الدولي مما يرتب مسؤوليتها الدولية فيجب ان يكون تقرير المفتشين يتمتع بالحيادية والموضوعية التامة .

ويرى بعض الكتاب ان أنه لا يوجد تقرير يقدمه مفتش دولي يمكنه لأسباب فنية أن يؤكد فيه تقريراً رسمياً أن دولة ما قد اصبحت خالية من الاسلحة النووية او اسلحة الدمار الشامل فالتقارير تتضمن دائما فكرة الاحتمالات غير المؤكدة مع تفاوتها من مجال لآخر فإذا كانت عمليات التفتيش جرت بسهولة وتعاون كبير من الدولة بدرجة تتيح الحكم بأن دولة ما لا تمتلك قدرات نووية بنسبة 95% فلا يمكن تطبيق نظام حوكمة عالمية يضمن تحقق عمليات المراقبة بشكل دقيق جدا داخل الدول لمنعها من صناعة الاسلحة النووية , وتختلف نسب التأكد المعتادة بالنسبة للأسلحة الكيميائية لا تتجاوز عادة 50%، والأهم أن مثيلاتها بالنسبة للقدرات البيولوجية التي يمكن إنتاجها في أي مختبر صغير لا تتجاوز 25% ولكن مع ذلك فان التقرير الذي يقدمه المفتشون بعد نهاية التفتيش يمكن الاعتماد عليه في بيان مدى التزام الدولة بقواعد الاستخدام السلمي للطاقة النووية او وجود مؤشرات على عملية التحول الى تعزيز الاستخدام العسكري[2].

الفرع الثاني

رفع التقارير الى الجهات المختصة

نص النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على قيام المفتشين بعد الانتهاء من اجراء رقابة التفتيش برفع تقارير الى الجهات المختصة التي حددها النظام الاساسي وهي المدير العام والاجهزة المختصة في الامم المتحدة والتي سنبحثها تباعا وكما يلي :-

اولا- المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

يترأس المدير العام جهاز الموظفين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويعين المدير العام بواسطة مجلس المحافظين لمدة اربع سنوات ثم يعرض هذا التعيين للمؤتمر العام لإقراره , ويعد المدير العام هو الموظف الاداري الاعلى في الوكالة ويتولى تعيين الموظفين وادارة الامانة العامة ويخضع المدير العام لرقابة مجلس المحافظين , وبين النظام الاساسي للوكالة على ضرورة ان يتمتع المدير العام بالنزاهة والاختصاص والحيادية في اداء عمله وان يمتنع المدير العام للوكالة

(1) Report on the results of the nuclear inspections of the International Atomic Energy Agency in Iraq under the resolutions of the UN Security Council , submitted to the Director General in April 1992 , p.p. 7 .

(2) Roja Zitouni, Global Governance, Non-Proliferation of Nuclear Weapons and Disarmament between Idealism and Realism, Master's Thesis, University of Valencia, Faculty of Humanities, 2014, p.p. 91 .

والموظفون في اداء واجباتهم عن طلب او قبول اية تعليمات من اي مصدر من خارج الوكالة كما يجب عليهم الامتناع عن اي تصرف قد ينعكس على مركزهم الوظيفي كموظفين دوليين تابعين للوكالة [1] .

ويقوم المدير العام بتمثيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية امام الدول والمنظمات الدولية الاخرى ويقوم المدير العام بموافقة مجلس المحافظين بعقد الاتفاقيات الدولية بين الوكالة والمنظمات الدولية الاخرى التي يكون عملها ذات صلة بعمل الوكالة مثل منظمة الامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية الاخرى[2] .

ويتمتع المدير العام بصلاحيات واسعة في ادارة رقابة التفتيش التي تقوم بها الوكالة فهو الذي يقوم بتعيين المفتشين وارسالهم الى مجلس المحافظين للموافقة عليهم ويتلقى تقارير المفتشين بعد الانتهاء من اجراء رقابة التفتيش ويرفع هذه التقارير الى مجلس المحافظين للنظر فيها[3] .

ويقوم المدير العام للوكالة بالتفاوض مع الدول لعقد اتفاقيات الضمانات الثنائية ويقوم بالتوقيع عليها ويتولى تطبيق الاحكام وتفسيرها بالتعاون مع مجلس المحافظين لضمان تطبيق فعال لنظام الضمانات [4] .

وقد نص النظام الاساسي للوكالة على قيام المفتشين بعد الانتهاء من اعمال التفتيش برفع تقارير الى المدير العام سواء المفتشون في الدول او هيئة التفتيش التي تنشئها الوكالة للتفتيش حول مشاريعها ومدى التزامها بالإجراءات الصحية والوقائية الانتهاء من اعمال التفتيش حيث بين النظام الاساسي على قيام المفتشين بتقديم تقرير الى المدير العام عن اي مخالفة للضمانات ويقوم المدير العام بعد ذلك بإحالة التقرير الى مجلس المحافظين , حيث يقوم المجلس بعد ذلك بالطلب من الدولة المتلقية ان تعالج على الفور اي مخالفة تم تسجيلها في تقرير المفتشين وفي حالة عدم اتخاذها الاجراءات التصحيحية التي طلبها المجلس فان المجلس يقوم بتطبيق العقوبات الاخرى التي نص عليها النظام الاساسي والتي سيتم بحثها بشكل مفصل في الفصل الثالث من البحث [5] .

وكما تم بيان ذلك سابقا ان من حقوق الدولة التي تجري فيها رقابة التفتيش ان يلتزم المدير العام والموظفون في حالة الاطلاع على اسرار صناعية او اية معلومات سرية بلغت اليهم بسبب القيام بواجباتهم برقابة التفتيش في دولة ما بالامتناع عن افشائها والتعهد بالحفاظ على السمة الدولية لعملهم [6] .

وبينت وثيقة الضمانات الاولى ايضا على التزام موظفي الوكالة القائمين بالتفتيش بعدم إفشاء أي أسرار صناعية أو أي معلومات سرية أخرى ترد إليهم علمهم بسبب تطبيق ضمانات الوكالة ولكن الوثيقة قد اعطت استثناء للمدير العام وما إلى ذلك موظفي الوكالة الآخرين الذين قد يصرح لهم بالحصول على مثل هذه المعلومات لأداء واجباتهم الرسمية وقد بينا فيما سبق ان نص الوثيقة

---

[1] () المادة (7) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[2] () المادة (16) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(3) Article (3-b) of the inspectors document 1961.

[4] () المادة (3) من وثيقة الضمانات الثانية .

[5] () المادة (12) الفقرة (7 – ج) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[6] () المادة (7) الفقرة (و) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

لم يكن موفقا في اعطاء هذا الاستثناء في افشاء الاسرار للمدير العام وفيه مخالفة للنص الذي ورد في النظام الاساسي [1] .

ثانيا – الاجهزة المختصة في الامم المتحدة .

الزم النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تقوم الوكالة بممارسة وظائفها وفقا لأهداف ومبادئ الامم المتحدة على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي وان تمارس انشطتها وفقا لسياسة الامم المتحدة الرامية الى تحقيق نزع السلاح في العالم اجمع وطبقا لأي اتفاقات معقودة عملا بهذه السياسة [2] وتم تنظيم العلاقة بين الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب الاتفاق المعقود عام 1959 والذي نص في مادته الاولى على ان تتعهد الوكالة بالقيام بأنشطتها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة من اجل تعزيز السلام والتعاون الدولي وبما يتفق مع سياسات الامم المتحدة التي تعزز ضمان نزع السلاح في كافة انحاء العالم وبما يتفق مع اية اتفاقيات دولية اخرى في اطار هذه السياسات [3] .

وتقوم الوكالة بتقديم تقارير سنوية عن انشطتها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة والى مجلس الامن عند الاقتضاء[4] , وعند قيام الوكالة بنشاطها في تطبيق الضمانات وبأجراء رقابة التفتيش واكتشاف مخالفات للدولة تدخل ضمن نطاق اختصاص مجلس الامن تشعر الوكالة مجلس الامن بها من خلال تقرير يرفعه مجلس المحافظين في الوكالة وذلك لان مجلس الامن هو الجهاز المختص والذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حفظ الامن والسلم والدوليين لذلك فان الوكالة في حالة وجود اي نشاط تسلح نووي يهدد الامن العالمي تقوم بأشعار مجلس الامن فورا ولها ايضا ان تتخذ التدابير المباحة لها وفقا لأحكام النظام الاساسي [5] .

وبينت المادة الثانية عشر من النظام الاساسي الى قيام مجلس المحافظين في الوكالة بعد تلقي التقرير الذي يتضمن مخالفات للدولة التي تمت فيها عمليات التفتيش برفع التقرير الى جميع الاعضاء والى مجلس الامن والى الجمعية العامة في الامم المتحدة [6] .

وتقوم الوكالة ايضا بتقديم تقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى اجهزة الامم المتحدة الاخرى عن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها [7] .

ثالثا- المنظمات الدولية الاخرى : تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتزويد المنظمات الاخرى بتقارير المفتشين في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها مثل منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الشرطة الدولية (الانتربول) ومنظمة الصحة العالمية حيث تملك الوكالة اتفاقيات تعاون متبادل بينها وبين عدد كبير من المنظمات الدولية العالمية والاقليمية [8] .

---

(4) Article (41) of the first guarantee document 1961.

[2] () المادة (3) الفقرة (ب) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(2) Article (1) of the agreement regulating the relationship between the United Nations and the International Atomic Energy Agency held on October 30, 1959 . document code (INFCIRC /11).

[4] () مثال ذلك , تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الجمعية العامة في الامم المتحدة عن نشاطات الوكالة في العام 2005 في جهود مكافحة انتشار الاسلحة النووية في 31/اكتوبر/2005رمز الوثيقة(A/60/PV.41).

[5] () المادة (3) الفقرة (4) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[6] () المادة (12) الفقرة (7- ج) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[7] () المادة (3) الفقرة (5) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[8] () المادة (3) من اتفاق التعاون المعقود بين منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 1959 .

الفرع الثالث
الطبيعة القانونية لتقارير المفتشين

سنبين في هذا الموضوع الطبيعة القانونية لتقارير المفتشين وماهي قيمتها القانونية امام الجهات المختصة , ثم نبين مدى الزامية هذه التقارير للدولة التي تمت فيها رقابة التفتيش .

اولا : القيمة القانونية لتقارير المفتشين .

تعتمد المنظمات الدولية في اصدار قراراتها وتوصياتها بشكل اساسي على التقارير التي يقوم موظفوها برفعها اليها ومنها على سبيل المثال التقارير التي تقدمها منظمات حقوق الانسان حول الانتهاكات التي تحصل في الحروب الدولية والداخلية والتقارير التي تقدمها المنظمات المتخصصة للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تتعلق بأعمالها ونشاطها مثل منظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية حيث تنص المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية ان المنظمة تقوم بإصدار قراراتها وتوصياتها استنادا الى تقارير التي تقوم بأعدادها اجهزة تلك المنظمات ثم تصدر المنظمة قراراتها وتوصياتها بناء على ما توصلت اليه اجهزتها المختصة من خلال ممارسة نشاطها وتشكل التقارير التي يقوم المفتشون برفعها الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بعد الانتهاء من عمليات التفتيش اهمية بالغة وتنطوي على خطورة كبيرة كونها تعتبر وثيقة تتضمن ادانة للدولة التي جرت فيها عمليات ففي حالة ادانة الدولة في تقرير المفتشين بانها ارتكبت مخالفات للقانون الدولي الخاص باستخدام الطاقة النووية وقامت بصناعة السلاح النووي يترتب على ذلك قيام مسؤولية الدولة وبالتالي تتخذ اجراءات بحقها وفقا للجزاءات المنصوص عليها في النظام الاساسي للوكالة لذلك تشكل التقارير التي ترفع في نهاية عمليات التحقق والتفتيش والفحص حجر الاساس في القرارات اللاحقة التي يقوم باتخاذها مجلس المحافظين في الوكالة او ما يرتب عليها من قرارات لاحقة يقوم باتخاذها مجلس الامن اذا رأى ان التقرير يتضمن قيام الدولة بتحويل الاستخدام السلمي الى الاستخدام العسكري وان ذلك يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين [1] .

وبالنظر لهذه الاهمية والخطورة فلا بد لنا من بيان الطبيعة القانونية لهذه التقارير , وهل قام النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية او وثائق الضمانات ببيان قيمتها القانونية ام لا ؟ وهل هي قرارات او توصيات ؟ وهل تندرج ضمن العمل الاداري او التشريعي ؟

قبل الاجابة على التساؤلات اعلاه لابد لنا من معرفة ماهية التقرير وانواعه وماهي القيمة القانونية للتقارير ؟

يعرف فقهاء القانون التقرير بانه " أحد أساليب الكتابة المستخدمة لتوثيق المعلومات ولإعطاء تفاصيل كاملة عن موضوع ما بطريقة حيادية، ويكون ذلك من خلال ربط الوقائع المادّية وتلخيص النتائج المتعلّقة بها ويعتمد التقرير على وجود هيكلة عامّة للموضوع الأساسي وتفرّعاته بالإضافة إلى ملخص استنتاجي لما ورد فيه وقبل إعداد أي تقرير لا بد أولًا من تحديد الهدف الرئيس منه، كما يجب تحديد الجهة المستهدفة التي أُعِدّ التقرير لتقديمه لها" [2] .

---

[1] () جون هارت , فريد اكوهلاد , جاكلين سيمون, التسلح ونزع السلاح والامن الدولي ,اصدار معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي , الكتاب السنوي , 2010 , ص 65 .

[2] () تسنيم الفقيه , ما هو التقرير , مقال منشور في موقع موضوع (اكبر موقع عربي في العالم) على الانترنيت , اخر زيارة 2/ 11 / 2022 ,
https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1

ويتكون التقرير من عدة انواع مثل التقرير الدوري والتقرير الصحفي والتقرير الاستقصائي والتقرير التحليلي وغيرها من الانواع الاخرى .

وفي نطاق القانون الدولي فهناك عدد كبير من الاتفاقيات الدولية تلزم الدول بتقديم تقارير دورية حيث تلزم الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان على الدول الاطراف بتقديم تقارير دورية لتوثيق الوقائع القانونية والواقعية عن حقوق الانسان في اوقات متفاوتة كل سنة او كل سنتين او خمس سنوات, مثال ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري, العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ,اتفاقية حقوق الطفل, وغيرها من الاتفاقيات الاخرى [1] .

وقد اعتمدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على اسلوب التقارير بشكل كبير في عملها حيث الزمت الدول الاعضاء بتقديم تقارير روتينية وتقارير خاصة عن تقدم الاعمال وعن نشاطاتها في مجال استخدام الطاقة النووية وهذا ما نصت عليه وثائق الضمانات الاولى والثانية والبروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات وايضا نص النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على الزام المفتشين بتقديم تقرير يرفع للمدير العام للوكالة عن اي مخالفة ترتكبها الدولة ويقوم المدير العام بعد ذلك برفعها مجلس المحافظين في الوكالة [2] .

وايضا ما نصت عليه وثيقة المفتشين حيث انها الزمت على قيام المفتشين بعد الانتهاء من عمليات التفتيش برفع تقرير الى المدير العام والذي يقوم بدوره برفعه الى مجلس المحافظين[3].

وعند الاطلاع على النصوص اعلاه نجد انها لم تبين الطبيعة القانونية لهذه التقارير وكذلك لم تعطي للدول الحق في الطعن فيها بالرغم من اعطاء الدول الحق في الاعتراض على قرار تعيين المفتشين وطلب استبدال اي مفتش خلال مدة محددة [4] .

مما سبق نجد ان النصوص لم تبين القيمة القانونية لتلك التقارير ولم تجز للدولة حق الاعتراض على تقرير المفتشين او القرارات التي تتخذها الوكالة استنادا لهذا التقرير بل اكتفت بالنص على اعلام الدولة بنتائج التفتيش واعطاءها نسخة من التقرير للاطلاع فقط , حيث ان ضاهر النصوص قد بين ان هذا العمل هو عمل اداري يدخل ضمن الاختصاصات السيادية للمنظمات الدولية والذي تعتمد عليها الوكالة بما يضمن تحقيق اهدافها التي نص عليها النظام الاساسي وفي اتخاذ القرارات اللاحقة التي ترتب مسؤولية الدولة .

وفي راي الباحث ان عدم اعطاء الدول امكانية الطعن في تقارير المفتشين او القرارات التي صدرت استنادا الى هذه التقارير قد يتسبب الكثير من المشاكل في الواقع العملي حيث ان هذه التقارير قد ادانت عدد من الدول بحدوث انتهاكات للقانون الدولي وتم رفعها الى مجلس الامن الذي قام بدوره باتخاذ اجراءات بحق هذه الدول وتم استخدام هذه التقارير لأغراض سياسية مثال ذلك عام 1998 حيث اعترض العراق على عدد من تقارير مفتشو الوكالة وقدم التقرير الشامل والنهائي عن برنامجه النووي السابق مع جميع الإضافات التي طلبتها الوكالة وطالب الوكالة أن تبلغ مجلس الأمن إن مرحلة التفتيش أنجزت وأن المراقبة المستمرة أصبحت عاملة وفاعلة, مما

---

[1] () اعداد التقارير وتقديمها الى هيئات معاهدات حقوق الانسان في الامم المتحدة ,الجزء الاول , دليل تدريبي اصدار مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في الامم المتحدة , نيويورك , لسنة 2020 , ص 30 رمز الوثيقة(HR/P/PT/20 (Part I) .

[2] () المادة (12) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(3) Article (12) of the inspectors' document 1961 .

(4) Article (2) of the inspectors' document 1961.

يترتب عليه معاودة تصدير النفط العراقي مرة أخرى إلى جانب رفع أو تخفيف بقية أشكال الحصار الى ان الوكالة لم تقم بإبلاغ مجلس الامن بذلك متذرعة بان هناك اجراءات اخرى خاصة بنزع الاسلحة الكيميائية والبيولوجية لم تكتمل بعد [1] .

ومثال اخر ما أشارت الوكالة في تقريرها الصادر في 25 شباط 2011 الذي قدمته الى مجلس الامن وبينت فيه أنَّها تلقت معلومات جديدة تشير إلى احتمال سعي إيران سراً لتطوير صاروخ مزود برأس نووي بالرغم من اعتراض ايران على تقرير الوكالة الى انه لم يؤخذ بوجهة نظرها حيث فرض مجلس الأمن مجموعة حزم من العقوبات الدولية ضد إيران، إلى جانب العقوبات الانفرادية التي فرضها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية, وقيام مفتشو الوكالة بأكثر من 3000 يوم عمل تفتيشي في إيران بين عامي (2003 و2012) دون أن يتمكنوا من تأكيد ما ذهبت إليه بعض الدول الغربية من وجود أبعاد عسكرية سرية للبرنامج النووي الإيراني [2] .

ثانيا : مدى الزامية التقرير للدولة التي تمت فيها رقابة التفتيش .

بينا فيما سبق بان الدولة لا تملك الحق في الطعن في تقارير المفتشين حيث لم يعطِ النظام الاساسي للوكالة الدولية ولا وثائق الضمانات ولا المعاهدات الدولية الخاصة بالطاقة النووية الحق للدول في الاعتراض على نتائج رقابة التفتيش التي تقوم الوكالة بأجرائها على اراضيها ولكن السؤال الذي يطرح هنا ما هو مدى التزام الدول بالنتائج التي توصل اليها المفتشون والتي تدين الدولة بارتكاب مخالفات للقانون الدولي ؟ وما هو الاساس القانوني لالتزام الوكالة بنتائج التفتيش وما تتضمنه تقارير المفتشين بعد الانتهاء من عمليات التفتيش داخل الدولة ؟

ان الاصل في الالتزام المترتب على الدولة في قبول نتائج التفتيش هو قبولها الالتزام مسبقا بهذه الرقابة حيث ان قبول الدولة لأحكام النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ودخوله حيز النفاذ في مواجهتها بعد مروره بكافة المراحل القانونية التي تتطلب نفاذة في مواجهة الدولة من حيث الانضمام والتوقيع والتصديق يجعل احكامه نافذه في مواجهة الدولة والذي يتضمن حق الوكالة في اجراء التفتيش على اراضي تلك الدولة للتحقق في مدى التزامها بأحكام النظام الاساسي وتعهداتها بموجب اتفاقية تطبيق الضمانات مع الوكالة .[3] وايضا اشارت لهذا الالتزام معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية والتي اشارت بوضوح الى التزام الدول الاطراف غير الحائزة للأسلحة النووية بعقد اتفاقيات ضمانات ثنائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقبول تطبيق الوكالة لضماناتها على تلك الدول [4] .

ولربما هناك سائل يسأل ما فائدة الدولة من الانضمام الى عضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مقابل كمية القيود التي تتعرض لها من هذا الانضمام ؟

ان الانضمام للمنظمات الدولية لا يعني فقط فرض قيود في مواجهة الدولة بل هناك فوائد كبيرة تحصل الدولة عليها فمثلا ان انضمام الدولة الى عضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية فأنه يمنحها حق الحصول على المساعدة النووية والتي تشمل تقديم المواد النووية والمعدات وتقديم الخبراء وجميع اشكال المساعدة العلمية والتقنية في انشاء محطات للطاقة النووية والتي تستخدم في الاغراض السلمية وايضا تقدم الوكالة مساعده في تطوير مراكز البحث العلمي في استخدام

---

[1] () علي هادي حميدي , مصدر سابق , ص71 .

[2] () زهير خضير عباس, الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبرنامج النووي الإيراني , اطروحة دكتوراه , جامعة بغداد , كلية العلوم السياسية , لسنة 2014 , ص 42 .

[3] () المادة (21) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[4] () المادة (3) من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 .

الطاقة الذرية للدول التي تمتلك برامج نووية سلمية في مجالات الصحة والزراعة والصناعة ويتم ذلك من خلال عقد اتفاقيات المساعدة الثنائية بين الدولة والوكالة او بين الدولة المتلقية للمساعدة ودولة اخرى مانحة للمساعدة النووية تحت اشراف الوكالة ورقابتها تطبيقا لإحكام النظام الاساسي في المادة الثالثة منه [1] .

مثال ذلك اتفاق المساعدة المعقود بين حكومة المكسيك والوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي اشار في مادته الاولى على قيام الوكالة بمساعدة المكسيك بأنشاء مفاعل نووي للأغراض السلمية وايضا ان تقوم الوكالة بالأشراف على نقل مواد نووية ويورانيوم مخصب من المانيا الى المكسيك وبالمقابل نص الاتفاق على تعهد المكسيك بالسماح بدخول المفتشين التابعين للوكالة باي وقت وايضا التعهد باستخدام المساعدة في الاغراض السلمية [2] .

وتقدم الوكالة المساعدة للدول الاعضاء في حالة وقوع حادث نووي او اشعاعي تطبيقا لأحكام اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي او اشعاعي لعام 1986 .

فيتضح بان انضمام الدولة الى المنظمات الدولية يفرض عليها واجبات ويترتب لها حقوق واشار الى ذلك النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ان الوكالة تملك بموجب المادة الثانية عشر الحق في تطبيق الضمانات ونلاحظ بان عبارة تملك الوكالة يقصد فيها ان الوكالة تملك سلطات في مواجهة الدول الاعضاء والتي تقوم بممارستها وفقا لأحكام النظام الاساسي وبالتالي تملك الحق في اجراء التفتيش على ارض تلك الدولة وايضا يقوم مفتشو الوكالة بتثبيت المخالفات التي ترتكبها الدولة ويتم ذلك من خلال رفع التقارير الى المدير العام للوكالة والتي تكون نتائجها ملزمة للدولة والتي قد يترتب عليها لاحقا قيام المسؤولية الدولية [3] .

ونشير ايضا الى ان اتفاقيات تطبيق الضمانات الثنائية التي تعقدها الدول مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنص صراحة على قبول تلك الدولة بالحق للوكالة بأجراء الرقابة والتفتيش وبالتالي فهي ملزمة بقبول النتائج التي يتوصل اليها المفتشون بعد أجراء عمليات التفتيش وذلك لقبولها منذ البداية في اخضاع منشأتها النووية للتفتيش والفحص ولا يمكنها التمسك بمبدأ السيادة او الاعتراض على نتائج التقارير التي توصل اليها المفتشون مما يشكل انتهاكا لتعهداتها السابقة ونذكر مثال ذلك النص الوارد في اتفاق تطبيق الضمانات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية ايران الاسلامية والذي اشار الى منح الوكالة سلطة الرقابة في اجراء التفتيش على المنشآت النووية في داخل ايران وايضا الحق للمدير العام للوكالة برفع تقرير الى مجلس المحافظين في الوكالة عن اي تطورات جديدة تحدث في برنامج ايران النووي [4] .

وقد يطرح سؤال مفاده هل تستطيع الدولة ان تطعن بالقرارات والتوصيات التي تصدرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية استنادا الى تقارير المفتشين ؟

ان القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية قد اثارت نقاشا فقهيا كبيرا في القانون الدولي فهذه القرارات التي تصدرها المنظمات ترتب اثاراً قانونية على الدولة قد تمس سيادتها او تعد تدخلا

---

[1] () المادة (3) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(1) Article (1) of the Nuclear Assistance Agreement between the Government of Mexico and the International Atomic Energy Agency, held in 1972 Document Code, (. INFCIRC / 162).

[3] () نبيل بشر, فوضى السلاح النووي , ط1, دار ومكتبة الاهرام للبحث العلمي , القاهرة , 2002, ص 64 .

[4] () المادة (3 و 11) من اتفاق الضمانات بين جمهورية ايران الاسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية المعقود في عام 1974 .

في شؤونها الداخلية فمثلا عند قيام مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية برفع تقرير يتضمن ادانة للدولة بانتهاك التزاماتها القانونية فيقوم المدير العام بإحالة التقرير الى مجلس المحافظين الذي يتخذ قرارات بحق الدولة قد يتضمن فرض عقوبات على تلك الدولة ويرى غالبية الفقه الدولي ان الزامية القرارات والتوصيات والتقارير التي تصدرها المنظمات الدولية يعتمد على ما تنص عليه المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية [1].

وعند الاطلاع على احكام النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية نجد انها لم تشير الى امكانية الدولية الطعن بالقرارات التي تصدرها الوكالة وتجدر الاشارة الا ان الوكالة تصدر نوعين من القرارات :-

النوع الاول : هو القرارات التي تخص الشؤون الداخلية للمنظمة حيث ان الدول تستطيع عدم التصويت عليها او الاعتراض عليها ولها ايضا ان تقدم مقترحات لتعديل نصوص تلك القرارات كمثال ذلك ما نص عليه النظام الداخلي للمؤتمر العام في الوكالة الدولية للطاقة الذرية [2] .

النوع الثاني : هو القرارات التي تصدرها الوكالة بحق الدول استنادا الى ادانتها بتقارير المفتشين وهذه القرارات لم يعطي النظام الاساسي ولا النظام الداخلي للمؤتمر العام او مجلس المحافظين للدول حق الاعتراض عليها فهي قرارات ملزمة للدولة وذلك لكونها صدرت استنادا الى تعهدات الدولة في اتفاقية تطبيق الضمانات المعقودة بين الدولة والوكالة وبالتالي فان القرارات التي تصدرها الوكالة في هذا الخصوص ملزمة للدولة بتطبيقها [3] .

فيتضح لنا بان التزام الدولة بنتائج التقارير التي توصل اليها المفتشون بعد اجراء التفتيش وقرارات الوكالة الصادرة استنادا لتلك التقارير هو التزام تعاهدي من الناحية القانونية ناتج عن رضا الدولة عن التزامها المسبق بأحكام النظام الاساسي للوكالة ومعاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية وايضا احكام اتفاقيات الضمانات الثنائية والتي اعطت الحق للوكالة بأجراء التفتيش ورفع التقارير عن اي مخالفات لتعهدات الدولة حيث يقوم المدير العام للوكالة برفع تقارير المفتشين الى مجلس المحافظين في الوكالة والذي يقوم بدورة بالتوصية للدولة باتخاذ التدابير التي نص عليها النظام الاساسي وهي اعطاء الدولة مهلة زمنية معقولة لاتخاذ اجراءات تصحيحيه وفي حالة عدم الالتزام يتم اللجوء الى العقوبات الاخرى التي نص عليها النظام الاساسي .

المبحث الثاني

الاثار المترتبة على الدولة في حالة مخالفة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تتمتع الدول وفقا لقواعد القانون الدولي بعدة حقوق وتترتب عليها واجبات عدة في مقابل هذه الحقوق ومن الحقوق التي تتمتع فيها هي حقها باستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية في مجالات الطاقة والصحة والزراعة والبحث العلمي وفي المقابل فان القانون الدولي قد الزمها ان تطبق معايير الصحة والسلامة و بان لا تستخدم هذه الطاقة في خدمة الاغراض العسكرية ورتب على ذلك مجموعة من الجزاءات حيث نص النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تقوم الدول بعد رفع تقرير المفتشين باتخاذ اجراءات تصحيحية خلال مدة معقولة وفي حالة عدم

---

[1] () لاواند دارا نور الدين , الاثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الشرق الاوسط , الاردن , لسنة 2015 , ص 41 .

[2] () المواد من (63 الى 73) من النظام الداخلي للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1957 رمز الوثيقة (Gc(xxxi)/INF/245/Rev)

[3] () المواد (12 و 19) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

اتخاذها يتم اللجوء الى تطبيق العقوبات التي نص عليها النظام الاساسي وتعتبر هذه العقوبات عاملا حاسما في ضمان فاعلية القواعد القانونية في ردع الدول التي تنتهك احكام القانون .
وعند قيام اي دولة بتحويل الاستخدام السلمي الى استخدام عسكري فانه يرتب مسؤوليتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي بعد ثبوت انتهاكها لإحكام القانون من خلال ادانتها وفقا لتقارير المفتشين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالتالي يتم فرض عدة تدابير وعقوبات نص عليها النظام الاساسي للوكالة ويقوم مجلس الامن بفرض تدابير اخرى نص عليها ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 تنفيذا لمسؤولياته في حماية الامن والسلم الدوليين وسوف نأخذ العراق وايران وكوريا الشمالية كنموذج تطبيقي في دراستنا من خلال بيان اجراءات تطبيق العقوبات عليها بسبب برامجهما النووية وكذلك بيان اجراءات وتدابير الوكالة منذ بداية اجراء التفتيش وما رافقها من معوقات واشكاليات قانونية وعملية الى رفع التقارير من قبل المفتشين , وبيان كيف تم اتخاذ تدابير بحق هذه الدول سواء من قبل الوكالة نفسها او من خلال قرارات مجلس الامن , وسنبحث هذا الموضوع في مطلبين نخصص المطلب الاول لدراسة ثبوت ادانة الدولة والتدابير التي تفرضها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمطلب الثاني التدابير التي يفرضها مجلس الامن الدولي.

المطلب الاول

ثبوت ادانة الدولة والتدابير التي تفرضها الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نص النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على قيام الوكالة بفرض عدد من العقوبات على اي دولة تقوم بتحويل الاستخدام السلمي للطاقة الذرية الى الاستخدام العسكري . وسنبحث هذه التدابير في ثلاثة فروع نخصص الفرع الاول لدراسة ثبوت ادانة الدولة بانتهاك التزاماتها القانونية والفرع الثاني وقف او انهاء تقديم المساعدة للدولة في مجال الطاقة الذرية والفرع الثالث وقف عضوية الدولة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية والفرع الرابع الاحالة الى مجلس الامن .

الفرع الاول

ثبوت ادانة الدولة بانتهاك التزاماتها القانونية

قبل ان تقوم الوكالة باتخاذ التدابير التي نص عليها النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يجب اولا ان تثبت ادانة الدولة بانتهاك التزاماتها القانونية التي تعهدت بها مسبقا ويكون هذا الانتهاك بحسب ما نص عليه النظام الاساسي اما بعدم تطبيق معايير الصحة والسلامة في محطات الطاقة الذرية وادى ذلك الى حصول حادث نووي ترتب عليه وقوع اضرار نووية سواء امتد اثرها على مستوى الدولة فقط او تعدى ذلك الى خارج حدودها , او قيام الدولة بتحويل الاستخدام السلمي للطاقة النووية الى استخدام يخدم الاغراض العسكرية [1] .
والسؤال الذي يطرح بهذا الصدد ما هي الادلة التي تعتمد عليها الوكالة لأثبات مخالفة الدولة لالتزاماتها القانونية وقيامها بتحويل الاستخدام السلمي للطاقة النووية الى الاستخدام العسكري ؟
اولا : تقديم تقرير من قبل مفتشو الوكالة بعد انتهاء رقابة التفتيش في تلك الدولة يبين فيه ان المفتشون قد عثروا على ادلة تثبت وجود مخالفات لتعهدات الدولة والتزاماتها في ضمان

---

[1] () المادة (12) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الاستخدام السلمي للطاقة النووية حيث يقوم مفتشو الوكالة بتثبيت كافة الادلة التي عثروا عليها وتقدم بتقرير الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية [1] .

ثانيا : قيام الدولة برفض دخول المفتشين الى اراضيها او رفضها دخولهم الى بعض المنشآت النووية في الدولة تعتبره الوكالة دليل ادانة لتلك الدولة حيث تقوم الوكالة عند عقد اتفاقيات تطبيق الضمانات مع تلك الدولة بوضع ينص على تعهد الدولة والتزامها بعدم اعاقة التفتيش والتعهد بالموافقة على ان تقوم الوكالة بالتفتيش في وقت تراه ضروريا وبالتالي فان رفض الدولة اجراء التفتيش او قيامها بطرد المفتشين يعتبر دليل اثبات على سوء نية الدولة وهو قرينة على قيامها بانتهاك التزاماتها القانونية في ضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية فعلى سبيل المثال ان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قام بتقديم تقرير الى مجلس المحافظين يبين فيه ان كوريا الشمالية قامت بانتهاك التزاماتها القانونية بموجب اتفاق تطبيق الضمانات بسبب قيامها برفض اجراء التفتيش وطرد المفتشين الموجودين على اراضيها [2].

ثالثا : رفضها تنفيذ بنود اتفاقية الضمانات التي عقدتها مع الوكالة استنادا لأحكام النظام الاساسي او استنادا لمعاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية فمثلا ان تقوم الدولة برفض تزويد الوكالة بتقارير عن تقدم الاعمال في برنامجها النووي او قد تقوم مثلا بالإعلان عن تجربة نووية لصناعة السلاح النووي كما فعلت كوريا الشمالية لعدة مرات [3].

اما في حالة ثبوت ادانة الدولة بانتهاك القانون الدولي فهنا لا تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية مباشرة بفرض العقوبات التي نص عليها النظام الاساسي للوكالة بل تقوم بعدة اجراءات تسبق تطبيق العقوبات نذكرها كما يلي :-

اولا- في حالة ثبوت المخالفة من خلال تقرير المفتشين يقوم مجلس المحافظين بإعطاء الدولة مدة زمنية معقولة لاتخاذ اجراءات تصحيحية في الانتهاكات التي تم تسجليها في تقرير المفتشين وان تقوم الدولة بعد ذلك بأرسال تقرير الى الوكالة يتضمن اعلام الوكالة باتخاذ الاجراءات التصحيحية بكاملها او تقوم الوكالة بزيارة تفتيشية اخرى للتأكد من قيام الدولة بالإجراءات التصحيحية التي طلبتها الوكالة ويقوم المدير العام بأعلام مجلس المحافظين بقيام الدولة باتخاذ الاجراءات التي طلبتها الوكالة [4] .

ثانيا- في حالة عدم اتخاذ الدولة لإجراءات تصحيحية خلال المدة الزمنية التي اعطاها المجلس يقوم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بأرسال تقرير الى مجلس المحافظين يبين فيه ان الدولة لم تنفذ التزاماتها القانونية [5] .

---

[1] () المادة (12 , البند 6) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[2] () تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم الى مجلس المحافظين (تقرير عن تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين كوريا الشمالية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية) بتاريخ 6/ كانون الثاني / 2003 , رمز الوثيقة (GOV/2003/4) .

[3] () د. محمد محمد عبد اللطيف , موسوعة القانون النووي , المجلد الاول , ط1, دار الفكر والقانون , المنصورة , مصر , 2019 , ص 178 .

[4] () مثال ذلك, تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى مجلس المحافظين ومجلس الامن في 16/كانون الثاني/ 2016 يعلمهم بها باتخاذ ايران للإجراءات التصحيحية التي طلبتها الوكالة بموجب تنفيذ اتفاق خطة العمل المشتركة , مصدر سابق , ص 3 .

[5] () المادة (12) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ثالثا- يقوم مجلس المحافظين في الوكالة قبل ان يتخذ قرار بتطبيق العقوبات الواردة في النظام الاساسي فانه يقوم بإصدار قرار يدعو فيه الدولة الى تنفيذ التزاماتها القانونية والتعاون مع الوكالة في تنفيذ الضمانات واصلاح المخالفات التي وردت في تقرير المفتشين [1] .

رابعا : في حالة امعان العضو واستمراره في انتهاك التزاماته القانونية يقوم مجلس المحافظين باتخاذ العقوبات التي نصت عليها المواد الثانية عشر والتاسعة عشر من النظام الاساسي .

خامسا : في حالة قيام الدولة برفض دخول المفتشين الى اراضيها او الى بعض المنشآت النووية في تلك الدولة فهنا للوكالة ان تقوم بإصدار قرار من مجلس المحافظين يدعوا تلك الدولة الى الامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب اتفاقية تطبيق الضمانات ,[2] او تقوم بإحالة الملف مباشرة الى مجلس الامن حيث تبقى المسألة خاضعة للسلطة التقديرية للمجلس .

سادسا : في حالة قيام الدولة بالإعلان عن قيامها بتجربة نووية لصناعة السلاح النووي او عن نيتها القيام بالتجربة في المستقبل ففي هذه الحالة تقوم الوكالة بإحالة ملف تلك الدولة مباشرة الى مجلس الامن[3] .

وفي حالة قيام الدولة بانتهاك التزاماتها القانونية في حالة عدم قيامها بتطبيق تدابير الصحة والسلامة في محطات الطاقة النووية وبحسب اطلاعنا لم نعثر على اي حالة قامت فيها الوكالة بتطبيق العقوبات على الدولة بسبب عدم اتخاذها تدابير الصحة والسلامة بل ان الوكالة عند حصول حادث نووي فأنها تقوم بأرسال بعثة تقصي الحقائق والتي تقوم برفع تقرير الى مجلس المحافظين والذي يقوم بدوره بالتوصية الى الدولة باتخاذ اجراءات تصحيحية برفع مستوى الامان النووي , فنذكر مثلا بعد وقوع حادثة فوكوشيما دايتشي في اليابان فان الوكالة قامت بأرسال بعثة تقصي الحقائق والتي رفعت تقرير جاء فيه ان اليابان لم تلتزم بتطبيق معايير الصحة والسلامة ويمكن ان نجمل اهم ما جاء في التقرير بعدة نقاط نوجزها بما يلي :-

(أ)- تسبب زلزال تسونامي البالغ 7 درجات على مقياس ريختر بدمار كبير في البنى التحتية على طول الساحل الشمالي الشرقي لليابان والذي تقع فيه في محطة فوكوشيما دايتشي للطاقة النووية التي تديرها شركة طوكيو للطاقة الكهربائية (تيبكو) وتسبب الزلزال بأضرار في خطوط إمداد الطاقة الكهربائية للموقع ، وتسبب في تدمير كبير للبنية التحتية التشغيلية والسلامة في الموقع مجتمعة أدى ذلك إلى فقدان الطاقة الكهربائية في الموقع مما أدى إلى فقدان التبريد في ثلاث وحدات مفاعل وكذلك في أحواض الوقود المستهلك الأربعة النووية الأخرى كما تأثرت محطات توليد الطاقة على طول الساحل بدرجات متفاوتة بالزلزال وأمواج تسونامي وتم إغلاق جميع وحدات المفاعلات العاملة في هذه المحطات بأمان على الرغم من جهود المشغلين في محطة فوكوشيما دايتشي للطاقة النووية للحفاظ على السيطرة في المفاعل في الوحدات من (1 إلى 3) لكن سرعان ما اصبح مفرط الحرارة وادى الى ذوبان الوقود النووي وأوعية الاحتواء الثلاث تم اختراقها وتم إطلاق الهيدروجين من أوعية ضغط المفاعل ، مما أدى إلى حدوث انفجارات في

---

[1]() قرار مجلس المحافظين (تنفيذ اتفاق الضمانات بموجب معاهدة عدم الانتشار مع جمهورية ايران الاسلامية) الصادر بتاريخ 12/ سبتمبر / 2003 . رقم الوثيقة (GOV/2003/69) .

[2]()- قرار مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ 19/ سبتمبر / 2012(تنفيذ اتفاقية الضمانات الشاملة بخصوص البرنامج النووي لجمهورية ايران الاسلامية) رمز الوثيقة (GOV/2012/62) .

[3]() قرار مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشمالية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية)بتاريخ 23 /2003/1 رمز الوثيقة (GOV/2003/4) .

داخل مباني المفاعل في الوحدات 1 و 3 و 4 التي ألحقت أضرارًا بالهياكل والمعدات وأصابت الأفراد تم إطلاق النويدات المشعة على النبات و الغلاف الجوي وترسبت على الأرض و كانت هناك إطلاقات مباشرة في مياه البحر [1] .

(ب)- تعمل محطة فوكوشيما النووية على مفاعلات الديزل لأمداد المحطة بالكهرباء ولكن المياه قد غمرت هذه المولدات وعندما تتوقف المولدات في حالات الطوارئ يجب تزويد المحطة ببطاريات خاصة لاستمرار الامداد في الكهرباء ولكن من المؤسف ان هذه البطاريات ذات قدرة محدودة وبالرغم من خوض عمال الطوارئ جهود كبيرة لإعادة الامداد بالكهرباء الى ان محاولاتهم باءت بالفشل وفي ضل عدم اعادة منظومة الكهرباء وتوقف اجهزة التحكم وبالتالي توقف عملية التبريد ادى الى ارتفاع درجة حرارة الوقود النووي مما ادى الى انصهار المفاعل وتسربه في الوحدات الثلاثة وغمرت المياه ايضا بيانات التحكم مما ادى الى تيرب اشعاعي هائل في محيط المنشأة .

(ج)- عدم وجود التأهب الكافي لحالات الطوارئ بالرغم من التوصيات المستمرة التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الحكومة اليابانية بضرورة تعزيز ثقافة الامان والتأهب لحالات الطوارئ الى ان الاعتقاد السائد في اليابان ان محطات الطاقة النووية كانت مأمونة ولم تشكك الجهات الرقابية في اليابان في قدرة هذه المحطات في مواجهة حوادث طبيعية كبيرة وتشير تقارير مشغلي المحطات الى الهيئات الرقابية في اليابان ان المحطات مستعدة لمواجهة اي طارئ سواء في الجانب التكنولوجي او حوادث الطبيعة .

(د)- عند مراجعة التصميم الاساسي لمحطة فوكوشيما تبين ان الخبراء في اليابان قد تغاضوا عن الملاحظات التي سجلها فريق مفتشو الوكالة للاستفادة من الحوادث السابقة مثل حادثة تشرنوبل في اوكرانيا ولم يتم تطبيق ذلك في مراحل التصميم الاساسي فقد وضع التصميم لمواجهة الزلازل المعتادة في الوقوع لكن زلزال بقوة تسونامي لم يكن متوقعا وهذا ما وقع .

(ه)- كشف فريق تقصي الحقائق عن وجود خلل كبير في الاطار الرقابي والتشريعي في اليابان حيث قامت الهيئات الحكومية بألقاء المسؤولية على بعضها ولم يكن واضحا اين تكمن السلطة ومن هو المسؤول قانونيا عن الاخطاء والتراخي الذي حصل ومن هي الجهة المسؤولة عن عدم الاخذ بالمعايير الدولية والتوصيات التي طلبتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية [2] .

(و)- اشار التقرير ن حادثة فوكوشيما دايتشي في اليابان هي اكبر حادث نووي بعد حادثة تشرنوبل في اوكرانيا عام 1986 وبين التقرير ان المخاطر الزلزالية وموجات تسونامي قد اخذت بعين الاعتبار في التصميم الاساسي للمحطة ولكن بحسب توقعات موجات زلزالية معتادة كما متوقع حدوثها في اليابان وقامت مشغل المحطة النووية شركة طوكيو للطاقة الكهربائية بأجراء عمليات تقييم لمدى الاستعداد لموجات تسونامي في حالة حدوثها وقد اعلمت الشركة هيئة الرقابة اليابانية ان المحطة سوف تصمد امام اي موجات زلزالية متوقعة .

---

(1) Report of the Director General of the International Atomic Energy Agency, Head of the Fact-Finding Mission on the Fukushima Daiichi Incident to the Board of Governors of the Agency Vienna, 2015 p.p.17 and 18 Document Code (GC(59)/14).

(1) Report of the Director General of the International Atomic Energy Agency, Head of the Fact-Finding Mission on the Fukushima Daiichi Incident, op., p.p. 18 .

ومن الجدير بالذكر ان فريق تفتيش من الوكالة الدولية للطاقة الذرية قام بزيارة تفتيش روتينية في عام 2004 وقد زود الحكومة اليابانية بتقرير مفصل بين فيه ان مستويات الامان النووي ضعيفة وتحتاج الى اعادة تقييم شامل وللأسف الشديد لم يتم العمل بها حتى وقوع الحادثة مما تسبب الاشعاع بإجلاء اكثر من 100 الف شخص من مدينة فوكوشيما [1] .

وفي رأي الباحث ان عدم مراعاة الدولة باتخاذ تدابير الصحة والسلامة يؤدي الى وقوع حوادث نووية [2] وحوادث اشعاعية [3] وبالتالي فان هذه الحوادث في حالة تسببها بضرر نووي يمتد فقط داخل حدود الدولة فأنها تقوم بتعويض مواطنيها المتضررين بحسب قوانينها الوطنية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتعويض عن الاضرار النووية [4] فنذكر على سبيل المثال ان اليابان قامت بتعويض تعويض 100 الف شخص تم اجلائهم من المنطقة مع تعويض للشركات والمشاريع التي تضررت من التسرب الاشعاعي الذي حصل بعد الحادثة استنادا الى قانون التعويض عن الاضرار النووية الياباني رقم 147لسنة 1961 وجاءت نصوص هذا القانون بما يتفق مع نصوص الاتفاقيات الدولية حيث نص على ان مشغل المنشأة النووية يتحمل المسؤولية عن الاضرار النووية فهي مسؤولية مطلقة ونص القانون على اعفاء المشغل من المسؤولية في حالة وقوع الحادث النووي بسبب كارثة ذات طبيعة استثنائية او وقوع الحادث بسبب الاضطرابات الداخلية وفي هاتين الحالتين تلتزم الحكومة بتعويض المتضررين[5] .

---

(2) Jacob Hendrika and Vasilk Sansin, Earthquakes in Nuclear Liability Agreements, A Study in International Disaster Law, research published in the Journal of Energy and Natural Resources Issue No. 180, dated May/ 26 / 2020 . document number (DOI: 10.1080/02646811.2020.1795387).

[2]() **الحادث النووي** هو " كل فعل او سلسلة افعال ناتجة عن مواد اشعاعية ومتفجرة وسامة او اي مواد خطرة من الوقود النووي او النواتج او النفايات الاشعاعية وينشأ عنها اضرار " , المادة (1) من اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لعام 1960 .

[3]() **الحادث الاشعاعي**) هو الحادث المتوقع حدوثة في الظروف الطبيعية للعمل كأن يحدث تسرب اشعاعي بسيط اثناء نقل المواد النووية او ان يحدث تسرب اشعاعي يصيب بعض العاملين في محطة الطاقة النووية ويتم مواجهة الحوادث الاشعاعية من خلال تطبيق معايير الحماية من الاشعاعات سواء التي تصدرها الجهات المختصة داخل الدولة او التي تصدرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمزيد من الاطلاع , محمود نصر الدين , التطبيقات السلمية للطاقة الذرية ومتطلبات الامان النووي , ط1 , اصدار جامعة نايف العربية , الرياض , المملكة العربية السعودية , 2007 , ص 23 .

[4]() **تعني الاضرار النووية** .

1ـــ (الوفاة او الاصابة الشخصية) .

2- (فقدان او تلف الممتلكات الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان او التلف) .

3- (تكاليف تدابير استعادة الاوضاع في البيئة المتضررة مالم يكن الضرر طفيفا اذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل او يزمع اتخاذها) .

4- (فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من اي استخدام للبيئة او التمتع بها المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة).

5- (تكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة او اضرار اخرى سببتها مثل هذه التدابير) .

6- اي خسائر اقتصادية اخرى خلاف اي خسائر ناتجة عن اتلاف البيئة اذا ما اباح ذلك القانون العام للمسؤولية المدنية الذي تطبقه المحكمة المختصة) المادة (1) من اتفاقية التعويض التكميلي عن الاضرار النووية لعام 1997 .

[5]() المادة (3) من قانون التعويض عن الاضرار النووية الياباني رقم 147 لسنة 1961 , نقلا عن د. محمد حسين عبد العال , النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2008 , ص 23 .

وقد حكمت المحكمة العليا في اليابان بمسؤولية مشغل المحطة النووية ومسؤولية الحكومة معا وذكرت في قرارها ان الحكومة هي المسؤول الاول بسبب اهمالها للإجراءات الوقائية بالرغم من تقارير الهيئات الرقابية وتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي طلب من الحكومة اجراء تقييم شامل لمعايير الامان النووي في محطة فوكوشيما قبل سنوات من وقوع الحادثة وبالتالي قامت الحكومة اليابانية بتحمل المسؤولية القانونية الكاملة والتزمت بتعويض مئات الاف من اليابانيين التضررين بسبب اصابتهم في امراض سرطانية نتيجة التسرب الاشعاعي واستنادا لهذا الحكم قامت اليابان بتعويض مواطنين من دول اخرى مجاورة تعرضوا للضرر النووي بسبب الحادثة [1]

اما في حالة امتداد الضرر النووي الى خارج حدود الدولة فهنا يتم تطبيق قواعد المسؤولية الدولية العادية من وقوع فعل غير مشروع وحصول الضرر والعلاقة السببية حيث تلتزم الدولة بتعويض الدولة الاخرى ومواطنيها من الاضرار التي اصابتهم نتيجة الحادث النووي حيث يتم اللجوء الى وسائل التحكيم او اتخاذ طريق القضاء الدولي في تقدير التعويض [2] .

وقد اخذ القضاء الدولي بمبدأ مسؤولية الدولة عن الاضرار النووية وحكمت محكمة العدل الدولية بالتعويض عن الاضرار التي تسببها التجارب النووية في قضية استراليا ضد فرنسا , وايضا قضية نيوزلندا ضد فرنسا في عام 1973 وحكمت المحكمة بالتعويض للدولتين[3] .

---

[1] () ستيفين ماكنتوش , المسؤولية النووية وتطوراتها بعد حادثة فوكوشيما دايتشي , بحث منشور في كتاب , القانون النووي النقاش العالمي , اصدارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية , فيينا 2022 , ص 271 .

[2] () **عرفت المسؤولية الدولية** , تعريفات عدة في الفقه والقضاء الدولي فقد وعرفها الفقيه كلسن بانها المبدأ الذي ينشأ التزاما بإصلاح الضرر الذي لحق بشخص دولي اخر, للمزيد من الاطلاع , محمد طلعت الغنيمي , مبادئ القانون الدولي العام , ط 1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1985 , ص 277 . وكذلك , . مصطفى احمد فؤاد, القانون الدولي العام, القاعدة الدولية, ط1, دار الكتب القانونية, القاهرة , 200 ص 399.

وعرفها الاستاذ شارل روسو بانها "وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب اليها بارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع ضدها هذا الاخلال" . للمزيد من الاطلاع , شارل روسو , القانون الدولي العام, ترجمة شكر الله خليفة وعبد المنعم سعد, ط1, الدار الاهلية للنشر, بيروت, 1971, ص 107 .

وعرفتها لجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية الدول لعام 1997 (هي ما يترتب من تعويض عن كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة ويستتبع مسؤوليتها الدولية) . للمزيد , المادة (12) من مشروع لجنة القانون الدولي (مسؤولية الدول) في دورتها الثالثة والخمسين لعام1997, ص95.

اما في القضاء الدولي فقد اشارت محكمة العدل الدولية الدائمة الى مفهوم المسؤولية الدولية في قرارها الصادر في 26 / 7 / 1927 بشأن النزاع بين المانيا وبولونيا بخصوص مصنع (شورزو) حيث جاء فيه " ان من المبادئ الثابتة والمقبولة في القانون الدولي ان خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضا مناسبا فالتعويض يعتبر متمما لتطبيق الاتفاقات ولا ضرورة للإشارة اليه في كل اتفاقية على حدة " د. احمد ابو الوفا , القانون الدولي العام , ط1, دار النهضة العربية , القاهرة , 1998, ص 78 . وكذلك , مصطفى سيد عبد الرحمن القانون الدولي العام , دار النهضة العربية , القاهرة , ط 1 , 2001 , ص 197

ومنها ايضا ما صدر في فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة عام 1949 بشأن التعويض عن الاضرار التي تصيب موظفي الامم المتحدة اثناء الخدمة حيث جاء فيها " ان أي انتهاك لتعهد دولي يرتب مسؤولية دولية " للمزيد من الاطلاع, فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التعويض عن الاضرار التي تصيب موظفي الامم المتحدة اثناء الخدمة , منشورة في موجز الاحكام والفتاوى لمحكمة العدل الدولية من 1948 الى 1991, ص 11.

ويشترط لتحقق المسؤولية الدولية ثلاث شروط هي صدور فعل غير مشروع من شخص من اشخاص القانون الدولي , وحصول ضرر نتيجة هذا الفعل , والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة للمزيد من الاطلاع , د. احمد ابو الوفا , الوسيط في القانون الدولي العام , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1995 , ص 251

[3] () تتلخص وقائع القضيتين كما يلي :-

اولا- قضية استراليا ضد فرنسا عام 1973 . في هذه الدعوى تقدمت استراليا بعريضة دعوى الى محكمة العدل الدولية في 9/مايو / 1973 ضد فرنسا تطلب فيها بإصدار حكم بعدم شرعية اجراء التجارب الاسلحة النووية في

وقد يطرح سؤال مفاده هل تستطيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تغلق المفاعل النووي في حالة تضمن تقرير المفتشين ان المحطة النووية لا تتبع معايير الصحة والسلامة وان هناك خطر محدق بحدوث حادث نووي او تسرب اشعاعي قد يعرض السكان في تلك الدولة الى الخطر ؟

من خلال الاطلاع على النصوص القانونية التي نظمت اجراءات التفتيش لم نجد انها تعطي للوكالة صلاحية غلق المفاعل ولكن في الواقع العملي فان الوكالة تقوم بالطلب من الدول غلق المفاعلات النووية التي من الممكن ان تتعرض لحادث نووي وشيك ويرى كثير من الكتاب ان قيام الوكالة بهذا الاجراء يدخل ضمن الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية وهي نظرية معترف بها في القانون الدولي العام وتستخدمها المنظمات الدولية كثيرا في التعامل الدولي حيث تستطيع المنظمة الدولية ان تمارس بعض الاختصاصات التي تدخل في اطار تحقيق اهداف المنظمة حتى وان لم يرد خاص بها في النظام الاساسي المنشئ لتلك المنظمة [1] .

الفرع الثاني

وقف او انهاء تقديم المساعدة للدولة في مجال الطاقة الذرية

تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لنظامها الاساسي بوظيفة اساسية وهي ان تقوم بشجيع ومساعدة الدول في البحث العلمي في مجال الطاقة الذرية وان تقدم المساعدة لأي دولة تطلب ذلك في مجال الطاقة الذرية لغرض زيادة استخدام الطاقة الذرية في مجالات الطاقة والصحة والتنمية وغيرها من المجالات التي تساهم في التطور والازدهار [2] .

وتكون اشكال المساعدة من خلال توفير المواد والخدمات والمعدات والمرافق اللازمة لسد احتياجات البحث العلمي للطاقة الذرية , وان تقوم كذلك بالمساعدة في تبادل المعلومات العلمية

جنوب المحيط الهادئ وذلك لكونها تخالف قواعد القانون الدولي التي تنص على الاستخدام السلمي للبحار والمحيطات وباطن ارضها , وطلبت ايضا اصدار حكم يلزم الحكومة الفرنسية بالكف عن اجراء التجارب النووية , وقد دفعت فرنسا في تلك الدعوى بان المحكمة غير مختصة في نظر القضية لان الحكومة الفرنسية قد انضمت الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية مع استبعاد قبول اختصاصها في قضايا الدفاع الوطني الفرنسية وهو ما ينطبق على التجارب النووية في المحيط الهادئ , وقد اصدرت محكمة العدل الدولية قرارا تطلب فيه من الحكومة الفرنسية الكف عن اجراء التجارب النووية لحين اصدار حكم نهائي في الدعوى وذلك بسبب الاثار المضرة لتلك التجارب من تلوث البيئة البحرية وتساقط الغبار الذري فوق اقليم استراليا , وقضت المحكمة في عام 1974 بحكمها النهائي بغلق الموضوع بعد تعهد فرنسا بعدم اجراء تجارب نووية اخرى , وتعهدت ايضا بدفع تعويض الى استراليا عن الاضرار التي اصابتها .

ثانيا ـ قضية نيوزلندا ضد فرنسا عام 1973 . تقدمت نيوزلندا بطلب في عريضة الدعوى من محكمة العدل الدولية الحكم بمنع فرنسا من اجراء التجارب النووية الجوية فوق المحيط الهادئ وذلك لما يسببه الاشعاع النووي من تلوث في البيئة البرية والبحرية وطالبت نيوزلندا بحماية حقوق جميع اعضاء المجتمع الدولي واجراء تقييم شامل لأثار التلوث البيئي الاشعاعي ووافقت المحكمة على طلب نيوزلندا وتم غلق الموضوع بعد تعهد فرنسا بالكف عن اجراء التجارب النووية , ثم عادت نيوزلندا بطلب مرة اخرى من المحكمة بالحكم بمنع فرنسا من اجراء التجارب النووية بعد تصريح الرئيس الفرنسي (جاك شيراك) بان فرنسا ستقوم بأجراء تجارب نووية تحت الارض في جنوب المحيط الهادئ غير ان المحكمة رفضت الطلب لكون القضية قد تم غلقها نهائيا . للمزيد من التفصيل , ينظر , قرارات محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية في جنوب المحيط الهاديء (قضية استراليا ضد فرنسا ونيوزلندا ضد فرنسا في عام 1973 , تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1974 رقم الصفحة 471 , رمز الوثيقة (CIJ. Recueil) .

[1]() د. علي هادي الشكراوي , د. حيدر عبد محسن شهد الجبوري , نظرية الاختصاصات الضمنية دراسة في النشأة والمفهوم , بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية , جامعة بابل , العدد 25 / لسنة 2016 , ص 395.

[2]() المادة (2) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

والتقنية وايضا تشجيع تبادل العلماء والخبراء في مجال الطاقة الذرية وتدريبهم بما يطور امكانيات الدول في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية [1] .

والزم النظام الاساسي على ان تكون هذه المساعدة المقدمة للدول لا تستخدم في الاغراض العسكرية حيث نص على ان تقوم الوكالة بتطبيق ضمانات تهدف الى ضمان ان تكون المواد الانشطارية وغيرها من المواد والخدمات والمرافق والمعدات والمعلومات التقنية التي تقدمه الوكالة او التي تقدم من احدى الدول بناء على طلبها او تحت اشرافها ورقابتها لا تستخدم على اي نحو يهدف الى خدمة الاغراض العسكرية [2] .

ولغرض منع استخدام هذه المساعدة في الضغوط السياسية على الدول فقد نص النظام الاساسي ان تمتنع الوكالة في قيامها بوظائفها من اخضاع المساعدة التي تقدمها الى اعضائها لأي شروط سياسية او اقتصادية او عسكرية او اي شروط اخرى تتعارض مع احكام هذا النظام الاساسي [3] .

ويشترط في تقديم المساعدة الذي يتقدم به اي عضو من اعضاء الوكالة شروطاً عدة نص عليها النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي كما يلي :-

1ـــ ان يقوم العضو الذي يرغب بتقديم المساعدة بالمواد او المعدات ان يضعها تحت تصرف الوكالة سواء في حالة بقاءها في مستودعاته او القيام بنقلها وتخزينها في مستودعات الوكالة .

2- اي عضو يرغب في طلب المساعدة من الوكالة في اقامة مشروع للطاقة الذرية ان يقوم بتقديم طلب الى المدير العام للوكالة ويقوم المدير العام بعرض الطلب على مجلس المحافظين .

3- لا تتحمل الوكالة اي مسؤولية مالية لكلفة انشاء المشروع .

4- تقوم الوكالة بعد الموافقة على طلب المساعدة من قبل مجلس المحافظين بأرسال خبراء لدراسة المشروع من حيث جدوى المشروع من الناحية الاقتصادية والعلمية ومدى كفاية الموارد المالية والبشرية لإنجاح المشروع وعلى مجلس المحافظين قبل الموافقة على المشروع ان يتأكد من توفر الشروط الخاصة بالسلامة من حيث الموقع والتصميم وكفاية الاجراءات الوقائية .

5- يتم تقديم المساعدة من خلال اتفاق يتم عقده بين العضو والوكالة يتضمن وكذلك تعهد العضو بالالتزام بتطبيق قواعد الاجراءات الصحية واجراءات السلامة وتعهد العضو مسبقا بعدم استخدام هذه المساعدة في خدمة الاغراض العسكرية[4] .

ويكون تقديم المساعدة من خلال اتفاق يعقد بين الدولة والوكالة الدولية للطاقة الذرية يتم بموجبة قيام الوكالة بتقديم المعدات والمواد والمعلومات التقنية الى الدولة التي طلبت المساعدة وتكون اتفاقات المساعدة على نوعين :-

النوع الاول . اتفاق المساعدة المباشر الذي يتم بموجبة قيام الدولة بطلب المساعدة المباشرة من الوكالة ويتم عقد اتفاق مساعدة بين الدولة والوكالة وكمثال ذلك اتفاق المساعدة في انشاء مفاعل نووي للبحث العلمي في الطاقة الذرية المعقود بين ايران والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1967 , والذي جاء فيه ان جمهورية ايران الاسلامية ترغب في إنشاء مشروع للبحث والتطوير والتطبيق العملي للطاقة الذرية للأغراض السلمية ، قد طلبت مساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تأمين المواد الانشطارية الخاصة اللازمة لمفاعل التدريب والبحث العلمي ويكون

---

[1] () المادة (3) الفقرة (1 و2 و3 و 4) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .
[2] () المادة (3) الفقرة (5) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .
[3] () المادة (3) الفقرة (ج) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .
[4] () المادة (11) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

المشروع بطاقة خمسة ميغاواط ويتم تشغيله من قبل اللجنة الوطنية الايرانية للطاقة الذرية ان تقوم الوكالة بموجب هذا للمشروع الموصوف في المادة الأولى ، بتزويد إيران باليورانيوم المخصب والبلوتونيوم وفقًا لشروط اتفاق التوريد الذي يشكل جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق إلى الحد الذي ينشئ حقوقًا والتزامات بين الوكالة وإيران وتتعهد إيران بعدم استخدام المفاعل والمواد الموردة وأي مادة انشطارية خاصة ناتجة عن استخدامها ، وكذلك أي مادة أو منشأة أخرى مدرجة في قائمة الجرد المنشأة عملاً بالمرفق ألف في تعزيز أي غرض عسكري وتسمح ايضا لمفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالقيام بالتفتيش على تطبيق الضمانات الخاصة بالتحويل او الخاصة بإجراءات الصحة والسلامة [1] .

وتقدم الوكالة المساعدة النووية من خلال ما تقدمة الدول اليها من مواد انشطارية ومعدات وخبرات تقنية ويقوم مجلس المحافظين بعقد اتفاق مع العضو الذي يقدم الى الوكالة مواد او خدمات او معدات او مرافق يتضمن هذا الاتفاق تعويض العضو المعني عما قدم اليها ويجوز للعضو ان يقوم بتقديم هذه المواد والمعدات الى الوكالة من دون تعويض[2] .

وللأعضاء ان يضعوا تحت تصرف الوكالة الكميات والمواد والمعدات التي يقدمونها للوكالة ويجوز للعضو اما ان يخزنها في مستودعاته او يضعها في مستودعات الوكالة ونص النظام الاساسي على ضرورة ان تنشئ الوكالة مستودعات مستوفيه للتدابير الصحية والوقائية لخزن المواد الانشطارية والمعدات التي يقدمها الدول الاعضاء [3] .

وتقوم الوكالة بأخذ رسوم من الدول الاعضاء الذين تقدم المساعدة اليهم من مواد او خدمات او معدات ويتم وضع الرسوم من خلال جدول تتم المصادقة عليه من قبل مجلس المحافظين ويتم وضع هذه الرسوم في صندوق مستقل لتغطية مصاريف خزن المواد والمعدات التي تقدمها الاعضاء للوكالة وكذلك لتغطية المصاريف الاخرى التي تحتاجها الوكالة لإدامة هذه المواد والمعدات [4] .

النوع الثاني . هو اتفاق المساعدة الذي تعقده دولتان او اكثر لغرض تبادل المواد او الخبرات ونذكر مثلا اتفاق المساعدة المعقود بين دول شمال اوروبا(الدنمارك , فنلندا , النرويج , السويد) حيث اتفقت هذه الدول فيما بينها على التعاون وتقديم المساعدة من خلال تقديم الخبرات والمواد والمعدات وكذلك التعاون في مجال حالات الطوارئ عند حصول حوادث نووية في اي دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية ويكون اي عملية مساعدة بين الدولة المساعدة والدولة الطالبة بأشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية , وتتعهد الدول الاطراف في اتفاقية المساعدة على تطبيق نظام الضمانات وتتعد ايضا بعدم استخدام المواد النووية والمعدات المقدمة اليها خلافا لأحكام الاتفاق في تحويلها لأغراض عسكرية ويتم تنفيذ اتفاق المساعدة تحت رقابة واشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية [5] .

---

(1) Articles (1, 2, and 4) of the assistance agreement concluded between Iran and the International Atomic Energy Agency, which entered into force on May 10, 1967.

[2] () المادة (13) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[3] () المادة (9) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[4] () المادة (14) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(2) Articles (2, 3 and 5) of the agreement on assistance in the field of atomic energy and preparedness for emergencies concluded between the countries of Northern Europe (Denmark, Finland, Norway, Sweden) and the International Atomic Energy Agency in 1963, document Code United nations (Treaty Series ;No7585)

وهناك نوع اخر من اتفاقيات المساعدة والذي لا تدخل فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية طرفا مباشر وهو الاتفاق الذي يعقد بين الدول والمنظمات الاقليمية والذي يتضمن قيام المنظمة الاقليمية بتقديم المساعدة التقنية في الطاقة الذرية في مجال البحث العلمي والمواد والمعدات الى تلك الدولة وتشترط المنظمات الاقليمية في عقد اتفاق مساعدة مع تلك الدولة ان تكون الدولة لديها اتفاق تطبيق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وان يتم تطبيق ضمانات الوكالة على جميع مفاصل اتفاق المساعدة ويتم النص على ذلك في اتفاق المساعدة استنادا الى اتفاق التعاون بين المنظمات الدولية الاقليمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكمثال على ذلك اتفاق تقديم المساعدة المعقود بين حكومة الهند والوكالة الاوربية للطاقة الذرية (اليوراتوم) والذي تم النص فيه ان يكون هذا الاتفاق خاضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية [1] .

ومثال اخر لاتفاقية تعاون ومساعدة بين الدول هو الاتفاق التعاوني الاقليمي الافريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النووية لعام 2019 المعروف باسم اتفاق (أفرا) وهو الاتفاق المعقود بين جمهورية اوغندا والجمهورية الجزائرية وجمهورية غانا والذي سمح فيه بالدخول بالعضوية لأي دولة من دول قارة افريقيا وينص الاتفاق على قيام هذه الدول بالتعاون والمساعدة فيما بينها في مجال الطاقة الذرية وبين الاتفاق ان التعاون والمساعدة ونقل المواد ونقل التكنولوجيا النووية يتم بالكامل تحت رعاية واشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونص الاتفاق على ان تتعهد الدول الاطراف فيه بان تستخدم هذه المساعدة في الاغراض السلمية فقط ووفقا للنظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية [2] .

وايضا اتفاق التعاون المتبادل في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية الذي عقد بين الولايات المتحدة الامريكية والصين حيث نص الاتفاق على قيام الدولتين بالتعاون وتقديم المساعدة فيما بينهما في مجالات تطوير استخدامات الطاقة النووية في اغراض استخدام الطاقة النظيفة والصحة والزراعة والبحوث العلمية , ونص الاتفاق على التزام الدولتين ان تكون المساعدة تحت رقابة واشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية وان تتعهد الدولتين بتطبيق نظام الضمانات على اي مواد او معدات تقدم بموجب هذا الاتفاق بين الدولتين [3] .

ونذكر ايضا اتفاق التعاون والمساعدة المعقود بين الولايات المتحدة الامريكية وكوريا الشمالية حيث تعهدت الولايات المتحدة الامريكية في هذا الاتفاق بتقديم المساعدة وامداد كوريا الشمالية بما تحتاجه من مواد وخبرات ومعدات في مجال الطاقة الذرية وخصوصا تطوير قطاع الطاقة الكهربائية في مقابل ذلك طلبت من كوريا الشمالية ان تتعهد بعدم الانسحاب من معاهدة حظر

---

(3) Article (1) of the Nuclear Assistance Agreement concluded between the Government of India and the European Atomic Energy Agency (Euratom), published in the Official Gazette of the European Union, issued on 12/30/2020. Document number(1/440/L) .

[2]() المواد(1 و2 و3 و4) من الاتفاق التعاوني الاقليمي الافريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النووية لعام 2019 اتفاق (أفرا) . رمز الوثيقة (INFCIRC/935) .

(2) Articles (1 and 2) of the Agreement on Mutual Cooperation in the Peaceful Uses of Nuclear Energy, concluded between the United States of America and the People's Republic of China on April 13 2015 Document Code (80 Stat.271;1U.S.C.13).

انتشار الاسلحة النووية وقد نصت الاتفاقية على ان تكون هذه المساعدة بأشراف ورقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وان تتعهد الدولتين بتطبيق الضمانات التي تفرضها الوكالة عليها [1] .

ووفقا لأحكام النظام الاساسي الذي نص على قيام الوكالة بأجراء الرقابة والتفتيش على اي مواد انشطارية تقوم بتقديمها لأي دولة او تقوم دول اخرى بتقديمها لأغراض المساعدة فأنها تخضع لرقابة الوكالة في ضمان عدم استخدام هذه المساعدة لأغراض عسكرية وفي حالة قيام المفتشون برفع تقرير الى المدير العام للوكالة يتضمن ادانة الدولة وعدم امتثالها في ضمان الاستخدام السلمي , يقوم المدير العام برفع التقرير الى مجلس المحافظين يتضمن اعلام المجلس بعدم امتثال الدولة لالتزاماتها القانونية ويقوم المجلس عند ذلك وفقا لأحكام المادة الثانية عشر من النظام الاساسي باتخاذ عدد من التدابير والعقوبات وهي كما يلي :-

اولا – يقوم المجلس بإصدار قرار يدعو تلك الدولة المتلقية للمساعدة ان تقوم على الفور بأنهاء المخالفات والقيام بإجراءات تصحيحية حول ما ورد في تقرير المفتشين من مخالفات بتحويل الاستخدام الى خدمة الاغراض العسكرية .

ثانيا - في حالة تخلف الدولة عن اتخاذ الاجراءات التصحيحية خلال مدة معقولة فيقوم المجلس بالإيعاز للمدير العام للوكالة بوقف تقديم المساعدة الى هذه الدولة فورا سواء التي تقدمها الوكالة بصورة مباشرة او التي تقدمها دولة اخرى , وتقوم الوكالة بسحب هذه المواد والمعدات سواء التي قدمتها الوكالة او قدمها احد الاعضاء والموضوعة تحت تصرف العضو الدولة المخالفة[2] .

وقد اتخذت الوكالة هذا الاجراء بحق ايران حيث قامت بقطع المساعدة المقدمة الى ايران تنفيذا لقرار مجلس الامن 1737 في عام 2006 , حيث دعا القرار ان تقوم الوكالة بقطع المساعدة المتصلة بعمليات تخصيب اليورانيوم وان تقتصر المساعدة على القطاعات الصحية او الزراعية او الاغراض الانسانية الاخرى [3].

ويرى الباحث ان جزاء وقف تقديم المساعدة هو من العقوبات الناجعة من الناحية العملية وذلك لأنه يتم اتخاذه بقرار تتخذه الوكالة من خلال مجلس المحافظين دون الحاجة الى التعاون مع جهة اخرى وكذلك وتقوم هي بتنفيذه مباشرة اذا كانت هي من تقوم بتقديم المساعدة الى تلك الدولة اما في حالة ان تكون المساعدة مقدمة من دولة اخرى فيشترط لتطبيق هذا الجزاء هو ان تمتثل الدول التي تقدم المساعدة الى قرار مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وايضا فان الدولة التي انشأت برنامجا نوويا بناء على مساعدة خارجية سوف تضل بحاجة مستمرة الى تدفق هذه المساعدة لتطوير القدرات النووية وبالتالي فان اي خلل في تزويدها بالمواد والمعدات والخبرات اللازمة لاستمرار برنامجها النووي يؤدي الى ايقاف هذا البرنامج .

الفرع الثالث

ايقاف عضوية الدولة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تتكون المنظمة الدولية من الدول ذات السيادة وتتمتع بإرادة ذاتية مستقلة عن هذه الدول وتتمتع بسلطات واختصاصات يمنحها نظامها الاساسي او دستورها وتمارس هذه السلطات وفقا لشروط محددة ومن هذه السلطات هي سلطة فرض عقوبات على اي عضو في المنظمة يقوم بانتهاك

---

(1) Articles (11 and 13) of the bilateral agreement between the United States of America and the Democratic People's Republic of North Korea for assistance in the field of atomic energy, on October 21, 1994 document number (INFCIRC/ 457).

[2]() المادة (12) الفقرة (ج) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[3]() الفقرة (16) من قرار مجلس الامن المرقم 1737 لسنة 2006 .

احكام النظام الاساسي للمنظمة والذي هو عبارة عن اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها وتختلف هذه العقوبات بحسب كل منظمة فهناك عدة عقوبات منها وقف العضوية او تعليق العضوية او فصل العضو نهائيا من المنظمة [1] .

وبالرجوع الى النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية نجد انه نص على مجموعة من العقوبات التي يحق للوكالة اتخاذها في حق العضو الذي ينتهك التزاماته القانونية التي التزم بها وفقا لأحكام النظام الاساسي او انتهك التزاماته المنصوص عليها في اتفاقية الضمانات الثنائية المعقودة بين العضو والوكالة لغرض تطبيق الضمانات على برنامجه النووي , حيث يلتزم الاعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بنوعين من الالتزام :-

الاول : هو الالتزام بأحكام النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الثاني : هو الالتزام باتفاقية الضمانات الشاملة التي تم عقدها وفقا لأحكام النظام الاساسي او وفقا لأحكام اتفاقية حظر انتشار الاسلحة النووية والتي الزمت الدول الاطراف فيها غير الحائزة للأسلحة النووية بان تعقد اتفاقيات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية [2] .

وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوقف العضو من التمتع بحقوق وامتيازات العضوية استنادا للمادة الثانية عشر في حالة امعان العضو واستمراره في انتهاك التزاماته القانونية وبعد عدم اتخاذه اجراءات تصحيحيه خلال مدة معقولة فعند ذلك يجوز للوكالة ان تقوم بفرض احد التدبيرين وهو وقف المساعدة الذي بيناه في الفرع السابق او ايقاف العضو من عضوية الوكالة ويتم تطبيق عقوبة وقف العضوية وما يستتبعه من وقف الامتيازات التي يتمتع بها العضو من خلال تطبيق المادة التاسعة عشر من النظام الاساسي والتي جاء فيها :-

(اذا امعن احد الاعضاء في انتهاك احكام النظام الاساسي او انتهاك اي اتفاق اخر تم عقدة مع الوكالة طبقا لأحكام النظام الاساسي فيتم ايقاف العضو عن التمتع بامتيازات وحقوق العضوية ويتم اتخاذ القرار من قبل المؤتمر العام في الوكالة بتصويت اغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين بناء على توصية من مجلس المحافظين) [3].

وتقوم الوكالة بعد فرض هذا الاجراء بتقديم تقرير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث الزمها النظام الاساسي ان تقدم تقرير عن اي قرار تتخذه في حق اي عضو من اعضائها وفقا لأحكام النظام الاساسي [4] .

ولم تتضمن وثائق الضمانات الاولى والثانية اي اشارة الى التدابير او الجزاءات التي يتم اتخاذها من قبل الوكالة بل احالت ذلك الى احكام النظام الاساسي .

وفي حالة عدم قناعة الدولة العضو بالأجراء الذي اتخذته الوكالة بحقها فيحق له ان يقوم بالطعن في القرار في محكمة العدل الدولية , حيث نصت المادة السابعة عشر من النظام الاساسي على وسائل تسوية المنازعات بين الدولة والوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث جاء فيها (ان كل مسألة او منازعة بشأن تفسير او تطبيق احكام النظام الاساسي لم يتم تسويتها بالمفاوضات يتم احالتها الى محكمة العدل الدولية وفقا لنظام المحكمة الاساسي , الا في حالة اتفاق الاطراف المعنية على طريقة اخرى للتسوية ويمكن للمؤتمر العام ولمجلس المحافظين استفتاء محكمة العدل الدولية باي

---

[1] () د. فخري رشيد المهنا , د . صلاح ياسين داوود , المنظمات الدولية , ط1 , المكتبة القانونية , بغداد , 2017 , ص 32 .

[2] () المادة (3) من اتفاقية حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 .

[3] () المادة (19) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[4] () المادة (16) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

نزاع او مسألة قانونية تنشأ في اطار انشطة الوكالة ويشترط في الاستفتاء الحصول على تخويل من الجمعية العامة للأمم المتحدة) [1] .

ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو هل يستطيع العضو الانسحاب من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحلل من التزاماته التي تعهد بها ؟ او لتفادي العقوبات التي اتخذتها الوكالة بحقه ؟

بالرجوع الى احكام النظام الاساسي نص على امكانية العضو الانسحاب من النظام الاساسي بعد مرور خمس سنوات من دخول النظام الاساسي حيز النفاذ , ويستطيع الانسحاب كذلك في حالة عدم قبوله بتعديل احكام النظام الاساسي ولكن النظام الاساسي نص على ان انسحاب العضو لا يغير شيء من التزاماته التعاقدية التي التزم بها مسبقا وفقا لأحكام النظام الاساسي[2].

الفرع الرابع

الاحالة الى مجلس الامن

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة دولية متخصصة فهي وفقا لنظامها الاساسي المنظمة المختصة بتنظيم وتشجيع الاستخدام السلمي للطاقة الذرية على المستوى العالمي وهي المنظمة المختصة كجهاز تفتيش وتحقق عن ضمان عدم استخدام الطاقة الذرية في الاغراض العسكرية وهي منظمة دولية مستقلة غير تابعة للأمم المتحدة [3] كما هي بقية المنظمات المتخصصة الاخرى كمنظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وغيرها من المنظمات التي ترتبط ارتباطا اداريا مباشرا بمنظمة الامم المتحدة .

وقد بين اتفاق تنظيم العلاقة بين الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ان الوكالة هي منظمة دولية مستقلة في علاقة العمل مع الامم المتحدة وتعمل وفقا لنظامها الاساسي وتعمل الوكالة بالتعاون مع الامم المتحدة في تحقيق السلم والامن الدوليين وتحقيق التعاون الدولي في نزع السلاح على المستوى العالمي بما يسهم في الحفاظ على السلام العالمي [4] .

ونص النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على ان تقوم الوكالة بممارسة نشاطها وفقا لأهداف ومبادئ الامم المتحدة على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي واتفاقا مع سياسة الامم المتحدة الرامية الى نزع السلاح على نحو امن ومضمون على مستوى العالم وطبقا لأي اتفاقات دولية اخرى معقودة لتطبيق اهداف هذه السياسة [5] .

وتقوم الوكالة بتقديم تقارير سنوية عن انشطتها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة [6] والى مجلس الامن عند الاقتضاء في حالة وجود مسألة تدخل في اختصاص مجلس الامن ولها ايضا ان تتخذ

---

[1] () المادة (17) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[2] () المادة (18) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[3] () المادة (1) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(1) Article (1) of the agreement regulating the relationship between the United Nations and the International Atomic Energy Agency of 1959 .

[5] () المادة (1) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[6] () كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة تضطلع بدور كبير في مجال تنظيم الاستخدام السلمي للطاقة الذرية حيث قامت بأنشاء عدة لجان تابعه لها لتقوم بدور التنظيم والرقابة وترتبط بها مباشرة وذلك قبل تأسيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية , وهذه اللجان هي :-

1- لجنة الطاقة الذرية , وانشأت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1) لسنة 1946 .

2- لجنة نزع السلاح , وانشأت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (502) لسنة 1952 .

التدابير التي نص عليها النظام الاساسي في حق اي دولة مخالفة للنظام الاساسي وتقوم ايضا بتقديم تقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى اجهزة الامم المتحدة الاخرى في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها [1] .

وفي حالة ثبوت قيام اي دولة طرف في النظام الاساسي للوكالة او لديها مع الوكالة اتفاقية ضمانات شاملة بتحويل استخدام الطاقة الذرية من الاستخدام السلمي الى الاغراض العسكرية من خلال تقارير فريق التفتيش التابع للوكالة الذي قام بعمليات رقابة وفحص وتفتيش في تلك الدولة فكما بينا سابقا ان الوكالة تتخذ مجموعة من التدابير التي نص عليها النظام الاساسي بالإضافة لذلك فأنها تقوم بأشعار مجلس الامن بهذا الانتهاك وذلك لكون مجلس الامن هو الجهاز المسؤول عن حفظ الامن والسلم الدوليين [2].

وتلتزم الوكالة بإبلاغ جميع الدول الاعضاء في الوكالة مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة عن اي حالة من حالات عدم الامتثال وبيان خطورة المخالفة المرتكبة من قبل تلك الدولة من خلال تقرير مفصل يرسله المدير العام للوكالة الى الاطراف المعنية [3] .

وتقوم الوكالة بتزويد مجلس الامن بناء على طلبه بأي معلومات او وثائق تخص البرامج النووية لأي دولة والتي يحتاجها في ممارسة مهامه في حفظ الامن والسلم الدوليين [4] .

وبعد ان يدرس مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية حالة الانتهاك وعدم الامتثال لتلك الدولة في ضوء نتائج تقارير المفتشين والتقارير المرفوعة من المدير العام للوكالة والتي تبين اما عدم تعاون تلك الدولة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية او وجود مخالفات في تحويل الاستخدام السلمي الى استخدام يخدم الاغراض العسكرية وما يترتب عليه من انتهاك للنظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية او لاتفاقية الضمانات الثنائية المعقودة بين الدولة والوكالة او لمعاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 .

وبعد قيام مجلس المحافظين بإحالة الملف بحق الدولة المخالفة الى مجلس الامن يقوم مجلس الامن فاتخاذ الاجراءات المناسبة التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 من خلال اصدار قرار ملزم لتلك الدولة او القيام بتطبيق العقوبات التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق والتي تدخل ضمن اختصاصه وقام مجلس المحافظين بإحالة عدد من ملفات الدول التي انتهكت التزاماتها القانونية الدولية الى مجلس الامن, وهي كوريا الشمالية وايران وسوريا .

اولا – ملف كوريا الشمالية .

احالت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الملف النووي لكوريا الشمالية مرتين الى مجلس الامن الاولى بموجب قرار مجلس المحافظين في 1 / نيسان / 1993 حيث جاء فيه ان كوريا الشمالية لا تلتزم بتعهداتها القانونية بموجب اتفاقية الضمانات المعقودة بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تضمنت تعهدها بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع مفاعلاتها

3- اللجنة العلمية الخاصة بتأثير الاشعاع النووي , وانشأت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (913) لسنة 1955 . نقلا عن , ماجد عباس مهدي , اليات التحقق من تنفيذ اتفاقيات الحد من انتشار الاسلحة النووية , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة الكوفة , لسنة 2020 , ص 65 .

[1] () المادة (3) الفقرة (ب – 4 و 5) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[2] () المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

[3] () المادة (12) الفقرة (ج) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(3) Article (9) of the agreement regulating the relationship between the United Nations and the International Atomic Energy Agency 1959 .

النووية وان الوكالة غير قادرة على اجراء عمليات التفتيش والتحقق حول مدى التزام كوريا الشمالية بضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية [1] .

والمرة الثانية جاءت بموجب قرار مجلس المحافظين في عام 2003 بأغلبية الاصوات [2] والذي صدر بإحالة ملف كوريا الشمالية الى مجلس الامن بسبب عدم تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقيامها بطرد المفتشين التابعين للوكالة الموجودين على اراضيها وايضا عدم السماح بدخول المفتشين الى عدة مواقع نووية مما يشكل انتهاكا لأحكام معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 واتفاقية تطبيق الضمانات الشاملة المعقودة بين كوريا الشمالية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 1992[3] .

ثانيا – ملف ايـــــــران .

قرار مجلس المحافظين في عام 2006 بأغلبية الاصوات بإحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن بسبب قيام ايران برفع جميع الاختام التي وضعها مفتشو الوكالة في عمليات التفتيش السابقة وقيامها بتخصيب اليورانيوم بكميات كبيرة مما يشكل انتهاكا لمعاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 ولاتفاق الضمانات المعقود بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية مما يثبت بشكل واضح سعيها الى استخدام الطاقة الذرية في الاغراض العسكرية [4] .

ثالثا- الملف السوري .

قرار مجلس المحافظين في عام 2008 بإحالة ملف سوريا النووي الى مجلس الامن بأغلبية اصوات المجلس حيث صوت لصالح القرار 19 عضو من اصل 35 عدد الحضور وتم احالة الملف بسبب انتهاك سوريا لاتفاقية الضمانات المعقودة بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث قامت بأنشاء مفاعل نووي سري غير معلن خلافا لتعهداتها القانونية بموجب اتفاق الضمانات مع الوكالة [5] وقامت بأنشاء المفاعل السري في موقع صحراوي قرب محافظة دير

---

(1) Article (2) of the Comprehensive Safeguards Agreement concluded between the Democratic People's Republic of North Korea and the International Atomic Energy Agency, in 1992, document number (INFCIRC/403) .

(2) ينعقد النصاب القانوني لجلسة مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحضور ثلثي المحافظين وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين , ما عدا القرارات التي تتعلق باعتماد ميزانية الوكالة وتعيين المدير العام , وتعديل النظام الداخلي للمجلس والتي تتطلب اغلبية الثلثين للأعضاء الحاضرين المواد (22 و 35) من النظام الداخلي لمجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية , لعام 1957 .

(3) The decision of the Board of Governors on February 27, 2003, to refer the file of North Korea to the Security Council and the General Assembly of the United Nations, Document No (GOV/2006/37) .

(4) The decision of the Board of Governors of February 4 , 2006 to refer the file of the Islamic Republic of Iran to the Security Council and the General Assembly of the United Nations, Document No (GOV/2006/14) .

(1) Article (1)of Agreement of 25 February 1992 Between the Government of the Syrian Arab Republic and the International Atomic Energy Agency For the Application of Safeguards in Connection With the Treaty On the Non-Proliferation of Nuclear Weapons Document code (INFCIRC/407).

الزور والذي قام الطيران الاسرائيلي بتدميره في ايلول سبتمبر من العام 2007 وايضا رفضها دخول فرق التفتيش التابعين للوكالة الى الموقع الذي تم تدميره [1] .

المطلب الثاني

التدابير التي يفرضها مجلس الامن

بعد ان يقوم مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإحالة ملف الدولة الى مجلس الامن من خلال تقرير مفصل يبين فيه ان احدى الدول قامت بانتهاك التزاماتها القانونية بموجب احكام النظام الاساسي للوكالة ومعاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية واتفاق تطبيق الضمانات المعقود بين تلك الدولة والوكالة من خلال قيامها باستخدام الطاقة الذرية في خدمة الاغراض العسكرية فعند ذلك يتجه مجلس الامن الى اتخاذ عدة تدابير وعقوبات نص عليها ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 , ووفقا لاختصاصه في حفظ الامن والسلم الدوليين . وسنبحث هذه التدابير في فرعين نخصص الفرع الاول لدراسة دعوة الدولة المخالفة الى التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والفرع الثاني تطبيق العقوبات في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

الفرع الاول

دعوة الدولة المخالفة الى التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بحسب نص المادة الاولى من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية فان رقابتها تمتد فقط على البرنامج النووي للدولة التي قامت الوكالة بتقديم المساعدة لها او تلقت مساعدة تحت اشرافها ورقابتها وتستطيع الوكالة ان تطبق الضمانات على المواد النووية والمعدات التي تعلن الدولة عنها وبالتالي فان الدول التي تقوم ببناء مرافق نووية من دون مساعدة الوكالة او تقوم بعدم الاعلان عن امتلاكها برنامج للطاقة الذرية غير ملزمة بالتعاون والامتثال لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية [2] .

وقد تنبه المجتمع الدولي الى ان ذلك يسبب خللاً كبيراً في فرض الوكالة لرقابتها من خلال اجراء التفتيش على الدول حيث ان الوكالة لا تستطيع الوصول الى المواد والاماكن غير المعلنة وبالتالي فلا توجد فائدة من رقابة الوكالة على البرامج النووية للدول ولا تستطيع الوكالة ان تطبق العقوبات التي نص عليها النظام الاساسي على الدولة التي لم تتلق مساعدة من الوكالة فجاءت اتفاقية حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 الزمت جميع الدول ان تقوم بعقد اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية سواء تلقت مساعدة من الوكالة او لم تتلقى فهي تخضع جميع المواد النووية والمنشآت داخل الدولة الى رقابة الوكالة وذلك للحد من انتشار التسلح النووي في العالم [3] .

وجاءت احكام البروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات لعام 1997 التي الزمت احكامه على ان رقابة الوكالة تمتد الى جميع المواد والمرافق النووية التي اعلنت عنها الدولة او التي لم تعلن عنها والزم البروتوكول على ان تقوم جميع الدول التي تملك برامج نووية بتزويد

---

(2) The decision of the Board of Governors of June 29, 2011, to refer the file of the Syrian Arab Republic to the Security Council and the General Assembly of the United Nations, Document No (GOV/2011/41).

[2] () المادة (1) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[3] () المادة (3) من اتفاقية حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968.

الوكالة بتقارير عن كمية المواد النووية التي تملكها وعن حجم التخصيب لليورانيوم في المفاعلات النووية وان تزود الوكالة بوصف عام عن دورات الوقود النووي ومراكز البحوث وتستطيع الوكالة ايضا ان تقوم بأجراء تفتيش مفاجئ متى ارادت ذلك ولها ان تقوم بوضع كاميرات مراقبة دائمة في محطات الطاقة النووية [1] .

وبالتالي فان الدول ملزمة بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعدم اعاقة عمليات التفتيش وعند قيامها بذلك فأنها تعرض نفسها للمسؤولية الدولية وبما ان الوكالة لا تملك جهازا تنفيذيا لعقوباتها فأنها تقوم في حالة عدم امتثال الدولة وتعاونها مع الوكالة بإحالة ملف هذه الدولة الى مجلس الامن لاتخاذ اجراءات ملزمة للدولة , حيث قامت الوكالة بإحالة عدة ملفات الى مجلس الامن بسبب عدم تعاون هذه الدول مع فرق التفتيش في الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ويقوم مجلس الامن استنادا الى صلاحياته التي خولها ميثاق الامم المتحدة ولائحة الاجراءات الداخلية لمجلس الامن التي اعطت المجلس ان يتخذ التدابير التي يراها ضرورية لحماية الامن والسلم الدوليين ومنها دعوة الدولة المخالفة الى انهاء المخالفة والكف عن انتهاك التزاماتها القانونية والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الامتثال لأجراء عمليات الرقابة والتفتيش ونذكر عدد من قرارات مجلس الامن التي دعا فيها الدول الى الامتثال لإجراءات التفتيش التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

1ـــ قرارات مجلس الامن حول العراق .

دعت جميع قرارات مجلس الامن التي صدرت بخصوص عمليات التفتيش الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالاشتراك مع لجان التفتيش التي شكلها مجلس الامن في العراق [2] الى التعاون التام مع فرق التفتيش وعدم القيام بإعاقة عمليات التفتيش التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول برنامج العراق للطاقة النووية ودعت العراق كذلك الى الالتزام بأحكام اتفاقية الضمانات الثنائية المعقودة بين العراق والوكالة الدولية للطاقة الذرية [3] .

2- قرارات مجلس الامن حول ايـــران .

دعت جميع قرارات مجلس الامن الصادرة في موضوع الملف النووي الايراني الى ان تتعاون ايران مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وان تقوم بالامتثال لاتفاقية الضمانات التي عقدتها ايران مع الوكالة والذي دخل حيز النفاذ في العام 1974 وتضمنت قرارات مجلس الامن تحذيرا لإيران بانها تتحمل المسؤولية الدولية الكاملة في حالة عدم الامتثال والتعاون مع الوكالة في اجراء التفتيش[4] وبالإضافة لذلك فقد اصدر مجلس المحافظين في الوكالة عدة قرارات ملزمة لإيران يدعوها الى التعاون مع الوكالة في تطبيق الضمانات وعدم اعاقة عمليات التفتيش والتوقف عن عمليات تخصيب اليورانيوم التي تتجاوز الحد المسموح في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية [5].

---

[1] () المادة (2) من البروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات 1997.

[2] () اصدر مجلس الامن عدة قرارات بخصوص عمليات التفتيش في العراق منذ العام 1990 الى عام 2003 نذكر منها (قرار مجلس الامن 687 في 1991 والقرار رقم 707 و 715 , و 1060 و 1154 و 1151) .

[3] () تم توقيع هذا الاتفاق في 29/ شباط / 1972 في فيينا , وتم عقده طبقا لأحكام المادة الثالثة من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 واحتوى على (98) وتعهد العراق بموجبة على قبول تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[4] () قرارات مجلس الامن المرقمة (1737 في عام 2006 , والقرار المرقم 1929 في 2010 , والقرار المرقم 2231 في 2015) .

[5] () قرارات مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية القرار الصادر في 19 سبتمبر 2012 رمز الوثيقة (GOV / 2012 / 62) والقرار الصادر في 15 / كانون الاول / 2015 رمز الوثيقة

3- قرارات مجلس الامن حول كوريا الشمالية .

دعت جميع قرارات مجلس الامن التي صدرت بخصوص البرنامج النووي لكوريا الشمالية الى التعاون التام مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعدم القيام بإعاقة عمليات التفتيش التي تجريها الوكالة في كوريا الشمالية وتضمنت القرارات ادانة لكوريا الشمالية بسبب قيامها بطرد مفتشو الوكالة الموجودين على اراضيها كما ادان مجلس الامن انتهاك كوريا الشمالية لاتفاقية الضمانات المعقودة بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية [1] .

بالإضافة لما سبق ذكره فأن مجلس الامن يقوم بإصدار قرارات عامة بعنوان (عدم انتشار الاسلحة النووية) وتتضمن هذه القرارات دعوة مجلس الامن جميع الدول الى التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودعم جهودها في التحقق والرصد والالتزام بما تضمنته معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية ويجدد مجلس الامن في قراراته دعمه الكامل للوكالة في عملها [2] .

الفرع الثاني

تطبيق التدابير في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وفشل عصبة الامم في منع اندلاعها ظهرت الحاجة الملحة في المجتمع الدولي الى انشاء منظمة دولية تكون مركزا للتعاون الدولي في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية وان تكون اداة المجتمع الدولي في حل المنازعات بالطرق السلمية لإنقاذ الشعوب والاجيال القادمة من ويلات الحروب , وبعد عدة تصريحات ومؤتمرات دولية تمخضت في النهاية عن تشكيل منظمة الامم المتحدة في عام 1945 والتي تشكلت بموجب ميثاقها المتكون من (111) مادة موزعة على (19) فصلا وقد ادركت الدول المؤسسة للمنظمة ان المنظمة لا يمكن ان تنجح من غير وجود جهاز تنفيذي فيها يقوم بحماية الامن والسلم الدوليين في حالة تعرضهما للخطر فانشأ الميثاق مجلس الامن وهو الجهاز الذي يملك حق استخدام القوة في فض المنازعات الدولية وردع الدولة التي تقوم بانتهاك الامن والسلام العالمي [3] .

وخول الميثاق صلاحيات كبيرة لمجلس الامن في ان يتخذ التدابير التي يراها ضرورية لحماية الامن والسلم الدوليين في حالة تعرضهما للخطر ومنها سلطة مجلس الامن في فرض تطبيق العقوبات على اي دولة تقوم بانتهاك التزاماتها الدولية وتتدرج هذه العقوبات من العقوبات الاقتصادية الى حد استخدام قوة الردع التي يملكها المجلس وفقا للفصل السابع من الميثاق[4].

وقد عملت الامم المتحدة منذ تأسيسها على منع سباق التسلح النووي نظرا لخطورته على الامن والسلم الدوليين وبعد تشكيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وما تلاها من معاهدات دولية تهدف الى

(71 / 2015 / GOV) والقرار الصادر في 17 نوفمبر 2022 رمز الوثيقة (67/ 2022 / GOV) .

[1]() قرارات مجلس الامن (825 في 1993 والقرار 1540 في 2004 , والقرار 1695 في 2006 , والقرار 1874 في 2009 والقرار 2087 في 2013, والقرار 2270 في 2016 والقرار 2356 في 2017)

[2]() قرارات مجلس الامن المرقمة (1504 في4/ سبتمبر/2003والقرار 1887 في 24/ ايلول/ 2008)

[3]() تشكلت منظمة الامم المتحدة بعد عدة تصريحات ومؤتمرات اعربت عن نية الحلفاء تشكيل منظمة الامم المتحدة وهذه التصريحات تعتبر المراحل التي سبقت نشأة الامم المتحدة وكان الهدف من انشاءها هي لتكون منظمة دولية ذات طابع عالمي تتولى حماية الامن والسلم الدوليين والعمل على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية لمنع وقوع حروب عالمية جديدة . للمزيد , د. رياض صالح ابو العطا , المنظمات الدولية , ط 1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1998 , ص 78 .

[4]() الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 .

منع انتشار السلاح النووي اصبح موضوع نزع السلاح من اهم اهداف الامم المتحدة وعملت على تحقيق ذلك الهدف بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الاخرى[1] .
وكما بينا سابقا ان النظام الاساسي للوكالة قد نص على عدة تدابير بحق الدولة التي تخالف التزاماتها القانونية ومنها احالة ملف تلك الدولة الى مجلس الامن بعد اعطاءها مدة معقولة للقيام بإجراءات تصحيحية وقد بينا ان مجلس الامن يصدر قرار يدعو الدولة الى انهاء المخالفة والتعاون مع الوكالة ولكن في حالة اصرار الدولة على انتهاك التزاماتها القانونية فان المجلس يقوم باللجوء الى تطبيق الفصل السابع من الميثاق والذي خول مجلس الامن بتطبيق عدة تدابير على تلك الدولة لمنعها من الحصول على الاسلحة النووية واذا لم تنجح هذه التدابير فيحق لمجلس الامن اللجوء الى استخدام تدابير القسر التي نص عليها الميثاق وهذا الامر متروك للسلطة التقديرية للمجلس من حيث مدى التهديد الذي تشكله تلك الدولة على الامن والسلم الدوليين فالمجلس وفقا للرأي الراجح في الفقه الدولي ان يقوم بالتدرج باستخدام التدابير من حيث ان الهدف من فرض الجزاء الدولي هو ردع تلك الدولة عن الاستمرار في الانتهاك وليس الهدف هو الحاق ضرر اقتصادي او امني او سياسي في تلك الدولة [2] .
والسؤال الذي يطرح بهذا الصدد هل ان مجلس الامن يقوم باتخاذ التدابير التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة بحق الدولة التي احالة الوكالة ملفها النووي اليه بموجب قرار مجلس المحافظين ام ان المجلس يستطيع ان يتخذ تدابير مباشرة بحق تلك الدولة ويطلب من الوكالة اجراء التفتيش حول البرنامج النووي لأي دولة واعلام المجلس بنتائج التفتيش ؟
للإجابة على ذلك ومن خلال ما اثبته الواقع العملي فان تطبيق مجلس الامن للتدابير التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة بحق اي دولة لديها برنامج نووي لا يشترط فيه ان تتم احالة ملف تلك الدولة من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث قام مجلس الامن بتطبيق احكام الفصل السابع من الميثاق في حالتين :-
الاولى : قام مجلس الامن بتطبيق الفصل السابع من الميثاق بحق العراق بقرار مباشر منه بعد احتلال العراق للكويت عام 1991 اذ طلب المجلس من الوكالة ازالة البرنامج النووي العراقي وتزويد المجلس بنتائج التفتيش وقد استند المجلس الى صلاحياته بحفظ الامن والسلم الدوليين وان المجلس لديه معلومات كافية ان العراق يقوم بتطوير برنامج لصناعة الاسلحة النووية .
الثانية : قام مجلس الامن بتطبيق الفصل السابع من الميثاق بحق عدد من الدول بناء على احالة الملف من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي (كوريا الشمالية , ايران) .
وفي ضوء ذلك سنقوم بدراسة تطبيق الفصل السابع من الميثاق بحق العراق كتطبيق للحالة الاولى التي سلكها مجلس الامن وسندرس كوريا الشمالية وايران كتطبيق للحالة الثانية بعد ان قامت الوكالة بإحالة ملفاتهما النووية الى مجلس الامن ولن نتطرق لدراسة الملف السوري وذلك لان ملف سوريا قد تم تحويلة الى منظمة حظر الاسلحة الكيميائية وقامت المنظمة بعمليات التفتيش في سوريا بموجب الاتفاق الذي تم عقدة بإزالة الاسلحة الكيميائية السورية بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الروسي وسوريا وقم تم تصديق الاتفاق من قبل مجلس الامن [3].

---

[1] () د . الشافعي محمد بشير , القانون الدولي العام في السلم والحرب , ط1 , مكتبة الجلاء , المنصورة , مصر , 1998 , ص 85 .
[2] () أبوعجيلة عامر سيف النصر , الجزاءات الاقتصادية الدولية في منظمة الامم المتحدة , ط 1 , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , مصر , 2009 , ص 53 .
[3] () قرار مجلس الامن المرقم (2118) في عام 2013 .

اولا- الملف النووي العـــــراقي .

لم يتأخر العراق على الالتحاق بالدول التي تمتلك التكنولوجيا النووية حيث بدأ العراق في وضع برنامج نووي حقيقي في فترة الخمسينيات من القرن الماضي والتي كانت تمثل العهد الملكي حيث قامت المملكة العراقية بأنشاء لجنة الطاقة الذرية العراقية , وفي عام 1953 تم توقيع اتفاق التعاون بين العراق والولايات المتحدة الامريكية في كافة المجالات , واستنادا لهذا الاتفاق قامت الولايات المتحدة بإهداء العراق مفاعلا نوويا صغيرا بقدرة (5) ميغاواط للبحث العلمي في اطار برنامج الذرة من اجل السلام الذي وضعه الرئيس الامريكي ايزونهاور ولم يتم تسليم المفاعل للعراق بسبب قيام انقلاب 14 تموز 1958 بقيادة عبد الكريم قاسم وانسحاب العراق من حلف بغداد مما غير وجهة الولايات المتحدة السياسية عن العراق حيث قامت بإهداء المفاعل النووي الى ايران وتم تسليمة الى جامعة طهران عام 1959[1] .

وبعد تبدل التحالفات الدولية للعراق بعد انقلاب 14 تموز 1958 من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة الى الاتحاد السوفيتي قام العراق بالتعاقد مع الاتحاد السوفيتي لتزويد العراق بمفاعل نووي للأغراض السلمية وتم بالفعل تزويد العراق بهذا المفاعل اطلق عليه اسم مفاعل تموز وتم وضع هذا المفاعل في مركز البحوث النووية العراقي في منطقة التويثة التي تقع على بعد 25 كم جنوب بغداد واتجه العراق الى تدريب العلماء العراقيين في الاتحاد السوفيتي وبعض الدول الغربية والاستعانة ببعض الخبراء العرب والاجانب في مجال الطاقة الذرية [2].

ثم تعاقد العراق مع فرنسا فيما بعد لتزويده بمفاعلين نوويين اطلق عليهما تموز واحد وتموز اثنين وتم الاتفاق مع فرنسا على ان يتم العقد بموافقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويتم النقل تحت اشرافها مع تعهد العراق باستخدام هذين المفاعلين في الاغراض السلمية فقط وكان العقد ينص على ان تقوم فرنسا بتزويد العراق بما يحتاجه من الخبرات والمواد النووية في مقابل حصول فرنسا على البترول العراقي , ثم قام العراق فيما بعد بشراء مواد نووية وكميات كبيرة من اليورانيوم من دول البرتغال والنيجر وقد اصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العام 1979 تقريرا يبين فيه ان العراق قد رفع من قدراته النووية واتجه لعمليات التخصيب بشكل سريع معتمدا على طريقة التخصيب الكهرومغناطيسية وتبريد الغاز مما يثير مخاوفا من التحول من الاستخدام السلمي الى صناعة الاسلحة النووية [3] .

لقد تعامل المجتمع الدولي وخصوصا الدول الخمس الكبرى ومجلس الامن والوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الملف النووي العراقي بشيء من الاستغراب فهو يحمل الكثير من التناقضات والاخطاء القانونية وفرض عقوبات قاسية جدا لأضعاف قدرات العراق في الحصول على

---

[1]() ظافر سلبي , زهير الجلبي , د. عماد خدوري , معالم واحداث غير مكشوفة في البرنامج النووي الوطني العراقي من 1981 – 1991 , ط1, الدار العربية للعلوم ناشرون , بيروت , 2016 , ص 15 .

[2]() من امثال هؤلاء العلماء (خالد سعيد ' جعفر ضياء جعفر , عبد القادر احمد , عماد خدوري , سلمان اللامي , ظافر سلبي وغيرهم الكثير). وقد اختير عالم الذرة المصري (يحيى المشد) لإدارة عملية تشغيل وصيانة المفاعلين , والذي اغتيل من قبل الموساد الاسرائيلي في فندق وسط العاصمة باريس. للمزيد من الاطلاع , د. محمد العيدان , البرنامج النووي العراقي الحلم الكابوس صنعة الطموح ودمره الموساد , بحث منشور في مجلة اراء حول الخليج , مركز الخليج للأبحاث , العدد 125 , لسنة 2017 , ص 130 .

(1) Robert de Lovcen, Non-Conventional Armament Links, Nuclear, Biological and Chemical Weapons in the United Kingdom and Iraq, PhD thesis, University of Sussex, College of Science and Technology, United Kingdom, 2010 P.P. 122 .

برنامج متكامل للطاقة الذرية مما وضع العقوبات الدولية التي تفرضها الامم المتحدة في محل شك واستفهام كبير في المجتمع الدولي [1] .

فعند الاطلاع على العقوبات التي جاءت في نصوص النظام الاساسي للوكالة الدولية فبالرغم من ان النص لم يلزم الوكالة بان تتخذ العقوبات بشكل متتابع في حق الدولة التي تخالف التزاماتها القانونية , ولكن من خلال استقراء ظاهر النصوص وايضا ما اثبته تعامل الوكالة في الواقع العملية تشير الى ان العقوبات تتخذها الوكالة بشكل تصاعدي بعد ثبوت انتهاك الدولة لالتزاماتها القانونية في مجال استخدام الطاقة الذرية حيث ان الوكالة تعطي للدولة مدة زمنية معقولة للقيام باجراءات تصحيحيه قبل ان تفرض اي عقوبة بحقها وفي حالة عدم استجابة الدولة بتصحيح المخالفات التي ثبتها تقرير المفتشين تقوم الوكالة بوقف المساعدة النووية التي تقدمها للدولة ثم ايقاف امتيازات وحقوق عضوية الدولة في الوكالة لحرمانها من التمتع بامتيازات وحقوق العضوية التي نص عليها النظام الاساسي وفي حالة عدم نجاعة هذه العقوبات تتم احالة الملف الى الجمعية العامة في الامم المتحدة ومجلس الامن [2] .

اما في حالة العراق فقد تم وضعه تحت احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة واتخاذ القرار بتدمير البرنامج النووي العراقي بالكامل من خلال قرارات مجلس الامن المتوالية[3] .

التي اتخذها مباشرة اثناء وبعد حرب الخليج الثانية وخروج العراق من الكويت حيث قام مجلس الامن بإصدار القرار 687 لسنة 1991 والذي تم فيه وضع العراق تحت احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة [4] وقام بتشكيل لجنة خاصة سميت بلجنة اليونسكوم تتولى عمليات التفتيش عن الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية التي لدى العراق وتعمل هذه اللجنة بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تدمير وازالة الاسلحة النووية الموجودة لدى العراق وايضا تقوم بتدمير الصواريخ البالستية التي يبلغ مداها اكثر من (150) كم[5] .

ولم يقم مجلس الامن بإصدار قراره بناء على تقرير مسبق من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بل ان المطلع على ديباجة القرار يرى بان مجلس الامن قام باتهام العراق بانه حاول الحصول على مواد او برامج تتعلق بإنتاج الاسلحة النووية وان العراق انتهك التزاماته بموجب معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 وقد بين القرار ان المجلس قد اتهم العراق بناء على تقارير سرية توجد لدى بعض اعضاءه مما يدل بشكل واضح على ان مجلس الامن لم يقم بوضع العراق

---

[1] () د. عبد الغفار عباس سليم , مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2008 , ص 54 .

[2] () المادة (12) الفقرة (ب 6 و7) والفقرة(ج) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[3] () بعد قيام العراق باحتلال الكويت اتخذ مجلس الامن قرارات متعددة ضد العراق تحت احكام الفص السابع من الميثاق حيث تم اصدار قرار بتحرير الكويت باستخدام القوة المسلحة وتدمير البرنامج النووي العراقي بالكامل ثم قام مجلس الامن بفرض تعويضات على العراق بسبب الاضرار التي تسبب بها للكويت والدول الاخرى وقام بتشكيل (لجنة الامم المتحدة للتعويضات) ويرى كثير من الكتاب ان تشكيل هذه اللجنة مخالف لميثاق الامم المتحدة حيث لم يعطي الميثاق صلاحية لمجلس الامن بفرض تعويضات على الدول وان مسألة التعويضات هي من اختصاص محكمة العدل الدولية وبالتالي فقد تم تنفيذ التعويضات على العراق قسريا من خلال اقتطاع جزء من عائدات النفط العراقي للمزيد من الاطلاع , د. علي العريبي, التعويضات المفروضة على العراق النخبة للطباعة والنشر والتوزيع , القاهرة , مصر , ط1 , لسنة 2019 , ص 88 .

[4] () اتخذ مجلس الامن هذا القرار بموجب احكام الفصل السابع من الميثاق في الجلسة رقم (2981) بتاريخ 3 /4 / 1991 , بأغلبية (12) صوتا مقابل رفض صوت واحد (كوبا) وامتناع دولتين عن التصويت هي (الاكوادور واليمن) وتم وفقا للمادة (33) منه وقف اطلاق النار في حرب الخليج الثانية , ديباجة قرار مجلس الامن (687) في عام 1991 .

[5] () الفقرة (8) من قرار مجلس الامن (687) لعام 1991 .

تحت طائلة البند السابع ليس بسبب انتهاكه لمعاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية بل بسبب قيامه بغزو الكويت في عام 1990 وقام بتدمير البرنامج النووي لدى العراق مستغلا تلك الحادثة دون السير بالإجراءات القانونية الطبيعية التي تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية باتباعها في حالة قيام اي دولة بانتهاك التزاماتها القانونية [1] .

ونص قرار مجلس الامن اعلاه ان يوافق العراق دون اي شرط على عدم حيازة مواد او اسلحة نووية او اي معدات او مواد يمكن ان تستخدم في انتاج الاسلحة النووية يقوم العراق بتزويد الامين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا يتضمن مواقع و كميات وانواع ومراكز ومرافق البحث العلمية وكل ما يتعلق بتطوير او صناعة الاسلحة النووية وان يضع العراق كل ما لديه تحت تصرف الوكالة وان يقبل اجراء تفتيش لفرق التفتيش المشتركة بين لجنة اليونسكوم والوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقوم الوكالة بتدمير وازالة هذه المواد والمرافق مع استمرار عمليات التفتيش والتحقق والرصد وقامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنشاء مكتب خاص لملف العراق اسمته مكتب التحقق النووي في العراق[2] .

وبسبب فشل التعاون بين العراق ولجنة اليونسكوم حيث رفض العراق دخول المفتشين الى اراضيه لمدة اربع سنوات وفي عام 1996 والذي دعا مجلس الامن الى اصدار القرار المرقم (1060) والذي ادان فيه عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الامن ودعا العراق الى الموافقة على دخول المفتشين والسماح لهم بالوصول الى كافة المواد والمعدات والمرافق التي يتطلب تفتيشها. [3]

وقد انسحبت اللجنة من عملها في عام 1998 وفي عام 1999 قام مجلس الامن بتشكيل (لجنة الامم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش) سميت بلجنة (الانموفيك) والتي اعطيت لها كافة الصلاحيات التي تمتلكها لجنة اليونسكوم السابقة في اجراء عمليات التفتيش والتحقق والرصد داخل العراق [4] .

وقام مجلس الامن بالتصرف وفقا لصلاحياته بموجب الفصل السابع بفرض عقوبات اقتصادية على العراق وحصار اقتصادي استمر من عام 1991 الى عام 2003 وكان السبب بذلك هو ان العراق يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ولم تكن العقوبات منصبة على السلع والمعدات والتقنية التي تهدف لمنع العراق من صناعة اسلحة نووية او لتقويض قدرات العراق العسكرية بل انصبت على تدمير ممنهج لكافة مفاصل الحياة من خلال تدمير القطاع العسكري والصناعة والزراعة والصحة والتجارة وفرضت العقوبات حتى على منع دخول الغذاء والدواء للشعب العراقي حتى ان المنظمات الدولية قد بينت في تقاريرها بان ما يجري هو تدمير للعراق من خلال محاصرة الاقتصاد والمجاعة المنتشرة وبينت التقارير ان هناك 2 مليون طفل عراقي يعاني من نقص حاد في الغذاء ان ما يجري هو فرض مجاعة اجبارية وان الموقف الاخلاقي والانساني للمجتمع الدولي يجب ان يقوم فورا بالمطالبة برفع هذه العقوبات المفروضة على

---

[1] () جيف سيمونز , استهداف العراق العقوبات والغارات في السياسة الامريكية , ط 2 , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , 2004 ' ص 37 .

[2] () المادة (8) من قرار مجلس الامن المرقم (687) لعام 1991 .

[3] () قرار مجلس الامن المرقم (1060) في عام 1996 .

[4] () قرار مجلس الامن المرقم (1284) في عام 1999 .

الشعب العراق ان كل ما قام به مجلس الامن كان تحت ذريعة نزع السلاح الذي لم يمتلكه العراق[1] .

ثم توالت قرارات مجلس الامن فيما يتعلق بعمليات التفتيش في العراق منذ عام 1991 وصولا الى عام 2002 والذي صدر فيه قرار مجلس الامن المرقم (1441) ونص القرار على جملة امور مهمه نذكرها كما يلي :-

اولا- نص القرار على ان هذه الفرصة الاخيرة للعراق للامتثال لقرارات مجلس الامن الخاصة بنزع السلاح والتعاون التام مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والى فانه سيواجه العواقب الوخيمة وهو القيام بعمل عسكري ضده وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق [2] .

ثانيا – منح القرار للوكالة سلطات اوسع في عمليات التفتيش في العراق وان تقوم بتزويد مجلس الامن بتقرير يتضمن عدم قدرة العراق على العودة الى احياء برنامج التسلح النووي .

ثالثا- ان يقوم العراق بالتعاون التام مع لجنان المفتشين وان لا يقوم باي اعمال عدائية او تهديد ضد اي فرد من افراد فرق التفتيش التابعة الى مجلس الامن او الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وقد وافق العراق على احكام القرار وتمت الموافقة على دخول المفتشين من لجنة الامم المتحدة للتحقق والرصد والتفتيش برئاسة (هانز بليكس) وفريق التفتيش التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وقام ايضا في 7 / كانون الأول/ 2002، بتقدم إعلانا يتألف من (12) ألف صفحة استجابة للفقرة (3) من قرار مجلس الامن 1441 (2002) وفي حدود الإطار الزمني الذي حدده مجلس الأمن ويتضمن الإعلان الذي قدمه العراق في ميداني القذائف والتكنولوجيا البيولوجية قدرا كبيرا من المواد والمعلومات الجديدة التي تغطي الفترة من عام 1998 وما بعده وقد صرح رئيس لجنة الرصد والتحقق والتفتيش امام جلسة مجلس الامن ان اللجنة ترحب بتعاون العراق [3]

وبعد استئناف عمليات التفتيش قام المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محمد البرادعي بأرسال تقرير الى مجلس الامن بتاريخ 27 / كانون الاول / 2003 .

بين فيه بانه تنفيذا لتفويض مجلس الأمن بإزالة برنامج الأسلحة النووية العراقي في سبتمبر 1991 صادرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية وثائق في العراق تظهر مدى برنامج أسلحته النووية و بحلول نهاية عام 1992 ، كنا قد دمرنا أو أزلنا أو جعلنا جميع المرافق والمعدات العراقية ذات الصلة بإنتاج الأسلحة النووية غير مؤذية لقد صادرنا كافة المواد النووية في العراق التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية او اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم وبحلول أوائل عام 1994 كنا قد أزلناها من البلاد .

---

[1]() جيف سيمونز , التنكيل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة , ط1 , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , لبنان , 1998 ,ص 9 .

[2]() بعد صدور قرار مجلس الامن (1441) القى الامين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) كلمة حث فيها العراق على الامتثال لقرار مجلس الامن والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتخلص بشكل نهائي من كافة الاسلحة المحظورة الموجودة لديه من اجل صيانة السلام العالمي , وفي حالة امتناع العراق عن ذلك فأن مجلس الامن يتحمل مسؤولياته وفقا لأحكام الميثاق .

(1) Report on Hans Blix's briefing before the Security Council on inspections in Iraq, published on the Guardian's website, at the link below
https://www.theguardian.com/world/2003/feb/14/iraq.unitednations1

وبين التقرير ان الوكالة قامت بأجراء تفتيش واسع النطاق[1] وبالإضافة إلى التفتيش الموقعي والتحليل خارج الموقع ، استخدم مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية مجموعة متنوعة من الأدوات لإنجاز مهمتهم مع الاستفادة من "توقيع" المواد المشعة ، استأنفنا مراقبة الأنهار والقنوات والبحيرات العراقية للكشف عن وجود بعض النظائر المشعة تم جمع مجموعة متنوعة من العينات البيئية وعينات المسح السطحي من مواقع في جميع أنحاء العراق وأخذت إلى مختبرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحليلها وأعدنا إجراء مسوحات جاما الروتينية المحمولة على السيارات واليدوية للكشف عن المواد النووية غير المصرح بها أجرى المفتشون أيضًا عددًا كبيرًا من المقابلات مع العلماء والمديرين والفنيين العراقيين بشكل أساسي في مكان العمل في سياق عمليات التفتيش غير المعلن عنها كمصدر قيم للمعلومات حول البرامج والأنشطة السابقة والحالية كانت المعلومات التي تم الحصول عليها مفيدة في تقييم اكتمال ودقة إعلانات العراق فيما يتعلق بما يملكه من مواد نووية .

واشار التقرير ان فريق مفتشو الوكالة قام بعقد اجتماع مع للتباحث مع العراق مرة أخرى على زيادة درجة تعاونه مع عمليات التفتيش ودعماً لعمليات التفتيش التي قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى الآن وقد أتاحت السلطات العراقية الوصول إلى جميع المرافق التي تمت زيارتها بما في ذلك المجمعات الرئاسية والمساكن الخاصة دون شروط ودون تأخير كما تعاونت في توفير وثائق أصلية إضافية استجابة لطلبات مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

واختتم التقرير بان الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تعثر حتى الآن على أي دليل على أن العراق أعاد إحياء برنامج أسلحته النووية منذ إلغاء البرنامج في التسعينيات ومع ذلك ، فإن عملنا يتقدم بثبات ويجب السماح له بالسير في مساره الطبيعي مع وجود نظام التحقق لدينا الآن ، باستثناء الظروف الاستثنائية ، وشريطة أن يكون هناك تعاون استباقي مستمر من جانب العراق ، ينبغي أن نكون قادرين في غضون الأشهر القليلة القادمة على تقديم تأكيد موثوق به بأن العراق ليس لديه برنامج أسلحة نووية ستكون هذه الأشهر القليلة استثمارًا قيمًا في السلام لأنها يمكن أن تساعدنا في تجنب الحرب نحن على ثقة من أننا سنستمر في الحصول على دعمكم في الوقت الذي نبذل فيه قصارى جهدنا للتحقق من نزع السلاح النووي في العراق بالوسائل السلمية ولإثبات أن عملية التفتيش يمكن أن تنجح بالفعل في تجنب استخدام العمل العسكري [2] .

ورغم ذلك قامت الولايات المتحدة الامريكية بعمل احادي باستخدام القوة العسكرية وغزو العراق في عام 2003 تحت ذريعة نزع اسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها العراق , وبعد اربع سنوات من الاحتلال اصدر مجلس الامن قراره المرقم (1762) في عام 2007 والذي قرر فيه انتهاء عمليات التفتيش في العراق وانتهاء التفويض الممنوح الى لجنة الرصد والتحقق والتفتيش

---

[1]() تشير الاحصائيات الرسمية في العراق الى ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية قامت منذ عام 1991 الى عام 2002 بحوالي(1332) عملية تفتيش وبمشاركة (560) مفتشا وتم نصب (130) كاميرا مراقبة حرارية , ونصب (21) جهاز تحسس للإشعاع , تقارير دائرة الرقابة الوطنية في العراق حول عمليات التفتيش , نقلا عن , علي هادي حميدي , مصدر سابق , ص 171 .

(1) The report of the Director General of the International Atomic Energy Agency (Mohammed ElBaradei) entitled (The State of Nuclear Inspection in Iraq) to the Security Council on January 27, 2003 in implementation of Security Council Resolution No. 1441 in 2002 ,

- متوفر على موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الرابط التالي (اخر زيارة 5/22 / 2023) .

https://www.iaea.org/newscenter/statements/status-nuclear-inspections-iraq

(الانموفيك) وايضا انتهاء عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية , واصدر القرار بموافقة 14 عضو من اعضاء مجلس الامن وامتناع روسيا عن التصويت , وقد رحب العراق بقرار المجلس واعتبره يوما تاريخيا يمهد للعراق للخروج من احكام الفصل السابع . [1]
واصدر مجلس الامن قراره المرقم (2621) في 22 شباط 2022، الذي أكّد على ايفاء العراق بجميع التزاماته الدوليَّة بموجب الفصل السابع من الميثاق واعلن القرار عن اخراج العراق من تحت طائلة الفصل السابع بشكل فوري وغلق لجنة وصندوق التعويضات بعد تسديد العراق ما بذمته من تعويضات الى الكويت التي قررها مجلس الامن بموجب قراراته السابقة [2] .

ثانيا- الملف النووي لكـــــوريا الشماليـــة .

دخلت كوريا الشمالية في مجال الطاقة الذرية في منتصف الخمسينيات عندما بدأت الدولة ترسل متدربين الى معهد جوينت للأبحاث النووية في الاتحاد السوفيتي ثم وضعت كوريا الشمالية برنامجها النووي بمساعدة الاتحاد السوفياتي حيث وقع الطرفان اتفاقية للتعاون في مجال الطاقة النووية في عام 1959 وقامت الحكومة الكورية بأنشاء مركز أبحاث نووي في على بعد 100 كيلومتر جنوب العاصمة الكورية بيونغ يانغ وفي عام 1979 تم انشاء مفاعل ثاني للأبحاث النووية بمساعدة الاتحاد السوفيتي ايضا وبدأت كوريا الشمالية بالظهور كقوة اسيوية جديدة تمتلك برنامج نووي متطور [3] .
وفي عام 1958 انضمت كوريا الشمالية الى معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية وتعهدت بعدم صناعة الاسلحة النووية وان يبقى برنامجها في الاطار السلمي فقط , وفي عام 1992 عقدت اتفاقية ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اعلنت انها ترغب بالانسحاب من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية في 1993 بعد اعلنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان كوريا الشمالية لم تلتزم بالتزاماتها القانونية بموجب اتفاقية المعقودة بينها وبين الوكالة وذلك بسبب رفضها دخول المفتشين الى موقعين سريين لإنتاج الطاقة النووية ولكنها تراجعت عن الانسحاب بعد قيام الولايات المتحدة الامريكية بتهديدها بفرض عقوبات وبالمقابل قامت الولايات المتحدة بعقد اتفاق مساعدة في عام 1994 يتضمن تعهد الولايات المتحدة بتقديم المساعدة النووية لكوريا الشمالية مقابل عدم انسحابها من المعاهدة [4].
وفي عام 2002 طلبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية من كوريا الشمالية اجراء تفتيش خاص لعدد من المحطات النووية السرية التي تتوفر لدى الوكالة شكوك حولها في انها تستخدم لصناعة اسلحة نووية حيث توفرت لدى الوكالة معلومات ان هذه المحطات يتم فيها تخصيب اليورانيوم بشكل متسارع ويتم فيها انتاج البلوتينيوم المستخدم في قضبان الوقود النووي وان كوريا الشمالية لديها برنامج سري يعتمد على انتاج البلوتينيوم ولكن كوريا الشمالية رفضت ذلك وقامت بطرد المفتشين الموجودين على اراضيها واعترفت كوريا الشمالية في عام 2003 انها تطور برنامجا سريا لإنتاج الاسلحة النووية مما يشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية الضمانات التي تلتزم بها مع

---

[1] () قرار مجلس الامن المرقم (1762) في عام 2007 .
[2] () قرار مجلس الامن المرقم (2621) في عام 2022 .
[3] () يونس مؤيد يونس مصطفى , ادوار القوى الاسيوية الكبرى في التوازن الاستراتيجي في اسيا بعد الحرب الباردة وافاقها المستقبلية , ط1 , الاكاديميون للنشر والتوزيع , عمان , الاردن ,2015 , ص 63 .
[4] () أمال بنت احمد بن صويلح , البرنامج النووي لكوريا الشمالية تحد كبير تواجهه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحث منشور, في مجلة العلوم السياسية, كلية العلوم السياسية جامعة بغداد , العدد (52) لسنة 2019, ص 5.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية مما دعا مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان يتخذ قرار بأغلبية الاصوات في عام 2003 بإحالة ملف كوريا الشمالية الى مجل الامن[1] .

بينا فيما سبق بان الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد احالت ملف كوريا الشمالية الى مجلس الامن مرتين الاولى في عام 1993 والمرة الثانية في عام 2003 وسنبحث اجراءات مجلس الامن في كل مرحلة مع بيان القرارات التي قام باتخاذها .

الاحالة الاولى – اجراءات مجلس الامن بعد احالة ملف كوريا الشمالية في عام 1993 .

بعد قيام مجلس المحافظين بإحالة ملف كوريا الشمالية الى مجلس الامن بسبب عدم امتثالها لالتزاماتها القانونية بموجب معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية قام المجلس بإصدار القرار المرقم (825) بتاريخ 11 / مايو / 1993 ولم يتضمن القرار احالة كوريا الشمالية الى احكام الفصل السابع من الميثاق بل تضمن عدة نقاط نذكر اهمها فيما يلي :-

(1)- دعا القرار الى استئناف المشاورات بين جمهورية كوريا الشمالية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لإيجاد تسوية ملائمة لاستئناف عمليات التحقق والتفتيش مع ضرورة ان تتعهد كوريا الشمالية بالسماح لمفتشو الوكالة بأجراء التفتيش من دون معوقات .

(2)- دعوة كوريا الشمالية الى اعادة النظر في اعلانها الانسحاب من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية وان تمتثل وتتعاون مع الوكالة في تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة وان مجلس الامن قرر وضع المسألة قيد النظر وفي حالة عدم الاستجابة يتم اتخاذ اجراءات اخرى لاحقا[2].

وبعد صدور هذا القرار جرت مباحثات ثنائية بين كوريا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية تم فيه الاتفاق على ان تقوم الولايات المتحدة بتقديم المساعدة النووية لجمهورية كوريا الشمالية في مجال الاستخدام السلمي في مقابل تعهد كوريا الشمالية بالتخلي عن برنامجها للأسلحة النووية والقيام بتفكيكها تحت اشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية والعدول عن قرار الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية , وسمحت بدخول مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولكن في عام 2003 اعلنت كوريا انسحابها من المعاهدة واعترفت بانها تمتلك برنامجا للأسلحة النووية وقامت بطرد المفتشين التابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية الموجودين على اراضيها وبقي هذا الاتفاق ساريا الى ان اعلنت الولايات المتحدة الامريكية التخلي عن الاتفاق في اكتوبر من العام 2002 بسبب اتهامها لكوريا الشمالية بمواصلة انتاج وتخصيب اليورانيوم بكميات كبيرة مما ادى الى اعلان كوريا الشمالية الانسحاب من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية[3].

الاحالة الثانية – اجراءات مجلس الامن بعد احالة ملف كوريا الشمالية في عام 2003 .

بعد قيام كوريا الشمالية بإعلانها الانسحاب من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية وقيامها بطرد مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقرار مجلس المحافظين بإحالة الملف الى مجلس الامن في 27 فبراير 2003 تم عقد مفاوضات حول الملف النووي لكوريا الشمالية سميت بالمفاوضات السداسية والتي ضمت ستة دول هي(كوريا الشمالية , كوريا الجنوبية , الولايات المتحدة الامريكية , روسيا , الصين , اليابان) واقيمت المفاوضات في الصين واستمرت حتى عام

---

(2) Pierre Goldschmidt, The International Atomic Energy Agency's Safeguards System Moves into the Twenty-First Century, IAEA Bulletin No. 41 of 1999, P.P.2 .

[2]() قرار مجلس الامن المرقم (825) في 11 / مايو / 1993 .

[3]() علي العبد الله , كوريا الشمالية وامريكا , مسارات الازمة وتداعياتها الاقليمية والدولية , بحث منشور في مركز الجزيرة للدراسات , ص 2 . اخر زيارة 1/ 5/ 2023 .
https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2017/07/170716103202748.html

2006 من دون التوصل الى اتفاق نهائي حول الملف النووي لكوريا الشمالية لتعلن رسميا في عام 2006 امتلاكها للسلاح النووي وقيامها بأول تجربة نووية بتاريخ 6 /اكتوبر/2006[1] .

وعلى اثر ذلك قام مجلس الامن بإصدار قراره المرقم (1695) بتاريخ 15 / تموز / 2006 وتضمن هذا القرار عدة تدابير نلخصها كما يلي :-

(1)- ادان القرار قيام كوريا الشمالية بحيازة اسلحة نووية واعتبر ذلك الامر انتهاكا صارخا لمعاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية واتفاقية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(2)- دعا القرار كوريا الشمالية الى العودة الى المعاهدة وتعليق كافة الانشطة النووية والسماح بدخول مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية والعودة للمحادثات السداسية .

(3)- دعا القرار جميع الدول الاعضاء الى الامتناع عن نقل القذائف او الاصناف او السلع او التكنولوجيا التي تساهم في دعم برامج كوريا الشمالية للأسلحة النووية [2] .

وبعد صدور القرار اعلاه اعلنت وزارة الخارجية الكورية انها تمتلك حقا سياديا في الحصول على الاسلحة النووية وانها ستقوم بأجراء المزيد من التجارب النووية في المستقبل وعلى اثر ذلك اصدر رئيس مجلس الامن بيانا بتاريخ 6/ اكتوبر/ 2006 تضمن عدة نقاط نجملها بما يلي :-

(1)- تضمن البيان ان مجلس الامن يشعر بقلق بالغ من تصرفات كوريا الشمالية وان المجلس سيتخذ اجراءات اكثر شدة تجاهها في حالة قيامها بتجربة نووية في المستقبل وان ما تقوم به كوريا الشمالية يشكل انتهاكا للقانون الدولي مما يجعلها امام ادانة شاملة من المجتمع الدولي .

(2)- دعا البيان جمهورية كوريا الشمالية الى العودة الفورية للمحادثات السداسية وان تقوم بالتخلي عن جميع اسلحتها النووية دون قيد او شرط .

(3)- تضمن البيان ان مجلس الامن سيقوم بالرصد والتحقق من انتهاكات كوريا الشمالية للقانون الدولي وتهديدها للأمن والسلم الدوليين وان المجلس سيقوم بتطبيق احكام الفصل السابع عند قيام كوريا الشمالية باي تجربة نووية وفقا لمسؤولياته التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة[3] .

وبعد ثلاثة ايام من صدور بيان رئيس مجلس الامن اعلنت كوريا الشمالية انها قامت بأجراء تجربة نووية ناجحة بتاريخ 9 / اكتوبر / 2006 ورفضت العودة الى المحادثات السداسية مما دفع مجلس الامن الى اتخاذ قراره المرقم (1718) بتاريخ 14 / اكتوبر / 2006 وتضمن القرار تطبيق احكام الفصل السابع من الميثاق وتضمن القرار تدابير مهمه نجملها كما يلي :-

(1)- نص القرار على ان ما قامت به كوريا الشمالية من تجربة نووية يشكل انتهاكا صارخا لمعاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية التي هي طرفا فيها كما يشكل انتهاكا لقرارات مجلس الامن السابقة وبالتالي فان اسلحة الدمار الشامل التي اصبحت لديها تشكل تهديدا واضحا للأمن والسلم الدوليين .

(2)- دعا القرار جمهورية كوريا الشمالية الى عدم اجراء اي تجربة نووية اخرى وان تعود فورا الى معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية وان تسمح بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وان تتخلى عن اسلحتها النووية بشكل كامل تحت اشراف دولي .

---

[1] () علي العبد الله , مصدر سابق , ص 3 .

[2] () قرار مجلس الامن المرقم (1695) في 15 / تموز / 2006.

[3] () بيان رئيس مجلس الامن في 6 / اكتوبر/ 2006 , رقم الوثيقة (S/PRST/2006/41) الأمم المتحدة .

(3)- فرض القرار عدة عقوبات اقتصادية وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق تمثلت بالزام جميع الدول الاعضاء بمنع توريد او بيع او نقل بشكل مباشر او غير مباشر سواء عبر اقليمها او بواسطة مواطنيها او السفن التي تحمل علمها او الطائرات التي تملكها اي من المواد التالية

أ- اي دبابات قتالية او مركبات قتالية مدرعة او انظمة مدفعية ذات عيار كبير او طائرات حربية او عمودية هجومية او سفن حربية او صواريخ او انظمة صواريخ على نحو ما هو مسجل في سجل الامم المتحدة للأسلحة التقليدية او اي معدات او مواد تدخل في صناعة الاصناف اعلاه وحسب ما يحدده مجلس الامن لاحقا بموجب لجنة مختصه .

ب- جميع الاصناف او المواد او المعدات او السلع او التكنلوجيا التي يحددها مجلس الامن بواسطة اللجنة والتي تساهم في البرامج المتصلة بالأسلحة النووية والقذائف التسيارية وغيرها من اسلحة الدمار الشامل .

ت- على جمهورية كوريا الشمالية ان تمتنع عن تصدير جميع الاصناف التي ذكرت في الفقرتين السابقتين وعلى جميع الدول الاعضاء ان تحضر شراء هذه الاصناف منها .

ث- على جميع الدول الاعضاء ان تمنع نقل اي شكل من اشكال التدريب الفني او الاستشارة او الخدمات او اي مساعدة تتصل بتوفير الاصناف التي ذكرت او تدخل في صناعتها او صيانتها او استخدامها سواء بواسطة رعاياها او استخدام اراضيها او سفنها او طائراتها .

ح- على جميع الدول الاعضاء ان تجمد للإجراءات القانونية الخاصة بها الاموال والاصول المالية والاقتصادية والموارد الاخرى التي توجد على اراضيها والتي يملكها بشكل مباشر او غير مباشر الاشخاص او الكيانات الذين تقرر اللجنة انهم يساهمون في برامج كوريا الشمالية النووية او برامجها لأسلحة الدمار الشامل او برامجها للقذائف التيسارية او يقدمون الدعم لهذه البرامج .

خ- على جميع الدول الاعضاء ان تتخذ التدابير للازمة لمنع الاشخاص والكيانات الذين تضعهم اللجنة ومجلس الامن على قائمة الاشخاص المشمولين في الفقرة السابقة من المرور عبر اراضيهم سواء هم او عائلاتهم .

ج- على جميع الاعضاء ان تتخذ اجراءات وفقا للقانون الدولي لأجراء عمليات تفتيش لجميع الشحن القادمة من كوريا الشمالية او المتوجهة اليها لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية او الكيميائية او البيولوجية او اي مواد او معدات تتصل بها .

د- يقرر ان لا تشمل تجميد الاصول المالية ما يتعلق بالمواد الغذائية او العلاج الطبي او اي اصول تتعلق بالحاجات الاساسية للشعب الكوري .

ه- على جميع الاعضاء ان تقدم تقريرا في غضون ثلاثون يوما عن تطبيق التدابير الواردة في قرار مجلس الامن . [1]

وقد التزمت جميع الدول بتطبيق العقوبات التي فرضها مجلس الامن بحق كوريا الشمالية بالإضافة الى قيام الولايات المتحدة الامريكية بفرض عقوبات احادية بحق كوريا الشمالية وقد ادت هذه العقوبات الى تجميد ارصدة كوريا الشمالية في البنوك العالمية وايقاف توريد السلع الاساسية اليها من الحديد والصلب والفحم والوقود النووي وجميع المعدات التي قد تدخل في صناعة السلاح النووي او تساهم في برنامج الصواريخ البالستية الى ان الملف النووي لكوريا الشمالية لا زال بدون وضع حلول جذرية بسبب تعنت الاخيرة ورفضها التخلي عن برنامجها

---

[1] () قرار مجلس الامن المرقم (1718) في 14 / اكتوبر / 2006 .

للأسلحة النووية وفي اخر التطورات فقد عقد مجلس الامن جلسة حول مناقشة الملف النووي لكوريا الشمالية التي عقدت بتاريخ 30 / اذار / 2023 بعد قيام كوريا الشمالية بتجربة اطلاق صاروخين بالستيين قادران على الوصول الى اي نقطة على كوكب الارض ودعا المجلس كوريا الشمالية الى العودة الى المفاوضات بشأن برنامجها النووي وبين المجلس بان ما قامت به كوريا الشمالية من تجارب صاروخية يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وان المجلس يحذرها في حالة اقدامها على تجربة اخرى فان مجلس الامن سيتخذ تدابير اشد قسوة بحقها [1] .

ثالثا- الملف النووي الايراني .

يرجع البرنامج النووي الإيراني إلى عهد الشاه الذي قام في بداية السبعينيات بإنشاء منظمة للطاقة النووية، والاتفاق على البدء في إنشاء مفاعلات نووية كبيرة الحجم بمساعدة من الولايات المتحدة الامريكية وواصل الشاه خططه وأعلن عن تأسيس الهيئة الإيرانية للطاقة النووية عام 1974 و مع قيام الثورة الإسلامية أتخذ قادتها بداية الأمر موقفا سلبيا تجاه الطاقة النووية كما أن الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والدول الغربية رفضت التعامل مع إيران في المجال النووي، ليس هذا فقط بل فرضت حظرا شاملا ضدها في كافة مجالات التسلح, وأدت تطورات الحرب مع العراق إلى إحداث تحولات جذرية في التفكير الاستراتيجي الإيراني، وفي المجال النووي، حيث وجدت القيادة الإيرانية أن من الحيوي أن تهتم بإعادة إحياء البرنامج النووي[2].

وفي فترة التسعينات اتجهت إيران نحو الصين في تطوير برنامجها النووي فوقعت معها اتفاقية لبناء مفاعل للأبحاث النووية بمركز (أصفهان) في عام1991 وعلى الرغم من أن ذلك المفاعل (الذي يعمل بالبلوتونيوم) كان أصغر من أن ينتج سلاحاً نووياً إلا أن إيران استفادت منه في التعرف علي تكنولوجيا التخصيب وتحويل اليورانيوم هيكسا فلوريد لإنتاج الوقود والكعكة الصفراء واتجهت إيران بعد ذلك إلى روسيا ثم كان الاتفاق مع روسيا وفي 20-11-1994 أعلنت إيران أن روسيا وافقت على إكمال بناء مفاعل نووي في (بوشهر) مقابل 870 مليون دولار [3] .

شكلت قضية البرنامج النووي الإيراني الموضوع الأكثر أهمية من بين القضايا الدولية في السنوات الاخيرة وكانت هذه القضية ولا تزال محورا رئيسيا في ملف القضايا الدولية الاكثر تعقيدا حيث انقسمت حولها الآراء واختلفت وجهات النظر وتنوعت في اتجاهها المواقف الدولية, ولا نبالغ حين نقول ان هذه القضية هي من أهم وأعقد القضايا التي شغلت المجتمع الدولي من الدول الكبرى والمنظمات الدولية وحتى المراكز والمؤسسات البحثية الدولية نظرا لتشعب حيثياتها وطول فترتها الزمنية التي امتدت منذ سنوات طويلة [4] .

ولا تزال قضية الملف النووي الايراني بدون حلول جذرية وبطبيعة الحال فان الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الجهة المخولة بمتابعة البرنامج النووي الإيراني وقد قامت بجهود حثيثة منذ

---

[1] () ملخص حول جلسة مجلس الامن التي عقدت بتاريخ (30 / اذار / 2023) لمناقشة الملف النووي لكوريا الشمالية . منشور على موقع الامم المتحدة , اخر زيارة 30 / 5 / 2023 .
https://news.un.org/ar/story/2023/03/1119057

[2] () د. ستار جبار علاي, البرنامج النووي الإيراني وتداعياته الإقليمية, منشورات بيت الحكمة , بغداد , ط1 العدد10, 2009, ص 69.

[3] () سيرجي شاشكوف, العلاقات الروسية الإيرانية إلى أين ؟ بحث منشور في مجلة مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, العدد (159) 2010, ص30.

[4] () رياض الراوي ,البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط, ط1, دار الأوائل للنشر والتوزيع, دمشق , 2016 , ص21 .

بداية الأزمة التي ظهرت إلى العلن عام 2002 وتمثلت هذه الجهود بمجموعة إجراءات تضمنت قيامها بإصدار عدة قرارات وتقارير وإرسال فرق تفتيش إلى المواقع النووية الايرانية على مدى سنوات عدة وقد تخللت هذه الفترة من الخلافات الطويلة بينها وبين الوكالة من اعلان الوكالة لأكثر من مرة ان ايران لا تتعاون معها ولا تمتثل لالتزاماتها القانونية وبين شكوى ايران من ان الوكالة تتدخل في شؤونها الداخلية او انها تخضع للضغوط الامريكية[1].

وقد بقي البرنامج النووي الإيراني تحت الرقابة العادية للوكالة الدولية من خلال قيام الوكالة بأجراء تفتيش روتيني للمحطات النووية التي اعلنت ايران عن امتلاكها حتى جاء عام 2002 حيث قام مسؤول إيراني بارز اعلن انشقاقه عن النظام الايراني [2] عن وجود موقعين نوويين سريين لا تعلم بهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنذ ذلك الوقت دخل الملف النووي الإيراني منعطفاً جديداً باتت معه الدول الكبرى تنظر بعين الريبة والشك إلى البرنامج النووي الايراني فيما شددت الوكالة الدولية من رقابتها على تلك الأنشطة ليفرض الملف النووي الإيراني نفسه كأحد الملفات الساخنة على الساحة الدولية وساهمت الأحداث اللاحقة في تعميق شكوك الدول الغربية لتعلن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها أنَّ البرنامج النووي لإيران ما هو إلا ستار لبرنامج نووي عسكري يهدف إلى إنتاج القنبلة النووية, على حين أشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقريرها الصادر في 25 شباط 2011 إلى أنَّها تلقت معلومات جديدة تشير إلى احتمال سعي إيران سراً لتطوير صاروخ مزود برأس نووي [3].

لم تقم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في بداية الامر بإحالة ملف ايران الى مجلس الامن بل حاولت ادارة الملف بالضغط على ايران للامتثال لتطبيق الضمانات على برنامجها النووي ولكن الوكالة كانت تواجه في كثير من الاحيان معوقات من جانب ايران في عرقلة قيام الوكالة بأعمالها ويتبين ذلك من اصدار المدير العام للوكالة اول تقرير عن الحالة الايرانية وتقديمه الى مجلس المحافظين في كانون الثاني 2003 حيث اشار التقرير الى ان إلى أن جوهر الأزمة ينحصر في فشل إيران في الامتثال لاتفاقية الضمانات وحدد التقرير ان جوهر عدم الالتزام يتحدد في خمس نقاط رئيسية وهي كما يلي :-

1ـــ عدم تعاون ايران وتزويد الوكالة بتقارير عن وارداتها من اليورانيوم الطبيعي التي حصلت عليها عام 1991 .

2- عدم الإعلان عن الأنشطة الإيرانية في معالجة واستخدام اليورانيوم الطبيعي والفشل في الإعلان عن المنشآت التي جرى فيها استقبال وتخزين ومعالجة ذلك اليورانيوم .

---

[1]() عامر عباس , البرنامج النووي الايراني في ضوء القانون الدولي , منشورات زين الحقوقية , بيروت , لبنان , ط 1 , 2012 , ص 35 .

[2]() كشف رئيس لجنة العلاقات الخارجية في المجلس الوطني للمقاومة الايرانية في مؤتمر صحفي عقد في واشنطن أعلن فيه معلومات جديدة عن برنامج ايران النووي حيث كشف عن بوجود ثلاث منشئات نووية سرية في (عبالي) بالقرب من مدينة (أصفهان) وفي (نتانز) قرب مدينة كاشان وفي (اراك) بالقرب من طهران وعلى اثر ذلك أعلنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن إيران قد استوردت (1.8) طن يورانيوم طبيعي عام 1991 دون أن تبلغها بذلك حتى عام 2003، وعندما زار وفد من الوكالة الدولية إيران في شباط 2003 عثر المفتشون في مدينة (نتانز) على مفاعل ايراني متطور للطرد المركزي ، يتضمن 160 جهازا للفصل عن طريق الطرد المركزي، وأجزاء 1000 جهاز آخر ، وكانت هذه الأجهزة مخبأة في على عمق خمسة وسبعون قدما تحت الارض . للمزيد من الاطلاع , محمد السعيد عبد المؤمن ، إيران والمقاطعة الدولية، بحث منشور في مجلة مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية ، العدد (79) 2007, ص23.

[3]() رياض محي علي حسين , البرنامج النووي الايراني واثرة على منطقة الشرق الاوسط , اطروحة دكتوراه , المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية , الجامعة المستنصرية , لسنة 2005 , ص 205 .

3- عدم في تقديم معلومات متسلسلة زمنيا بصورة مقبولة بشأن منشئات إنتاج النظائر المشعة والمفاعل البحثي في طهران وايضا عدم تقديمها معلومات متسلسلة زمنيا بشأن تخزين النفايات المشعة في (أصفهان) و(اراك) وكيفية التعامل معها .

5- عدم قيام ايران بالتوقيع على البروتوكول الإضافي لمعاهدة حظر الانتشار النووي لأن ذلك سوف يمثل خطوة مهمة نحو تمكين الوكالة من تقديم تأكيدات ذات مصداقية بشأن أنشطة إيران النووية [1].

بعد صدور هذا التقرير شعرت ايران بالخطر من قيام مجلس المحافظين بإحالة الملف الى مجلس الامن مما دفعها الى الاعلان عن استعدادها للتوقيع على البروتوكول الاضافي النموذجي لتطبيق الضمانات وتوسيع تعاونها مع الوكالة وقام مفتشو الوكالة ومديرها العام بزيارات عدة لإيران لتنفيذ نصوص هذا القرار, وخلال زيارة قام بها المدير العام للوكالة بدعوة من الحكومة الإيرانية في 16-10-2003 اعلنت ايران استعدادها التام للتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والسماح للمفتشين بأجراء مقابلات مع العلماء الايرانيين واستعداد ايران لتزويد الوكالة بتقارير كاملة عن مخزونها من اليورانيوم الوقود النووي والمواد النووية وإنتاج الماء الثقيل ومفاعل للماء الخفيف ومفاعل أبحاث يعمل بالماء الثقيل, ومنشآت للبحوث والتطوير ذات الصلة بالنشاط النووي [2] .

وقد تبين للوكالة ان ايران تحاول كسب المزيد من الوقت لغرض السير بسرعة في تطوير برنامجها لإنتاج الاسلحة النووية مما دفع مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ 24 / أيلول / 2005 الى اتخاذ قرار يدعو فيه ايران الى ايقاف انتهاكاتها لمعاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية ولكن القرار لم يتضمن الإشارة إلى مسالة نقل ملفها النووي إلى مجلس الأمن أو تحديد سقف زمني لذلك, فعملت الوكالة على ابقاء الملف في حوزتها حيث يرى عدد كبير من اعضاء مجلس المحافظين على ضرورة إبقاء الملف من ضمن صلاحيات الوكالة وقد جاء في الفقرة (ب) في القرار المذكور تذكير للمادة الرابعة من المعاهدة, الذي ينص على أنه يفسر أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بحق جميع الأطراف في المعاهدة غير القابلة للتصرف من إجراء بحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها لأغراض سلمية دون أي تمييز وجاء في الفقرة بما يذكر ان إيران قد قامت بإخفاء في عدد من الحالات وطوال فترات زمنية مديدة في الوفاء بالتزاماتها التي يقضي اتفاق الضمانات الخاص بها المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار وذكر القرار بأن سياسة الإخفاء التي اتبعتها إيران قد أدت إلى انتهاكات كثيرة تشوب التزام إيران بالامتثال لاتفاق الضمانات الخاص بها, وقد أشار التقرير إلى إخفاق إيران في تلبية النداءات المتكررة إليها بشان التصديق على البروتوكول الإضافي وإعادة النظر في قرارها ببناء مفاعل بحثي يعمل بالمياه الثقيلة, وقد أوصى التقرير إيران بتنفيذ تدابير الشفافية وإعادة استئناف التعليق التام لجميع الأنشطة المتعلقة بالاستثراء وإعادة النظر في بناء مفاعل بحثي يعمل بالماء الثقيل وبالتصديق على البروتوكول الإضافي وتنفيذه تنفيذا تاما .[3]

---

[1]() اشرف عبد العزيز عبد القادر, الولايات المتحدة وأزمات الانتشار النووي- الحالة الايرانية 2001-2010 بحث منشور في مجلة مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, ط1 ,2010, ص132.

[2]() احمد ابراهيم محمود , البرنامج النووي الايراني آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد , ط1 , وكالة الاهرام للنشر والتوزيع , القاهرة , 2005 , ص 188 .

(1) Resolution of the Board of Governors on the Iranian nuclear file dated September 24, 2005, Document No. (Gov-2005-77).

وفي عام 2006 اتخذ مجلس المحافظين قرار بإحالة ملف ايران النووي الى مجلس الامن وتم اتخاذ قرارات عديدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والتي سنشير اليها تباعا .

اولا- قرار مجلس الامن المرقم (1696) في 31 / يوليو / 2006 .

اتخذ مجلس الامن هذا القرار في جلسته رقم (5500) التي عقدها في 31 / تموز / 2006 بعد احالة ملف ايران اليه من قبل مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقد اصدر هذا القرار استنادا للمادة (40)[1] من الفصل السابع من الميثاق ولم يقم بفرض عقوبات اقتصادية او اتخاذ تدابير عسكرية بل تضمن تأييد مجلس الامن لمفاوضات (5+ 1) مع ايران بشأن ملفها النووي وتضمن عدداً من النقاط المهمة لحل المسألة والتي نلخصها بما يلي :-

أ- اعرب مجلس الامن عن قلقه البالغ لاستمرار ايران بانتهاك التزاماتها بموجب معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية وبين المجلس ان تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية اشار الى ان ايران قامت بتخصيب اليورانيوم بكميات تساعدها خلال فترة قصيرة بالحصول على اسلحة نووية وان الوكالة لا تملك تقارير وافية عن ما تملكه ايران من وقود نووي وكمية اليورانيوم المخصب لديها

ب- دعا القرار ان تقوم إيران دون مزيد من التأخير إلى اتخاذ الخطوات التي يطلبها مجلس المحافظين في الوكالة والتي تعد ضرورية لإعادة بناء الثقة في ان برنامجها النووي يستخدم للأغراض السلمية حصراً و لحل الأسئلة العالقة خلال مدة ثلاثين يوما فقط .

ت- طالب القرار بأن تعلق إيران كل ما يتعلق بالتخصيب وأنشطة إعادة المعالجة بما في ذلك انشطة البحث والتطوير ليتم التحقق منها بواسطة الوكالة وبين القرار بأن تعليق هذه الانشطة والتحقق منها يجدد الثقة في امتثال إيران للمتطلبات التي حددها مجلس المحافظين في الوكالة وسيساهم في حل دبلوماسي يضمن بقاء برنامج ايران النووي في الاغراض السلمية ويؤكد على استعداد المجتمع الدولي للعمل بإيجابية من أجل وضع حل نهائي للملف النووي .

ث- دعا القرار جميع الدول الاعضاء وفقاً لسلطاتها القانونية الوطنية والتشريعات المتسقة مع القانون الدولي ، لممارسة اليقظة و منع نقل أي أصناف أو مواد أو سلع أو تكنولوجيا يمكن أن تساهم في أنشطة إيران المتعلقة بالتخصيب وإعادة المعالجة وبرامج الصواريخ البالستية .

ح- اعرب القرار عن نية مجلس الامن في حالة عدم قيام إيران لهذا القرار ثم اتخاذ التدابير المناسبة بموجب المادة (41) الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإقناع إيران بالامتثال لهذا القرار والالتزام بما تطلبه منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لتقارير مفتشيها[2] .

ثانيا- قرار مجلس الامن المرقم (1737) في 23 / كانون الاول / 2006 .

بعد صدور قرار مجلس الامن السابق الذي دعا الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمواصلة جهودها في عمليات التحقق من انشطة ايران النووية فان الوكالة اعلمت مجلس الامن بان ايران لم تلتزم

جميع قرارات مجلس المحافظين حول الملف النووي الايراني متوفرة في موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الرابط التالي

https://www.iaea.org/newscenter/focus/iran/iaea-and-iran-iaea-board-reports

[1]() تنص المادة (40) من ميثاق الامم المتحدة (منعا لتفاقم الموقف لمجلس الامن قبل ان يتخذ توصياته او يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 ان يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا او مستحسنا من تدابير مؤقته ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين وبمطالبهم او مراكزهم وعلى مجلس الامن ان يحسب لعدم اخذ المتنازعين لهذه التدابير المؤقتة في حسابه) .

[2]() قرار مجلس الامن المرقم (1696) في 31 يوليو 2006 .

بالمدة الزمنية التي حددها قرار مجلس الامن وان ايران مازالت تواصل تخصيب اليورانيوم وقد تتمكن من صناعة اسلحة نووية اذا لم يتم تدارك الموقف ودعم جهود الوكالة [1] .

وعلى اثر تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية اصدر مجلس الامن قراره المرقم (1737) والذي اصدره وفقا لأحكام المادة (41) من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والذي تم فيه فرض عقوبات اقتصادية على ايران بسبب عدم امتثالها للقرار السابق وتضمن القرار تدابير مهمه نلخصها بما يلي :-

أـــ دعا القرار ايران الى الامتثال فورا لقرار مجلس الامن السابق ولقرارات مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وان تقوم بتعليق جميع الانشطة المتصلة بتخصيب اليورانيوم والبلوتينوم وجميع انشطة اعادة المعالجة وايقاف تشغيل مفاعلات جديدة تعمل بالماء الثقيل وان تقوم فورا بإخضاع تلك المفاعلات لرقابة التفتيش للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ب- على جميع الدول الاعضاء بعدم توريد جميع المعدات والاصناف والمعدات والسلع والتكنلوجيا التي يمكن ان تساهم في برنامج ايران النووي وان تتخذ التدابير الضرورية لمنع بيع هذه المواد او نقلها الى ايران عبر اراضيها بشكل مباشر او غير مباشر سواء بواسطة رعاياها او سفنها او طائراتها وسيتم وضع قائمة بهذه المعدات بواسطة اللجنة المختصة .

ت- على جميع الدول الاعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تزويد ايران باي نوع من المساعدة التقنية او التدريب او المساعدة المالية او الاستثمار او غيرها من الخدمات او نقل خدمات مالية يمكن ان تساهم في شراء معدات او مواد تتصل بأنشطة ايران النووية .

ث- ان تقوم ايران فورا بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وان تسمح بدخول المفتشين الى اراضيها بدون اي معوقات او شروط مسبقة وجدد القرار دعمه لجهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من انتشار الاسلحة النووية ودعا القرار الى ان تقوم الوكالة خلال 60 يوم بتزويد مجلس الامن بتقرير عن مدى التزام ايران بوقف انشطتها وعن تنفيذ بنود قرار مجلس الامن[2] .

ح- جميع الدول الاعضاء ان تمنع دخول الاشخاص الذين لهم صلة ببرنامج ايران للأسلحة النووية او يستخدمون اراضيها للسفر والتنقل وتشمل الاشخاص العاملين في الانشطة الحساسة مباشرة او الاشخاص الذين يقدمون الدعم لها .

خ- الزم القرار جميع الدول الاعضاء ان تقوم على الفور بتجميد جميع الاموال والاصول المالية والموارد الاقتصادية التي تملكها ايران او كيانات او منظمات او اشخاص لهم صلة ببرنامج ايران للأسلحة النووية باستثناء الحالات الانسانية والعلاج الطبي والنفقات الضرورية .

ج- الزم القرار ان تقتصر انشطة التعاون التقني بين ايران والوكالة الدولية للطاقة الذرية على الانشطة المتصلة بالأغراض الزراعية والغذائية والطبية والاغراض الانسانية الاخرى .

وفي نيسان 2006 قدم المدير العام للوكالة الدولية تقريراً إلى مجلس المحافظين في الوكالة أتهم فيه إيران بمواصلة تخصيب اليورانيوم وتجاهل مدة الشهر التي حددها قرار مجلس الأمن المرقم 1737لوقف هذه الأنشطة وذكر التقرير أن إيران لم تتعاون بشكل تام مع فريق المفتشين الذين حاولوا معرفة ما إذا كان البرنامج النووي الإيراني مخصصا للأغراض السلمية أم انه أنحرف ليتحول إلى الأغراض العسكرية كما ان إيران من جانبها رفضت دخول (38) مفتشا من

---

(2) The report of the Director General of the International Atomic Energy Agency (Mohamed ElBaradei) to the Security Council on the Iranian nuclear file dated April 28, 2006 , Document No (GOV / 2006/27).

[2]() قرار مجلس الامن المرقم (1737) في 23 / كانون الاول / 2006 .

الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أراضيها كرد فعل ضد العقوبات التي فرضها قرار مجلس الامن[1] .

ثالثا- قرار مجلس الامن المرقم (1747) في 24 / اذار / 2007 .

بعد صدور قرار مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي بين ان ايران لم تلتزم بمضمون القرار السابق اصدر مجلس الامن قراره المرقم (1747) والذي دعا ايران الى ضرورة التزامها بتطبيق ضمانات الوكالة ودعا القرار الى ايجاد حل دبلوماسي للملف النووي الايراني بمشاركة روسيا والاتحاد الاوربي ثم اعاد القرات اكيدة على فرض العقوبات التي فرضها القرار السابق وفقا لأحكام المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ودعا القرار المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بان يقدم الى مجلس الامن تقريرا خلال 60 يوما عن مدى التزام ايران ببنود قرارات مجلس الامن ونص القرار على ابقاء المسألة قيد نظرة [2] .

رابعا- قرار مجلس الامن المرقم (1803) في 3/ اذار / 2008 .

بعد صدور قرار مجلس الامن السابق جرت مفاوضات مباشرة بين ايران والوكالة الدولية للطاقة الذرية وتم عقد اتفاق جديد بينهما يتضمن تعهد ايران بالسماح لمفتشو الوكالة بالدخول الى جميع المواقع النووية الايرانية مقابل اعتراف الوكالة بحق ايران بعمليات تخصيب اليورانيوم ولكن الاتفاق لم يستمر حيث قدم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا الى مجلس المحافظين ان ايران لم تفي بالتزاماتها التي طلبتها منها الوكالة بموجب الاتفاق وهو ما دفع مجلس الامن الى اصدار القرار (1803) والذي صدر بموجب المادة (41) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتضمن القرار تشديدا طفيفا للعقوبات التي فرضها مجلس الأمن على إيران عبر القرارين 1737والقرار 1747, ويوسع هذا القرار قائمة الاشخاص والمؤسسات المرتبطة بالبرنامج الإيراني النووي والباليستي الذين جمدت أموالهم في الخارج ومنع بعضهم من السفر, وكذلك منع القرار تسليم إيران معدات حساسة ذات استخدام مزدوج , وعلى غرار القرارين 1737 و 1747 يمهل القرار إيران ثلاثة أشهر لتعليق أنشطة تخصيب اليورانيوم ومعالجته قبل أن يتجه إلى تبني سلسلة جديدة من العقوبات وطالب القرار من المدير العام للوكالة الدولية أن يقدم في غضون 90 يوما تقريرا إلى مجلس المحافظين وتقريرا موازياً إلى مجلس الأمن عما إذا كانت إيران قد برهنت على تعليق جميع الأنشطة المشار اليها في القرار 1737 وكذلك عن امتثال إيران لبنود قرارات مجلس الامن السابقة [3].

خامسا – قرار مجلس الامن المرقم (1835) في 27 / ايلول / 2008 .

لم يتضمن هذا القرار اية تدابير جديدة بل اعاد التأكيد على قراراته السابقة ودعا ايران الى الامتثال الفوري لما تطلبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما تضمن دعم مجلس الامن لجهود الحل الدبلوماسي وبيان وزراء الخارجية الصادر عن دول (روسيا , وبريطانيا , وفرنسا والصين والولايات المتحدة الامريكية والممثل السامي للاتحاد الاوربي) [4] .

سادسا – قرار مجلس الامن المرقم (1929) في 9 / حزيران / 2010 .

---

(1) The decision of the Board of Governors of the International Atomic Energy Agency on April 27 , 2006 , document number . (GOV/2006/27).

(2) قرار مجلس الامن المرقم (1747) في 24 / اذار / 2007 .

(3) قرار مجلس الامن المرقم (1803) في 3 / اذار / 2008 .

(4) قرار مجلس الامن المرقم (1835) في 27 / ايلول / 2008 .

استنادا الى القرارات السابقة التي اصدرها مجلس الامن بخصوص الملف النووي الايراني فأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الجهة المختصة بالتحقق عن مدى التزام ايران بما تضمنته قرارات مجلس الامن وفي ضوء ذلك فقد اصدر مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية قراره في عام 2009 والذي اعلم فيه مجلس الامن ان ايران مستمرة في انتهاك قرارات مجلس الامن وقرارات مجلس المحافظين حيث اعلنت عن انشاء مرفق نووي جديد لتخصيب اليورانيوم في مدينة قم ولم تعلم الوكالة بإنشائه الى ان بعد مدة طويلة وهذا خلافا لتعهداتها في اتفاقية الضمانات ولا زالت لم تتعاون بشكل كامل مع مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولم تسمح بنصب كاميرات مراقبة حرارية في عدة محطات نووية حيث قامت بتخصيب اليورانيوم بنسبة 20 ./. بدون مراقبة الوكالة على التصميم او القدرات التي يملكها المرفق[1] .

واستنادا لقرار مجلس المحافظين واعلان ايران في بداية عام 2010 عن امتلاكها لدورة الوقود النووي بشكل كامل اصدر مجلس الامن قراره المرقم (1929) والذي تضمن احكاما عقوبات جديدة على ايران استنادا للمادة 41 من الفصل السابع من الميثاق , والتي نلخصها بما يلي :-

ويعد قرار مجلس الامن اعلاه من اشد القرارات الصادرة بخصوص الملف النووي الايراني حيث تضمن فرض عقوبات اقتصادية اكثر شدة من القرارات السابقة اذ بين القرار ان انتهاك ايران لقرارات مجلس الامن وقرارات مجلس المحافظين يزيد بشكل كبير من احتمال تحول البرنامج النووي لها الى خدمة اغراض عسكرية , ودعا القرار المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ان يقوم بإحالة جميع تقارير الوكالة الخاصة بانتهاك ايران لاتفاقية الضمانات الى مجلس الامن . وحظر مشاركة ايران في اي نشاط تجاري او استثماري مع دول اخرى ينطوي على رفد برنامجها النووي بتكنلوجيا اعادة تخصيب اليورانيوم او اي مواد تصب في انتاج معدات او مواد نووية وحظر القرار على جميع الدول توريد دبابات قتالية او مركبات قتالية مردعة او منظومات مدفعية من العيار الثقيل وكذلك اية طائرات مقاتلة او سفن حربية او قذائف او منظومات قذائف كما هو مسجل في سجل الامم المتحدة للأسلحة التقليدية .

وشدد القرار على حظر التعامل الدولي مع البنوك الايرانية ويمنع على جميع المؤسسات المالية فتح مكاتب او فروع لها في ايران مع التأكيد على تجميد جميع الاموال والاصول الايرانية التي تملكها ايران او اشخاص او كيانات تابعة لها , واجاز القرار لجميع الدول واستنادا لقانون البحار القيام بعمليات تفتيش في مطاراتها او موانئها لجميع الشحنات القادمة من ايران او القادمة اليها

وتضمن المرفق الرابع من القرار مقترحا لحل الازمة مقدم من مجموعة (5+1) والذي تضمن ثمانية بنود رئيسية في مجال الطاقة والتعاون النووي السلمي والشراكة الاقتصادية في مجال البيئة والبنية التحتية والطيران المدني والبشرية والاجتماعية وتضمن ايضا بنود اخرى تتعلق بالشؤون السياسية والعسكرية وتضمن القرار دعوة الامين العام للأمم المتحدة الى تشكيل لجنة من ثمانية خبراء تسمى لجنة الخبراء للأشراف على تنفيذ بنود القرار , كما بين القرار تجديد دعم مجلس الامن للمفاوضات مع ايران التي تجريها دول (5+1) للتوصل لحل دبلوماسي يكفل اقناع ايران بالتخلي عن برنامجها للأسلحة النووية مع احتفاظها بحقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية[2] .

---

(3) The decision of the Board of Governors of the International Atomic Energy Agency on August 28, 2009, document number (Gov-2009-83).

[2]() قرار مجلس الامن المرقم (1929) في 9 / حزيران / 2010 .

ويعد هذا القرار هو الاشد قسوة في تطبيق العقوبات على ايران وتعرضت ايران بسببها الى ضغوط كبيرة تسبب في تراجع النمو الاقتصادي وانهيار كبير في العملة الايرانية امام الدولار الامريكي وبقي الملف النووي لها تحت رقابة مشددة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وشهدت أغلب اجتماعات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية كثيراً من الجدل حول الملف النووي الايراني الذي أصبح بنداً ثابتاً على جدول أعماله [1] .

وبعد اجتماعات عديدة مع المدير العام للوكالة توصلت الى اصدار تقريرها في 2 أيلول 2011 والذي تضمن ادانة واضحة لإيران من قبل الوكالة حيث بين التقرير ان ايران لم تطبق التزاماتها طبقا لنصوص البروتوكول الإضافي ولم تقم بتعليق الأنشطة المتصلة بمشاريع المياه الثقيلة أو تلك المتعلقة بتخصيب اليورانيوم كما تلزمها بذلك قرارات مجلس المحافظين ومجلس الأمن ولم تتعاون مع الوكالة بشكل كامل لتبعد الشكوك عن برنامجها النووي وأعرب التقرير عن قلق الوكالة المتزايد من احتمال أن تكون إيران قد شرعت في تنفيذ برنامج لإنتاج الأسلحة النووية من خلال وجود أنشطة نووية في إيران لم يتم الإعلان عنها، والتي يحتمل انها انشطة عسكرية لم تتسلم الوكالة تقارير ومعلومات بشأنها[2] .

بعد صدور قرار مجلس المحافظين بدأت الامور تزداد سوءا بين ايران والوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث انقطع التعاون تماما بينهما في تلك الفترة وبدأت تظهر الاتهامات المتبادلة بينهما حيث اتهمت ايران الوكالة اكثر من مرة بانها تخضع للضغوط الامريكية وان قراراتها لم تكن منصفة بحق ايران فيما اتهم (أولي هاينونن) الرئيس السابق لفريق مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية طهران في الشهر العاشر من العام 2011 بـ(خداع الوكالة وتضليلها) وقال (هاينونن) أن إيران على عتبة امتلاك قدرة صنع اسلحة نووية وأشار إلى أن خبراء إيرانيين قاموا بتنفيذ تجارب بواسطة نيوترون وصواعق تفجير وهذه بلا شك تطبيقات عسكرية وقد حققوا تقدماً في عمليات التخصيب في مفاعل (اراك) الذي يعمل بالماء الثقيل وفي تقدير (هاينونن) أن إيران ستمتلك بحلول نهاية عام 2012 القدرة على إنتاج يورانيوم يكفي لصنع سلاح ذري وستُراكم بحلول عام 2014 ما يكفي من البلوتينوم لصنع قنبلة نووية [3].

وقد شهد اجتماع مجلس المحافظين في 19 أيلول 2011 سجالاً وتبادلاً حاداً للاتهامات بين إيران والولايات المتحدة فقد اتهم (ستيفن تشو) وزير الطاقة الأمريكي إيران بأنها تواصل انتهاج ما اسماه (السلوك المستفز) من الغش والمراوغة والذي تتبناه منذ فترة طويلة فيما يتصل بالتزاماتها بعدم الانتشار النووي وحذر (تشو) إيران من أنها ستواجه عزلة متزايدة من المجتمع الدولي إذا استمرت في تحدي القوانين الدولية بشأن أنشطتها الذرية التي اصبحت بلا شك في أن لها أهدافا عسكرية وبالمقابل صرح رئيس هيئة الطاقة النووية الإيرانية إن المواقف العدائية لبعض الدول وزيادة الضغوط الدولية قد تجبر إيران على القيام بأنشطة نووية سراً وتضعها تحت

---

[1] () رياض الراوي , مصدر سابق , ص 72 .

[2] () قرار مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 2 / ايلول / 2011, رقم الوثيقة (GOV/2011/54) .

[3] () سيد حسين موسوي, اتفاق جنيف النووي في الشكل والمضمون, مجلة شؤون الشرق الأوسط, مركز الدراسات الاستراتيجية, بيروت ,العدد(146) 2013, ص17.

(4) The decision of the Board of Governors of the International Atomic Energy Agency on 25/7/2011, document number (GOV/2011/7) .

الأرض وأدت هذه السجالات إلى تبني المجلس قرارا أعرب فيه عن قلق الوكالة المتنامي بشأن المسائل العالقة في البرنامج النووي الإيراني وعدم وفاء ايران بالتزاماتها القانونية مع الوكالة [1].
وبين التقرير بان ايران قامت خلال عام 2010 و2011 بتشغيل (164) جهاز طرد مركزي وقامت بإنتاج (471) كيلو غرام من سادس فلوريد اليورانيوم منخفض التخصيب وان هذه العمليات لا تخضع لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية [2] .
بعد صدور قرار مجلس المحافظين وزيادة الضغوط على ايران دفعها الى ان تبعث برسالتين إلى المدير العام للوكالة في 30 تشرين الأول 2011 و3 تشرين الثاني 2011 أعربت فيهما عن استعداد إيران للتعاون مع الوكالة وصرحت على لسان وزير خارجيتها (علي أكبر صالحي) في 11 أيلول 2011 استعدادها للتفاوض حول إيجاد تسوية مع الدول الكبرى بخصوص برنامجها النووي وكان كبير المفاوضين في الملف النووي الإيراني (سعيد جليلي) قد وجه رسالة تحمل المضمون نفسه إلى (كاترين آشتون) مسؤولة السياسية الخارجية في الاتحاد الأوروبي، أعرب لها فيها عن استعداد بلاده إجراء مفاوضات جديدة مع الدول الكبرى بشأن برنامج طهران النووي. ومع ذلك، ما زالت إيران تكرر موقفها السابق نفسه من أنها (لن تتنازل عن حقوقها النووية)[3] .
بدأت جولة من المفاوضات الثنائية بين ايران والوكالة الدولية للطاقة الذرية تمخضت إلى توقيع اتفاق بتاريخ 2013/11/11 وتم فيه الموافقة على قيام الوكالة بتفتيش موقعي (اراك) الذي يضم منشأة لإنتاج المياه الثقيلة ومنجم اليورانيوم في غاشين قرب بندر عباس في الجنوب[4] .
وبالإضافة الى جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية فقد استمرت المفاوضات بين ايران ودول الخمسة زائد واحد حيث تم التوصل الى اتفاق مؤقت يتمر لمدة 6 اشهر حول الملف النووي الايراني في 24 / 11 / 2013 تم فيه الاتفاق على جملة من الامور المهمة وهي كما يلي :-
1ـــ إيقاف العمل في منشأة (اراك) حيث كان من المتوقع أن تنجح إيران فيها من إنتاج الماء الثقيل خلال عام وإنتاج البلوتونيوم خلال عامين .
2ـــ التوقف عن تخصيب اليورانيوم فوق نسبة 5% وعلى عدم نصب أية أجهزة طرد مركزي جديدة والاكتفاء باستخدام الـ 800 جهاز التي تعمل حاليا وتجميد العمل في (800) جهاز آخر التي تم نصبها ولم تُغذّ باليورانيوم بعد وعدم زيادة كمية اليورانيوم المخصب بدرجة(3- 5 %) .
3- التخلص من زهاء 200 كيلوغرام من اليورانيوم المخصب لدرجة 20 بالمائة التي تملكها ايران حاليا سواء بخلطها بالخام أو تحويلها إلى أكسيد .
4-والسماح ببرنامج رقابي وتفتيش دولي صارم من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك إخضاع المنشآت الإيرانية لرقابة دولية صارمة .
وكان هدف إيران من هذا الاتفاق هو الحصول على إقرار دولي بحقها الذي تكفله المعاهدات الدولية، في تخصيب اليورانيوم للاستخدام السلمي وتطبيع علاقاتها السياسية مع العالم واعتراف

---

(1)- Report on Iran's nuclear program and the extent of Tehran's compliance with international obligations, issued by the Congressional Research Center, United States of America, on September 23, 2022, Document No (R- 40094) .

[3]() عامر عباس , مصدر سابق , ص 237 .
[4]() ايران والوكالة الدولية للطاقة الذرية تتفقان على خارطة طريق للتعاون , موقع قناة الحرة على الانترنيت https://www.alhurra.com/iran/2013/11/11 اخر زيارة 23 / 4 / 2023

القوى الغربية بها كقوة إقليمية رئيسة في المنطقة وتحصل على رفع جزئي للعقوبات الاقتصادية المفروضة عليها من قبل مجلس الامن سواء لجهة عدم فرض عقوبات جديدة أثناء فترة التفاوض أو لناحية السماح لإيران بالاحتفاظ بزبائنها النفطيين الحاليين وتحريرها من العقوبات على تجارة المعادن النفيسة (إيران تبيع نفطها مقابل الذهب بسبب العقوبات ما جعله يتراكم لديها)، أو رفع العقوبات على قطاع السيارات، وصادرات إيران من البتروكيمائيات والسماح ببيع قطع الغيار لطائرات إيران المدنية، ورفع العقوبات عن شركات النقل والتأمين الايرانية [1] .

احدث هذا الاتفاق انفراجا كبيرا في الازمة واستمرت المفاوضات بوتيرة مسرعة حتى تم التوصل الى عقد اتفاق نهائي حول الملف النووي الايراني بين ايران ومجموعة الخمسة زائد واحد[2] .

وتم توقيع الاتفاق النهائي بين ايران ودول الخمسة زائد واحد حول الملف النووي الايراني وقد سمي الاتفاق (خطة العمل الشاملة المشتركة حول الملف النووي الايراني) في مدينة لوزان في سويسرا بتاريخ 2 / نيسان / 2015 وقد تضمن الاتفاق تسوية شاملة للملف النووي الايراني وتضمن نقاطاً عدة نذكر اهمها :-

1ـــ تضمن الاتفاق على تعهد ايران بانها لن تسعى ابدا ومهما كانت الظروف للحصول على اية اسلحة نووية او صناعتها او تطويرها او حيازتها مع اعتراف الدول الخمس الكبرى بحق ايران في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية .

2- تضمن الاتفاق انه سيترتب على توقيعه رفع شامل لجميع العقوبات والتدابير التي فرضها مجلس الامن بموجب قراراته السابقة وايضا رفع الجزاءات التي فرضتها الدول على الصعيد الوطني في ميادين الطاقة والتجارة وتمويل التكنولوجيا .

3- نص الاتفاق على ان تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالرصد والمراقبة في تنفيذ هذا الاتفاق وان تقدم معلومات وتقارير كاملة بشكل منتظم الى مجلس المحافظين والى مجلس الامن وتلتزم جميع الاطراف باحترام ما تضعه الوكالة من قواعد احتراما كاملا .

4- نص الاتفاق على ان يتعاون الاتحاد الاوربي والدول الاخرى اطراف الاتفاق مع ايران في تقديم المساعدة في تطوير برنامج نووي للأغراض السلمية وتحت اشراف ومراقبة الوكالة .

5- نص الاتفاق على ان تقوم ايران بإيقاف تخصيب اليورانيوم لمدة ثمان سنوات القادمة على ان يتم تطوير البرنامج النووي لها بشكل تدريجي ولأغراض سلمية حصرا وان تقوم بسحب اجهزة الطرد المركزي من نوع (IR-1) تدريجيا خلال عشر سنوات وان تبقى اجهزة الطرد المركزي العاملة في محطة نطنز النووية لتخصيب اليورانيوم بعدد (5060) جهاز طرد مركزي فقط ويسمح لإيران ان تستخدم اجهزة الطرد المركزي من نوع (IR-8 , IR-6 , IR-5 , IR-4) وتبقى المحطة تحت المراقبة والتفتيش المستمر للوكالة الدولية للطاقة الذرية [3] .

---

[1] () اتفاق جنيف الابتدائي الخاص بالبرنامج النووي الإيراني , مقال منشور في موقع ويكيبيديا على الانترنيت https://ar.wikipedia.org/wiki اخر زيارة 1/ 6/ 2023

[2] () مجموعة (5 +1) هي كل من (الولايات المتحدة الامريكية , روسيا , المملكة المتحدة , فرنسا , الصين , بالإضافة الى المانيا باعتبارها الشريك الاقتصادي الرئيسي لإيران) .

[3] () اجهزة الطرد المركزي هي عبارة عن اجهزة يتم فيها توليد قوى الطرد المركزي عن طريق الدوران حيث تتجه الجزيئات الأكثر ثقالة إلى الخارج بعيدا عن محور الدوران، واما الجزيئات الأقل ثقالة فتبقى في مكان وسطي. وتكون اجهزة الطرد المركزي على عدة مستويات من حيث قوة الدوران وتدخل هذه الاجهزة في فصل جزيئات اليورانيوم والبلوتينوم وتسمح ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للدول باستخدام اجهزة الطرد من الانواع (IR- , IR-6 , IR-5 , IR-4) والتي تسمح بتوليد الطاقة النووية بمستوى الاستخدام السلمي فقط

6- نص الاتفاق ان يبقى مستوى التخصيب لليورانيوم بنسبة (3%) فقط في محطة نطنز النووية وان تقوم بأغلاق محطة فوردو للبحث والتطوير في مجال تخصيب اليورانيوم وعدم القيام بتخزين اي مواد نووي فيها وتحويلها الى مركز لعلوم الفيزياء وعلوم التكنولوجيا النووية مع ابقاءها تحت المراقبة المستمرة للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

7- السماح لإيران بإعادة بناء وتصميم مفاعل اراك الذي يعمل بالماء الثقيل على ان يتم تصميمه بناء على اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحيث يكون تصميمه لا يسمح بإنتاج البلوتينيوم واليورانيوم المستخدم في صناعة السلاح النووي وان يتم فيه تخصيب اليورانيوم بنسبة لا تتجاوز (67. 3 %) وسيتم بناؤه بشراكة دولية بعد الموافقة على التصميم النهائي .

8- تتعهد ايران بعدم انشاء اي مفاعلات تعمل بالماء الثقيل لمدة 15 سنة وان تقوم بشحن الوقود المستهلك الى الاسواق الدولية لإعادة المعالجة ولن تقوم بإعادة معالجة الوقود المستهلك لمدة 15 سنة باستثناء انشطة الفصل الخاصة بالأغراض الطبية والصناعية .

9- تسمح ايران للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتطبيق ضماناتها بشكل كامل ودون اي معوقات على جميع مفاعلاتها النووية واجهزة الطرد المركزي وان تقوم الوكالة بمراقبة نسبة تخصيب اليورانيوم في جميع المفاعلات لمدة 25 سنة .

10- نص الاتفاق على قيام مجلس الامن بإصدار قرار يتضمن رفع جميع العقوبات التي وضعت سابقا على الاشخاص والكيانات المساهمين في البرنامج النووي الايراني بعد قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية برفع تقرير الى مجلس الامن يؤكد قيام ايران بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها بموجب هذه الخطة [1] .

وبعد توقيع الاتفاق اصدر مجلس الامن قرار المرقم (2231) في 20 / تموز / 2015 . تضمن القرار تأييد مجلس الامن لخطة العمل المشتركة ونص القرار على قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمراقبة الشاملة على تطبيق الاتفاق وان تعمل على التحقق المستمر من امتثال ايران في تطبيق الضمانات وعدم قيامها باي تحويل في برنامجها النووي الى اغراض عسكرية وان يقوم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتزويد مجلس المحافظين ومجلس الامن بتقارير منتظمة حول تنفيذ ايران التزاماتها بموجب الاتفاق ونص القرار على قيام مجلس الامن بأنهاء العمل بقراراته السابقة الصادر في موضوع عدم الانتشار للملف النووي الايراني باستثناء الفقرات الخاصة بتوريد الاسلحة او التكنلوجيا او السلع والمواد التي تساهم في صناعة السلاح النووي , ونص القرار على ان يبقى مجلس الامن متصرفا بموجب المادة 41 من الفصل السابع في حالة قيام اي دولة من اطراف الاتفاق بإبلاغ مجلس الامن خلال مدة 30 يوم حول انتهاك ايران لالتزاماتها بموجب الاتفاق على ان تقوم ايران بإصدار توضيح خلال 30 يوم من وصولها للأخطار المقدم من قبل مجلس الامن [2].

والذي لا يسمح بصناعة السلاح النووي اما جهازالطرد من (IR-1) فان الوكالة لا تسمح للدول من استخدامه وذلك لأنه يدخل في صناعة الاسلحة النووية وهو ما تم الاتفاق مع ايران على ان تقوم باستخدامه في عمليات تخصيب اليورانيوم للمزيد من الاطلاع , اجهزة الطرد المركزي , موقع ويكيبيديا على الانترنيت . اخر زيارة 2023/6/1

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D8%B1%D8%AF_%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%D9%8A

[1] () خطة العمل الشاملة المشركة حول الملف النووي الايراني, المرفقة بقرار مجلس الامن المرقم (2231) الصادر بتاريخ (20 / تموز / 2015).

[2] () قرار مجلس الامن المرقم (2231) الصادر بتاريخ (20 / تموز/ 2015)

وعلى اثر صدور قرار مجلس الامن اصدر مجلس المحافظين في الوكالة قرارا نص على ترحيبه بالاتفاق على خطة العمل المشتركة والتزام الوكالة بتنفيذ واجباتها بصورة مستقلة حسب ما نص عليه قرار مجلس الامن ودعا القرار ايران الى التعاون الكامل مع الوكالة في القيام بالتحقق والتفتيش وقرر المجلس ان تبقى مسألة الملف النووي الايراني قيد نضرة لمدة عشرة اعوام لحين قيام المدير العام بإبلاغ مجلس المحافظين بنفيذ خطة العمل المشتركة بشكل كامل [1] .

يعد هذا الاتفاق هو نجاح لنظام عدم الانتشار العالمي حيث تم فيه اجبار ايران عن التنازل عن رفع التخصيب وبالتالي عدم امكانية الوصول الى صناعة الاسلحة النووية وسمح للوكالة الدولية للطاقة الذرية اجراء تفتيش بأي وقت تشاء وهو ما يعطي مرحلة من الاستقرار في تطبيق الضمانات بعد توقيع الاتفاق وايضا فأن الاتفاق قد حافظ على حق ايران في تطوير برنامجها للطاقة النووية في الاغراض السلمية[2] .

بدأت الوكالة انشطة التحقق والتفتيش لتنفيذ بنود الاتفاق النووي في 16/ كانون الثاني / 2016 حيث قامت بإزالة اجهزة الطرد المركزي وتثبيت الاختام والتخلص من اليورانيوم المخصب وقامت الوكالة بتنصيب كاميرات مراقبة في داخل المفاعلات النووية وايضا فقد التزمت ايران بأرسال تقارير دورية حول عمليات التخصيب في مفاعل اراك ونطنز الى الوكالة وقدم المدير العام للوكالة تقريرا الى مجلس المحافظين يبين فيه ان ايران قد اوفت بتعهداتها في تنفيذ بنود الخطة المشتركة وان الوكالة مستمرة في عملية الرقابة والتحقق حتى تطبيق كامل لنظام الضمانات[3].

وقد حدثت عملية تحول كبيرة في تنفيذ بنود الاتفاق بعد اعلان الولايات المتحدة الامريكية انسحابها من الاتفاق بتاريخ 8/ مايو / 2018 وقد ردت ايران بتعليق كافة التزاماتها في بنود خطة العمل المشتركة وقدمت شكوى لدى محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة بسبب قيامها بفرض عقوبات اقتصادية من جانب واحد وان ذلك يشكل انتهاك لقرار مجلس الامن المرقم (2231) حيث يعد فرض حصارا اقتصاديا غير مبرر المحكمة في 27 أغسطس 2018 في الدعوى واستمرت الجلسات الشفهية التي طلبتها إيران من أجل إصدار حكم مؤقت أربعة أيام وفي 3 أكتوبر 2018 أصدرت المحكمة قرارها بالأجماع وأمرت الولايات المتحدة برفع العقوبات التي تستهدف السلع ذات الغايات الإنسانية المفروضة على إيران كما أمرت ألا تؤثر العقوبات على المساعدات الإنسانية أو سلامة الطيران المدني لان ذلك يشكل انتهاك من قبل الولايات المتحدة لالتزاماتها في معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والقنصلية المعقودة مع ايران في عام 1955 ويشكل انتهاك لخطة العمل المشتركة الموقعة في 14/ تموز/ 2015 [4].

---

[1]() قرار مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية الصادر بتاريخ (15 / كانون الاول / 2015) رقم الوثيقة(GOV/2015 /71)

(1) Jeffrey M. Kaplow, The Days Following the Agreement with Iran, Repercussions on the Nuclear Non-Proliferation Regime, published by the Rand Corporation, USA, for the year 2015, page number 5, document number (PE-135-/I-R).

[3]() تقرير المدير العام الى مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية , بتاريخ 24 / 7 / 2017 , رقم الوثيقة (GOV/ 2017/24) .

[4]() تقرير محكمة العدل الدولية للفترة من 1/ اب / اغسطس / 2018 , ولغاية 31 /تموز / 2019 , رقم الصفحة 63 , رقم الوثيقة (A/74/4).

وبعد صدور قرار المحكمة وعدم استطاعة الاتحاد الاوربي اقناع الولايات المتحدة الامريكية بالرجوع عن قرار الانسحاب اعلنت ايران ايقاف تصدير اليورانيوم المخصب لديها واعادة العمل بالماء الثقيل وانها ستقوم بتخصيب اليورانيوم بمعدل يزيد عن (3.67 %) وهذا ما بينه تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث بين التقرير ان ايران لم تزود الوكالة بتقارير دورية عن تقدم اعمال التخصيب وان المعلومات المتوفرة لدى الوكالة تشير ان التخصيب قد ارتفع الى نسبة (5%) وان مستويات الاثراء في اليورانيوم وصل الى نسبة (63%)[1] .

استمرت الوكالة بعملها في الرقابة والتحقق بحسب واجباتها بموجب خطة العمل المشتركة واستمرت بتزويد مجلس الامن بتقارير كل ستة اشهر بتطورات الملف النووي الايراني اذ بينت التقارير المقدمة في عام 2020 و2021 و2022 ان ايران اوقفت التعاون مع الوكالة بنسبة كبيرة وان الوكالة تواجه رفض مباشر من قبل السلطات الايرانية على طلبات أجراء التفتيش في عدد من المحطات النووية وان الوكالة لا يمكنها الوصول الى البيانات والسجلات او اماكن اجهزة الطرد المركزي لإجراء عمليات التحقق والفحص وان الوكالة لديها معلومات ان ايران تملك حاليا (1 . 718) كغم من سادس فلوريد اليورانيوم مع يورانيوم مخصب طبيعي بنسبة تزيد عن المتفق عليها وان الوكالة لا تستطيع التحقق من جميع الانتاج في المحطات النووية الايرانية .[2]

وفي اعقاب ذلك اصدر مجلس المحافظين قرار دعا فيه ايران الى الالتزام باتفاق تطبيق الضمانات والتعاون مع الوكالة في اجراء عمليات التحقق والتفتيش كما اعرب المجلس عن القلق العميق بسبب قيام ايران بزيادة التخصيب عن الحدد المقرر ووصوله لنسبة (60 %) وقيامها بتخزين مواد نووية بشكل سري حسب تقارير المدير العام للوكالة المقدمة للمجلس[3] .

وبتاريخ 21 / يناير / 2023 قام مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعملية تفتيش مفاجئ غير معلن عنها لمطة فوردو النووية الواقعة شمال شرق ايران وعند قيامهم بعمليات الفحص وأجراء فحص للعينات وجدوا ان المحطة تقوم بتخصيب اليورانيوم بنسبة (83.7 %) وهي نسبة عالية من التخصيب حيث ان صناعة السلاح النووي تتطلب نسبة تخصيب بدرجة 90 % وقد احدث هذا الاكتشاف ضجة كبيرة على المستوى الدولي في حين بينت ايران ان ما حدث هو كان محض صدفة وان الامر غير مقصود وتعهدت بعدم تكرار ذلك وفي اعقاب ذلك قام المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بزيارة الى طهران وتم اصدار بيان مشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئة الطاقة الذرية الايرانية جاء فيه ان ايران سوف تتعاون مع الوكالة وعدم اعاقة عمليات التفتيش التي تجريها كما تعهدت ايران انها ستقوم بتزويد الوكالة بجميع المعلومات التي طلبتها فيما يخص عمليات تخصيب اليورانيوم في محطة فوردو النووية[4].

---

[1] () تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى رئيس مجلس الامن في 4/ كانون الثاني / 2020 , رقم الوثيقة (GOV/2020/10)

[2] () تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى رئيس مجلس الامن, في الاعوام 2020 و 2021 و2022) المرفقة مع مذكرة رئيس مجلس الامن المبلغة الى اعضاء المجلس المرقمة (S/2022/472) في 30 / ايار / 2022 .

[3] () قرار مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية , بتاريخ 17/ تشرين الثاني / 2022 , رقم الوثيقة (GOV/2022 70) .

[4] () تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم الى مجلس المحافظين بتاريخ 6 / اذار / 2023 , وكذلك البيان المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئة الطاقة الذرية الايرانية بتاريخ 4 / اذار / 2023 .

بعد ان وصلنا الى نهاية الفصل الثالث يتبين لنا بوضوح ان قيام الدول بانتهاك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية سواء بانتهاك معايير الصحة والسلامة وتسببها بوقوع حوادث نووية او قيامها باستخدام الطاقة النووية في الاغراض العسكرية يرتب عليه مسؤوليتها القانونية وتحملها لعقوبات سواء التي تفرضها الوكالة على الدول الاعضاء فيها استنادا لنظامها الاساسي او التي يفرضها مجلس الامن استنادا الى ميثاق الامم المتحدة .

ويرى الباحث ان الوكالة قد قامت بدورها بمهنية عالية في الملفات النووية لكوريا الشمالية وايران والتي قامت بالتحقق فيها واحالتها الى مجلس الامن اما الملف النووي العراقي فان مجلس الامن قد احالة الى الوكالة للقيام بعمليات تفتيش مشترك مع اللجنة الخاصة التي قام بتشكيلها ولكن ما نلاحظه ان مجلس الامن لم بتعامل بنسق واحد مع ملفات الدول التي نظرها فنجدة قام بتدمير البرنامج النووي العراقي بدون اتباع الاجراءات التي اتبعها مع بقية الدول وقام بتطبيق بنود الفصل السابع بكل قوة في مواجهة ايران ومنعها من صناعة الاسلحة النووية بينما وقف عاجزا امام انتهاكات كوريا الشمالية وقيامها بصناعة السلاح النووي واستمرارها بالقيام بتجارب نووية لغاية كتابة هذا البحث , واعتقد ان نظام الضمانات الذي تطبقه الوكالة قد نجح بشكل كبير في تنظيم استخدام الطاقة النووية على المستوى العالمي بما يضمن الحفاظ على السلامة العامة والصحة والبيئة وايضا فقد نجحت الوكالة الى حد ما في منع انتشار الاسلحة النووية .

الخاتمـــــــــــــــــــة

في نهاية البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات :-

اولا- النتائـــــــــج .

1- بدأ الاهتمام بتنظيم استخدام الطاقة الذرية في بداية تشكيل منظمة الامم المتحدة في عام 1945, وذلك لأهميتها للدول من الناحية السياسية والاقتصادية والعسكرية وهذا ما تم فعلا حيث كان القرار الاول للجمعية العامة للأمم المتحدة هو انشاء لجنة الطاقة الذرية في عام 1946.

2- انشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 1956 وكان انشاؤها ضرورة حتمية يفرضها الواقع الدولي حيث لابد من وجود منظمة دولية متخصصة في تنظيم استخدام الطاقة الذرية على المستوى العالمي وايضا من الضرورة انشاء نظام رقابي دولي لمنع تحويل استخدام الطاقة الذرية من الاستخدام السلمي الى الاستخدام العسكري .

3- تعد رقابة التفتيش والتحقق احدى اهم السلطات التي تتمتع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتمتلك الوكالة الحق في اجراء التفتيش من خلال ما تملكه من اساس وتنظيم قانوني يخولها في اجراء التفتيش وهو ما نصت عليه احكام النظام الاساسي للوكالة وجميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم استخدام الطاقة النووية وايضا ما تضمنته الاتفاقيات الدولية الاقليمية الخاصة بأنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية وبالإضافة لذلك فان الوكالة تمتلك حاليا (178) اتفاقية تطبيق ضمانات شاملة مع دول العالم .

4- قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإصدار وثيقة المفتشين ووثائق الضمانات الاولى والثانية والبروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات وتهدف هذه الوثائق الى تنظيم اجراءات رقابة التفتيش من خلال تعيين المفتشين واليات عملهم وكتابة التقارير وواجباتهم الاخرى اثناء اجراء عمليات التفتيش وجعلت عملهم يرتبط مباشرة بالمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي يقوم بدوره بأعلام مجلس المحافظين بنتائج رقابة التفتيش التي تتضمنها تقارير المفتشين .

5- نص النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على اعطاءها رقابة تفتيش ولكن بشكل محدود ومقيد حيث تقوم الوكالة بأجراء التفتيش على المشاريع النووية التي تنشأ بناء على مساعدة مقدمة منها او التي تقدم بناء على طلبها او اشرافها ولا تمتلك الحق في اجراء التفتيش على البرامج النووية للدول الى المشاريع النووية التي تعلنها الدول فقط وتسمح للوكالة بتفتيشها ولكن بعد توقيع معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 فقد الزمت المعاهدة جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعقد اتفاقيات ضمانات شاملة مع الوكالة والتي تم بموجبها اعطاء الوكالة سلطة اجراء التفتيش لمنع اي تحويل في استخدام الطاقة الذرية لغرض عسكري .

6- بعد اقرار البروتوكول الاضافي النموذجي لتطبيق الضمانات عام 1998 بدأ تحول كبير في سلطة الوكالة في اجراء التفتيش حيث منح البروتوكول للوكالة سلطة التحقق والمعاينة على اي مكان داخل الدولة من اجل التحقق من عدم وجود مواد نووية او انشطة نووية سرية غير معلن عنها كذلك نص على سلطة الوكالة في التفتيش على اي مكان يشاع فيه عن وجود انشطة نووية , ويتم ذلك من خلال فرق التفتيش المحددة الغرض وفرق التفتيش الروتينية كما اعطى البروتوكول صلاحية الوكالة بأخذ العينات من داخل المفاعلات النووية وارسالها الى الفحص في مختبرات الوكالة المتخصصة .

7- يتمتع مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعدد كبير من الحصانات والامتيازات التي اقرتها اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1959 نظرا لكونهم موظفين

دوليين وايضا لغرض توفير الحماية الكافية لهم بسبب خطورة عملهم وفي المقابل فأن الاتفاقية الزمت المفتشين بواجبات تتعلق بحماية حقوق الدولة التي تجري فيها عمليات التفتيش ومنها عدم المساس بحق الدولة في استخدام الطاقة الذرية اذا كان ضمن الاطار السلمي وايضا حماية المعلومات والاسرار الصناعية والعسكرية التي يطلعون عليها بحكم اعمالهم .

8 – تمتلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحدها سلطة التحقق والتفتيش على الاسلحة النووية على المستوى العالمي وهو اختصاص حصري لا تملكه اي منظمة دولية اخرى وتقوم الوكالة بممارسة مهامها في كثير من الاحيان بالاشتراك مع منظمات دولية اخرى حيث تمتلك معها اتفاقيات تنظيم العلاقة مثل منظمة الامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الشرطة الدولية (الانتربول) , وتملك عدداً من المنظمات الدولية الاقليمية صلاحية التفتيش في نطاق حدودها الاقليمية مثل , المنظمة الاوربية للطاقة الذرية (اليوراتيوم) .

9- ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية كغيرها من المنظمات الدولية تملك سلطة محدودة في التعامل مع حالات اخلال الدول في التزاماتها القانونية فهي لا تملك قوة تنفيذ مادية وان سلطتها في فرض جزاءات على الدولة المخالفة محدودة وفقا لأحكام النظام الاساسي حيث تملك ثلاث جزاءات هي قطع المساعدة المقدمة الى الدولة ووقف عضوية الدولة في الوكالة و احالة ملف الدولة المخالفة الى مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة .

10- قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتطبيق العقوبات التي نص عليها النظام الاساسي على اكثر من دولة حيث قامت بقطع المساعدة عن عدد من الدول التي انتهكت التزاماتها كما قامت بايقاف عضوية الدولة وقامت ايضا بإحالة عدد من ملفات الدول الى مجلس الامن مثل الملف النووي لكوريا الشمالية وايران والملف السوري وقامت ايضا بأجراء تفتيش قسري في العراق استنادا الى قرارات مجلس الامن التي صدرت استنادا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

ثانيا- المقترحـــــــــــــــات .

1ـــ تعديل احكام النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك بان يكون النص على منع اي دولة من بناء محطة طاقة نووية دون اخذ موافقة مسبقة من الوكالة واعتبار قيام الدولة بانشاء محطات نووية دون اخذ موافقة الوكالة على التصميم والقدرة للمحطة يعد مخالفة قانونية يرتب مسؤوليتها الدولية حتى وان اعلنت فيما بعد قبولها بقيام الوكالة بالتفتيش والتحقق حول قدرة هذه المفاعلات على التخصيب .

2- ضرورة اعادة النظر في نظام تقديم المساعدة الذي تقدمه الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الدول في مجال الطاقة النووية لان هذه المساعدة تترتب عليها خطورة على المدى الطويل حيث ان الدولة بعد ما تملك تكنولوجيا كافية لإنتاج الطاقة النووية قد تتحول بسهولة من الاستخدام السلمي الى الاستخدام العسكري وهذا ما اثبته الواقع العملي فلذلك اقترح ان يتم تقديم المساعدة النووية بعد دراسة الاوضاع السياسية والاقتصادية للدولة طالبة المساعدة من حيث مدى التزامها بأحكام القانون الدولية وطبيعة نظام الحكم فيها وان يتم ذلك بإصدار قرار من مجلس الامن وليس فقط قرار من مجلس المحافظين في الوكالة .

3- تعديل احكام المادة 13 من وثيقة الضمانات الثانية والتي نصت على التزامات الوكالة الدولية للطاقة الذرية اثناء قيامها بعمليات التفتيش وهي حماية المعلومات والاسرار الاقتصادية والصناعية للدولة حيث منعت الوثيقة على مفتشي الوكالة الافصاح عن هذه المعلومات بينما

استثنت المدير العام وبعض الموظفين الذين يأذن لهم المدير العام بالإفصاح عنها لضرورات رسمية ولذلك اقترح الغاء هذا الاستثناء لما يسببه من ضرر للدولة التي تجري فيها رقابة التفتيش فالدول حريصة على حماية اسرارها الصناعية والاقتصادية والعسكرية .

4- تعديل المادة (12) من النظام الاساسي فيما يخص سلطة الوكالة بتوقيع العقوبات على الدولة المخالفة حيث نصت المادة على اعطاء الدولة مدة معقولة من الوقت للقيام بإجراءات تصحيحية وفي حالة عدم اصلاح المخالفة فيقوم مجلس المحافظين بأنهاء امر المخالفة الى جميع الاعضاء في الوكالة والى مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة والايعاز بوقف المساعدة التي تقدمها الوكالة او طلب رد المواد والمعدات الموضوعة تحت تصرف الدولة ويحق له ايضا ووقف اي عضو من التمتع بامتيازات وحقوق العضوية فاعتقد ان هذه الاجراءات التي اشار اليها النص غير ناجعة في منع الدولة من صناعة الاسلحة النووية فأن اعطاء مهلة من الوقت ثم اتخاذ العقوبات الاخرى يعطيها وقتا طويلا للمماطلة في انتهاك التزاماتها اضافة الى ان التحول من الاستخدام السلمي الى الاستخدام العسكري يدل بوضوح الى ان الدولة لم تعد تحتاج الى مساعدة الوكالة وقد تمتنع عن رد المواد والمعدات والتي قدمتها الوكالة مما يضطر الوكالة الى احالة الملف الى مجلس الامن فاعتقد ان يتم اعطاء الوكالة مزيدا من الصلاحيات في هذا المجال وهو ان تصدر قرار ملزماً مشابهاً لقرارات مجلس الامن في فرض عقوبات سريعة في منع اي مواد او معدات من الدخول للدولة والتي تساهم في دعم صناعة الاسلحة النووية وان يكون القرار ملزما لجميع الدول الاعضاء وخير مثال على ذلك ما حصل مع كوريا الشمالية التي مازالت الى الان تقوم بتجارب نووية لصناعة السلاح النووي وايضا وصول ايران الى نسبة تخصيب اليورانيوم بلغت (84.7 %) في هذا العام بسبب استمرار المفاوضات لسنوات طويلة مما اعطاها الوقت الكافي للوصول الى صناعة الاسلحة النووية .

5- ان المتتبع لنصوص معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية يرى بوضوح انها نظام قانوني قد وضعته الدول الكبرى التي تملك الاسلحة النووية لمنع الدول الاخرى من امتلاك الاسلحة النووية حيث الزمت المعاهدة الدول غير المالكة للأسلحة النووية بتوقيع اتفاقيات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتعهد بموجبة بعدم قيامها بصناعة الاسلحة النووية بينما لم تتضمن المعاهدة النص على ضمانات لهذه الدول تحميها من تهديدات الدول التي تملك الاسلحة النووية لذلك اقترح ان يتم اضافة نص في المعاهدة يلزم الدول المالكة للأسلحة النووية بعدم التهديد او استخدام السلاح النووي ضد الدول الاخرى التي لا تملك هذا السلاح وبالتالي اعطاء جزء من الاطمئنان للدول الاخرى في التوقيع على المعاهدة .

6- الزمت المادة الثالثة من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية جميع الدول غير الحائزة على الاسلحة النووية بأبرام اتفاقية ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بينما لم تلزم الدول الخمس الكبرى الحائزة للأسلحة النووية بل تركت لها الخيار في ابرام الاتفاقية من عدمها على الرغم من قيام الدول الخمس بأبرام اتفاقيات ضمانات مع الوكالة ولكن تم النص فيها ان الوكالة لا تبسط رقابتها الى فقط على ما يتم اعلانه من قبل هذه الدول من مواد نووية وهذا يشكل انتهاكاً واضحاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول وبالتالي فأن تعديل نص هذه المادة بالزام جميع الدول الاطراف فيها بعقد اتفاقية ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

7- تعديل نص الفقرة (2) من المادة (3) من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية والتي جاء فيها (تتعهد الدول الاطراف بعدم توفير المساعدة النووية من مواد او معدات الى دولة غير

حائزة للأسلحة النووية حتى اذا كان استخدامها في الاغراض السلمية الا اذا اخضعت هذه المساعدة لرقابة واشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية) ان النص يعطي اجازة بان تقوم الدول الاطراف فيها بتقديم المساعدة النووية الى دولة غير حائزة للأسلحة النووية وليست طرفا في المعاهدة وبالتالي يجب النص على الزام الدول الاطراف فيها بعدم تقديم اي مساعدة نووية الى اية دولة سواء كانت طرفا في المعاهدة او غير طرف فيها .

8- تعديل المواد الخاصة بمسؤولية المفتشين وتشديد العقوبات في حالة انتهاك التزاماتهم الخاصة بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم وايضا فرض عقوبات في حالة تسببهم بضرر في المرافق النووية للدولة اثناء اجراء رقابة التفتيش .

9- تعديل نص المادة (1) من الجزء الثاني من وثيقة المفتشين وذلك بعدم قيام الوكالة بتعيين مفتشين في حالة قيامها بالتفتيش القسري وفقا لقرارات مجلس الامن ممن يحملون جنسية دولة لديها نزاع مسلح او نزاع سياسي او اقتصادي مع الدولة التي تجري فيها عمليات التفتيش تلافيا للانحياز الذي قد يقوم به المفتشون ضد هذه الدولة وهذا ما حصل في عمليات التفتيش في العراق حيث اعترض العراق مرارا على وجود مفتشين يحملون الجنسية الامريكية في فرق التفتيش التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

10- ضرورة انشاء محكمة دولية خاصة بالمنازعات النووية وذلك لأهميتها على الصعيد الدولي ولخصوصية المنازعات الخاصة بالطاقة النووية من الناحية الفنية والقانونية , اسوة بالمحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الجنائية الدولية .

المصـــــــــــــــــادر

ـــ القرآن الكريم .

اولا- الكتـــــــــــــــــــب .

1ـــ د. ابراهيم محمد العناني , القانون الدولي العام ,ط1, دار النهضة العربية, القاهرة , 1990 .

2- احمد ابو الوفا محمد, الوسيط في قانون المنظمات الدولية, ط 2, دار النهضة العربية, القاهرة 1985.

3- د. احمد ابو الوفا, الوسيط في القانون الدولي العام , ط1, دار النهضة العربية, القاهرة , 1995 .

4- د . احمد ابو الوفا , القانون الدولي العام , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1998 .

5- د . احمد عبدالله علي ابو العلا , تطور دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين ط 1, دار الكتب القانونية , القاهرة , مصر , 2005 .

6- د . احمد محمد عبد الحفيظ , ابعاد الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل مبدأ سيادة الدولة , ط 1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2013 .

7- احمد ابراهيم محمود , البرنامج النووي الايراني آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد , ط1 , وكالة الاهرام للنشر والتوزيع , القاهرة , 2005 .

8- اسماعيل بدري , عبد الجواد سيد عمارة , النظام الدولي للضمانات النووية , ط1 , المجلد الثاني , مركز البحوث والدراسات , جامعة القاهرة , 1996 .

9– د . الشافعي محمد بشير , القانون الدولي العام في السلم والحرب , ط1 , مكتبة الجلاء , المنصورة , مصر , 1998 .

10- أبوعجيلة عامر سيف النصر, الجزاءات الاقتصادية الدولية في منظمة الامم المتحدة ط 1 دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , مصر , 2009 .

11- أبها ديكسيت , موجزات الوكالة الخاصة بصانعي السياسات , قسم الشؤون القانونية , اصدار , مكتب الاعلام والاتصالات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية , 2018 .

12- ابي منصور محمد بن احمد الازهري , تحقيق محمد عوض مرعب , معجم تهذيب اللغة ,ط 1 , المجلد الثالث , دار إحياء التراث العربي بيروت , لبنان , 2001 .

13- احسان اسماعيل عبد الله , انظمة الملاحة الفضائية وهندسة الاقمار الاصطناعية , ط1, الجامعة الالكترونية للدراسات العليا , طرابلس , ليبيا , 2018

14- برناردت فلد , اساليب التفتيش في الرقابة عن الاسلحة , بحث منشور في كتاب , نزع السلاح وحظر التجارب الذرية , دونالد برينان , ترجمة . د . راشد البراوي , دار النهضة العربية القاهرة , 1963 .

15- باسيل يوسف بجك, العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي من عام (1990 الى 2005) دراسة توثيقية تحليلية, ط1, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, لبنان, 2006.

16- جيف سيمونز , استهداف العراق العقوبات والغارات في السياسة الامريكية , ط 2 , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , 2004 .

17- جيف سيمونز , التنكيل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة , ط1 , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , لبنان , 1998 .

18-جون هارت , فريد اكوهلاد , جاكلين سيمون, التسلح ونزع السلاح والامن الدولي ,اصدار معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي , الكتاب السنوي , 2010 .
19- دلال محمد عبد السلام , الارهاب النووي والامن الدولي , ط1 , المجموعة العلمية للنشر والتوزيع , القاهرة 2019 .
20- د. رياض صالح ابو العطا, المنظمات الدولية, ط1,دار النهضة العربية ,القاهرة, 1998.
21- د. رقيب محمد جاسم الحماوي , الوضع القانوني للتجارب النووية دراسة في احكام القانون الدولي العام , ط1 , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , مصر , 2015 .
22- د. رياض الراوي ,البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط, ط1, دار الأوائل للنشر والتوزيع, دمشق , 2016 .
23- د. سمير محمد فاضل , المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم , عالم الكتب ,القاهرة , ط 1 , 1986 .
24- د. سوزان معوض غنيم , النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية , ط 1 , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , مصر , لسنة 2011 .
25- د. ستار جبار علاوي, البرنامج النووي الإيراني وتداعياته الإقليمية, منشورات بيت الحكمة بغداد , ط1 العدد10, 2009 .
26- د. سعيد سالم جويلى ، المنظمات الدولية الحكومية في النظام القانوني الدولي ، ط1 , دار النهضة العربية، القاهرة ,2003 .
27- سامي حسني الحسيني , النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1972 .
28- شارل روسو , القانون الدولي العام , ترجمة شكر الله خليفة وعبد المنعم سعد , ط 1 , الدار الاهلية للنشر والتوزيع , بيروت ' لبنان , بلا سنة طبع .
29- د. صالح محمد بدر الدين , المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , 2002 .
30- د. طه عثمان المفرجي , المسؤولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الامريكية في احتلال العراق , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2011 .
31- ظافر سلبي , زهير الجلبي , د. عماد خدوري , معالم واحداث غير مكشوفة في البرنامج النووي الوطني العراقي من 1981 – 1991 , ط1, الدار العربية للعلوم ناشرون , بيروت , 2016 .
32- عامر عباس , البرنامج النووي الايراني في ضوء القانون الدولي , ط1 , منشورات زين الحقوقية , بيروت , لبنان , 2012 .
33- د. عبد الله نوار شعت , الوكالة الدولية للطاقة الذرية , ودورها في نشر واستخدام وتدويل الطاقة النووية في الاغراض السلمية , ط 1, مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , مصر, لسنة 2018 .
34- عبد السلام جعفر, قانون العلاقات الدولية, ط1, دار الكتاب الجامعي, القاهرة , مصر, 1982 .
35- د. علي العريبي , التعويضات المفروضة على العراق , ط1, النخبة للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة , مصر , لسنة 2019 .

36- عمر عبد الله بن سعيد البلوشي , مشروعية اسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي , ط1 , منشورات الحلبي الحقوقية , لسنة 2009 .
37- عبد الغفار عباس سليم , مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2008 .
38- د. عوض محمد , جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي, دار النهضة العربية , ط1 , 1966 .
39- غسان امان الله عزيز , الحماية القانونية للموظف الدولي , ط1, دار الكتب القانونية , القاهرة , مصر , 2011 .
40- فادي محمد ديب الشعيب , استخدام الاسلحة النووية في القانون الدولي , ط1 , منشورات الحلبي الحقوقية , 2013 .
41- د. فخري رشيد المهنا , د . صلاح ياسين داوود , المنظمات الدولية , ط1 , المكتبة القانونية , بغداد , 2017 .
42- فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، ط 1 , دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية , 1990.
43- د. فلاح شهاب احمد , دور المنظمات الدولية في الحد من انتشار اسلحة الدمار الشامل , ط1 , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , مصر , 2021 .
44- ليسا تاباسي , هيرمان لامبالزر , لورينا ميريليس غونزاليس , تدابير التنفيذ الوطنية المتعلقة بعمليات التفتيش الموقعي , بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية , اصدار قسم الخدمات القانونية , اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية , لسنة 2015 .
45- د. محمد طلعت الغنيمي , مبادئ القانون الدولي العام , ط 1, دار النهضة العربية , القاهرة 1985 .
46- د. محمد طلعت الغنيمي , الاحكام العامة في قانون الامم , التنظيم الدولي , ط 1 , دار المعارف , الاسكندرية , مصر , 1995 .
47- د. محمد الحاج حمود , القانون الدولي للبحار , ط 1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع , بغداد , لسنة 2011 .
48- د. محمد عبدالله محمد نعمان , ضمانات استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية , دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية , طبع على حساب جامعة صنعاء , اليمن , ط 1 , لسنة 2001 .
49- محمد مصطفى يونس , استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام , ط 1 , دار النهضة العربية , القاهرة , لسنة 1996 .
50- د. محمد محمد عبد اللطيف , موسوعة القانون النووي , المجلد الاول , ط1 , دار الفكر والقانون , المنصورة , مصر , 2019 .
51- د. محمود خيري بنونه , القانون الدولي استخدام الطاقة النووية , ط 2 , مؤسسة دار الشعب, القاهرة , مصر , لسنة 1971 .
52- د. محمود ماهر محمد ماهر , نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ط 1 , دار النهضة العربية , القاهرة , لسنة 1980 .

53- مصطفى سيد عبد الرحمن , القانون الدولي العام , دار النهضة العربية , القاهرة , ط 1 , 2001 .
54- مصطفى احمد فؤاد, القانون الدولي العام, القاعدة الدولية, ط1, دار الكتب القانونية, القاهرة , 2004 .
55- ممدوح حامد عطية، صلاح الدين سليم، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر ط 1 , دار سعاد الصباح للطباعة والنشر , الكويت 1992 .
56- ممدوح عبد الغفور حسن , الطاقة النووية لخدمة البشرية , ط 1 , دار هبة النيل للنشر والتوزيع , القاهرة ' 2002 .
57- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ , امتلاك واستخدام الاسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية , دار النهضة العربية , ط 1 , لسنة 2009 .
58- ميليسا غيليس , نزع السلاح دليل اساسي , ط 3 , مكتب الامم المتحدة لشؤون نزع السلاح , نيويورك لسنة 2013 .
59- مارتين مان , الذرة واستخدامها في المنافع السلمية , ترجمة عبد الحميد امين , دار عالم الكتب للنشر, القاهرة , لسنة 1988 .
60- د. محمد حسين عبد العال , النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2008 .
61- محمد عبد السلام , المناطق الخالية من الاسلحة النووية بين الشروط النظرية والخبرات العلمية , ط1 , مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام , القاهرة , 2003 , ص 18.
62- د. محمد المجذوب , التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان ,ط 1 , 2008 .
63- د. محمد مصطفى المغربي , حق المساواة في القانون الدولي , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , مصر , 2007 , ص 19 .
64- ماجد ابراهيم علي , قانون العلاقات الدولية , ط1 , شركة مطابع الطوبجي , القاهرة , 2002 .
65- محمود نصر الدين , التطبيقات السلمية للطاقة الذرية ومتطلبات الامان النووي , ط1 , اصدار جامعة نايف العربية , الرياض , المملكة العربية السعودية , 2007 .
66- د. نادر علي عجمي, مشروعية السلاح النووي بين القانون الدولي والعلاقات الدولية, ط1 منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , 2017 .
67- نبيل بشر , فوضى السلاح النووي , ط 1 , دار ومكتبة الاهرام للبحث العلمي , القاهرة , لسنة 2002 .
68– د. هادي نعيم المالكي , المنظمات الدولية , ط1 , دار السنهوري للكتب القانونية , بغداد 2025 .
69- د. وسام نعمت ابراهيم السعدي , الوكالات الدولية المتخصصة , دراسة معمقه في اطار التنظيم الدولي المعاصر , ط 1 , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , مصر , 2014 .
70- يونس مؤيد يونس مصطفى ,ادوار القوى الاسيوية الكبرى في التوازن الاستراتيجي في اسيا بعد الحرب الباردة وافاقها المستقبلية, ط1, الاكاديميون للنشر والتوزيع , عمان, الاردن,2015 .

ثانيا- الـــــرسائل والاطاريح .

1- بسيوني شوقي احمد , التفتيش الدولي على اسلحة الدمار الشامل ,دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي العام , مع التطبيق على العراق , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة المنصورة , لسنة 2010 .
2- رياض محي علي حسين , البرنامج النووي الايراني واثرة على منطقة الشرق الاوسط , اطروحة دكتوراه , المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية , الجامعة المستنصرية , لسنة 2005 .
3- زهير خضير عباس , الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبرنامج النووي الإيراني , اطروحة دكتوراه , كلية العلوم السياسية , جامعة بغداد , لسنة 2014 .
4- علي هادي حميدي , العراق والوكالة الدولية للطاقة الذرية من عام 1990 الى عام 2003 اطروحة دكتوراه , كلية العلوم السياسية , جامعة بغداد , لسنة 2005 .
5- محمد محمود علي عبد السلام , دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحفاظ على الامن النووي الدولي , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , القاهرة , 1980 .
6- ماجد عباس مهدي , اليات التحقق من تنفيذ اتفاقيات الحد من انتشار الاسلحة النووية , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة الكوفة , لسنة 2020 .
7- هاشم عوض احمد ال ابراهيم , سيادة الدول بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الشرق الاوسط , لسنة 2013 .
8- هايل صالح الزبن , الاساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الشرق الاوسط , لسنة 2011 .
9- لاواند دارا نور الدين , الاثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الشرق الاوسط , الاردن , لسنة 2015 .

ثالثا- البحـــــــوث.

1ــ اشرف عبد العزيز عبد القادر, الولايات المتحدة وأزمات الانتشار النووي, الحالة الايرانية 2001-2010 بحث منشور في مجلة مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, ط1 2010 .
2- أشرف عبد العزيز عبد القادر , الأمان النووي ومشاريع الطاقة النووية في منطقة الخليج , بحث منشور في مجلة اراء حول الخليج العدد (165) , لسنة 2010 .
3- ادم موتلور , التحقق من البحوث تنفيذ الضمانات في مفاعلات البحوث النووية , بحث منشور في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة 2019 .
4- ايونوت سوسيانو , ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الاسلحة النووية , بحث منشور في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية , لسنة 2021 .
5- أمال بنت احمد بن صويلح , البرنامج النووي لكوريا الشمالية تحد كبير تواجهه الوكالة الدولية للطاقة الذرية , بحث منشور , في مجلة العلوم السياسية , كلية العلوم السياسية جامعة بغداد , العدد (52) لسنة 2019 .
6- جوان ليو , التضامن في مجال الامان , التعاون الدولي يعزز الامان النووي على الصعيد العالمي , بحث منشور في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2021 .

7- رافائيل مارينو , المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بعد عشرة اعوام من حادثة فوكوشيما دايتشي امان نووي اقوى على مستوى العالم , بحث منشور في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2021 .

8- ستيفين ماكنتوش , المسؤولية النووية وتطوراتها بعد حادثة فوكوشيما دايتشي , بحث منشور في كتاب , القانون النووي النقاش العالمي , اصدارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية , فيينا 2022 .

9- سيرجي شاشكوف, العلاقات الروسية الإيرانية إلى أين ؟ بحث منشور في مجلة مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, العدد (159) 2010 .

10- ساشا إينريكيز , يوم في حياة مفتش ضمانات , بحث منشور في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2016 .

11- سيد حسين موسوي, اتفاق جنيف النووي في الشكل والمضمون, مجلة شؤون الشرق الأوسط, مركز الدراسات الاستراتيجية, بيروت ,العدد (146) 2013 .

12- د. ستار جبار علاي, البرنامج النووي الكوري الشمالي, دراسة في طبيعة القدرات والتحديات سلسلة دراسات استراتيجية بعنوان تطورات الملف النووي لكوريا الشمالية, بحث منشور في مجلة مركز الدراسات الدولية, جامعة بغداد, العدد (102) , لسنة 2010.

13- د. شريهان ممدوح حسن , دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية , بحث منشور في مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل , الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي , المجلد الثاني , العدد الخامس , لسنة 2019 .

14- د. علي هادي الشكراوي , د. حيدر عبد محسن شهد الجبوري , نظرية الاختصاصات الضمنية دراسة في النشأة والمفهوم , بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية , جامعة بابل , العدد 25 / لسنة 2016 .

15- فنسن فورنييه , ماذا يوجد في امتعة المفتش , استعراض موجز لمعدات الضمانات , بحث منشور في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية , العدد 57 , 2016 . رقم الوثيقة (ISSN 1819-16 2138-1800) .

16- فهمي نانيس عبدالرزاق , اتفاقية بليندابا لإقامة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا , الماضي والحاضر وآفاق المستقبل , مجلة الشؤون الافريقية , القاهرة , المجلد الرابع , العدد (15) لسنة 2016 .

17- كارلي ويليس , ضمان امان المنشآت النووية , الدروس المستفادة بعد حادثة فوكوشيما في اليابان , بحث منشور في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2021 .

18- لويس بوهن , الاساليب غير المادية في التفتيش بحث منشور في كتاب نزع السلاح وحظر التجارب الذرية دونالد برينان , ترجمة . د . راشد البراوي , دار النهضة العربية , القاهرة لسنة 1963 .

19- لويز بوترتون , تدريب مفتشو الضمانات , بحث منشور في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2010 .

20- لوثار فيديكند , مفاتيح الامن النووي , بحث منشور في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2010 .

21- محمد السعيد عبد المؤمن ، إيران والمقاطعة الدولية، بحث منشور في مجلة مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية ، العدد (79) 2007 .
22- د. محمد العيدان , البرنامج النووي العراقي الحلم الكابوس صنعة الطموح ودمره الموساد , بحث منشور في مجلة اراء حول الخليج , مركز الخليج للأبحاث , العدد 125 , لسنة 2017 .
23- ملاوي ابراهيم , حصانة الموظفين الدوليين , بحث منشور في مجلة المفكر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة , الجزائر , لسنة 2010 .
24- ماريا بودكوبايفا , التحليل الجنائي النووي يعزز الامن النووي عالميا , بحث منشور في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية , لعام 2020 .
25- يوكيا امانو (المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية) ما الذي تحققه مختبرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للعالم , بحث منشور في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية , العدد 55 لعام 2014 .

رابعا – الاتفاقيات الدوليـــــة .

1ـــ ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 .
2- النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1956 .
3- اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1959 .
4- اتفاق التعاون بين منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1959 .
5- معاهدة القطب الجنوبي (معاهدة انتاركتيكا) لعام 1959 .
6- اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لعام 1960 .
7- اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية لعام 1963 .
8- معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 .
9- اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 .
10- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة لعام 1969
11- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها لعام 1971 .
12- اتفاقية تطبيق الضمانات بين العراق والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1972 .
13- اتفاقية تطبيق الضمانات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية ايران الاسلامية لعام 1974.
14- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 .
15- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لعام 1986 .
16- بروتوكول التعديلات المدخلة على معاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لعام 1992 .
17- اتفاقية الامان النووي لعام 1994.
18- معاهدة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب شرق اسيا , معاهدة (بانكوك) لعام 1995 .
19- اتفاقية التعويض التكميلي عن الاضرار النووية لعام 1997 .
20- اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية لعام 1997 .

21- الاتفاقية المشتركة بشأن امان التصرف في الوقود المستهلك وامان التصرف في النفايات المشعة لعام 1997 .
22- الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي لعام 2005 .
23- البروتوكول الملحق باتفاقية تطبيق الضمانات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة الدنمارك في 27/مايو / 2013 / رمز الوثيقة (INFCIRC/176/Add.1) .
24- معاهدة حظر الاسلحة النووية لعام 2017 .
25- الاتفاق التعاوني الاقليمي الافريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النووية لعام 2019 اتفاق (أقرا) , رمز الوثيقة (INFCIRC/935) .

خامسا- الـــــــــــوثائق الدولية .

1- النظام الداخلي للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1957 رمز الوثيقة (Gc(xxxi)/INF/245/Rev)
2- النظام الداخلي لمجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1957 , رمز الوثيقة (Gov/INF/500/Rev) .
3- وثيقة الضمانات الثانية الصادرة عن مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1965 رمز الوثيقة (INPCIRC/66/ROV-2) .
4- البروتوكول النموذجي الاضافي لتطبيق الضمانات بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1997 .

سادسا – القوانيـــــــن .

1ـــ قانون التعويض عن الاضرار النووية الياباني رقم 147 لسنة 1961 .
2- قانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية المصري رقم 7 لسنة 2010 .
3- قانون هيئة الطاقة الذرية العراقية رقم 43 لسنة 2016 .

سابعا- القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية .

(أ)- القرارات الصادرة من الامم المتحدة .

1ـــ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (1) انشاء لجنة الطاقة الذرية في 24 يناير عام 1946 .
2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (3473) (المناطق الخالية من الاسلحة النووية) في كانون الأول عام 1975 .
3- قرار مجلس الامن الدولي رقم (687) الصادر عام 1991 .
4- قرار مجلس الامن المرقم (825) في 11 / مايو / 1993 .
5- قرار مجلس الامن المرقم (1060) في عام 1996 .
6- قرار مجلس الامن المرقم (1060) في عام 1996 .
7- قرار مجلس الامن المرقم (1284) في عام 1999 .
8- قرار مجلس الامن المرقم (1284) في عام 1999.
9- قرار مجلس الامن المرقم (1441) لعام 2002 .
10- قرار مجلس الامن المرقم (1540) في عام 2004 .
11- قرار مجلس الامن المرقم (1695) بتاريخ 15 / تموز / 2006.
12- قرار مجلس الامن المرقم (1718) في 14 / اكتوبر / 2006 .

13- قرار مجلس الامن المرقم (1696) في 31 يوليو 2006 .
14- قرار مجلس الامن المرقم (1737) في 23 / كانون الاول / 2006 .
15- قرار مجلس الامن المرقم (1747) في 24 / اذار / 2007 .
16- قرار مجلس الامن المرقم (1762) في عام 2007 .
17- قرار مجلس الامن المرقم (1803) في 3/ اذار / 2008 .
18- قرار مجلس الامن المرقم (1835) في 27 / ايلول / 2008 .
19- قرار مجلس الامن المرقم (1929) في 9 / حزيران / 2010 .
20- قرار مجلس الامن المرقم (2118) في عام 2013 .
21-قرار مجلس الامن المرقم (2231) بتاريخ 20 / تموز/ 2015 .
22- قرار مجلس الامن المرقم (2621) في عام 2022 .

(ب) – القرارات الصادرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

1- قرار مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشمالية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية)بتاريخ 23 /2003/1 رمز الوثيقة (GOV/2003/4) .
2- قرار مجلس المحافظين (تنفيذ اتفاق الضمانات بموجب معاهدة عدم الانتشار مع جمهورية ايران الاسلامية) بتاريخ 12/ سبتمبر / 2003 . رقم الوثيقة (GOV/2003/69) .
3- قرار مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 2 / ايلول / 2011 , رقم الوثيقة (GOV/2011/54) .
4- قرار مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ 19/ سبتمبر / 2012(تنفيذ اتفاقية الضمانات الشاملة بخصوص البرنامج النووي لجمهورية ايران الاسلامية) رمز الوثيقة (GOV/2012/62) .
5- قرار مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية الصادر بتاريخ (15 / كانون الاول / 2015) رقم الوثيقة (GOV/2015 /71) .
6- قرار مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية , بتاريخ 17/ تشرين الثاني / 2022 , رقم الوثيقة (GOV/2022 70) .
7- قرار المؤتمر العام في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقبول طلب الانضمام المقدم من دولة (كومنولث دومينيكا) في 19/ ايلول / 2011 , رمز الوثيقة (GC(55)/RES/1) .
8- قرار المؤتمر العام في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقبول طلب الانضمام المقدم من مملكة (تونغا) في 19 / ايلول /2011 , رمز الوثيقة (GC(55)/RES/3).

ثامنا – الاحكام القضائية .

1- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التعويض عن الاضرار التي تصيب موظفي الامم المتحدة اثناء الخدمة منشورة في موجز الاحكام والفتاوى لمحكمة العدل الدولية من 1948 الى 1991.
2- قرار محكمة العدل الدولية في قضية ايران ضد الولايات المتحدة الامريكية بشأن تطبيق معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والقنصلية المعقودة بين ايران والولايات المتحدة الامريكية في عام 1955 . نقلا عن تقرير محكمة العدل الدولية للفترة من 1/ اب / اغسطس / 2018 , ولغاية 31 /تموز / 2019 , رقم الوثيقة (A/74/4).

3- قرارات محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية في جنوب المحيط الهادئ (قضية استراليا ضد فرنسا ونيوزلندا ضد فرنسا في عام 1973 , تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1974 رمز الوثيقة (CIJ. Recueil) .
4- فتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها , تقرير محكمة العدل الدولية في العام 1996 , ص 152 , رمز الوثيقة (A/52/4) .

تاسعا- التقاريـــــــــــــــــــــــــــــــر .

1- التقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي الاول للدول الاطراف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لعام 1968, المنعقد في جنيف في مايو لسنة 1975 .
2- التقرير الخامس حول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحضرها القانون الدولي , حولية لجنة القانون الدولي , الدورة السادسة والثلاثين , المجلد الثاني , 1984 .
3- مشروع لجنة القانون الدولي (مسؤولية الدول) في دورتها الثالثة والخمسين لعام1997 .
4- تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة , الدورة التاسعة والثلاثون, بتاريخ 8 / اب / 2003 , المجلد الاول . لعام 2002 رمز الوثيقة (AC.105/C.1/L.256/Rev.1) .
5- قواعد السلوك بشأن قواعد الامان للمصادر المشعة , اصدارات مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية , فيينا , لعام 2004 .
6- انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط النظم الدولية لمنع الانتشار والتجارب الاقليمية، منشورات معهد الامم المتحدة لنزع السلاح , جنيف, سويسرا, لسنة 2004 رمز الوثيقة (UNIDIR/2004/24) .
7- تقرير دائرة الرقابة الوطنية في العراق حول عمليات التفتيش للأعوام من (1991 الى عام 2002)
8- بيان رئيس مجلس الامن في 6 / اكتوبر / 2006 , تقرير حول (اخر التطورات في الملف النووي الايراني) رقم الوثيقة (S/PRST/2006/ 41) الأمم المتحدة .
9- خمسون عاما حاسمة في عمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية , اصدارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية دائرة المعلومات فيينا , لسنة 2007 .
10- أمان محطات القوى النووية الإدخال في الخدمة والتشغيل , سلسلة معايير الامان من اجل حماية الانسان والبيئة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية العدد 2/2 طبعة منقحة , لسنة 2007 . رمز الوثيقة (SSR-2/1) .
11- تقرير اللجنة الدولية للوقاية من الاشعاع رقم (113) بعنوان التعليم والتدريب في مجال الوقاية الإشعاعية للإجراءات التشخيصية والتداخلية . لسنة 2009 .
12- معايير السلامة في تصميم مرافق الطاقة النووية , سلسلة معايير الامان الصادرة عن الوكالة للطاقة الذرية في عام 2010 , رقم الوثيقة (ISBN 978–92–0–600217–9) .
13- الامن الحاسوبي في المرافق النووية , دليل مرجعي للإرشادات التقنية , سلسلة الامن النووي , اصدارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية , العدد 17 , لسنة 2013. رقم الوثيقة (No. 17-T .Rev 1).

14- نُظم وتدابير الأمن النووي للكشف عن المواد النووية والمواد المشعة الأخر غير الخاضعة للتحكم الرقابي , سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية , العدد 21 لسنة 2015, رمز الوثيقة (ISBN 978–92–0–605515–1 ISSN 1816–9317) .
15- خطة العمل الشاملة المشركة حول الملف النووي الايراني , المرفقة بقرار مجلس الامن المرقم (2231) الصادر بتاريخ (20 / تموز / 2015) .
16- مذكرة بشأن الأنشطة المتصلة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ معاهدة (راروتونغا) , صادرة من امانة منتدى جزر المحيط الهادئ , لعام 2015 .
17- امان محطات القوى النووية , للإدخال في الخدمة والتشغيل , سلسة معايير الامان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية , فيينا ' 2016 رقم الوثيقة (SSR 2/2) .
18- معايير الامان في محطات القوى النووية , التشغيل والخدمة , سلسلة معايير الامان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية , لعام 2016 .
19- تقرير المدير العام الى مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية , بتاريخ 24 / 7 / 2017 , رقم الوثيقة (GOV/ 2017/24) .
20- تقرير تفتيش محطة براكة للطاقة النووية , الجزء الاول , الهيئة الاتحادية للرقابة النووية , الامارات العربية المتحدة , تاريخ التفتيش 27 / 4 / 2018 .
21- تقرير محكمة العدل الدولية للفترة من 1/ اب / اغسطس / 2018 , ولغاية 31 /تموز / 2019, رقم الوثيقة (A/74/4).
22- الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية , سلسة الامن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية , العدد 27 لسنة 2018 .
23- تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى رئيس مجلس الامن في 4/ كانون الثاني / 2020 , رقم الوثيقة (GOV/2020/10) .
24- تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2020 . رقم الوثيقة (GC / 65/5) .
25- اعداد التقارير وتقديمها الى هيئات معاهدات حقوق الانسان في الامم المتحدة ,الجزء الاول , دليل تدريبي , اصدار مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في الامم المتحدة , نيويورك , لسنة 2020 .رمز الوثيقة (HR/P/PT/20 (Part I) .
26- البيان الختامي للاجتماع الوزاري للمؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي (استدامة الجهود وتعزيزها من 10 الى 14 فبراير .
27- التقييم الذاتي لثقافة الامن النووي في المرافق والانشطة, سلسلة الامن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية , العدد 28 , لسنة 2022 , ص 5 . رمز الوثيقة (ISBN 978-92-0-634121-6) .
28- تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى رئيس مجلس الامن, في الاعوام 2020 و 2021 و2022) المرفقة مع مذكرة رئيس مجلس الامن المبلغة الى اعضاء المجلس المرقمة (S/2022/472) في 30 / ايار / 2022 .
29- الامن اثناء عمر المرفق النووي , دليل التنفيذ , سلسلة الامن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية , فيينا , لسنة 2022 , رمز الوثيقة (ISSN 1816–9317) .

30- القانون النووي النقاش العالمي , اصدارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية , فيينا لسنة 2022 . رقم الوثيقة (PDF 978-92-0-639122-8 |)
31- سياسات التصرف في النفايات المشعة واستراتيجياته , سلسة الطاقة النووية , اصدارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية , فيينا , 2022 . العدد (NW-G-1.1) رمز الوثيقة (ISSN 2664-9365).
32- بناء قدرات الامن النووي , سلسلة الامن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية العدد 31 , لسنة 2022 , العدد (31-G) رمز الوثيقة (ISBN 978-92-0-604120-8)
33- تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم الى مجلس المحافظين بتاريخ 6 / اذار / 2023 , وكذلك البيان المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئة الطاقة الذرية الايرانية بتاريخ 4 / اذار / 2023 .
34- الامن اثناء عمر المرفق النووي دليل التنفيذ , سلسلة الامن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية , فيينا , لسنة 2022 .
35- التخلص من النفايات المشعة , سلسلة معايير الامان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية , فيينا , 2011 , العدد (SSR-5) رمز الوثيقة (ISSN 7497-1996) .
36- تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الجمعية العامة في الامم المتحدة عن نشاطات الوكالة في العام 2005 في جهود مكافحة انتشار الاسلحة النووية في 31/اكتوبر/2005رمز الوثيقة (A/60/PV.41).
37- تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم الى مجلس المحافظين (تقرير عن تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين كوريا الشمالية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية) بتاريخ 6/ كانون الثاني/ 2003 رمز الوثيقة (GOV/2003/4).
38- تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى مجلس المحافظين ومجلس الامن في 16/كانون الثاني/ 2016 يعلمهم بها باتخاذ ايران للإجراءات التصحيحية التي طلبتها الوكالة بموجب تنفيذ اتفاق خطة العمل المشتركة , رمز الوثيقة (GOV/INF/2016/1) .
39- تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى مجلس المحافظين حول شؤون الموظفين والتعيين في الامانة العامة للوكالة في عام 2021, رمز الوثيقة (GOV/2011/49-GC(55)/19) .
40- تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى المؤتمر العام (تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول الاضافي النموذجي) في 5/اب/ 2011 , رمز الوثيقة (GC(55)/16).
41- نظم الامن النووي وتدابيره للأحداث العامة الرئيسية , سلسلة الامن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية , العدد (18) , 2016 , ص 15 , رمز الوثيقة (ISBN 978–92–0–610716–4)

عاشرا- المقالات والمواقع الالكترونيـــــــــة .

1-(المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية) مقال منشور في موقع الامم المتحدة على الانترنيت
https://www.un.org/ar/conferences/npt2020/background

2- الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تتمكن "من التوصل إلى اتفاق" في المحادثات مع إيران , مقال منشور على موقع فرانس 24 عربي على الانترنيت , اخر زيارة 1 / 11 / 2022 . https://www.france24.com/ar

3- تسنيم الفقيه , ما هو التقرير , مقال منشور في موقع موضوع (اكبر موقع عربي في العالم) على الانترنيت , اخر زيارة 2/ 11 / 2022 , https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1

4- علي العبد الله , كوريا الشمالية وامريكا , مسارات الازمة وتداعياتها الاقليمية والدولية , مقال منشور في مركز الجزيرة للدراسات , ص 2 . https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2017/07/170716103202748.html

5- ما الطاقة النووية؟ العلم وراء القوى النووية , موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية https://www.iaea.org/ar/newscenter/news/ma-altaaqat

6- الاتفاقيات بين الدول الخمس الكبرى والوكالة الدولية للطاقة الذرية فأنها متوفرة على موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية , على الرابط التالي ... https://www.iaea.org/topics/safeguards-legal-framework/more-on-safeguards-agreements

7- موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الانترنيت https://www.iaea.org/ar

8- تلاتيلولكو , وحضارة ازتك في المكسيك , موقع . https://eferrit.com/tlatelolco

9- شعبة امان المنشآت النووية , موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الانترنيت https://www.iaea.org/ar/min-nahn/shuebat-aman-almunshat-alnawawia

10- الموقع الرسمي لجزر كوك , https://cookislands.travel/home

11- قسم الأمان والرصد الإشعاعيين , موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الانترنيت . https://www.iaea.org/ar/min-nahn/qasam-alaman-walrasud-aliisheaeiiyn

12- شبكة مسؤولي الخطوط الامامية , موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الانترنيت , https://www.iaea.org/ar/alkhadamat/113378

13- الهيكل التنظيمي لقسم ادارة الضمانات , موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الانترنيت https://www.iaea.org/ar/min-nahn/iidarat-aldamanat

14- ملخص حول جلسة مجلس الامن التي عقدت بتاريخ (30 / اذار / 2023) لمناقشة الملف النووي لكوريا الشمالية , منشور على موقع الامم المتحدة https://news.un.org/ar/story/2023/03/1119057

15- ايران والوكالة الدولية للطاقة الذرية تتفقان على خارطة طريق للتعاون , موقع قناة الحرة https://www.alhurra.com/iran/2013/11/11

16- اتفاق جنيف الابتدائي الخاص بالبرنامج النووي الإيراني , مقال منشور في موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki

17- اجهزة الطرد المركزي , موقع ويكيبيديا على الانترنيت .

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D8%B1%D8%AF_%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%D9%8A

18- موقع اخبار الامم المتحدة

https://news.un.org/ar/story/2004/10/29332

حادي عشر – المصادر الاجنبيـــــة .

(A)- Books.

(1)- Elizabeth Roerlich. The Inspectors for Peace, A Study in the History of the International Atomic Energy Agency, Johns Hopkins University Press, United States of America, 2010 .

(2)- Jim Stoiber and other researchers, Handbook of Nuclear Law, Publications of the International Atomic Energy Agency, Office of Legal Affairs, 2003 , Document Code (STI/PUB/1160) .

(3)- Steve Tulio and Thomas Schmalerger, Glossary of Arms Control, Disarmament and Confidence Building Terms, First Edition, United Nations Publications, 2003.

(4)- Laura Rookwood, Legal Framework for International Atomic Energy Agency Safeguards, Publication and Publication, International Atomic Energy Agency Library, Vienna, 2013

(5)-David Fisher, The History of the International Atomic Energy Agency, the first forty years, issued by the International Atomic Energy Agency, Vienna 1997 Document Code (STI/PUB/1032) . (6)- Eugene Andres and Gabriel Eugenio, International Law for International Atomic Energy Agency Safeguards, Colombian Journal of International Law, Pontifical University of Gafriana, No. 11 of 2008.

(7)- Jeffrey M. Kaplow, The Days Following the Agreement with Iran, Repercussions on the Nuclear Non-Proliferation Regime, published by the Rand Corporation, USA, 2015,, document number (PE-135-/I-R) .

(8)-Stephen Gurov, Focusing Sanctions and Dispute Resolution on the Inspection Work of the International Atomic Energy Agency, Publications of the American Society of International Law, Volume Two, 1997

(9)-International Atomic Energy Agency safeguards, providing effective nuclear energy and verification for world peace, issued by the Safeguards Department of the International Atomic Energy Agency 2016

(10)-The Evolution of the Safeguards System at the International Atomic Energy Agency, International Nuclear Verification Series, Volume 2,

International Atomic Energy Agency Publications, Information Service, Vienna 1998 .

(11)- Regulatory Inspection of Nuclear Facilities, Safety Standards Series, Safety Manual No. 1, International Atomic Energy Agency Publications, Vienna Nuclear Safety Coordination Section, 2002 , document number (GSG/13) .

(12)- Basic safety standards for protection from ionizing radiation and for the safety of radiation sources, publications of the International Atomic Energy Agency in cooperation with the World Health Organization, Vienna, 1996.

(13)- Licensing Operations for the Establishment of Nuclear Facilities, Safety Guide No.12, Issued by the Safeguards Section in the Safety Regulatory Authority of the International Atomic Energy Agency, Vienna 2010.

(14)- International Atomic Energy Agency Safety Standards, How to Manage and Use Radiation Safety Standards, International Atomic Energy Agency Publications, Vienna 1996, p.5. Document Code (ISSN 0074-1892).

(15)-Safety status and safety assessment in radioactive waste management, public safety guide, series of safety standards issued by the International Atomic Energy Agency Vienna, 2013 .

(16)- Recommendations on maintaining nuclear security and following up on radioactive materials through regulatory oversight, issued by the International Atomic Energy Agency in cooperation with the European Police Office and the International Police Organization Interpol Vienna 2011, page 15 Document Code (STI/PUB/148).

(17)-Regulatory Inspection of Nuclear Facilities and Facilities, Publications of the International Atomic Energy Agency, Safety Regulatory Authority, Vienna, 2002 .

(18)- Nuclear Verification Series, Part 3, Publications of the Safeguards Department of the International Atomic Energy Agency, Vienna 2001 . Document code (ISSN/3) .

(19)-Guide to Regulatory Inspectors in Nuclear Power Plants, International Atomic Energy Agency Series, Regulatory Activities Section, Vienna, for the year 2019. Document code (No. GS-G-1.3).

(20)- Nuclear Law, On-Site Safeguards Inspection, International Atomic Energy Agency Publications, Safeguards Section, Vienna 2003 .

(21)- Guide to the Implementation of Safeguards in the Service of the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, Publications of the International Atomic Energy Agency, Vienna 2013, 19 document Code (ISSN1816-9309).

(22)- Regulatory Inspection of Nuclear Facilities, IAEA Safety Standards Series No. 13 of 2002.

(23)-International safeguards in the design and construction of nuclear facilities, issued by the International Atomic Energy Agency, 2013, document number 1600 .

(24)- Recommendations for Enhancing the Nuclear Security of Nuclear Materials and Nuclear Facilities, Series of Nuclear Security Rules issued by the International Atomic Energy Agency No. 13 of 2011 .

(25)- Safety assessment and inspection procedures for radiation sources, safety standards series issued by the International Atomic Energy Agency, Vienna, No. 113 1999, page numbers 57 and 58, document number (4289)/ 1011/ issn) .

(26)- Design and Construction of Nuclear Facilities, Safety Guide No. 12, issued by the Safeguards Section of the International Atomic Energy Agency, Vienna 2010, pg. No. 11, Document Code,(NO.NP-T2.8).

(27)- Recommendations and decisions of the General Conference of the International Atomic Energy Agency, the sixty-sixth session, entitled (Enhancing Nuclear Security), issued on September 17, 2022

(B)- Researchs .

(1)- Stephen Gurov, Maintaining Order through On-Site Inspection: A Focus on the Atomic Energy Agency, Western Reserve Law Review, Vol. 18, No. 5, Case Western Reserve University, USA .

(2)- Pontus, J., Bates, J. and Dixon, Training of New Agency Inspectors, Bulletin of the International Atomic Energy Agency's Safeguards Department, Issue 4, Volume 23 1981.

(3)- Eva Maria Moshek Towards a global history of international organizations and decolonization, research published in the Journal of World History issued by the Department of Development Studies, University of Vienna, Austria, Issue 173 dated 2/17/2022, document code(10.1017/S1740022822000043).

(4)- Klik ,The field experience of safeguards inspectors, an article published in the International Atomic Energy Agency Bulletin, Safeguards Department, Issue 4, Volume 23, 1981 , document number (IAEA /BULLETIN /VOL/23/NO4).

(5)- Stephen Gorov, On-Site Inspection Focus on IAEA Safeguards Online Research on Case Western Reserve University, USA .

(6)- Jacob Hendrika and Vasilk Sansin, Earthquakes in Nuclear Liability Agreements, A Study in International Disaster Law, research published in the Journal of Energy and Natural Resources .

(7)- Jacob Hendrika and Mariana Novotna, Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage, Reconsideration of Damage, Challenges to Modernizing the Legal Framework in Czech and Slovakia, research published in the Journal of Energy and Natural Resources Law, Issue 96 dated 1/7/2013, D. N.O(DOI: 10.1080/02646811.2020.1795387).

(8)- Stephen Gurov, International Water Routes Law, research published in the Journal of Law and Politics, Faculty of Law, Case Western Reserve University, USA , document number (96-148 / 1964)

(9)- Pierre Goldschmidt, The International Atomic Energy Agency's Safeguards System Moves into the Twenty-First Century, IAEA Bulletin No. 41 of 1999 .

(10)- Hans Blix, Chair of the United Nations Monitoring, Verification and Inspection Commission (UNMOVIC) The Role of Inspections in Efforts to Prevent Possession of Weapons of Mass Destruction, Presented at the Fourth Training Course for Future UNMOVIC Personnel, Ottawa, .May 28. , 2001

(C)- Theses.

(1)- Musa Akpofor, Problems of Nuclear Disarmament in International Law between Legal Challenges and Political Considerations, Edition, University of Herosfield, England 2018.

(2)- Roja Zitouni, Global Governance, Non-Proliferation of Nuclear Weapons and Disarmament between Idealism and Realism, Master's Thesis, University of Valencia, Faculty of Humanities 2014 .

(3)- Kim Myong Chul, Nuclear Force and the Dilemma of Proliferation, PhD thesis, College of Political Science, University of California, USA, , Los Angeles, 2016 .

(4)- Robert de Lovcen, Non-Conventional Armament Links, Nuclear, Biological and Chemical Weapons in the United Kingdom and Iraq, PhD thesis, University of Sussex, College of Science and Technology, United Kingdom, 2010 .

(D)- Conventions .

(1)- The Headquarters Agreement between the Government of Austria and the International Atomic Energy Agency 1957 . document number (INFCIRC/15).

(2)- The European Atomic Energy Community Agreement (Euratom) 1957 , Document Code (11/E).

(3)- The Convention Regulating the Relationship between the United Nations and the International Atomic Energy Agency 1959 document number (INFCIRC/11).

(4)- The agreement on assistance in the field of atomic energy and preparedness for emergencies concluded between the countries of Northern Europe (Denmark, Finland, Norway, Sweden) and the International Atomic Energy Agency in 1963 . document Code United nations (Treaty Series ;No7585).

(5)- The assistance agreement concluded between Iran and the International Atomic Energy Agency, which entered into force on May 10, 1967 .

(6)- The Treaty for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America and the Caribbean (Tlatelolco) for the year 1967 .

(7)- Agreement between the Government of Canada and the International Atomic Energy Agency for the Application of Safeguards in Relation to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, which entered into force on February 21, 1968, Document Code (INFCIRC/ 164).

(8)- Document guiding the international control carried out by the Agency on nuclear explosions for peaceful purposes in accordance with the provisions of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons or similar provisions in other agreements issued in 1972 .

(9)- The agreement between the International Atomic Energy Agency and the Republic of Argentina for the application of safeguards on the Atocha nuclear power reactor 1973 , Document Code (INFCIRC/ 168).

(10)- The Bilateral Safeguards Agreement concluded between the International Atomic Energy Agency and the governments of France and Japan in 1972 , Document Code (INFCIRC/ 171) .

(11)- The Nuclear Assistance Agreement between the Government of Mexico and the International Atomic Energy Agency, held in 1972 1972 Document Code, (INFCIRC / 162).

(12)- The Agreement on the Application of Safeguards between the International Atomic Energy Agency and the Government of Denmark 1973 . ,Document Code (INFCIRC / 176).
(13)- The Agreement of 6 September 1976 Between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, the European Atomic Energy Community and the Agency in Connection with the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons.
(14)- The Bilateral Safeguards Agreement between the Federal Republic of Germany , Brazil and the International Atomic Energy Agency held in 1976, Document Code (INFCIRC/237).
(15)- the Safeguards Application Agreement of November 18, 1977 between the United States of America and the International Atomic Energy Agency, document code (INFClRC / 288).
(16)- The Safeguards Agreement between the International Atomic Energy Agency and Argentina and Canada in1977 .
(17)- The Agreement on the Application of Safeguards concluded between the International Atomic Energy Agency Canada and Spain in 1977 .
(18)- The Agreement of 27 July 1978 Between France, the European Atomic Energy Community and the International Atomic Energy Agency for the Application of Safeguards in France .
(19)- Safeguards Application Agreement of February 21, 1985 between the USSR and the IAEA on the Application of Safeguards of the USSR, Document code. (INFCIRC / 327).
(20)- the Treaty Establishing a Nuclear-Weapon-Free Zone in the South Pacific, Rarotonga Treaty of 1986 .
(21)- The agreement establishing the International Laboratory for Marine Radioactivity between the government of the Principality of Monaco and the International Atomic Energy Agency on October 17, 1986. Document number
(INFCIRC / 337 / irf,f).
(22)- The Agreement of 20 September 1988 Between the People's Republic of China and the International Atomic Energy Agency For the Application of Safeguards in China.
(23)- The Comprehensive Safeguards Agreement concluded between the Democratic People's Republic of North Korea and the International Atomic Energy Agency, in 1992, document number (INFCIRC/403).

(24)- Agreement of 25 February 1992 Between the Government of the Syrian Arab Republic and the International Atomic Energy Agency For the Application of Safeguards in Connection With the Treaty On the Non-Proliferation of Nuclear Weapons Document code (INFCIRC/407).
(25)- The bilateral agreement between the United States of America and the Democratic People's Republic of North Korea for assistance in the field of atomic energy, on October 21, 1994, document number (INFCIRC / 457) .
(26)- The Treaty Establishing a Nuclear-Weapon- empty area in Africa, Pelindaba Treaty of 1996 .
(27)- The Treaty Establishing a Nuclear-Weapon empty area in Central Asia (Semipalatinsk) in, 2006 .
(28)- The Agreement on Mutual Cooperation in the Peaceful Uses of Nuclear Energy, concluded between the United States of America and the People's Republic of China on April 13, 2015 . Document Code(80 Stat.271;1U.S.C.13).
(29)- The agreement between Iran and the 5 + 1 group of countries held in Vienna on(7/14/2015) .
(30)- The Nuclear Assistance Agreement concluded between the Government of India and the European Atomic Energy Agency (Euratom), published in the Official Gazette of the European Union, issued on 12/30/2020. Document number (1/440/L) .

(E)- International Documents .

(1)- The first guarantees document issued by the Board of Governors of the International Atomic Energy Agency on March 30, 1961, document code (INFCIRC/26) .
(2)- The inspectors document issued by the Board of Governors of the International Atomic Energy Agency in 1961, document code (GC(V)/INF/39).
(3)- Document Guidelines for Agency Control of Nuclear Explosions for Peaceful Purposes in Accordance with the Provisions of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons or Similar Provisions of Other Treaties of 1972 (INFCIRC/169).

(F)- Decisions

(1)- The decision of the Board of Governors on February 27, 2003, to refer the file of North Korea to the Security Council and the General Assembly of the United Nations, Document No (GOV/2006/37) .

(2)- Resolution of the Board of Governors on the Iranian nuclear file dated September 24, 2005, Document No. (Gov-2005-77).
(3)- The decision of the Board of Governors of February 4 , 2006 to refer the file of the Islamic Republic of Iran to the Security Council and the General Assembly of the United Nations, Document No (GOV/2006/14).
(4)- The decision of the Board of Governors of the International Atomic Energy Agency on April 27 , 2006 , document number (GOV/2006/27).
(5)-The decision of the Board of Governors of the International Atomic Energy Agency on August 28,2009, document number (GOV/2009/83).
(6)- The decision of the Board of Governors of June 29, 2011, to refer the file of the Syrian Arab Republic to the Security Council and the General Assembly of the United Nations, Document No (GOV/2011/41)
(7)- The decision of the Board of Governors of the International Atomic Energy Agency on 25/7/2011, document number (GOV/2011/7) .
(8)- Resolution of the General Conference of the International Atomic Energy Agency, sixty-sixth session, entitled (Nuclear Security) issued on September 17, 2022 .

(G)- Reports .

(1)- Report on the results of the nuclear inspections of the International Atomic Energy Agency in Iraq under the resolutions of the UN Security Council , submitted to the Director General in April 1992 .
(2)- One Decade on the Chernobyl Accident, Summarizing the Consequences and Lessons of the Accident, Final Report of the Proceedings of the International Joint Conference between the United Nations, World Health Organization and International Atomic Energy Agency in 1996.
(3)- Report on Hans Blix's briefing before the Security Council on inspections in Iraq, published on the Guardian's website 2001.
(4)- The report of the Director General of the International Atomic Energy Agency (Mohammed ElBaradei) entitled (The State of Nuclear . Inspection in Iraq) to the Security Council on January 27, 2003
(5)- Report of the International Panel of Experts on Civil Liability for Nuclear Damage, Submitted to the Director General of the International Atomic Energy Agency for the year 2004, published on the website of the International Atomic Energy Agency, Office of Legal Affairs, Vienna .

(6)- The report of the Director General of the International Atomic Energy Agency (Mohamed ElBaradei) to the Security Council on the Iranian nuclear file dated April 28, 2006 Document No (GOV/2006/27) .
(7)- The annual report of the International Atomic Energy Agency , for the year 2011.
(8)- Report of the Director General of the International Atomic Energy Agency, Head of the Fact-Finding Mission on the Fukushima Daiichi Incident to the Board of Governors of the Agency Vienna, 2015 Document Code (GC(59)/14) .
(9)- The report of the Director General for the implementation of the decisions of the General Conference of the International Atomic Energy Agency in the sixty-sixth session (strengthening effectiveness and improving efficiency in implementing the Agency's safeguards) 2022 .
(10)- Report on Iran's nuclear program and the extent of Tehran's compliance with international obligations, issued by the Congressional Research Center, United States of America, on September 23, 2022, Document No (R- 40094) .
(11)- Safety assessment plans for licensing and inspection of radiation sources, Nuclear Safety Series issued by the International Atomic Energy Agency, 1999, document code (ISSN1011-4289).
(12)- Evidence of Safety in Nuclear Energy Infrastructure, Safety Standards Series issued by the International Atomic Energy Agency, Vienna. Issue (SSG-16) 2018 , document code (TS-G-1.5).
(13) Training of inspectors of the Regulatory Authority for Nuclear Facilities, International Atomic Energy Agency publications, 2001, document code (ISSN 1011-4289).
(14)- Report on an analysis of the Three Mile Island accident, issued by the Nuclear Safety Analysis Center, Electric Power Research Institute, California, United States of America, 1980 document code (DE82 901520 EPRI-MSAC~80-1).